

الدر السندي في الأجوبة النجدية

مجموعة رسائل وسائل علماء نجد الأعلام
من عصر الشیخ محمد بن عبد الوهاب إلى عصرينا

جامعة
الفتیل عفوبته القدير
عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي الخطابي التجدي
رَحْمَةُ اللَّهِ وَعَفْوُهُ عَلَيْهِ وَأَعْظَمُهُ لَهُ الْأَجْرُ
آمين
١٣٩٢ - ١٣١٢

الجزء الخامس عشر
القسم الأول من البيان الواضح وأنبيل النصائح
عن ارتکاب الفضائح

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الدُّرُرُ السَّنَديَّةُ
فِي
الْأَجْوَهِ الْجَدَدِيَّةِ

١٥

جَمِيعُ الْحَقُوقِ مَحْفُوظَةٌ
الطبعة الأولى
١٤٢٠ / ١٩٩٩ م

القسم الأول من البيان الواضح وأنبيل النصائح عن ارتكاب الفضائح

لِسْمَ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله الذي جعل في كل فترة ، بقايا من أهل العلم ، ينفون عنه تحريف الغالين ، وانتحال المبطلين ، وتأويل الجاهلين ، يبصرونهم عن العمى ، ويصبرون منهم على الأذى .

وأشهد ألا إله إلا الله وحده لا شريك له ، إله الأولين والآخرين ، أنزل كتابه المبين ، هدى ورحمة ، وذكرى للمؤمنين .

وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ، الصادق الأمين ، أرسله الله تبصراً ورحمة للعالمين ، صلى الله عليه ، وعلى آله وأصحابه ، والتابعين وتابعاتهم بإحسان إلى يوم الدين ، وسلم تسليماً كثيراً .

وبعد : فحيث حصل بسبب الاختلاط بأهل الخارج ، المشابهة في بعض المحظورات ، من أنظمة ، وتعليم ، وترك فرائض ، ومشابهة في المكس ، واللباس ، وحلق اللحى ، والتصوير ، والتبرج ، والملاهي ، والتنزه ، وغير ذلك مما حدث في هذا العصر ، وهو ما بعد وفاة الشيخ عبد الله بن عبد اللطيف رحمه الله ، سنة ١٣٣٩ هـ .

مع أنهم لا يرون أنهم في رتبة طبقة الشيخ عبد الرحمن بن حسن ، والإمام فيصل ، وكذلك أولئك ، لا يرون أنهم يماثلون طبقة مجدد الدعوة ، وذراته ، الذين بذلوا مهجهم ، وأبناءهم ، وأموالهم ، في جهاد من يليهم ، إلى أن يدخلوهم في الإسلام طوعاً وقسراً ، فضلاً عن عصر النبوة والخلفاء الراشدين ، ومن بعدهم من الأئمة المهديين .

فلما حدث من ذلك ، من المعاول الهدامة لدين الإسلام ، استعنت بالله جل وعلا ، أن أثبت ما وقفت عليه ، من نصائح بعض علمائنا^(١) ، وما لم أقف على شيء منه ، أورده قبله ما تيسر بлагاؤ عن الله ، وإقامة لحججه وبياته ، من كتاب الله ، وسنة نبيه ، على عباده ، وتوكلًا على الله ، واتباعاً لقوله تعالى : (يجاهدون في سبيل الله ولا يخافون لومة لائم) [المائدة : ٥٤] وامثالاً لما ثبت عنه عليه السلام من قوله : « وأن تقول الحق ولا تخاف في الله لومة لائم » .

وأسأله تعالى : أن يوفق علماء هذا العصر ، الذين هم ما بين قاضٍ ومعلم وغيرهم ، بأن يتسعدوا مع ولادة الأمر ، على أن يخففوا وطأة هذه المنكرات ، التي حدثت فينوا ما تهدم مما أطّده سلفهم ، إلى أن يعود الأمر إلى نصابه .

وابدأ بالأمر بالمعروف ، والنهي عن المنكر ، حيث أنه

(١) وبعض ما وقفت عليه ، أضافته إلى مجموع رسائلهم ، كل رسالة فيما يليق بها من تلك المجلدات .

إذا استقام قضى على تلك المحظورات ، فأقول :

الباب الأول

أوجب الله الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، وأئننى على من قام به ، فقال تعالى : (ولتكن منكم أمة يدعون إلى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر وأولئك هم المفلحون) [آل عمران : ١٠٤] وقال : (والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض يأمرن بالمعروف وينهون عن المنكر) [التوبه : ٧١] وقال : (كنتم خير أمة أخرجت للناس تأمرن بالمعروف وتنهون عن المنكر) [آل عمران : ١١٠].

وقال النبي ﷺ : « من رأى منكم منكراً فليغيره بيده ، فإن لم يستطع فبلسانه ، فإن لم يستطع فبقلبه ، وذلك أضعف الإيمان » وفي رواية : « وليس وراء ذلك حبة خردل من إيمان » وقال ﷺ : « لتأمرن بالمعروف ، ولتنهون عن المنكر ، ولتأخذن على يد السفيه ، ولتأطرنه على الحق أطراً ، أو ليغمضنكم الله بعقاب من عنده ». .

ويأتي من النصائح ما فيه كفاية ، وأبدأ بنصيحة الشيخ
عبد الله بن محمد بن حميد ، لتصوирه الواقع فيها ، فقال
رحمه الله تعالى :^(١)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

من عبد الله بن محمد بن حميد ، إلى كافة إخواننا
المسلمين ، وفقني الله وإياهم للعمل بما يرضيه ، وجنينا أسباب
سخطه ومناهيه ، أمين ، سلام عليكم ورحمة الله وبركاته .

وبعد : فلا يخفى ما أصيب به الإسلام والمسلمون ، من
الشرور والفتن ، والدواهي والمحن ، وأن الإسلام قد أدبر ،
وآذن بالوداع ، والنفاق قد أشرف ، وأقبل باطلاع ، والإسلام
بدأ يرحل من عقر داره ، لتقصير أهله ، إذ لم يشرعوا للناس
محاسنه ، وفضائله ، وحكمه ، وأسراره ، ولم يقوموا بالدعوة
إليه ، بغرس محبته في القلوب ، بذكر ما تقدم ، فإن الآيات
القرآنية ، الدالة على الدعوة أكثر من آيات الصوم والحج ،
اللذين هما ركنان من أركان الإسلام الخمسة .

والاجتماع المأمور به ، في قوله تعالى : (واعتصموا
بحبل الله جمِيعاً) [آل عمران : ١٠٣] تهدمت مبانيه ،

(١) نقلت من الطبعة الثالثة في مؤسسة النور .

والاتلاف والتعاون ذهب ، وذهبت معانيه ، فلا حول ولا قوة
إلا بالله .

نرى الأمر بالمعروف ، والنهي عن المنكر ، الذي هو ركن من أركان الإسلام ، في قول طائفة ، من العلماء ، ضعف جانبه ، وكثير في الناس مجانبه ، وتنوعت مقاصد الخلق ، وتبينت آراؤهم ، فالمنكر للمنكر في هذه الأزمنة ، يقول الناس فيه: ما أكثر فضوله ، وما أسفه رأيه ، وربما غمزوه بنقص في عقله ؛ ومن سكت وأخلد ، قيل: ما أحسن عقله ، وما أقوى رأيه ، في معاشرته للناس ، ومخالفته لهم .

والله قد جعل الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، فرقاً بين المؤمنين والمنافقين ، فأخص أوصاف المؤمنين ، المميزة لهم عن غيرهم ، هو الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر .

ورأس الأمر بالمعروف : الدعوة إلى الإسلام ، وإرشاد الناس إلى ما خلقوا له ، وتبصيرهم بما دل عليه كتاب ربهم ، وسنة نبيهم ، وتحذيرهم من مخالفة ذلك .

قال الإمام الغزالى ، في قوله تعالى : (والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر) [التوبة : ٧١] وصف الله المؤمنين بأنهم يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر ، والذي هجر الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، خارج عن هؤلاء المؤمنين . انتهى ؛ وفي قوله تعالى : (فلما نسوا ما ذكروا به أنجينا الذين ينهون عن السوء) [الأعراف : ١٦٥] ما يدل على أن الناجي ، هو

الذي ينهى عن السوء ، دون الواقع فيه والمداهن .

والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، هو الأساس الأعظم للدين ، والمهم الذي بعث الله لأجله النبيين ، ولو أهمل لأضمرلت الديانة ، وفشت الضلاله وعم الفساد ، وهلك العباد ؛ إن في النهي عن المنكر حفاظ الدين ، وسياج الآداب والكمالات ، فإذا أهمل أو تسوهل فيه ، تجرأ الفساق على إظهار الفسوق والفحور ، بلا مبالاة ولا خجل .

ومتى صار العامة ، يرون المنكرات بأعينهم ، ويسمعونها بأذانهم ، زالت وحشتها وقبحها من نفوسهم ، ثم يتجرأ الكثيرون ، أو الأكثر على ارتكابها ؛ ولكن يا للأسف : استولت على القلوب مداهنة الخلق ، وانمحت عنها مراقبة الخالق ، حيث اندرس من هذا الباب عمله وعلمه ، وانمحى معظمه ورسمه ، واسترسل الناس في اتباع الأهواء والشهوات .

ولا شك أن الأمر بالمعروف ، والنهي عن المنكر ، حفظ للشريعة ، وحماية لأحكامها ، تدل عليه – بعد إجماع الأمة ، وإرشاد العقول السليمة إليه – الآيات القرآنية ، والأحاديث النبوية ، مثل قوله تعالى : (ليسوا سواءً من أهل الكتاب أمة قائمة يتلون آيات الله آناء الليل وهم يسجدون ، يؤمرون بالله واليوم الآخر ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر ويسارعون في الخيرات وأولئك من الصالحين) [آل عمران : ١١٣ ، ١١٤] .

فدللت الآية الكريمة على عدم صلاحهم بمجرد الإيمان

بالله واليوم الآخر ، حيث : لم يشهد لهم بذلك إلا بعد أن أضاف إليها الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر .

وقد ذم سبحانه وتعالى : من لم يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر ، فقال تعالى : (لعن الذين كفروا من بنى إسرائيل على لسان داود وعيسى ابن مريم ذلك بما عصوا و كانوا يعتدون ، كانوا لا يتناهون عن منكر فعلوه لبئس ما كانوا يفعلون) [المائدة : ٧٨ ، ٧٩] وهذا غاية التشديد ، ونهاية التهديد ، فيبين سبحانه وتعالى : أن السبب للعنهم ، هو : ترك التناهي عن المنكر ، وبين أن ذلك بئس الفعل .

ولا شك : أن من رأى أخاه على منكر ، ولم ينبه عنه ، فقد أعاذه عليه ، بالتخلية بينه وبين ذلك المنكر ، وهو عدم الجد في إبعاد أخيه عن ارتكابه ؛ قال ابن عباس رضي الله عنه : لعنوا في كل لسان على عهد موسى في التوراة ، ولعنوا على عهد داود في الزبور ، ولعنوا على عهد عيسى في الإنجيل ، ولعنوا على عهد نبيكم محمد ﷺ في القرآن .

(لولا ينهاهم الربانيون والأحبار عن قولهم الإثم وأكلهم السحت لبئس ما كانوا يصنعون) [المائدة : ٦٣] .

قال القرطبي : وبّخ سبحانه وتعالى ، علماءهم في تركهم نهיהם ، فقال : (لبئس ما كانوا يصنعون) [المائدة : ٦٣] كما وبّخ من سارع في الإثم ، بقوله : (لبئس ما كانوا يعملون) [المائدة : ٦٢] قال : ودللت الآية على أن تارك النهي عن المنكر كمرتكب المنكر ، اهـ .

فإن الأمة في عهد استقامتها وتمسكتها بالسنن ، لا تطبق
أن ترى بين أظهرها عاصيًّا ، ولا معصية ، فإذا رأت شيئاً من
ذلك ثارت ثورة الأسد ، ولم تهدا إلا إذا أذاقت المجرم ما
يليق به ، وما يستحق ، على قدر جريمته ، تفعل ذلك غيرة
على دينها وطلبًا لمرضاة ربها ؛ وال مجرمون إذا رأوا ذلك ،
كفوا عن إجرامهم وبالغوا في التستر ، إذا أرادوا تلويث
أنفسهم بما يرتكبون.

فإذا لم تستقم الأمة ، ولم تراع سنن دينها ، ضعفت
غيرتها ، أو انعدمت انعداماً كلياً في نفوسها ، إذ لو شاهدت
ما شاهدت من المعاشي ، إما أن يتحرك بعض أفرادها حركة
ضعيفة ، لا يخاف معها العاصي ، ولا يتزجر عن معصيته ؛
وإما أن يتفق الجميع على الإغماض عن ذلك العاصي ، فيفعل
ما يشاء بدون خوف ولا خجل ، وإذا يرفع ذوو الإجرام
رؤوسهم غير هيابين ، ولا خجلين من أحد.

ولقد وصلنا إلى حدٍ ماتت فيه الغيرة الدينية عند كل
أحد ، حتى من يرجى ويظن أنهم حماة الإسلام ، وأبطال
الدين ، مما جعل العصاة يمرحون في ميادين شهواتهم ،
ويفترخرون بعصيائهم ، بدون حسيب ولا رقيب ، ولو شئت
لقلت – ولا أخشى لائماً – نحن في زمن : علا فيه واعتزل
أرباب الرذائل ، وأصبحت الدولة لهم.

وأهل الفضيلة ، المتمسكون بأهداب دينهم ، عندما
ينكرون على المجرمين إجرامهم ، يكونون كالمضغة في الأفواه

البديئة ، ترميهم بكل نقىصة ، وأقل ما يقولون: إنهم متأخرون ، جامدون في بقایا قرون الهمجية ، يبتسمون ويقهقرون ، ويغمزون بالحواجب والعيون ، ويخرجون ألسنتهم سخرية واستهزاء بهم ، ويضحكون من عقولهم ، لما راجت الرذيلة في هذا العصر هذا الرواج .

وما درى هؤلاء المرذولون ، أنهم في غاية من السقوط والهمجية ، التي ليست دونها همجية ، لفساد عقولهم ، وبعدهم عن معرفة أوامر دينهم ؛ وناهيك لو قام كل منا بما عليه من الدعوة إلى الإسلام ، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، وإرشاد الناس وعظتهم ، وتذكيرهم بما فيه صلاحهم واستقامتهم ، لاستقر الخير والمعروف فينا ، وامتنع فشو الشر والمنكر بيننا ، (واتقوا فتنة لا تصيبنَّ الذين ظلموا منكم خاصة) [الأنفال : ٥] .

وقد صرَّحُ العلماء رحمة الله عليهم بأنَّه: يجب على الإمام أن يولي هذا المنصب الجليل ، والأمر الهام ، الذي هو في الحقيقة مقام الرسُل ، محتسِباً يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر ، ويكون ذا رأي وصرامة ، وقوة في الدين ، وعلم بالمنكرات الظاهرة ، كما قال تعالى: (ولتكن منكم أمة يدعون إلى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر وأولئك هم المفلحون) [آل عمران : ١٠٤] .

فدللت الآية الكريمة: على أنه يجب على المسلمين ، أن تقوم منهم طائفة بوظيفة الدعوة إلى الخير ، وتوجيهه

الناس ، وعظتهم وتذكيرهم إلى ما فيه صلاحهم ، واستقامة دينهم ، وأن يكونوا على المنهج القويم ، والصراط المستقيم .

والمحاطب بهذا كافة المسلمين ، فهم المكلفوون ، لا سيما الإمام الأعظم ، وأن يختاروا طائفة منهم ، تقوم بهذه الفريضة الهامة ، التي هي أحد أركان الإسلام ، في قول طائفة من العلماء .

قفأ نبك على رسوم علوم الدين والإسلام ، الذي بدأ يرتحل من بلاده ، ولكن : يا للأسف على منام القلوب ، وقيام الألسنة بالقول ، والتاؤيه على الإسلام ، بما لا حقيقة له ، لقد انطمس المعنى وذهب اللب ، وما بقي إلا قشور ورسوم .

واكتفى الكثيرون من الإسلام ، بمجرد الانتساب إليه ، بدون أن يعملوا به ، ويقوموا بالدعوة إليه تحذيراً وإنذاراً ، وأمراً ونهياً ، وتبصيراً للناس بدينهم ، بذكر فضله وعظمته ، وإيضاح أسراره وحكمه ، وغرس العقيدة الحقة في قلوبهم ، فهذا واجب المسلمين بعضهم لبعض ، كل على قدر استطاعته ومقدراته .

هذا وأسائل الله أن يوفق المسلمين ، وولاة أمرهم ، لما فيه صلاحهم ، وصلاح دينهم ، وأن يجمع كلمتهم على الحق ، إنه ولـي ذلك وال قادر عليه ، وهو حسـبنا ونعمـ الوكيل ، وصـلى الله عـلـى مـحـمـد ، وآلـه وصـحـبـه وـسـلـمـ تـسـلـيـمـاـ إلى يومـ الدـيـنـ .

وقال الشيخ : محمد بن إبراهيم ، رحمه الله^(١) :

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

من محمد بن إبراهيم ، إلى إخواننا المسلمين ،
جعلنا الله وإياهم من الذين يستمعون القول فيتبعون أحسنه ،
أمين .

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ؛ وبعد : فإن الأمر
بالمعروف والنهي عن المنكر ، هو القطب الأعظم في الدين ،
والمهم الذي ابعث الله له الأنبياء والمرسلين ، فلو طوى
بساطه ، وأهمل علمه وعمله : لفشت الضلاله وشاعت
الجهالة ، وخربت البلاد ، وهلك العباد .

قال الله تعالى : (ظهر الفساد في البر والبحر بما كسبت
أيدي الناس ليذيقهم بعض الذي عملوا لعلهم يرجعون)
[الروم : ٤١] فننعوا بالله من اندراس هذا المهم العظيم ،
واسطلاع المداهنة على القلوب ، وذهاب الغيرة الدينية .

إن الأمر بالمعروف ، والنهي عن المنكر ، هو عنوان
الإيمان ، ودليل السعادة والصلاح ، قال الله تعالى :
(والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض يأمرون بالمعروف
وينهون عن المنكر ويقيمون الصلاة ويؤتون الزكاة ويطيعون الله

(١) من مطبوعات الإدارة العامة للإفتاء سنة ١٣٧٦ هـ .

رسوله أولئك سيرحمهم الله إن الله عزيز حكيم) [التوبة : ٧١].

وقال تعالى : (ولتكن منكم أمة يدعون إلى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر وأولئك هم المفلحون) ، [آل عمران : ٤] وقال تعالى : (كنتم خير أمة أخرجت للناس تأمرن بالمعروف وتنهون عن المنكر وتومنون بالله ولو آمن أهل الكتاب لكان خيراً لهم منهم المؤمنون وأكثرهم الفاسقون) [آل عمران : ١١].

وقال تعالى : (لعن الذين كفروا من بنى إسرائيل على لسان داود وعيسى ابن مريم ذلك بما عصوا وكانوا يعتدون ، كانوا لا يتناهون عن منكر فعلوه لبئس ما كانوا يفعلون) ، [المائدة : ٧٨ ، ٧٩].

وهذا غاية في التغليظ ، إذ علل استحقاقهم اللعنة ، باستهانتهم بأمر الله ، وتركهم الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر .

وروى أبو داود ، والترمذى من حديث عبد الله بن مسعود ، قال : قال رسول الله ﷺ : « لتأمرن بالمعروف ، ولتنهون عن المنكر ، ولتأخذن على يد السفيه ، ولتأطربن على الحق أطراً ، أو ليضربن الله بقلوب بعضكم على بعض ، ثم يلعنكم كما لعنهم » .

وعن حذيفة ، أن النبي ﷺ قال : « والذى نفسي بيده ،

لتؤمن بالمعروف ، ولتهون عن المنكر ، أو ليوشك الله أن يبعث عليكم عذاباً من عنده ، ثم تدعونه فلا يستجاب لكم » .

وعن أبي بكر الصديق رضي الله عنه ، قال سمعت رسول الله ﷺ يقول : « إن الناس إذا رأوا المنكر فلم يغيروه ، يوشك أن يعمهم الله بعذاب من عنده » رواه ابن ماجه ، والترمذى وصححه .

وعن جابر قال قال رسول الله ﷺ : « أوحى الله إلى جبريل عليه السلام ، أن أقلب مدينة كذا وكذا بأهلها ؛ قال يا رب : إن فيهم عبدك فلان ، لم يعصك طرفة عين ، قال : فقال أقلبها عليه وعليهم ، فإن وجهه لم يتمعر في ساعه قط ». .

وعن جرير مرفوعاً : « ما من قوم يكون بين أظهرهم من يعمل بالمعاصي ، هم أعز منه وأمنع ، لم يغروا عليه ، إلا أصحابهم الله بعذابه » رواه أحمد وغيره ؛ وفي مراسيل الحسن ، عن النبي ﷺ : « لا تزال هذه الأمة تحت يد الله وفي كفه ، ما لم يمال قراؤها أمراءها ، وما لم يزكّ صلحاؤها فجارها ، وما لم يهـن خيارها أشرارها .

إذا هم فعلوا ذلك ، رفع الله يده عنهم ، ثم سلط عليهم جبارتهم ، فيسومونهم سوء العذاب ، ثم ضربهم الله بالفاقة والفقير ». .

وذكر ابن أبي الدنيا عن إبراهيم بن عمر الصناعي ،

قال : أوحى الله إلى يوشع بن نون ، أني مهلك من قومك أربعين ألفاً من خيارهم ، وستين ألفاً من شرارهم ، قال يا رب : هؤلاء الأشرار ، فما بال الأخيار ؟ قال : إنهم لم يغضبوا لغضبي ، وكانوا يواكلونهم ويشاربونهم .

وذكر الإمام أحمد من حديث ابن عمر مرفوعاً : « لتأمرن بالمعروف ولتنهون عن المنكر ، أو لسلطن الله عليكم شراركم ، فيسومونكم سوء العذاب ، ثم يدعوا خياركم ، فلا يستجاب لهم ، لتأمرن بالمعروف ولتنهون عن المنكر ، أو ليبعثن الله عليكم من لا يرحم صغيركم ، ولا يوقر كبيركم » .

وفي الطبراني ، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما ، قال قال رسول الله ﷺ : « ما طف قوم مكيلا ، ولا بخسوا ميزاناً ، إلا منعهم الله القطر ؛ وما ظهر في قوم الزنى ، إلا ظهر فيهم الموت ؛ وما ظهر في قوم الربا إلا سلط الله عليهم الجنون .

ولا ظهر في قوم القتل يقتل بعضهم بعضاً ، إلا سلط الله عليهم عدوهم ؛ ولا ظهر في قوم عمل قوم لوط ، إلا ظهر فيهم الخسف ؛ وما ترك قوم الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، إلا لم ترفع أعمالهم ، ولم يسمع دعاوهم » .

وفي الصحيح من حديث أبي سعيد ، قال قال رسول الله ﷺ : « من رأى منكم منكراً فليغيره بيده ، فإن لم يستطع فبلسانه ، فإن لم يستطع فبقلبه ، وذلك أضعف

الإيمان » وفي رواية : « وليس وراء ذلك من الإيمان حبة خردل ». .

وعن النعمان بن بشير ، قال قال رسول الله ﷺ : « مثل المدهن في حدود الله والواقع فيها ، مثل قوم استهموا سفينه ، فصار بعضهم في أسفلها ، وصار بعضهم في أعلىها ، فكان الذين في أسفلها ، يمررون بالماء على الذين في أعلىها .

فتآذوا به ؛ فأخذ فأساً فجعل ينقر أسفل السفينة ؛ فأتوه فقالوا : ما لك ؟ قال : تآذيتم بي ، ولا بد لي من الماء ؛ فإن أخذوا على يديه أنجوه ، ونجوا أنفسهم ، وإن تركوه أهلكوه ، وأهلكوا أنفسهم » رواه البخاري .

والأحاديث في الحث على الأمر بالمعروف ، والنهي عن المنكر ، كثيرة جداً ؛ فاتقوا الله عباد الله ، وهبوا من رقتكم ، واستيقظوا من غلتكم ، وقوموا بأمر ربكم ، ومرروا بالمعروف ، وانهوا عن المنكر ، وتناصحوا فيما بينكم ، وتواصوا بالحق ، وتواصوا بالصبر .

وكل إنسان مسؤول بحسبه ، وعلى قدر طاقته واستطاعته ، ففي الحديث : « ما منكم من أحد إلا وهو على ثغر من ثغور الإسلام ، فالله ألم يُؤتى الإسلام من قبله » وعلى الآمر بالمعروف أن يستعمل أرجع الوسائل ، لإزالة المنكر وتغييره .

قال الله تعالى : (ادع إلى سبيل ربك بالحكمة والموعظة)

الحسنة وجادلهم والتي هي أحسن) [النحل : ١٢٥] كما أن عليه أن يصبر ويحتسب ، إذ أؤذني في الله ، أو أسمع ما يكره ، قال تعالى ، حاكياً عن لقمان في وصيته لابنه : (يا بني أقم الصلاة وأمر بالمعروف وانه عن المنكر واصبر على ما أصابك إن ذلك من عزم الأمور) ، [لقمان : ١٧].

والقائم في هذا الأمر ستكون له العاقبة الطيبة ، والذكر الجميل ، قال تعالى : (والعاقبة للمتقين) ، [الأعراف : ١٢٨].

وعلى الامر بالمعروف والنافي عن المنكر ، أن يقوم بذلك على الغني والفقير ، والقريب والبعيد ، والشريف والوضيع ، ولا يخاف في الله لومة لائم ؛ ففي حديث عائشة رضي الله عنها : « إنما أهلك بنو إسرائيل ، أنهم كانوا إذا سرق منهم الشريف تركوه ، وإذا سرق منهم الضعيف أقاموا عليه الحد ؛ وايم الله : لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها ». .

وتحرم الشفاعة لأهل الجرائم ، فعن ابن عمر مرفوعاً : « من حالت شفاعته دون حد من حدود الله ، فقد ضاد الله في أمره » وفي الموطأ : « إذا بلغت الحدود السلطان فلعن الله الشافع والمشفع » وفي الصحيح من حديث عليٍّ رضي الله عنه ، أن النبي ﷺ ، قال : « لعن الله من آوى محدثاً ». .

أعادنا الله وإياكم من أسباب غضبه ، وأليم عقابه ، وهداانا وإياكم صراطه المستقيم ؛ وصلى الله على نبينا محمد ،

وآله وصحبه أجمعين ؛ ٩/١٨ سنة ١٣٧٦ هـ.

وقال الشيخ : صالح بن أحمد الخريصي ، رحمه الله^(١) :

بعد حمد الله والثناء عليه ، والتحذير من حلول العقوبات ، فيا معاشر العلماء ، والرؤساء ، والأمراء ، ومن ولاه الله أمراً من أمور المسلمين : قوموا بما أوجب الله عليكم ، من الأمر والنهي ، والدعوة والإرشاد ، والتعليم ، والتحذير ، والإنذار ، وذودوا الخلق عن المراتع الوخيمة ، والأعمال السيئة الذميمة ، فإنكم مسؤولون أمام الله تبارك وتعالى عن ذلك ، فأعدوا للسؤال جواباً ، وللجواب صواباً ، قبل أن تقول نفس يا حسرتا على ما فرطت في جنب الله .

واعلموا : أن الله قد أخذ عليكم الميثاق ، وأن عليكم من الواجب ما ليس على غيركم ، فإنكم قادات الناس ، ودعاة الناس ورعاهم ، فإن أصيروا فسببيكم ، وسبب تفريطكم وإهمالكم ، والأمر ظاهر لا خفاء فيه ؛ أما علمتم أن الله تبارك وتعالى إذا أطيع رضي ، وإذا رضي بارك ، وليس لبركته نهاية ؛ وإذا عصي غضب ، وإذا غضب لعن ، ولعنته تبلغ السابع من الولد .

فيما عباد الله : أما ظهرت المنكرات وانتشرت في ناديكم ، وفي حاضرتكم وبواديكم ؟ ! فلم يشمتز منها قلب ،

(١) وقد نشرت أكثر من مرة ولم تؤرخ .

ولم يتمعر منها وجه ، ولم تنكرها فطرة^(١) فأين الغيرة الدينية ؟ وأين الأنفة الإسلامية ؟ وأين الشهامة العربية ؟ وأين الغريزة الإيمانية ؟

أما هذه الصلاة تقام ، هي أعظم شعائر الإسلام وتصلى ، وكل على سبيله ؟ أما هذا الأغاني تشعاع ، وتذاع في الإذاعات ، والسينمات ، من غير نكير ؟ أما هذا السفور من بعض النساء قد ظهر وانتشر ، ولم يؤمرن بالتحجب والتستر ؟

أما تغارون ؟ أما تستحيون ؟ وهو أعظم داعية إلى الخناء والفحجور ؛ أما هذه بناتكم يلبسن لباس الإفرنج ، ويترzin بزيهم ، من غير مبالاة ولا مخافة ؟ ! أما هذا من المنكرات والسخافات ؟ لأن من تشبه بقوم فهو منهم ؟ أما أمركم الله بتأدبيهن وصيانتهن وأمرهن ونهييهن ؟ قال تعالى : (يا أيها الذين آمنوا قوا أنفسكم وأهليكم ناراً وقدها الناس والحجارة) [التحرير : ٦] ، أي : مروهم وانهوهم وعلموهم .

أما هذا التنخيث يشرب في كثير من الشوارع ، من غير استئثار ولا خفاء ، ولا منكر ولا رادع ؟ أما هذه المصورات المحمرة تصور جهاراً ، لا يخشى مصورها ومتخذها عتاباً ولا إنكاراً ؟ أما هذه اللحى تحلق علانية في وسط النهار ، مع أن حلقها مثلة ومنقصة وعار ، ولا يوجد من ينكر ويغافر ؟ !

(١) إلا من شاء الله وهم قليلون.

وهذه الأشياء وأضعافها ، وأضعاف أضعافها ظاهرة في
أسواقكم من غير استئثار ؛ أتنكرون وتقولون : إنها ليست
ظاهرة ، فليس الخبر كالعيان ؟ أم تقررون وتقولون : لا قدرة
لنا ؟ كلا والله إن لكم السلطة التامة ، والقدرة النافذة ، التي
لم تكن لغيركم .

ولكن احذروا عقوبة الله وتغييره ، فإنه لا يغير ما بقوم
حتى يغروا ما بأنفسهم ، فإذا غير العباد غير عليهم ، جزاء
وفاقا ؛ فتوبوا إلى الله جمِعاً أيها المؤمنون لعلكم ترحمون ،
وقوموا الله مثنى وفرادي بقوة وثبات ، ولنأخذ بعضكم على يد
بعض ، حتى يرجع الأمر إلى نصابه ، ويكون على السداد
والصواب ، لتفوزوا غداً بثوابه ، وتأمنوا من نقمته وعقابه .

وعلى سامع هذه الكلمة أن يلقي إليها السمع وهو
شهيد ، وينظر بطرفه إلى الواقع ، حتى يتبيَّن له أن ما قلته
ليس فيه مجازفة ، ولا خروج عن الحالة التي نحن عليها ،
وأن الهدف والمطلوب ، هو : إصلاح حالتنا الراهنة ،
 ومعالجتها ما دام العلاج يفيد ، قبل أن يحال بيننا وبين
ما نحاول ونريد .

والله المسؤول المرجو الإجابة : أن يصلح أئمتنا
وعلماءنا وقضايانا ، وأن يجعلهم لأهل الخير أئمة وقادة ، وأن
 يجعل لهم العمل بذلك سجية وعادة ، وأن ينصر دينه ، ويعلى
كلمته .

فصل

فيمن يتولى الحسبة ، سواء كان متبرعاً ، أو بعقد من ولادة الأمر ؛ فيتعين عليه الأمر والنهي أبلغ ممن سواه ، ويتأكد التعين عليه ، إذا كان له على ذلك رزق من بيت المال ، بل كل من رأى منكراً فعليه تغيره ، لقوله عليه السلام : « من رأى منكراً منكراً فليغيره . . . » الحديث .

وقال شيخ الإسلام : الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، لا يتم إلا بالعقوبات الشرعية ، فإن الله يزع بالسلطان ، ما لا يزع بالقرآن ، وإقامة الحدود واجبة على ولادة الأمور ؛ وذكر ما ليس فيه حد ، فالتعزيز فيه بحسب خفة الذنب وعظمته ، وكثرته وقلته ، وبحسب حال الشخص ، فمنهم من تعزيره بالكلام ، ومنهم من تعزيره بالحبس ، أو الضرب ، أو النفي ، وصاحب الحسبة كالشاهد .

وقال هو والشيخ محمد بن عبد الوهاب رحمهما الله تعالى ، وغيرهما : يشترط في الأمر والنهي ، أن يكون عالماً فيما يأمر به ، عالماً فيما ينهى عنه ، حليماً فيما يأمر به حليماً فيما ينهى عنه ، صابراً على ما ناله من الأذى ، وإنما أفسد أكثر مما يصلح .

وفي عصر الشيخ : عبد الله ، وكذا من قبله من سلفنا ، الذين يأمرون وينهون متطوعة ، لهم علم وحلم ، وصبر ، وأمر نافذ ؛ وفي هذا العصر : أغدقوا عليهم الأرزاق ،

وضعفوا عما تعلق في رقابهم ، وإن أمروا أو نهوا ، فعلى الضعيف مع كسل كثيف.

وأما المترفون وحواشي بعض الرؤساء ، وحواشي بعض العلماء ، فيا لهم وإياهم ، فلو قيل لأحدهم وهو جار المسجد لم تحضر الجماعة ، أو ليس من عادتك فعل الصلاة ، أو قيل لأولئك المتبرجات امنعوهن من ذلك ، أو أنكرت بدعة وبلغ الأمر إلى رئيس ، فإما: الفصل من الوظيفة ، أو الحبس ، أو الإبعاد من البلد ؛ وكثيراً ما يضاف إلى أهل الحسبة بواسطات ونحوها ، ممن لا ينبغي أن يضاف إليهم.

وجرت بدع في هذا العصر ؟ وهي : سير بعض أهل الحسبة في الأسواق ، بقطقة ماله صوت ، ورفع الصوت بالصلاحة الصلاة ، قبيل الأذان ، وبعده الذي هو أعظم شعائر الإسلام ، فيضعفون مكانته في القلوب ، ويقل أن يحاب أو يستجاب له ، إذ هو تعظيم رب العالمين ، والشهادة له بالوحدانية ، والشهادة لرسوله بالرسالة ، والمناداة إلى تلك الفريضة ، بحي على الصلاة ، أي : هلموا وأقبلوا إلى عبادة ربكم ، في بيوت أذن الله أن ترفع ويدرك فيها اسمه ، ثم يختتم بلا إله إلا الله ، التي يدخل بها الكافر في الإسلام ، ويقول المستمع كما يقول المؤذن ، ثم يصلى على النبي ﷺ . كما ورد .

رجعنا إلى : من يسند إليه بعض التعزيزات ، وهم بعض الشرط الذين قد يضافون إلى رجال الحسبة ، وليس فيهم

الخصال التي لا بد أن يكون لأهل الحسبة ، بل انتفت من وجوه ؛ الأول : الزّي الظاهر زَي الأعاجم في اللباس ، الذي لم يكن في المسلمين قبل .

الوجه الثاني : شرب أكثرهم التن ؛ الوجه الثالث : أكثرهم يحلق اللحى أو أكثرها ، ويأتي ذكر تحريمها ؛ الرابع : قد اشتهرت خياتهم ، فهم يأمرون العاصي بإنكار ما نسب إليه ، وإن كان قد اعترف قبل ، وعلم ذلك منه أهل الحسبة ، ولا يجوز أن يولى على المسلمين الخائن من الشرط وغيرهم .

والخامس : يجب على المحتسين أن يغيروا المنكرات على القوي والضعيف ، وأن لا يسلكوا مسلك أهل الكتاب . ومن أراد النجاة إذا وقف بين يدي جبار السماوات والأرض ، فالطريق واضح .

وقال الشيخ : عبد الله بن محمد بن حميد ، رحمه الله :

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

من عبد الله بن محمد بن حميد ، إلى حضرة المكرم : صاحب السمو ولي العهد ، رئيس مجلس الوزراء ، فيصل بن عبد العزيز ، أعزه الله بطاعته ، وأمده بعنائه ، أمين .

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ، بعده : لا يخفى على سموكم الكريم ، ما قد حصل في هذه الأوقات الأخيرة ، من النقص الكبير في الدين ، وعدم الاتكارات بأوامره ونواهيه ، من كثير من المسؤولين في الدولة ، على ما أعطاهم الله من النعم الوافرة في الأبدان ، وفي الأموال والجاه .

ومع ذلك لم يعطوا هذه النعم حقها من الشكر ، ولم يحصل عندهم أي غيرة على الدين ، ولم يتأثروا بما أصيب به الإسلام ، من النقص الكبير ، ولم يظهر منهم كراهية لذلك ، بل الكثير منهم - عياذاً بالله - أصبحوا ضداً للدين وأهله ، وصمدواً صموداً منكراً ، أمام الآمرین بالمعروف ، والناهيin عن المنكر .

ولا يخفى : أن مثل أولئك ، لا تبرأ الذمة بتوليتهم أعمال المسلمين ، فإذا كان هذا بالنسبة للمؤولين في الدولة ، فكيف بمن سواهم ، الذين هم من الرعاع ، الذين يقول في وصفهم أمير المؤمنين علي رضي الله عنه : وسائر الناس همج رعاع أتباع كل ناعق ؟ !

الذين لم يستطعوا بنور العلم ، ولم يلحوظوا إلى ركن وثيق ، فهم أتباع كل ناعق ضد الدين ، أتباع كل ناعق ضد السياسة ، أتباع كل ناعق ضد الأخلاق وحسن السيرة ، أتباع كل ناعق ضد الأمان والطمأنينة .

أتبع كل ناعق ضد الملكية والولايات الشرعية ، أتباع كل ناعق بالفتنة ، أتباع كل ناعق بالحرية المزعومة الغربية ، أتباع كل ناعق بسقوط المرءات ، أتباع كل ناعق ، وإن جهلو غاية الناعق ، ومبادئه ومقداصده ، كما يقول المفتون في قبره : سمعت الناس يقولون شيئاً فقلت له .

فإذا كانت هذه أحوال البعض من الناس ، ثم صار كثير من المسؤولين في الدولة مثلهم ، متى تستقيم الأحوال ؟ متى تتم الأمور ؟ متى تقوم دعائم الدين ؟ متى تتمكن أسس الملك ؟ إن الدين والملك أخوان ، فمن كان ضد الدين فهو ضد ملوك الإسلام وأهله ، ومن كان ضد ولاة الأمور فهو ضد الدين ، وإن تظاهر بالنصرة للإسلام .

لأن الإسلام ينهى عن كل ما يمس السياسة الرشيدة ؛ والإسلام يقول : من فارق الجماعة قيد شبر فمات ، فميته ميتة جاهلية ؛ والإسلام يقول : من أهان إمام المسلمين أهان الله ؛ والإسلام يقول : السلطان ظل الله في أرضه ، فمن خرج على الإمام يريد نصرة الإسلام بزعمه ، فهو كاذب ، ما لم يعين ما أخلّ به الإمام ، ويناصحه سراً مراراً، ثم يعلن له ذلك عند العجز عنها في السر .

ولما قال النبي ﷺ : « إنه سيكون عليكم ولاة تعرفون منهم وتنكرون » ، قال رجل : أ فلا تناذهم يا رسول الله ؟ قال : « لا ، ما أقاموا فيكم الصلاة ».

فهذه سياسة الإسلام للشعوب مع ولاة أمرها، لما يترتب على منازعة الوالي ، من ذهاب الإسلام ، وتسليط الأعداء ، وإراقة الدماء ، والغوضى ، وانتهاك الأعراض ، وسلب الأموال ، كما هو مشاهد الآن في كثير من البلاد العربية وغيرها ؛ كل انقلاب يحدث ، يذهب فيه عشرات الآلوف من الناس ، كما هو مشاهد الآن في مصر ، والعراق ، وسوريا ، واليمن ، والجزائر ، وغيرها نسأل الله السلامة .

وبما أنه قد علم : أن الدين والملك أخوان ، يقوى هذا بقوة صاحبه ، ويضعف بضعفه ، كان من المتعين على ملوك الإسلام : التمسك بالدين وحمايته ، وصيانته عن كل ما ينافقه ، أو ينقصه ، لا سيما مثلكم .

فإنه لم يبق الآن من ملوك الإسلام ، من يؤمل فيهم النصرة للدين سوى هذه الأسرة الميمونة ، ولا تزال هي : محط أنظار العالم الإسلامي ، كيف لا وأنتم حماة الحرمين الشريفين ، وحماية قبلة المسلمين ، في مشارق الأرض ومغاربها ، وأسلافكم الأفضل ، هم كانوا حماة الدين ، ومنارةً ساطعاً لرفع راية التوحيد .

فلذا : يجب عليكم امتثال أوامر الدين ، وإقامة الحدود

الشرعية ، والاتباع للسياسة الإسلامية ، وتوقير العلماء ، وإظهار المنزلة العالية لهم بين الناس ، وإزالة المنكرات ، وقمع المفسدين ، لأنكم متى عملتم بهذا ، صار العلماء ورجال الدين ، أئسنة لكم ، ودعاة على رؤوس المنابر في تأييدهم .

وعامة الناس يحترمون العلماء ، وينظرون ماذا يقولون في كل وقت ، خصوصاً في هذه البلاد ، سوى أنه يوجد ثلة من المنحرفين ، سفهاء الأحلام ، طيّاشة العقول ، يجنحون للحرابيات ، ويميلون للفوضى ، ويشعلون نار الفتنة ، ويسمّمون أفكار النشء الصغير بنواديهم الخليعة ، وتمثيلياتهم الماجنة ، فهؤلاء هم الآن أقلية مستضعفون ، إلا أنهم إن تركوا استفحلاً شرهم ، وعظم خطورهم على الدين والسياسة .

فالواجب قمعهم ، وإيقافهم على حدتهم ، والأخذ على أيديهم ، في تطبيق الحدود الشرعية عليهم ، وإلزامهم أوامرها ، فإنهم متى كان لهم من الأمر شيء ، لم يرعوا إلى سنة أو كتاب ، ولم يروا حقاً لوالٍ من ولاة الأمور ، ولم يحترموا عالماً بعلمه ، ولم يكرموا شيخاً لكبره ، ولم يرحموا صغيراً لصغره .

وإنه لمن واجب العلماء نحو أئمتهم ، مناصحتهم ، وإبداء ما يرون مخلاً بالدين ، وبيان ما يجب على الملوك فعله ، وما يجب عليهم اجتنابه ، وأنه في هذه الأيام قد

حدثت أمور منكرة ، لا يقرها شرع ، ولا يرضها عقل ، ولا تقبلها فطرة سليمة .

فيجب عليكم الوقوف أمامها ، ومنعها منعاً باتاً ، غيره لله ، وحماية لدينه ، وإعلاءً لكلمة الحق ، فإن هذا هو سبب نصرتكم على أعدائكم ، وتمكينكم في الأرض ، وبقاء عزكم وملككم : (ولينصرن الله من ينصره إن الله لقوي عزيز) [الحج: ٤٠] (إن تنصروا الله ينصركم ويثبت أقدامكم) [محمد: ٧].

ومن أهم ما يجب المبادرة إلى رفعه وإزالته ، أو دفعه وعدم إقراره ، هو : وجود هذه السينماات التي انتشرت في أكثر الأماكن ، وما يعرض فيها من صور خلية ، وأمراض أخلاقية فتاكه ، تقتل ما في الإنسان من رجولية ، أو مروءة أو ديانة ، إنها والله فخ نصبه لنا أعداؤنا، ليذهبوا ما فينا من حماسة أخلاقية ، امتاز بها المسلمون على غيرهم ، وقد أدركوا ما يريدون من كثير من أبناء المسلمين بسببها ، فلا حول ولا قوة إلا بالله .

ومنها : وجود التلفزيون ، وفسوه في كثير من البلاد ، كما هو في المقاطعة الشرقية ؛ ومنها : وجود بعض المنكرات في الأسواق ، كآلات الطرف في بيعها علينا ، واستعمالها مجاهرة ؛ ومنها : أصوات النساء والأغاني ، منطلقة من هذه البلاد المقدسة ، باسم مكة المكرمة ، التي يجب أن تصان عن هذه الأمور .

بل الواجب : أن تحارب مثل هذه الأشياء ، وأن تعمل كل ما في وسعها لمحو هذه الأمور المنكرة عن إذاعات المسلمين ؛ فليتها كانت كفافاً لا على ولا ولني ؛ ومنها : عدم مراقبة الصحف المحلية ، من الناحية الدينية ، فكل جاهل يكتب ويفتي في مسائل هامة ، ويخالف القرآن والسنة ، ويحل ويحرم ويكتذب على العلماء ، وينقل نقولات خاطئة بلا خجل ولا حياء ، ثم يترك ولا يوقف عند حده .

ومنها : عدم تعزيز جانب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، وهذا هو أهمها ، بل هو الأساس لكل ما سبق ، وإنه لمن أعظم الفروض : القيام بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، وتعزيزه بكل ممكناً ، وهو الآن قد ذهب إلا مسماه ، وذلك يرجع لعدة عوامل .

منها: أنهم سلبوا سلطتهم ، بكونهم لا يؤتمنون على التحقيقات مع المجرمين ، ولا يتولون شيئاً من ذلك ، ثم يسند هذا إلى الشرطة ؟ فهل الشرطة أعلم منهم بأحكام الشريعة ؟ أو أقرب منهم إلى العدل والإنصاف ؟ أو أشد تحرياً لأداء الأمانة وبيان الواقع منهم ؟ !

ومنها : أن هذا العمل كسر شوكتهم ، وحطם لمعنويتهم أمام الجمهور ، حتى أصبحوا كلا شيء أمام الجمهور ، بل شيء ولكنه محترق ؛ ومنها : أنه متى تكلم شخص ضدهم وتبيّن خطأه عليهم وكذبه وافتراؤه ، لم يحصل أي ردٍ من قبل الحكومة .

وغير خاف على سموكم : أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، هو قوام الدين ، وأن قوام الملك والدولة هو التمسك بالدين ، فإن الناس متى جهلوا دينهم أضاعوا حق الله وحقوق عباده ، وجمهور الناس اليوم – والله الحمد – في كفة أهل العلم، ويحبونهم ويحبنون ولاتهم ، ويتوالون عليهم ويدعون لهم ، ويتمنون لهم الهدوء والطمأنينة ، إلا أنهم يلومونهم في بعض الأشياء التي تمس الدين ، وكذلك يلومون طلبة العلم أكثر من لومهم الحكومة .

ويقولون لنا : أنتم المقصرون ، ولم تتكلموا مع الحكومة ، ولم تبلغوها الواقع على حقيقته ، وقد كثر علينا اللوم منهم مشافهة ومكاتبته ، ونسبوا كل هذا التحلل إلينا ، بل يقولون كل هذا التقصير إنما هو من العلماء ، أما الحكومة فهي لم تقف أمامهم ضد ذلك .

ونحن نكتب هذه الكلمة ، نصحاً لكم حيث أوجب الله ذلك علينا ، ونصحاً للأمة ، وخروجاً من معرة الكتمان ، ومعذرة إلى الله سبحانه ، ثم إلى خلقه .

والله المسؤول : أن يمن علينا وعليكم بالهدایة والتوفیق لما يحب ويرضی ، وأن يجعلنا وإياکم من أنصار دینه الذين يغضبون لغضبه ويرضون لرضاه ، أمین ، وصلی الله علی محمد وآلہ وصحبہ وسلم ، والسلام عليکم ورحمة الله وبرکاتہ .

وقال أيضاً الشيخ : عبد الله بن محمد بن حميد ، رحمه الله^(١) :

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين ، والصلوة والسلام على الناصح الأمين ، والله وصحبه والتابعين .

وبعد : فقد كثر الخوض في هذه الأيام ، حول الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، ونشر ذلك في بعض الصحف المحلية ، وتجرأ بعض الكتاب وأكثروا من الكلام الذي لم يستمد من كتاب الله وسنة رسوله ، إنما هو أفكار واراء مجردة عن الدليل الشرعي ، فلذا رأينا : أنه من المتعين التنبيه على هذا الموضوع ، وبيان مكانته من الشريعة ، على سبيل الاختصار ، والاكتفاء ببعض الأدلة التي تبين الحق لطالبيه ، وتقيم الحجة على المعاند .

فأقول : لا شك أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، من أهم واجبات الدين ، بل هو من أكمل الأصول الإسلامية وأوجبها ، وقد ألحقه بعضهم بالأركان التي لا يقوم بناء الإسلام إلا عليها ، وهو من فروض الأعيان عند طائفة من العلماء ، وعند آخرين من فروض الكفاية ، فلا يسقط عن المكلفين إلا إذا قام به طائفة منهم تحصل بها الكفاية ، وهذا

(١) نشرت في جريدة البلاد وغيرها سنة ١٣٨٢ هـ .

شيء معلوم من الكتاب والسنّة وكلام العلماء ، حتى إنّه لشدة اهتمامهم به ، يذكرونـه في كتب العقائد والتوحيد .

وإليك شيء من الأدلة ، قال الله تعالى : (ولتكن منكم أمة يدعون إلى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر) [آل عمران: ١٠٤] ، وقال تعالى : (كنتم خير أمة أخرجت للناس تأمرون بالمعروف وتنهون عن المنكر) [آل عمران: ١١٠] ، وقال تعالى : (لعن الذين كفروا من بنى إسرائيل على لسان داود وعيسى ابن مريم ذلك بما عصوا وكانوا يعتدون ، كانوا لا يتناهون عن منكر فعلوه لبئس ما كانوا يفعلون) [المائدة: ٧٨ ، ٧٩] .

فأنت ترى الآية المذكورة أولاً ، صريحة بالأمر لل المسلمين أن تكون منهم أمة تدعوا الناس إلى الخير ، وتأمر بالمعروف وتنهى عن المنكر ، والأمر متقرر عند الأصوليين : أنه يقتضي الوجوب ما لم يصرفه صارف ، ولم يوجد في هذا الأمر ما يصرفه ، بل وجد ما يؤكده ، فتعين وجوبه .

والآية الثانية أيضاً : دالة على أن هذه الأمة خير الأمم ، وهذه الخيرية إنما حصلت لها بهذا الوصف ، وهو : الأمر بالمعروف ، والنهي عن المنكر ، كما قال مجاهد : (كنتم خير أمة أخرجت للناس) كنتم خير الناس للناس ، على هذا الشرط : أن تأمروا بالمعروف وتنهوا عن المنكر وتومنوا بالله ، وروى البخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه (كنتم خير أمة أخرجت للناس) ، قال : كنتم خير الناس للناس تجئون

بهم في السلسل ، فتدخلونهم الجنة .

فتتأمل : كيف عبر بذكر السلسل ، ومن المعلوم أن السلسل من أقوى ما يقاد بها الممتنع عن الدخول في الشيء ، فتكون هذه القيادة ، هي السبب في دخولهم الجنة ، وسلامتهم من العذاب ، وبسببيها كانوا هم خير الناس للناس .

والآية الثالثة : دلت على شدة وعيد من ترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، وأنبني إسرائيل لما تركوا الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر : لعنوا على السنة رسلاهم ، واللعن هوطرد والإبعاد عن الله وعن رحمته ، وأي عقوبة أعظم من هذه ؟

وجاء عن ابن عباس رضي الله عنهمما في قوله تعالى :
(لعن الذين كفروا من بنى إسرائيل) الآية . قال : لعنوا بكل لسان ، لعنوا على عهد موسى في التوراة ، ولعنوا على عهد داود ، في الزبور ، ولعنوا على عهد عيسى في الإنجيل ، ولعنوا على عهد محمد ﷺ في القرآن .

وجاء عن ابن مسعود رضي الله عنه ، قال : قال رسول الله ﷺ : « إن الرجل من بنى إسرائيل كان إذا رأى أخاه على الذنب نهاه تعذيراً ، فإذا كان من الغد لم يمنعه ما رأى أن يكون أكيله وخليطه وشربيه ، فلما رأى الله ذلك منهم ، ضرب قلوب بعضهم على بعض ، ولعنهم على لسان نبيهم داود وعيسى ابن مريم ، ذلك بما عصوا وكانوا يعتدون » .

قال : « والذى نفسي بيده : لتأمرن بالمعروف ، ولتنهون عن المنكر ، ولتأخذن على يد السفيه ، ولتأطرنه على الحق أطراً ، أو ليضربن الله قلوب بعضكم على بعض ، ثم يلعنكم كما لعنهم ». .

فانظر : كيف حث الناصح الأمين عليه السلام أمهه على الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، وأكده بعده تأكيدات ، أكدته بنون التوكيد الثقيلة ، وبين عقوبته وهو : اللعن كما لعن من قبلهم .

ثم تأمل كيف بين عليه السلام ، صفة النهي عن المنكر ودرجاته ، ووضح وجوبه ، وأتى بالصيغة الدالة على العموم ، ليشمل عموم المسلمين ؟ فقال : « من رأى منكم منكراً فليغيره بيده ، فإن لم يستطع فبلسانه ، فإن لم يستطع فبقلبه ». .

فكيف مع هذه الصراحة الواضحة يتجرأ أحد ممن ينتهي إلى الإسلام ، على مصادمتها وردها علينا ، على صفحات الجرائد ؟ أليس هذا ردًا على القرآن ؟ أليس هذا تهجماً على الرسول ؟ أليس هذا تضليلًا لعلماء المسلمين ؟ أليس هذا نقضاً لركن من أركان الشريعة ؟ فإنما الله وإنما إليه راجعون .

ما الذي حمل بعض الكتاب على هذا التهجم ، أغضاً وكراهية للدين ؟ أم جهلاً بشرائعه وتعاليمه ؟ أم شرقاً بدعوته وسننه القوية ؟ أم عجزاً عن أداء واجباته ؟ !

فليتهم إذ عجزوا عنهما كفوا ألسنتهم وأقلامهم ، ولم يقفوا أمام من قاموا بأداء هذا الواجب ؛ ألم يبلغهم حديث ابن عمر رضي الله عنهما : لينقضن الإسلام عروة عروة ، حتى لا يقال في الأرض الله الله ؟ لتأمرن بالمعروف ولتنهون عن المنكر ، أو ليسلطن الله عليكم شراركم فيسومونكم سوء العذاب ، ثم يدعوا خياركم فلا يستجاب لهم ، ولتأمرن بالمعروف ولتنهون عن المنكر ، أو ليبعثن الله عليكم من لا يرحم صغيركم ولا يوقر كبيركم .

وفي مسند الإمام أحمد مرفوعاً : أيها الناس إن الله يقول : مروا بالمعروف وانهوا عن المنكر ، قبل أن تدعوني فلا أحيفكم ، و تستنصروني فلا أنصركم ، و تسألوني فلا أعطكم ؛ وفي حديث ابن عباس : وما ترك قوم الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، إلا لم ترفع أعمالهم ولم يسمع دعاؤهم .

فكيف مع وجود هذه الآيات البينات ، وهذه الأحاديث يتظاهر أناس بتهجين الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، والحط من قدر من قام به ، والنداء بإلغاء هذه الطائفة ، وتخطئهم ، وانتقادهم بأشياء إما غير واقعية وهم فيها مصيرون ، بل هي من واجباتهم .

أينكر عليهم الضرب والتعزير في موضعه المشروع ؟ أليس هذا هو امثال قول النبي الكريم : « من رأى منكم منكراً فليغيره بيده » ألم يفعل ذلك نبينا عليه السلام وأصحابه ؟ ؛ ألم يرجم

الزاني؟؛ ألم يقطع يد السارق؟؛ ألم يجلد ويغرب الزاني؟.

ألم يفعل ذلك خلفاؤه الراشدون، ويستمر عمل المسلمين على هذا؟؛ ألم يأمر عمر رضي الله عنه بالهجوم على البيت الذي قيل له إن فيه خمراً؟؛ ألم يحرق البيت ويؤدب صاحبه؟؛ ألم يسمه فويسقاً؟ وكان يدعى رويسداً؛ ألم يحبس على مجرد تهمة؟.

ألم يكن هذا : صنيع ملوك الإسلام كلهم؟ يسندون أمر الحسبة إلى طائفة معينة تتولى القيام بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر؟ ألم يذكر العلماء في كل مذهب باب التعزير، وهو التأديب في كل معصية لا حد فيها ولا قصاص؟ !.

وإليك شيئاً من كلام الإمام ابن القيم رحمه الله ، المتوفى عام ٧٥١ هـ في بيان بعض من واجباتهم ، قال : وأما ولادة الحسبة فخاصتها الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، فيما ليس من خصائص الولاة والقضاة ، وأهل الديوان ونحوهم .

فعلى متولي الحسبة أن يأمر العامة بالصلوات الخمسة في مواقيتها ويعاقب من لم يصل بالضرب والحبس .

وإنه لمن العجب العجاب : أن يستدل أحد الكتاب ، على عدم صلاحية الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، باستنكار رجل أجنبي ، رأى أحد أعضاء الهيئة ، وهو يأمر

الناس بالذهاب إلى الصلاة ، ويوقفهم بكلامه وقرعه بعصاه ؟
الله أكبر يا للإسلام ويا للعقل الصحيح ، أيدفع بهذا
الاستنكار ، كلام الله وكلام رسوله ، وإجماع الأمة ؟ !

كيف يليق بهذا الكاتب ، أن يتفوّه بمثل هذا الاستدلال
الساقط ؟ أين هذا الكاتب من قوله عليه السلام : « ولقد
هممت أن أمر بالصلاحة فتقام ، ثم أمر رجلاً فيؤم الناس ، ثم
أنطلق برجال معهم حزم من حطب إلى قوم لا يشهدون
الصلاحة ، فأحرق عليهم بيوتهم بالنار » الحديث ، رواه مسلم
عن أبي هريرة .

ثم إن هؤلاء الكتاب ، ينتقدون هذه الطائفة – أي
الأمراء بالمعروف والناهين عن المنكر – بإعفائهم اللهي
وعدم حلقاتها ، وينتقدونهم بالتسوك ؟ الله أكبر ، كيف ينتقدون
من يعمل بالسنة النبوية ؟ !

ألم تكن هذه صفتة عَلَيْهِ الْكَفَرُ وَالْمُنْكَرُ ؟ ألم يكونوا بهذا العمل
متمسكين بستته عَلَيْهِ الْكَفَرُ وَالْمُنْكَرُ في أمره بذلك ، وفي فعله وفي تقريره ؟
كيف أصبح المعروف عند قوم منكراً والمنكر معروفاً !!

ويرحم الله العلامة أبو الوفاء بن عقيل المتوفى عام :
٥١٣ هجرية ، حيث يقول في فتوحه : من أعظم منافع
الإسلام ، وأكدر قواعد الأديان : الأمر بالمعروف والنهي عن
المنكر ، والتناصح ، فهذا أشق ما يحمله المكلف ، لأنه مقام
الرسل ، حيث يثقل صاحبه على الطياع ، وتنفر منه نفوس

أهل اللذات ، ويمقته أهل الخلاعة ، وهو إحياء السنن وإماتة البدع .

إلى أن قال : لو سكت المحقون ، ونطق المبطلون ، لتعود النشىء ما شاهدوا ، وأنكروا ما لم يشاهدو ، فمتى رام المتدين إحياء سنة ، أنكرها الناس وظنواها بدعة ، وقد رأينا ذلك ، فالقائم بها يعد مبتدعاً مبدعاً . انتهى كلامه رحمة الله .

أسأله تعالى : أن يرينا الحق حقاً ويرزقنا اتباعه ، ويرينا الباطل باطلًا ، ويرزقنا اجتنابه ، ويعصمنا من الزيف والبدع وإنخواننا المسلمين ، إنه ولِي ذلك القادر عليه ، وصلى الله على محمد وآلِه وصحبه .

وقال أيضًا ، رحمة الله :

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

من عبد الله بن محمد بن حميد ، إلى كافة هيئات الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، وغيرهم من إخواننا ، وفقنا الله وإياهم للعمل بما يرضيه ، وجنينا أسباب سخطه ومناهيه ، آمين ، سلام عليكم ورحمة الله وبركاته .

وبعد : فإن من المتعين علينا وعليكم ، التناصح في دين الله ، والتذكير بنعم الله وأيامه ، فإن في ذلك من المصالح النافعة العامة ، ما لا يحيط به علمًا إلا الله ؛ وقد رأينا كما رأى غيرنا من انتقاض عرى الإسلام عروة عروة ، وبدو اختفاء معالمه .

وما غلب على أكثر الخلق ، من الإعراض عما خلقوا له ، واشتغالهم بالفاني عن الباقي ، وظهور سلطان حب الدنيا ، واستيلاؤه على القلوب ، وفسو المنكرات ، وتتابع ظهورها ، بدون مغير لها ولا منكر ، وهذا مما يدل على أن الإسلام قد بدأ مرضه في هذه الديار ، وأن أوامره ونواهيه خفت وقعها في النفوس .

فالواجب على كل مسلم : أن يهتم بهذا الأمر أشد الاهتمام ، ويبذل كل ما يقدر عليه ، في سبيل إصلاح دين المسلمين ، من الأمر بالمعروف ، والنهي عن المنكر ، ولا يختص بواحد دون آخر .

فإن جميع بني آدم لا تتم مصالحهم في الدنيا ولا في الآخرة ، إلا بالاجتماع ، والتعاون ، والتناصر ، على جلب ما ينفعهم ، ودفع ما يضرهم ؛ وإذا كثر الخبث عم العقاب الصالح والطالع ، في حين أن الأمر بالمعروف ، والنهي عن المنكر لم يبق فيه إلا رسوم قليلة ، وهو باب عظيم به قوام الأمر وملاكه .

وإذا لم يؤخذ على يد الظالم أوشك أن يعمهم الله بعقابه (فليحذر الذين يخالفون عن أمره أن تصيبهم فتنه أو يصيّبهم عذاب أليم) [النور : ٦٣] وإنه لمن أكد قواعد الأديان ، وأعظم منافع الإسلام ، وهو مقام الرسل حيث يثقل صاحبه على الطياع وتنفر منه نفوس أهل اللذات ، ويعغضه أهل الخلاعة ، وبه تحيا السنن وتموت البدع ، فلو سكت

المحقون ، ونطق المبطلون ، لتعود النشء ما شاهدوا ،
 وأنكروا ما لم يشاهدوا .

فينبغي لطالب الآخرة ، والساعي في تحصيل رضى الله
عز وجل : أن يعتني بهذا المقام ، فإن نفعه عظيم ، لا سيما
وقد ذهب معظمها ، ويخلص الله نيته ، ولا يهاب من ينكر عليه
لارتفاع مرتبته ، فإن الله تعالى ، قال : (ولينصرن الله من
ينصره) [الحج : ٤٠] (والذين جاهدوا فيما لنهدينهم سبلنا
وإن الله لمع المحسنين) ، [العنكبوت].

وإنما الأجر على قدر النصب ، فلا يتركه لصداقته
ومودته ، ومداهنته ، وطلب الوجاهة عنده ، ودؤام المنزلة
لديه ، فإن صداقته ومودته ، توجب عليه حرمة وحقا ، ومن
حقه أن ينصحه ويهديه إلى مصالح آخرته ، وينقذه من
مضارها ؛ وصديق الإنسان ومحبه من سعى في عمارة آخرته
وإن أدى ذلك إلى نقص في دنياه .

وعدوّه من يسعى في ذهاب أو نقص آخرته ، وإن حصل
بسبب ذلك نفع في دنياه ، وإنما كان إبليس عدوّ لنا لهذا ؛
وكانت الأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين ، أولياء
للمؤمنين ، لسعدهم في مصالح أخراهم وهدايتهم إليها .

والأمر بالمعروف : اسم جامع لكل ما عرف من
طاعة الله ، وتقرب إليه ، وإحسان إلى الناس ، وكل ما ندب
إليه الشرع وحث عليه ورغبه فيه ؛ فإن الأمر بالمعروف
والنهي عن المنكر ، فيه صلاح للعباد في المعاش والمعد ،

ولا يتم ولا يستقيم لهم حال بدونه ، وهو : أن أمور الناس لا تستقيم ، ولا تنتظم أحوالهم في الدنيا ، ولا في الآخرة إلا بطاعة الله ورسوله ، بالامتثال لأوامره ، والانتهاء عن زواجره.

وبالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر : سمت هذه الأمة ، وارتقت على غيرها من الأمم : (كتم خير أمة أخرجت للناس تأمرون بالمعروف وتنهون عن المنكر وتومنون بالله) [آل عمران : ١١٠] ومراتبه ثلاث ، باليد ، واللسان ، والقلب ، وثالثها أضعفها إيماناً ؛ فعدم إنكار المنكر بالقلب ، دليل على ذهاب الإيمان.

قال ابن مسعود رضي الله عنه : هلك من لم يعرف المعروف وينكر المنكر بالقلب ؛ يشير رضي الله عنه : إلى أن معرفته المعروف والمنكر بالقلب ، فرض لا يسقط عن أحد ، فمن لم يعرفه هلك ، ومتى سكت الإنسان عن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، تطلبًا لرضى الخلق واستجلاباً لموذتهم ، فهو أخبث حالاً من الزاني والسارق وشارب الخمر .

قال ابن القيم رحمه الله : ليس الدين بمجرد ترك المحرمات بل والقيام مع ذلك بالأمور المحبوبة لله عز وجل كالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، والجهاد في سبيله ، والنصرة لله ورسوله وكتابه ودينه ، والنصح لعباده ؛ وأقل الناس ديناً ، وأمقتهم الله من ترك هذه الواجبات ، وإن زهد في الدنيا جميعها .

والداعي للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، تارة طلب الثواب من الله والتقرب لله بذلك ، وتارة خوف العقاب والإثم في تركه ، وتارة الغضب لله إذا انتهكت محارمه ، وتارة النصيحة للمسلمين والرحمة بهم ، والشفقة عليهم ، ورجاء إنقاذهم مما أوقعوا فيه أنفسهم من التعرض لسخط الله وعقوبته ، في الدنيا والآخرة .

وتارة يحمل عليه إجلال الله وإعظامه ومحبته ، وأنه أهل أن يطاع فلا يعصى ، ويذكر فلا ينسى ، ويشرك فلا يكفر ، وأن يفتدى من انتهاك محارمه بالنفوس والأموال ، فمن لاحظ ما تقدم ، هان عليه ما يلقاه من الأذى في الله عز وجل ، كما قال بعض السلف : وددت أن الخلق كلهم أطاعوا الله ورسوله ، ولو قرض لحمى بالمقاريض .

فالنهي عن المنكر حفاظ الدين ، وسياج الآداب والفضائل ، فإذا ترك تجراً الفساق على إظهار فسقهم وفجورهم ، ومتى صارت الدهماء يرون المنكرات بأعينهم ويسمونها باذانهم تزول وحشتها وقبحها من قلوبهم ، ثم يتجرأ الكثيرون أو الأكثرون على اقترافها فيعظم البلاء ويشتد الخطب .

وناهيك لو قام كل واحد منا بنصيحة الآخر ، دعوة وأمراً ونهياً ، لامتنع فشو الشر فينا والمنكرات ، واستقر الخير والمعروف بينما (واتقوا فتنة لا تصيبنَ الذين ظلموا منكم خاصة) [الأنفال : ٢٥] .

غير أن الناصح الداعي ، والأمر الناهي ، ينبغي أن يوطّن نفسه على الصبر ، ويُثْقَب بالثواب من الله عز وجل ، ومن وثيق بالثواب من الله ، لم يجد مس الأذى ، وهان عليه كل ما يلاقيه في سبيل ذلك .

وَهِينَ لَمْ يَرِدْ بِعَمَلِهِ إِلَّا وَجَهَ اللَّهُ وَالْدَّارُ الْآخِرَةُ ، فَإِنَّ اللَّهَ يَحْفَظُهُ مِنْ بَأْسِ الصَّائِلِينَ وَالْمُعْتَدِلِينَ ، وَذَلِكَ بِرَبْكَةٍ إِخْلَاصِهِ وَحَسْنِ مَقْصِدِهِ وَقُوَّةِ تَوْكِلِهِ عَلَى اللَّهِ .

فَإِنَّمَا أَخْلَصَ اللَّهُ الْنِيَّةَ أَثْرَ كَلَامَهُ فِي الْقُلُوبِ الْقَاسِيَةِ فِلَيْنِهَا ، وَفِي الْأَلْسُنِ الْذَّرْبَةِ فَقِيدَهَا ، وَفِي يَدِ السُّلْطَةِ فَعَقْلَهَا ، وَمَنْ يَعْتَصِمُ بِاللَّهِ فَقَدْ هَدِيَ إِلَى صِرَاطِ الْمُسْتَقِيمِ . وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدَ وَآلِهِ وَصَاحِبِهِ وَسَلَّمَ ، ١٩ / ٢ / ١٣٧٨ هـ^(١) .

وقال الشيخ : صالح بن أحمد الخريصي ، رحمه الله :

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

من صالح بن أحمد الخريصي ، إلى من يراه من إخواننا المسلمين وفقنا الله وإياهم لما يرضيه ، وجنينا وإياهم أسباب سخطه ومناهيه ، أمين ، سلام عليكم ورحمة الله وبركاته .

وبعد : تعلمون ما أوجبه الله علينا وعليكم ، وعهده إلينا نبينا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، من التعاون على البر والتقوى ، ونصيحة بعضنا

(١) وتقديم له رحمه الله في الجزء الرابع عشر ما يوافق بعض هذه في عباراتها .

البعض ، والتواصي بالحق ، والتواصي بالصبر ، والدعوة إلى الله بالحكمة والموعظة الحسنة ؛ وبالقيام بهذه الأمور على وجهها : تتم سعادتنا بالدنيا والآخرة ، قال الله عز وجل ، وبقوله يهتدي المهددون : (وجعلنا منهم أئمة يهدون بأمرنا لما صبروا وكانوا بآياتنا يوقنون) [السجدة : ٢٤] وقال تعالى : (ولتكن منكم أمة يدعون إلى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر وأولئك هم المفلحون) [آل عمران : ١٠٤] .

وقال تعالى : (والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر ويقيمون الصلاة ويتقون الزكاة ويطيعون الله ورسوله أولئك سيرحمهم الله إن الله عزيز حكيم) [التوبه : ٧١] .

وقال تعالى : (ولينصرن الله من ينصره إن الله لقوى عزيز ، الذين إن مكناهم في الأرض أقاموا الصلاة وآتوا الزكاة وأمرروا بالمعروف ونهوا عن المنكر والله عاقبة الأمور) [الحج : ٤٠، ٤١] وقال تعالى : (يا أيها الذين آمنوا إن تنصروا الله ينصركم ويثبت أقدامكم) [محمد : ٧] .

وقال عليه السلام : « من رأى منكم منكراً فليغيره بيده ، فإن لم يستطع فبلسانه ، فإن لم يستطع فبقلبه ، وذلك أضعف الإيمان » وفي رواية : « وليس وراء ذلك من الإيمان حبة خردل ». .

فإذا بلغ الإنسان إلى غاية ، لا يعرف قلبه المعروف ،
ولا ينكر المنكر ، فلا خير فيه ، لكن : هذا الواجب يختلف
باختلاف درجات أهله ومنازلهم .

فعلى العلماء من واجب التبليغ والنصيحة وبذلها والقيام
بواجبها ما ليس على غيرهم ، فإن الله أخذ عليهم الميثاق
ليبيتبته للناس ولا يكتمونه ، وأخذ عليهم أن لا يقولوا عليه إلا
الحق .

وعلى أهل الحسبة – وهم التواب – من الحق الواجب ،
من القيام بما في رقابهم ما ليس على أحد الناس ؛ فإنهم
مسؤولون أمام الله يوم القيمة ، عما استرعاهم عليه وأسند
إليهم ، والعذر متنف ، والحجة قائمة ، لأن الولاية بحمد الله
مساعدة على حسب الحال .

وعلى أئمة المساجد والمؤذنين ما ليس على غيرهم ،
من تفقد جماعتهم ، وإرشادهم وتعليمهم ، والقيام على
المختلف منهم ، ورفع أمره إلى أهل الحسبة ، فإن الإمام
ضامن ، والمؤذن مؤتمن .

ومن لم يقم بهذه الوظيفة على وجهها ، فليتق الله
وليعرف المسلمين من شره ، فإن بقاءه على هذه الحالة نقص
ظاهر عليه وعلى جماعته ، كما أن الأمر بالمعروف والنهي عن
المنكر واجب على كل أحد بحسبه ، والرجل مسؤول عن أهل
بيته ومن تحت يده ، ومسؤول عن جاره .

وقد قال تعالى : (يا أيها الذين آمنوا قوا أنفسكم وأهليكم ناراً وقودها الناس والحجارة) [التحريم : ٦] ومعنى الآية : مروهم وانهوم ، وعلموهم وأرشدوهم ، وخذوا على أيديهم ، كما قال ﷺ : « لتأمرن بالمعروف ولتنهون عن المنكر ، ولتأخذن على يد السفه ، ولتأطرنه على الحق أطراً ، أو ليضربن الله بقلوب بعضكم على بعض ، ثم يلعنكم كما لعنهم » .

وقال في حق الأهل والعيال : « ولا ترفع عنهم عصاك أدباً ، وأخفهم في الله عز وجل » وقال : « ما نحل والد ولده » أي أعطاه عطية « أفضل من أدب حسن » وقال : « لأن يؤدب أحدكم ولده خير من أن يتصدق بصاع » .

وورد « أن الجار يتعلق بجاره ، ويوقفه بين يدي الله عز وجل » ويقول : يا رب سل هذا لما خاني ؟ فيقول : يا رب ما خنته في أهل ولا مال ؟ ويقول : رأني على ذنب كذا وكذا ، فلم يأمرني ولم ينهني » معناه : رأني على فعل محظور ، أو ترك مأمور .

وقال ﷺ : « انصر أخاك ظالماً أو مظلوماً » ؛ فقال : انصره إذا كان مظلوماً ، فكيف أنصره إذا كان ظالماً ؟ قال : « تحجزه وتمنعه من الظلم » فهذا نصره في الحقيقة ، فإذا أمرته ونهيته وأدبه فقد نصرته ، وإذا تركته فقد خنته وغشسته ، وتحملت تبعته يوم القيمة ؟ وهو كالغريق في

البحر ، وقيامك عليه ، كإخراجه وإنقاذه من الغرق ،
وسكتك عنه كتركه غريقاً سواء بسواء .

فاتق الله في أخيك المسلم ، وخذ على يده بكل ما تقدر
عليه ، من نصحه وإرشاده ، وأمره ونهيه ، ولا تدعه يفترسه
الشيطان وأنت تنظر .

فيما عشر العلماء ، ويما أهل الحسبة ، وما عشر الأئمة
والمؤذنين ، وما أهل الحل والعقد ، وما عشر المنتسبين إلى
الخير : اتقوا الله في أنفسكم ، وخذلوا على أيدي إخوانكم ،
ولا تأخذكم في ذلك لومة لائم ، وذودوهم عن مرتع الهلكة ،
فليس هذا زمن الإحجام والتأخر ، بل هذا زمن الإقدام
والتقدم ، وأعدوا للسؤال جواباً ، وللجواب صواباً .

(واتقوا فتنة لا تصيبنّ الذين ظلموا منكم خاصة واعلموا
أن الله شديد العقاب) [الأنفال : ٢٥] واحذر ما جرى على
الأمم الماضية ، والقرون الخالية ، من العقوبات والمثلاط ،
قال تعالى : (وكذلك أخذ ربك إذا أخذ القرى وهي ظالمة إن
أخذه أليم شديد) [هود : ١٠٢] .

ولا يغرنكم : ما بسط عليكم من النعم التي لا يحصيها
عدد ، ولا ينهيها أمد ، من صحة الأبدان ، وأمن في
الأوطان ، وبسط في الرزق وخفض في العيش ، فإنها إذا لم
تكن على استقامة ، سريعة الذهب ، وشيكة التغير
والانقلاب .

وما أخذ قوم إلا عند سلطتهم وغرتهم ونعمتهم ، فلا تغروا بالله ، قال الله عز وجل : (فلما نسوا ما ذكرنا به فتحنا عليهم أبواب كل شيء حتى إذا فرحوا بما أتوا أخذناهم بغتة فإذا هم مبلسون) [الأنعام : ٤٤].

فاستجلبوا نعم الله واستديموها بالقيام بما أوجب عليكم ، واستدفعوا نقمه بذلك ، فإنها ما استجلبت نعم الله واستدفعت نقمه بمثل ذلك ، قال الله تعالى : (فلما نسوا ما ذكرنا به أنجينا الذين ينهون عن السوء) [الأعراف : ١٦٥].

وقال تعالى : (فلولا كان من القرون من قبلكم أولوا بقية ينهون عن الفساد في الأرض إلا قليلاً منمن أنجينا منهم واتبع الذين ظلموا ما أترفوا فيه وكانوا مجرمين) [هود : ١١٦] وقال تعالى : (إن الله لا يغير ما بقوم حتى يغيروا ما بأنفسهم) [الرعد : ١١] فإذا غيروا غير عليهم جزاءً وفاقاً وما ربكم بظلم للعبيد .

وقد ورد في الحديث عنه عليه السلام أنه قال : « والذى نفسي بيده ، إن المعروف والمنكر خليقتان تنصبان للناس يوم القيمة ، فأما المعروف فيبشر أصحابه ويعدهم الخير ، وأما المنكر فيقول : إليكم إليكم ، وما يستطيعون له إلا لزوماً » رواه أحمد ، والبيهقي في شعب الإيمان .

وعن عمر رضي الله عنه قال قال رسول الله عليه السلام : « إنه سيصيب أمتي في آخر الزمان من سلطانهم شدائداً ، لا ينجو

منها إلا رجل عرف دين الله ، فجاهد عليه بلسانه ويده ». .

وتعلمون : أن هذا الواجب لا يسقط عن أحد ، ولو كان من أعبد الناس ، بل لا تنفعه عبادته إلا بقيامه بهذا الواجب العظيم ، كما في حديث جابر ، أن النبي ﷺ قال : « أوحى الله إلى جبريل ، أن اقلب مدينة كذا وكذا بأهلها ، فقال يا رب : إن فيهم عبده فلاناً لم يعصك طرفة عين ، فقال : أقلبها عليه وعليهم ، فإن وجهه لم يتمعر فيّ ساعة ». .

وعن عدي بن عدي الكندي ، قال حدثنا مولى لنا ، أنه سمع جدي يقول : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « إن الله لا يعذب العامة بعمل الخاصة ، حتى يروا المنكر بين ظهريائهم ، وهم قادرون على أن ينكروه فلا ينكروه ، فإذا فعلوا ذلك ، عذب الله العامة والخاصة » رواه في شرح السنة.

وذلك أن المعصية إذا خفيت لم تضر إلا صاحبها ، وإذا ظهرت ولم تغير ضررَّ العامة والخاصة ، وإذا كثر الخبث عم العقاب الصالح والطالع .

ومن أعظم المعروف الذي ينبغي الأمر به والتحريض عليه : الصلاة في جماعة ، فإن كثيراً من الناس استخف بها ، ولم يبال بها ، ومعلوم أن التخلف عنها عظيمة من العظائم ، ولو لا أنه عظيمة لما هم النبي ﷺ بحريق بيوت المخالفين عن الجماعة بالنار .

وقال ابن مسعود رضي الله عنه : ولقد رأيتنا وما يختلف

عنها إلا منافق معلوم النفاق ؛ وقال عمر رضي الله عنه : ما بال أقوام يتخلّفون عن الصلاة جماعة ، فيتخلّف بتخلّفهم آخرون ، ليحضرن المسجد ، أو لأبعشـ إليهم من يجافي رقابهم ؛ ثم قال رضي الله عنه : احضروا الصلاة ، احضروا الصلاة ، احضروا الصلاة .

فاتقوا الله عباد الله ، وأمروا بالصلاحة جماعة ، وانهوا من تخلف عنها ، فإن لم تفعلوا تكونوا آثمين ، ومن أوزارهم غير سالمين .

وقال الشيخ : عبد الله بن سليمان بن حميد ، رحمه الله :

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

من عبد الله بن سليمان بن حميد ، إلى من يراه ويسمعه من إخواننا المسلمين ، سلك الله بنا وبهم طريق أهل السعادة ، وجنب الجميع أسباب الشقاوة ، أمين ؛ السلام عليكم ورحمة الله وبركاته .

وبعد : تعلمون أن من الواجب علينا لكم ، النصيحة ، والذكرى تنفع المؤمنين ، فنوصيكم بوصية الله لعباده وهي التقوى ، ومراقبة الله في السر والعلانية ، والشكر لنعمه ، والصبر على بلائه ، والاستغفار عند مخالفته أمره ، فإن هذه الأمور إذا رزقها العبد عنوان سعادته .

والتفوى ، هي : فعل ما أمر الله به وترك ما نهى عنه ،

وقوام التقوى : الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، قال الله تعالى : (وتعاونوا على البر والتقوى) [المائدة : ٢] وقال تعالى : (كنتم خير أمة أخرجت للناس تأمورون بالمعروف وتنهون عن المنكر) [آل عمران : ١١٠].

وقال ﷺ : « من رأى منكم منكراً فليغيره بيده... » الحديث . وقال : « يا أيها الناس : مروا بالمعروف وانهوا عن المنكر قبل أن تدعوا الله فلا يستجيب لكم ، و تستغفروه فلا يغفر لكم ». .

والآيات والأحاديث في ذلك كثيرة ، وكلها تدل بمنطقها ومفهومها : أنه يتquin على كل مسلم ، الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، ومساعدة من قام به ، كل على حسب حاله .

فتارك إنكار المنكر ، مع القدرة على إنكاره ، كمرتكبه ، وهو من الفاسقين ، الداخلين في الوعيد ؛ وبالتعاون على إنكار المنكر ، يقوم الدين ، ويتم الخير ، وتستقر النعم ، وتبقى الآداب والأخلاق الفاضلة ؛ وبتركه ومداهنة أهله ، ينتشر الفساد ، ويظهر الفجور ، فتعم العقوبة ، والعياذ بالله من غضبه .

ومما يجب الاهتمام به على الجميع : معرفة دين الإسلام ، فأصل كل بلاء وفساد ، هو : الجهل بالدين والإعراض عن تعلمه ، وأكثر الناس وإن تكلموا بالشهادتين لفظاً ، فقد جهلوها معنىًّا .

فيجب على الناصح لنفسه أن يتعلم ما يعرف به ربه ، ودينه ، ونبيه محمداً ﷺ ، ويؤدي به عبادته ، ويصح به معاملته ، وهذا أمر واجب ، لا عذر لأحد بجهله ، والله يقول : (ومن كان في هذه أعمى فهو في الآخرة أعمى وأضل سبيلا) [الإسراء : ٧٢] .

ومما يجب الاهتمام به : الصلاة ، فهي عمود الإسلام ، وأكد أركانه بعد الشهادتين ، ومن تركها فقد كفر ، ومن ضيعها فهو لما سواها أضيع ، وهي : آخر ما يفقد من الدين ، ولا عذر لأحد في التخلف عن صلاة الجمعة في المسجد إلا من عذر الله .

لقوله ﷺ : لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد ، وجار المسجد ، هو : الذي يسمع النداء ، وقد هم بحرق بيوت المخالفين عن صلاة الجمعة بالنار ، ولم يرخص في ترك الجمعة ، ولا لأعمى بعيد الدار ، وليس له قائد ، وبينه وبين المسجد وادٍ كثير السباع والهوام .

وقد شرعت صلاة الجمعة مع الخوف ، وحضور العدو وقتاله ، وكثير من الناس يتهاونون بصلاة الجمعة ، ولا يبالون بحضورها مع فراغهم وصحتهم ، كسلاً وعدم رغبة في الخير ، فيجب الإنكار على هؤلاء ، وتأديبهم إذا لم تنفع فيهم النصيحة .

ومما يجب في الصلاة : إتمام الركوع والسجود ،

والطمأنينة في جميع أركانها ، وعدم مسابقة المأمور لإمامه ، ولا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب ، وهي : أم القرآن ؟ وكثير من الأئمة والمأمورين لا يحسنون قراءة الفاتحة ، ويحرفونها ، ومن حرف معانيها بطلت صلاته ، فتنبهوا لهذا ، وتعلموا ما يجب عليكم في صلاتكم ، فمن قبلت صلاته قبل سائر عمله ، ومن ردّت صلاته ردّ سائر عمله . وصلى الله على محمد وآلـه وصحبه وسلم .

فصل

ومن تعاون المسؤولين مع أهل الحسبة :

ما جاء في خطاب رئيس مجلس الوزراء في ٢٨/١٢/١٣٨٥ هـ المبلغ بخطاب رئيس الحرس الوطني بتاريخ ٧/١/١٣٨٦ هـ إلى وزير الإعلام وهذا نصه :

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

صاحب المعالي وزير الاعلام :

تقـدم بعض الغـيورـين عـلـى عـقـيدـتهم وـبـلـادـهم ، بـمـلـاحـظـات ، حـولـ ما يـكـتبـ فـي الصـحـفـ ، وـيـذـاعـ فـي الإـذـاعـةـ ، وـأـنـهـ فـي حـاجـةـ إـلـى الإـصـلاحـ ، طـبـقـ ما يـسـاـيرـ نـهـضـتـنا الإـسـلـامـيـةـ ؛ وـأـشـارـواـ إـلـىـ وـجـودـ دـوـرـ لـلـسـيـنـمـاءـ ، وـأـنـ النـاسـ أـقـبـلـوـ عـلـيـهـاـ ، رـغـمـ أـنـ بـعـضـ ما يـعـرـضـ فـيـهـاـ سـمـومـ قـاتـلـةـ ؛ وـكـثـيرـ مـنـ الـكـتـبـ الدـاعـيـةـ إـلـىـ الإـبـاحـيـةـ وـالـإـلـحـادـ ، بـالـمـكـتـبـاتـ ،

وقد أقبل الشباب عليها بصورة مرعبة .

كما أن بعض المدرسين يتکاسلون عن أداء الصلاة ، والأسواق مليئة بالبائعين في أوقات الصلاة ؛ وأشاروا إلى وجود تبرج في الأسواق ، وأن ذلك دعوة جريئة ، وتحريض على التأمر والتقليد ، ولأن ذلك إن صح وقوعه فإنه يستدعي النظر .

لذلك نرى : أن على كل جهة أن تقوم بواجبها فيما يخصها ، وملاحظة منع السفور والتبرج ، معأخذ تعهد على كل شخص يتم التعاقد معه ، باحترام أنظمة البلاد ، وتقاليدها ، كما يجب تدعيم الرقابة على الكتب بمفتشين ، من كبار طلبة العلم المؤوثقين ، ومن اتسعت آفاقهم ، وصحت مداركهم ، وأن لا يذاع أو ينشر في الصحف إلا ما يتفق عليه أنظمتنا وعقيدتنا وتقاليدنا .

أما السينما : فلا يسمح لذويها بعرضها في أماكن عامة مطلقاً ، ومن يقبض عليه يجازى بمصادرة الآلة والأفلام ، والسجن والجلد ، وقد زودت جميع الوزارات والإدارات بصورة من هذا التنبيه على الموظفين ، بأداء الصلاة في أوقاتها جماعة . انتهى .

فيصل بن عبد العزيز
رئيس مجلس الوزراء

الباب الثاني

تحريم التن بأنواعه وغيره ، وقد كثر استعماله في هذا العصر ، حتى استعمله بعض صبيان المدارس تبعاً لمعلميهم من أهل الخارج ، فعسى الله أن يمنع أهل الإسلام من هذه الرذيلة المضرة بالدين والبدن وغيرهما ، ويوفق علماء المسلمين مع ولادة الأمر على منعه من الخارج ، وأن لا يزرع في المملكة ، فهم سرّة الإسلام ، وحماته ، وإليك نصائحهم في ذلك .

قال الشيخ : محمد بن إبراهيم آل الشيخ ، رحمه الله^(١) :

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله وحده ، والصلوة والسلام على من لا نبي بعده ؛ وبعد : فقد سئلت عن حكم التباك الذي أولع بشر به كثير من الجهال والسفهاء ، مما يعلم كل أحد تحريمنا إياه ، نحن ومشائخنا ومشائخ مشائخنا ومشائخهم ، وكافة المحققين من أئمة الدعوة النجدية ، وسائر المحققين سواهم من العلماء في عامة الأمصار ، من لدن وجوده بعد الألف بعشرة أعوام أو نحوها حتى يومنا هذا ، استناداً على الأصول الشرعية والقواعد المرعية .

(١) وقد طبعت مفردة ، وانتشرت والله الحمد ، وهي موجودة وغيرها حول هذا الموضوع ، في الجزء ١٢ من فتاويه رحمه الله .

و كنت رأيت عدم إجابة السائل لذلك ، لكن نظراً إلى أن للسائل حقاً ، وإلى فشو تعاطي هذا الخبيث بما لا يخطر على البال ، أثرت الجواب على ذلك .

فأقول : لا ريب في خبث الدخان ونته ، وإسكاره أحياناً وتفتيشه ؛ وتحريمه بالنقل الصحيح ، والعقل الصريح ، وكلام الأطباء المعتبرين .

أما النقل الصحيح فقول الله تعالى : (الذين يتبعون الرسول النبي الأمي الذي يجدونه مكتوباً عندهم في التوراة والإنجيل يأمرهم بالمعروف وينهوا عن المنكر ويحل لهم الطيبات ويحرم عليهم الخباث) [الأعراف : ١٥٧] .

وفي الصحيح عن ابن عمر رضي الله عنهم ، أن النبي ﷺ قال : « كل مسكر خمر ، وكل خمر حرام » ولمسلم : « وكل مسكر حرام » وروى أبو داود والترمذى وحسنه ، عن عائشة مرفوعاً : « كل مسكر حرام وما أسكر الفرق منه ، فملء الكف منه حرام » .

وكل من الآية الكريمة ، والأحاديث الصحيحة ، دال على تحريمه ، فإنه خبيث ، مسكر تارة ومفتر أخرى ، لا يماري في ذلك إلا مكابر للحسن والواقع .

ولا ريب أيضاً : في إفادتها تحريم ما عداه من المسكرات والمفترات ؛ وروى الإمام أحمد وأبو داود عن أم سلمة رضي الله عنها ، قالت : نهى رسول الله ﷺ عن كل

مسكر ومفتر ، قال الحافظ الزين العراقي : إسناده صحيح ، وصححه السيوطي في الجامع الصغير .

وفيه من إضاعة المال ، واستهلاك المبالغ الطائلة المسيبة لضلع الدين ، الحامل على بيع كثير من ضروريات الحياة في هذا السبيل ، ما لا يسع أحداً إنكاره ، وفي الصحيحين عن النبي ﷺ أنه قال : « إن الله حرم عليكم عقوق الأمهات ، ووأد البنات ، ومنعاً وهات ، وكره لكم قيل وقال وكثرة السؤال ، وإضاعة المال ». .

يوضحه ما سندكره من كلام العلماء ، من أرباب المذاهب الأربعة : فممن ذكر تحريمه من فقهاء الحنفية ، الشيخ : محمد العيني ذكر في رسالته تحريم التدخين ، من أربعة أوجه .

أحدها : كونه مضرًا للصحة ، بإخبار الأطباء المعتبرين ؛ وكل ما كان كذلك يحرم استعماله اتفاقاً .

ثانيها : كونه من المخدرات المتفق عليها عندهم ، المنهى عن استعمالها شرعاً ، لحديث أحمد عن أم سلمة : نهى رسول الله ﷺ عن كل مسكر ومفتر ؛ وهو مفتر باتفاق الأطباء ، وكلامهم حجة في ذلك وأمثاله ، باتفاق الفقهاء سلفاً وخلفاً .

ثالثها: كون رائحته الكريهة تؤذى الناس الذين لا

يستعملونه ، وعلى الخصوص في مجامع الصلاة ونحوها ، بل ورؤذى الملائكة المكرمين .

وقد روى الشیخان في صحیحیهما ، عن جابر مرفوعاً : « من أكل ثوماً أو بصلأً فليعتزلنا ولیتعزل مسجدنا ولیقعد في بيته ». ومعلوم : أن رائحة التدخين ، ليس أقل کراهية من رائحة الثوم والبصل .

وفي الصحیحین أيضاً عن جابر رضی الله عنه : أن الملائكة تتأذى مما يتأذى منه الناس ؛ وفي الحديث عنه عليه الصلاة والسلام ، أنه قال : « من آذى مسلماً فقد آذاني ، ومن آذاني فقد آذى الله » رواه الطبرانی في الأوسط ، عن أنس رضی الله عنه ، بإسناد حسن .

رابعاً : كونه سرفاً ، إذ ليس فيه نفع مباح حال عن الضرر ، بل فيه الضرر المحقق ، بإخبار أهل الخبرة ، ومنهم أبو الحسن المصري الحنفي ، قال ما نصه : الآثار النقلية الصحيحة ، والدلائل العقلية الصريحة ، تعلن بتحريم الدخان .

وكان حدوثه في حدود الألف ، وأول خروجه بأرض اليهود والنصارى والمجوس ، وأتى به رجل يهودي ، يزعم أنه حكيم ، إلى أرض المغرب ، ودعا الناس إليه ، وأول من جلبه إلى البر الرومی : رجل اسمه « الانكلين » من النصارى ؛ وأول من أخرجه ببلاد السودان المجوس ، ثم جلب إلى مصر والحجاج ، وسائر الأقطار .

وقد نهى الله عن كل مسكر ، وإن قيل إنه لا يسكر ، فهو يخدر ويفتر أعضاء شاربه ، الباطنة والظاهرة ؛ والمراد بالإسكار : مطلق تغطية العقل ، وإن لم تكن معه الشدة المطربة ؛ ولا ريب أنها حاصلة لمن يتعاطاه أول مرة ، وإن لم يسلم أنه يسكر فهو يخدر ويفتر.

وقد روى الإمام أحمد وأبو داود ، عن أم سلمة : أن رسول الله ﷺ نهى عن كل مسكر ومفتر ؛ قال العلماء: المفتر ما يورث الفتور والخدور في الأطراف ، وحسبك بهذا الحديث دليلاً على تحريمه ، وأنه يضر بالبدن والروح ، ويفسد القلب ، ويضعف القوى ، ويغير اللون بالصفرة.

والأطباء مجتمعون على أنه مضر ، ويضر بالبدن والمرءة والعرض والمال ، لأن فيه التشبه بالفسقة ، لأنه لا يشربه غالباً إلا الفساق ، والأذال ، ورائحة فم شاربه خبيثة.

ومن فقهاء الحنابلة : الشيخ عبد الله بن الشيخ محمد بن عبد الوهاب ، قدس الله أرواحهم ، قال : في أثناء جوابه على التباك ، ما نصه : وبما ذكرنا من كلام رسول الله ﷺ ، وكلام أهل العلم ، يتبين لك تحريم « التن » الذي كثر في هذا الزمان استعماله .

وصح بالتواتر عندنا والمشاهدة إسكاره في بعض الأوقات ، خصوصاً إذا أكثر منه ، أو تركه يوماً أو يومين لا يشربه ثم شربه ، فإنه يسكر ويزيل العقل ، حتى إن صاحبه

يحدث عند الناس ، ولا يشعر بذلك ، نعوذ بالله من الخزي وسوء الْبَأْسِ .

فلا ينبغي لمن يؤمن بالله واليوم الآخر : أن يلتفت إلى قول أحد من الناس ، إذا تبين له كلام الله ، وكلام رسوله ، في مثله من المسائل ؛ وذلك لأن الشهادة بأنه رسول الله تقتضي طاعته فيما أمر ، والانتهاء عما عنه نهى ونذر ، وتصديقه فيما أخبر .

أوجاب الشيخ : عبد الله أبا بطين رحمه الله ، عن التنبك ، بقوله : الذي نرى فيه التحرير لعلتين ؛ إحداهما : حصول الإسكار فيما إذا فقده شاربه مدة ثم شربه ، وإن لم يحصل إسکار ، حصل تخدير وتغثير ، وروى الإمام أحمد حديثاً مرفوعاً أنه نَهَى اللَّهُ عَنِ الْإِسْكَارِ نهى عن كل مسكر ومفتر .

والعلة الثانية : أنه متن مستحب عند من لم يعتد ، واحتج العلماء بقوله : (ويحرم عليهم الخبائث) [الأعراف : ١٥٧] وأما من ألفه واعتاده فلا يرى خبيث كالجعل لا يستحبث العذرة .

ومن فقهاء الشافعية : الشيخ الشهير بالنجم الغزى الشافعي ، قال ما نصه : والتتوتون الذي حدث ، وكان حدوثه بدمشق سنة خمس عشرة بعد الألف ، يدعى شاربه أنه لا يسكر ، وإن سلم له فإنه مفتر ، وهو حرام ، لحديث أحمد بسنده عن أم سلمة ، قالت : نهى رسول الله نَهَى اللَّهُ عَنِ الْإِسْكَارِ عن كل مسكر ومفتر .

قال : وليس من الكبائر تناوله المرة أو المرتين ، بل الإصرار عليه يكون كبيرة كسائر الكبائر .

وقد ذكر بعض العلماء : أن الصغيرة تعطى حكم الكبيرة بواحد من خمسة أشياء ؛ أحدها : الإصرار عليها ؛ والثانية : التهاون بها ، وهو الاستخفاف وعدم المبالاة بفعلها ؛ والثالثة : الفرح والسرور بها ؛ والرابعة : التفاخر بها بين الناس ؛ والخامسة : صدورها من عالم ، أو ممن يقتدى به .

وأجاب الشيخ خالد بن أحمد من فقهاء المالكية بقوله : لا تجوز إماماة من يشرب التبغ ، ولا يجوز الاتجار به ولا بما يسرك .

وممن حرم الدخان ، ونهى عنه من علماء مصر ، الشيخ أحمد السنوري الحنفي ؛ وشيخ المالكية إبراهيم اللقاني ؛ ومن علماء المغرب : أبو الغيث القشاش المالكي ؛ ومن علماء اليمن إبراهيم بن جمعان ، وتلميذه أبو بكر الأهدل .

ومن علماء الحرمين المحقق عبد الملك العصامي ، وتلميذه محمد بن علان شارح رياض الصالحين ؛ والسيد عمر البصري .

وفي الديار الرومية الشيخ : محمد خواجه ، وعيسيى الشهادى الحنفى ؛ ومکى بن فروخ ؛ والسيد سعد البلخي المدنى ، ومحمد البرزنجي المدنى الشافعى ، وقال :رأيت من يتعاطاه عند النزع ، يقولون له : قل لا إله إلا الله ،

فيقول : هذا تن حار . كل هؤلاء من علماء الأمة وأكابر الأئمة أفتوا بتحريمه ، ونهوا عنه وعن تعاطيه .

وأما العقل الصريح : فلما علم بالتواتر والتجربة والمشاهدة ، ما يترب على شاربه غالباً ، من الضرر في صحته وجسمه وعقله ، وقد شوهد موت وغشى وأمراض عسراً كالسعال المؤدي إلى مرض السل الرئوي ، ومرض القلب والموت بالسكتة القلبية ، وتقلص الأوعية الدموية بالأطراف وغير ذلك ، مما يحصل به القطع العقلي أن تعاطيه حرام .

فإن العقل الصريح يقضي ولا بد بتعاطي أسباب الصحة والحصول على المنافع ، كما يقضي حتماً بالامتناع من أسباب المضار والمهالك ، والمبالغة في مباعدتها ، لا يرتاب في ذلك ذو لب البتة .

ولا عبرة بمن استولت الشبهة والشهوة ، على أداة عقله ، فاستبعدته وأولعته بالأوهام والخيالات ، حتى بقي أسيراً لهواء مجاناً أسباب رشده وهداه .

وأما كلام الأطباء ، فإن الحكماء الأقدمين مجتمعون على التحذير من ثلاثة أشياء ، ومتتفقون على ضررها .

أحدها : التن ، وهو : الروائح المستخبطة بجميع أجناسها وأنواعها ؛ الثاني : الغبار ؛ الثالث : الدخان ، وكتبهم طافحة بذلك .

وأما المتأخرون منهم ، الذين أدركوا هذه الشجرة الخبيثة ، فنلخص ما ذكروه من أضراره ، وما اشتمل عليه من الأجزاء ، والعناصر التي نشأت عنها أضراره الفتاكـة.

وهذا ملخص ما ذكروه:

قالوا : هو نبات حشيشي مخدر ، مر الطعم ، وبعد التحقيق والتجربة ، ظهر أن التبغ بنوعيه : التوتون ، والتباك ، من الفصيلة الباذنجانية ، التي تشتمل على أشر النباتات السامة ، كالبلادونا ، والبرش والبنج ، وهما مركبان من أملاح البوتاسي ، والنوشادر ، ومنه مادة صمغية ، ومادة حريفة تسمى « نيكوتين » قالوا : وهي من أشد السموم فعلاً.

وله استعمالات ، أحدها : استعماله مضغاً بالفم ، وهو أقبح استعمالاته وأشدتها ضرراً ، وهو من المخدرات القوية ، فتسري مواده السامة في الأمعاء سريعاً ، وتحدث تأثيراً قوياً في الأعصاب البدنية .

والثانية : استعماله استنشاقاً مسحوقاً مع أجزاء منبهة وهو مضر أيضاً لاحتوائه على مواد سامة .

والثالث : استعماله تدخيناً من طريق السيجارة وهي أعظم أدوات التدخين ، لأن الدخان يصل إلى الفم حاراً؛ ومن طريق النargile ، والقصبة المعروفة بالغليلون .

وقد أثبت الأطباء له مضاراً عظيمة ، وقالوا : إنها تكمن في الجسم أولاً ، ثم تظهر فيه تدريجياً؛ وذكروا أن الدخان

الذي يتصاعد عن أوراق التبغ المحترقة ، يحتوي على كمية وافرة من المادة السامة ، هي « النيكوتين » فإذا دخل الفم والرئتين ، أثر فيهما تأثيراً موضعياً وعمومياً .

لأنه عند دخوله الفم ، تؤثر المادة الحريفة السامة التي فيه ، في الغشاء المخاطي ، فتهيجه تهيجاً قوياً ، وتسيل منه كمية زائدة من اللعاب ، وتغير تركيبه الكيماوي بعض التغير ، بحيث تقلل فعله في هضم الطعام ، وكذلك تفعل في مفرز المعدة ، كما فعلت في مفرز الفم فيحصل حينئذ عسر الهضم .

وعند وصول الدخان إلى الرئتين ، على طريق الحنجرة ، تؤثر فيهما المادة الحريفة ، فتزيد مفرزهما ، وتحدث فيهما التهاباً قوياً مزمناً ، فتهيج السعال حينئذ لإخراج ذلك المفرز الغزير ، الذي هو : البلغم ، ويسبب عن ذلك تعطيل الشريان الصدرية ، وعروض أمراض صدرية يتذرع البرء منها .

وما يجتمع على باطن القصبة من آثار التدخين ، الكريهة الرائحة ، يجتمع مثله على القلب ، فيضغط على فتحاته ، ويصد عنه الهوى ، فيحصل حينئذ عسر التنفس ، وتضعف المعدة ، ويقل هضم الطعام ، ويحصل عند المباشر له الذي لم يعتد دوار ، وغثيان ، وقيء ، وصداع ، وارتخاء العضلات – وهي الأعصاب – ثم سبات ، وهي : كنافية عن حالة التخدير ، الذي هو من لوازم التبغ المتفق عليه ، وذلك لما يحويه من المادة السامة .

ومن اعتاده : حصل عنده من فساد الذوق ، وعسر

الهضم ، وقلة القابلية للطعام ، ما لا يخفى ، والإكثار منه يفضي إلى الهاك ، إما تدريجاً ، وإلا في الحال ، كما وقع لأخرين تراهناً ، على أيهما يدخن أكثر من الآخر ، فمات أحدهما قبل السيجارة السابعة عشرة ، ومات الآخر قبل أن يتم الثامنة عشرة .

ومن مضاره : تخريب كريات الدم ، وتأثيره على القلب بتشويش انتظام ضرباته ، ومعارضته القوية لشهية الطعام ، وانحطاط القوة العصبية عامة ، ويظهر هذا بالخدور ، والدوار ، الذي يحدث عقب استعماله لمن لم يألفه .

ويحكي الأستاذ مصطفى الحمامي عن نفسه مرة أنه قال : كنت أمشي يوماً مع أحد طلبة العلم ، فخرج على بائع دخان ، اشتري منه سيجارتين ، أشعل إحداهما ، وأقسم علي يميناً غليظاً ، أن آخذها منه ، وأستعملها .

قال : فتناولت السيجارة أجدب في دخانها وأنفخه من فمي ، دون أن يتتجاوز الفم للداخل ، رأى هو ذلك ، فقال : ابتلع ما تجدبه ، فإن قسمي على هذا .

لم أمانع وفعلت ما قال نفساً واحداً ، والله ما زدت عليه ، وإذا دارت الأرض حولي دورة ، تشبه دورة المغزل ، فبادرت إلى الجلوس على الأرض ، وظننت بنفسي أني انتهيت ، وظننت بصاحبي الظنون ، وبكل تعب وصلت إلى بيتي وأنا راكب ، وهو معي يحافظ علي ، وبعد ذلك مكثت

إلى آخر اليوم التالي تقريرًا ، حتى أحسست بخفة ما كنت أجده .

فحكى هذا لكثير من الناس ، استكشف ما كان يخبئ في السيجارة ، فأخبروني : أن الدخان يعمل هذا العمل ، في كل من لم يعتد ، فقلت إذا كان نفساً واحداً فعل بي كل هذا ، فماذا تفعله الأنفاس التي لا تعد ، كل يوم يجذبها معتاد الدخان ، خصوصاً المكثر منه ؟ أهـ .

ومنها : إحداث الجنون المعروف بالتوتوني ، وهو أن من يتركه بعد استعماله ، يختل نظام سيره في أعماله وأشغاله حتى يدخنه ، فإذا دخنه سكن حاله .

وقد ذكر جمع من أكابر العلماء ، وجهابذة الأطباء ، أن من العقل فضلاً عن الشرع ، وجوب اجتناب التدخين حفظاً للصحة ، ودفعاً لدواعي الضعف ، الجالب للهلاك والدمار ، وخصوصاً ضعيف البنية ، وكبير السن الذي ليست عنده قوة لمكافحة الأمراض ، وأصحاب المزاج البلغمي .

ولذلك : يتركه كثير من الناس ، خوفاً من ضرره ، وكراهية لرأيته ، وقد يعلقون طلاق نسائهم على العود إليه ، يريدون بذلك تركه نهائياً ، فإذا حمل إليهم وقت الحاجة إليه ، لم يستطيعوا الإعراض عنه أبداً ، بل يقبلون عليه بكلياتهم كل الإقبال ، ولو طلقت نساؤهم .

فله سلطان عظيم على عاشقيه ، وتأثير على العقل ،

وذلك : أن شاربه يفزع إلى شربه إذا نزل به مكدر ، فيتسلى ويدهل العقل بعض الذهول ، فيخف حزنه ، والله أعلم ، وصلى الله على عبده ورسوله محمد ، وعلى آله وصحبه وسلم . قال ذلك وأملأه رحمة الله في ٤ / ٦ سنة ١٣٨٣ هـ .

وسائل الشيخ : عبد الرحمن بن ناصر السعدي رحمه الله ، عن حكم شرب الدخان والاتجار به ؟ .

فأجاب : أما الدخان ، شربه ، والاتجار به ، والإعانة على ذلك ، فهو حرام ، لا يحل لمسلم تعاطيه شرباً ، واستعمالاً ، واتجاراً ، وعلى من كان يتعاطاه : أن يتوب إلى الله توبة نصوحاً ، كما يجب عليه أن يتوب من جميع الذنوب .

وذلك : أنه داخل في عموم النصوص ، الدالة على التحرير ، داخل في لفظها العام ، وفي معناها ؛ وذلك لمضاره الدينية ، والبدنية ، والمالية ، التي يكفي بعضها في الحكم بتحريمه ، فكيف إذا اجتمعت ؟ .

أما مضاره الدينية ، ودلالة النصوص على منعه وتحريمه ، فمن وجوه كثيرة .

منها : قوله تعالى : (ويحل لهم الطيبات ويحرم عليهم الخبائث) ، [الأعراف : ١٥٧] قوله : (ولا تلقو بأيديكم إلى التهلكة) ، [البقرة: ١٩٥] قوله : (ولا تقتلوا أنفسكم

إن الله كان بكم رحيمًا ، [النساء : ٢٩] فهذه الآيات وما أشبهها : حرم الله بها كل خبيث ، أو ضار ، فكل ما يستحب أو يضر فإنه لا يحل ، والخبث والضرر يعرف بأثاره ، وما يترتب عليه من المفاسد.

فهذا الدخان له مفاسد ، وأضرار كثيرة محسوسة ، كل أحد يعرفها ، وأهله من أعرف الناس بها ، ولكن إراداتهم ضعيفة ، ونفوسهم تغلبهم ، مع شعورهم بالضرر ، وقد قال العلماء : يحرم كل طعام أو شراب فيه مضرة.

ومن مضاره الدينية : أنه يثقل على العبد العبادات ، والقيام بالمؤمرات ، خصوصاً الصيام ، وما كره العبد للخير فإنه شر ؛ وكذلك يدعوه إلى مخالطة الأراذل ، ويزهد في مجالس الأخيار كما هو مشاهد ، وهذا من أعظم النقائص : أن يكون العبد مؤالفاً للأشرار ، متبعاً عن الأخيار.

ويترتب على ذلك : العداوة لأهل الخير والبغض لهم ، والقدح فيهم ، والزهد في طريقهم ، ومتى ابتلى به الصغار والشباب سقطوا بالمرة ، ودخلوا في مداخل قبيحة ، وكان ذلك عنواناً على سقوط أخلاقهم ، فهو باب لشروع كثيرة ، فضلاً عن ضرره الذاتي .

وأما أضراره البدنية فكثيرة جداً ، فإنه يوهن القوة ويضعفها ، ويضعف البصر ، وله سريان ونفوذ في البدن والعروق ، فيوهن القوى ، ويمنع الانتفاع الكلى بالغذاء ، ومتى اجتمع الأمران اشتد الخطر وعظم البلاء .

ومنها : إضعاف القلب ، واضطراب الأعصاب ، وقد شهية الطعام ؛ ومنها : السعال ، والنزلات الشديدة ، التي ربما أدت إلى الاختناق ، وضيق التنفس ، فكم له من قتيل أو مشرف على ال�لاك ؛ وقد قرر غير واحد من الأطباء المعتبرين : أن لشرب الدخان الأثر الأكبر في الأمراض الصدرية ، وهي : السل وتوابه ، وله أثر محسوس في مرض السرطان ، وهذه من أخطر الأمراض وأصعبها.

فيما عجباً لاعقل حريص على حفظ صحته ، وهو مقيم على شربه ، مع مشاهدة هذه الأضرار أو بعضها ؟ ! فكم تلف بسببه خلق كثير ؟ ! وكم تعرض منهم لأكثر من ذلك ؟ ! وكم قويت بسببه الأمراض البسيطة حتى عظمت ، وعز على الأطباء دواؤها ؟ ! وكم أسرع بصاحبها إلى الانحطاط السريع من قوته وصحته ؟ ! .

ومن العجب : أن كثيراً من الناس ، يتقيدون بارشادات الأطباء ، في الأمور التي هي دون ذلك بكثير ، فيكيف يتهاونون بهذا الأمر الخطير ؟ ! ذلك لغبة الهوى ، واستيلاء النفس على إرادة الإنسان ، وضعف إرادته عن مقاومتها ، وتقديم العادات على ما تعلم مضرته .

ولا تستغرب حالة كثير من الأطباء ، الذين يدخنون ، وهم يعترفون بلسان حالهم ، أو لسان مقابلهم بمضرته الطبية ، فإن العادات تسيطر على عقل صاحبها ، وعلى إرادته ، ويشعر كثيراً ، أو أحياناً بالمضرة ، وهو مقيم على ما يضره .

وهذه المضار التي أشرنا إليها إشارة ، مع ما فيه من تسويق الفم ، والشفتين ، والأسنان ، وسرعة بلائها وتحطمها وتأكلها بالسوس ، وانهيار الفم والبلعوم ، ومداخل الطعام والشراب ، حتى يجعلها كاللحم المنهار المحترق ، تتألم مما لا يتألم منه .

وكثير من أمراض الالتهابات ناشئة عنه ، ومن تبع مضاره ، وجدها أكثر مما ذكرنا .

وأما مضاره المالية : فقد صح عن النبي ﷺ أنه نهى عن إضاعة المال ، وأي إضاعة أبلغ من حرقه في هذا الدخان ، الذي لا يسمن ولا يغنى من جوع ، ولا نفع فيه بوجه من الوجوه ، حتى إن كثيراً من المنهمكين فيه ، يغرمون فيه الأموال الكثيرة ، وربما تركوا ما يجب عليهم من النفقات الواجبة ، وهذا انحراف عظيم ، وضرر جسيم ؛ فصرف المال في الأمور التي لا نفع فيها منهي عنه ، فكيف بصرفه بشيء محقق ضرره ؟ ! .

ولما كان الدخان بهذه المثابة : مضر بالدين ، والبدن ، والمال ، كانت التجارة فيه محرمة ، وتجارته بائرة غير رابحة ؛ وقد شاهد الناس : أن كل متجر فيه ، وإن استدرج ونما له المال في وقت ما ، فإنه يبتلى بالقلة في آخر أمره ، ويكون عواقبه وخيمة .

ثم إن العجدين - والله الحمد - جميع علمائهم متفقون على تحريميه ومنعه ، والعوام تبع للعلماء ؛ فلا يسوغ ولا يحل

للعوام : أن يتبعوا الهوى ، ويتأولوا ، ويتعللوا : أنه يوجد من علماء الأمصار ، من يحلله ولا يحرمه ؛ فإن هذا التأويل من العوام لا يحل باتفاق العلماء ؛ فإن العوام تبع لعلمائهم ، ليسوا مستقلين .

وليس لهم أن يخرجوا عن أقوال علمائهم ، وهذا واجبهم ، كما قال تعالى : (فَسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ) ، [النحل : ٤٣] وما نظير هذا التأويل الفاسد ، الجاري على ألسنة بعض العوام – اتباعاً للهوى ، لا اتباعاً للحق والهدى – إلا كما لو قال بعضهم : يوجد بعض علماء الأمصار ، لا يوجبون الطمأنينة في الصلاة ، فلا تنكروا علينا إذا اتبعناهم ؛ أو يوجد من يبيح رiba الفضل ، فلنـا أن نتبعـهم ؛ أو يوجد من لا يـحرـمـ أـكـلـ ذـوـاتـ المـخـالـبـ منـ الطـيـرـ ، فـلنـاـ أنـ نـتـبعـهـمـ .

ولو فتح هذا الباب ، فتح على الناس شر كبير ، وصار سبباً لانحلال العوام عن دينهم ؛ وكل أحد يعرف : أن تتبع مثل هذه الأقوال ، المخالفة لما دلت عليه الأدلة الشرعية ، ولما عليه أهل العلم ، من الأمور التي لا تحل ولا تجوز .

والميزان الحقيقـيـ ، هو : ما دلت عليه أصول الشرع وقواعده ؛ وقد دلت على تحريم الدخان ، لما يترب عليه من المفاسد والمضار المتنوعة ؛ وكل أمر فيه ضرر على العبد في دينه أو بدنـهـ أو مـالـهـ ، منـ غـيـرـ نـفـعـ ، فهو مـحـرـمـ ، فـكـيـفـ إـذـاـ تـنـوـعـتـ المـفـاسـدـ ، وـتـجـمـعـتـ ؟ ! أـلـيـسـ منـ المـتـعـينـ شـرـعاـ وـعـقـلاـ وـطـبـياـ ، تـرـكـهـ وـالـتـحـذـيرـ مـنـهـ ، وـنـصـيـحةـ مـنـ يـقـبـلـ النـصـيـحةـ ؟ .

فالواجب : على من نصح نفسه ، وصار لها عنده قدر ، وقيمة ، أن يتوب إلى الله عن شربه ، ويعزم عزماً جازماً ، مقروراً بالاستعانة بالله ، لا تردد فيه ولا ضعف عزيمة ، فإن من فعل ذلك أعاذه الله على تركه ، وهون عليه ذلك .

ومما يهون عليه الأمر ، أن يعرف : أن من ترك شيئاً لله ، عوضه الله خيراً منه ؛ وكما أن ثواب الطاعة الشاقة ، أعظم مما لا مشقة فيه ، فكذلك ثواب تارك المعصية إذا شق عليه الأمر وصعب ، أعظم أجرًا ، وأعظم ثواباً ، فمن وفقه الله وأعاذه على ترك الدخان ، فإنه يجد المشقة في أول الأمر ، ثم لا يزال يسلو شيئاً شيئاً ، حتى يتم الله عليه نعمته ، فيغبط بفضل الله عليه ، وحفظه وإعانته ، وينصح إخوانه بما ينصح به نفسه ، وال توفيق بيد الله .

ومن علم الله من قلبه صدق النية ، في طلب ما عنده ، بفعل المأمورات ، وترك المحظورات ، يسره لليسري ، وجنبه العسرى ، وسهل له طرق الخير كلها .

فنسأل الله الذي بيده أزمة الأمور : أن يأخذ بنواصينا ، ونواصي إخواننا إلى الخير ، وأن يحفظنا وإياهم من الشر ، إنه جواد كريم ، رءوف رحيم .

وصلى الله على محمد وآلـه وصحبه وسلم .

كتبها رحمه الله سنة ١٣٧٦ هـ وقد طبعت مفردة

وانتشرت والحمد لله .

وقال الشيخ : إبراهيم بن عبد الباقي ^(١) .

خطران يهددان الأمم الإسلامية

ليس شيء أدعى إلى الشجن ، وأحق بالأسف ، من تلك الموجات العاتية ، التي انحدرت من الغرب إلى الشرق ، من انحلال في الأخلاق ، وولوغ في الفساد ، وجحود ما كان لأمتنا من مجد تليد ، وشرف رفيع ، وحياة كلها حشمة ووقار ، وعفة وإباء .

فلقد دخل الأجانب بلادنا ضيوفاً ، فاستعمروها باسم الإصلاح ، ونشروا المجون والفسوق باسم الحريات ، وشيدوا المراقص والملاهي ، باسم الترفيه عن الأجسام ، وأحلوا الربا باسم الاقتصاد ، حتى انحلت أخلاق الأمة ، وعم الفساد في الأسرة ، وانتشر الوباء في المجتمع ، فتبذلت سعادتها شقاءً ، ورخاؤها تعasse .

ولم يكفهم هذا كله ، بل جلبوا إلينا الخمور والمخدرات ، التي قبضت على الشباب والكهول والشيوخ ، وزينوها لهم ، حتى عم خطرها في كل مجتمع وناد ، وأصبحوا لا غنى لهم عنها في مجالسهم ومحافلهم ، فأضضرت بصحتهم ، وأضعفـت عزيمتهم ، وأوهـنت قوتـهم ، وأسقطـت كرامـتهم .

(١) في كتابه « البيان في الخطابة وتصحيح الإيمان » .

وبدت ثروتهم ، إلى جيوب تجار المواد السامة ، غنية
باردة ، ولقمة سائفة ؛ فكم من أسرة كانت ناعمة البال ،
قريرة العين ، رغيدة العيش ، متقلبة في أعطاف النعيم ،
أصبحت في ذل وشقاء ، وفقر وإملاق ، من جراء هذا
الوباء ؟

ولو كنا ممن ينتفع بالذكريات ، ويستفيد من العظات ،
لأخذنا حذرنا ، وأمنا مكرهم ، وظفرنا بما لهم من علوم ،
وما استفادوا من حضارة ، وضع أساسها ، ورفع قواعدها ،
الإسلام في الأندلس .

ولكنا – ويا للأسف – أحسناظن بهم في العهود
الغابرة ، وعمينا عن قول الله تعالى : (يا أيها الذين آمنوا
لا تتخذوا بطانة من دونكم لا يألونكم خبلاً ودّوا ما عنتم قد
بدت البغضاء من أفواههم وما تخفي صدورهم أكبر) [آل
عمران : ١١٨] فوقعنا في محنـة لـازلـنا نتـجـرـعـ غـصـصـهاـ ،
وـنـتـذـوقـ مـرـارـتهاـ .

اليسوا هم الذين أبادوا دولة الإسلام في الأندلس ؟
ومحوا صحيفـةـ أـمـةـ عـاشـتـ ثـمـانـيـةـ قـرـونـ فيـ قـلـبـ أـورـوبـاـ ؟
وـلـاـ تـزالـ ذـكـراـهاـ حـيـةـ فيـ صـدـرـ كـلـ مـسـلـمـ غـيـورـ ؟

اليسوا هم الذين أضعفوا روح التعليم بين أفراد الشعب ،
حتى انتشر الفقر والمرض والجهل فيـناـ ؟ أـلـيـسوـ هـمـ الـذـينـ
ظـاهـرـواـ يـهـودـ عـلـىـ أـهـلـ فـلـسـطـيـنـ ؟ فـشـرـدـوـهـمـ ؟ أـلـيـسوـ هـمـ :

الذين غلوا أيدينا ، عن الانتفاع بمعادن أرضنا ؟ فحظروا علينا أن نستخرج معادنها ، ونستخدمها في شؤون بلادنا .

يا قومنا : لا تبددوا جهودكم في التجارب ، ولا تفسدوا أموركم بالتردد ، ولا تختلفوا بينكم فتذهب ريحكم ، ولا تحسنوا ظنكم بعدو دينكم ؛ واعلموا : أن العدو واقف لكم بالمرصاد ، يتربّط الشتات والفرقة ، فيفسد عليكم أمركم ، ويلبس عليكم دينكم .

ولقد صدق الله : (ولا يزالون يقاتلونكم حتى يردوكم عن دينكم إن استطاعوا) [البقرة : ٢١٧] (وقل اعملوا فييسير الله عملكم ورسوله والمؤمنون) [التوبه : ١٠٥] حتى يقيكم من الأعداء ، وينقذكم من أسر الاستعمار .

والخطر الثاني : وهو التبغ ؛ أي : الدخان ، والمخدرات .

قبل أن نتحدث عن الدخان ، أوثر أن أبدى كلمة قصيرة عن الحشيش ، لأنه أعظم جرماً ، وأشد فتكاً بالجسم ، وأعظم حرمة ، لأنني وجدت الدروس العملية فيه ، أكثر مني بياناً ، وأفصح لساناً .

إذ أن متعاطيه لا يكاد يصل إلى درجة الشيخوخة ، حتى تتبدل صحته سقماً ، وقوته ضعفاً ، ونضرته ذبولاً ، وأعصابه اضطراباً ، وكثيراً منهم يموت بالسكتة القلبية .

وكذلك الأفيون ، فهو : أشد ضرراً منه ، إذ أن مدمنه

يصاب بفقر في دمه ، وإمساك معيدي حاد ، واضطراب في الأعصاب ، وضعف في الذاكرة ؛ وكذلك باقي المخدرات الأخرى .

ومثل ذلك الدخان ؛ فالدخان : نبات خشبي ، تابع لفصيلة الباذنجان : مخدر ، مر الطعم ، كريه الرائحة ، يبلغ ارتفاع شجرته متراً تقريباً ، وأوراقه تشبه أوراق القلقاس .

واستعماله على أنواع خمسة ؛ الأول : يدخن بواسطة ما يسمونه : « الشيشة » وما يماثلها ؛ والثاني : يستعمل تدخيناً بواسطة ورق رقيق جداً .

والثالث : يستعمل سعوطاً في الأنف ، بعد أن يدق ناعماً ، ويوضع عليه جزء من أملاح النترون ، وقد يوضع عليه أجزاء أخرى تكسبه رائحة زكية ؛ والرابع : يستعمل مضغعاً بأن يوضع مع جزء صغير من النترون في الفم .

والخامس : ما يستعمل بواسطة « جوزة » بعد أن يضاف إليه جزء من العسل ؛ وهو في جميع استعمالاته حرام ، وترجع حرمته إلى الأضرار التي تنجم عنه ، وتلك الأضرار ، اقتصادية واجتماعية وجسمانية .

أما الاقتصادية فلا مería فيها ، وقد أطبقت شرائع الله على حرمة ضياع المال ؛ وأما الاجتماعية فلأن مدمنه يغتصب حقوق أسرته ليشبع شهوته منه ، سيما إذا كان فقيراً .

أما أضراره الجسمانية ، فحسبني فيها ما قرره الأطباء ،

ونشروه في المجالات ، وأذاعوه في المجتمعات ، وها هي ذي أقوالهم بالنفي ، حينما سئلوا عن المكيفات النافع منها والضار ؟ وعن تعليل إقبال الناس على المكيفات ؟ وهل يمكن الاستغناء عن جميعها ؟ وما هي أحسن طريقة لتخلص مدمن المكيفات ؟ .

قال الدكتور : سليمان عزمي وزير الصحة الأسبق :

(أ) كلا بل كلها ضارة وضررها شديد ، ويختلف ضررها حسب نوعها ودرجة تعاطيها ؛ والمكيفات الثقيلة ، مثل : الكوكايين ، والحسيش ، والأفيون ، أضرر بحالة الشخص النفسية والحسية .

(ب) ويدخل في إقبال الناس على المكيفات التقليد الأعمى والمحاكاة ، وتأثير البيئة ، وضعف إرادة الشخص ، وقوة إرادة من يؤثر عليه .

(ج) نعم ممكن ، وقد رأيت بعيني آلافاً من الناس ، لم يتذوقوا في حياتهم شيئاً منها ؛ كما أنني أعرف كثيراً ممن يتعاطونها ، ثم أقلعوا عنها ؛ وإرشادات طبية ، ومنها ما يحتاج إلى العلاج بالمصحات بواسطة الأطباء .

وقال الدكتور : محمد سليمان مدير مستشفى الملك سعود سابقاً :

(أ) لا أعتقد أن هناك مكيفات نافعة أبداً ، حتى الدخان .

(ب) إنني أرجعه إلى استهتار متعاطي المكيفات بالقيم الأخلاقية ، التي عليها معول الأمم ، ثم إلى البيئة ، وعدم مراقبة الآباء لأبنائهم ، ولا سيما في دور المراهقة .

(ج) يمكن الاستغناء عن جميع المكيفات ، وإن كنت أعتقد أن الدخان يحتاج إلى إرادة غير عادية من جانب المريض للاستغناء عنه .

(د) قوة إرادة ، كفيلة بتخليصه من جميع المكيفات ، وإنه ليحزنني أن أرى حكومتنا تسمح بوضع إعلانات مضاءة عن الخمر ، إن في هذا تحريضاً لا تستقيم معه دعوة محاربة الخمور .

ولنا في حكومتنا الرشيدة أمل كبير ، في منع الإعلانات عنها ، والضرب على أيدي المتجررين بها وشاربيها ، كما ضربت على أيدي العابثين بحقوقها .

وقال غيره : يقبل الناس على المكيفات ، لأسباب أهمها : التقليد ، وكثرة المعاشرة لقرناء السوء ، وضعف إرادة الشخص ، ولا أعتقد أن هناك عادة يستعصى إبطالها والاستغناء عنها .

ولا شك : فإن ذوي العزيمة الصادقة ، يستغنون عن جميع المكيفات ، أما المدمنون فيفضل علاجهم في مصحات خاصة ؛ وكذا أجمع المحققون من العلماء على تحريم المكيفات ، ومنها : الدخان .

وقال الدكتور : إسماعيل رشدي ، مفتش صحة الغربية ، في أدب المحلي : « التبغ ، والدخان » هو نبات سمه العرب الطباق ، وبتحليله : اتضح أنه يحتوي على مادة سامة ، إذا وضع منها نقطتان في فم الكلب ، مات في الحال ، وخمس نقاط تكفي منها لقتل جمل.

والأمم المتوجهة تمضغه ، وهذه الطريقة أكبر الطرق ضرراً ، لدخوله في المعدة مع الريق ، وقد انتشر استعمال الطباق بين الأمم ، على ما به من الضرر.

وقد أثبت الأطباء : أن الطباق يؤثر على القلب فيحدث فيه خفقاناً ، وفي الرئتين فيحدث سعالاً ، وفي المعدة فينشيء فيها ضعفاً في شهوة الأكل ، وفي العينين فيحدث فيهما رمداً ، وفي المجموع العصبي فتوراً.

أسباب التدخين، والمخدرات

مما لا شك فيه أن تعاطي : التبغ والدخان ، وسائل المخدرات ، بادئ بدء ، لا تكون إلا بالتكلف واحتمال المكره والألم ، لأنها مكرهه بالطبع ، كما أخبر المجربون.

وإنما يتتكلفون طلباً للذلة متوهمة ، يقلد بها الشارب غيره ، ثم يصير المؤلم بالتعود ملائماً بإزالته للألم المتولد منه إزالة مؤقتة ، ذلك بأن هذه الأشياء سوم مكرهه في نفسها.

ومتى أثر سماها في الأعصاب ، بالتنبيه الزائد وغيره ، أعقب ذلك ضده من الفتور والألم ، وهما يطاردان بالعودة إلى

الشراب ، كما قال أحد المدمنين في السكر : داوني والتي كانت هي الداء ، اهـ من المنار .

هذا وقد أثبتت العلم الحديث : أن النيكوتين الذي اشتمل عليه التبغ ، مادة سامة ، أشد فتكاً من المورفين ، والأستركين ، والكوكايين ، لهذا لم يستطع الطب أن يستخدمه لصالح البشر ، كدواء ، كما استخدم غيره من السموم ، ولو أن العلم استخدمه في قتل الحشرات ، والأوبئة التي تصيب بعض الأشجار .

وقال الدكتور « دمرداش أحمد » :
ولم أر في عيوب الناس عيّاً كنقص القادرين على التمام
لا أظن الجنس البشري منذ الخليقة ، ضعف واستكان
أمام عدو من أعدائه ، كما فعل أمام تدخين التبغ ، كما أسرته
هذه العادة ، وأوثقته ، وأذلت كبرياته .

استوى في ذلك صغار العمال الكادحين ، الذين يقتطعون
من أقواتهم وأقوات عيالهم ، وكبار الأطباء وال فلاسفة
المنكوبين ، الذين ضاعت عقرياتهم ، وكشفوا هذه الآفاق
البعيدة ، في مختلف العلوم والفنون .

وقد كان السائد المعروف : أن التدخين باعتدال ، قليل
الضرر ، أو عديمه ، للشخص السليم ، ولكن البحوث العلمية
المتعلقة في السنوات الأخيرة ، أثبتت : أن الضرر الذي يحدثه
التدخين ، لم يخطر أبداً على بال مدخن .

وإليك الحقائق التي أثبتتها هذه البحوث:

قال الأستاذ : « ريموند بالمير » يتبع عشرين ألف حالة ، منهم مسرفون ومعتدلون وممتنعون ، أنشأ لكل منهم سجلاً خاصاً بجامعة : « جون هوينكتر » أثبت فيه كل ما يتعلق بصحتهم وأمراضهم وعوائدهم .

وبدأت أبحاثه سنة ١٩٤٠ م ، وانتهت سنة ١٩١٩ م بالنتيجة الآتية : يؤثر تدخين التبغ على حياة الإنسان أثراً بالغاً ، فتقصر هذه الحياة قسراً بينما ، يتناسب مع كمية التبغ ، والممتنعون أطول أعماراً من المعتدلين ، والمعتدلين أطول من المسرفين ؟ اهـ .

كثير من الناس ، وربما كانوا متعلمين ، يبيحون التدخين ، وتعاطي الحشيش ، ويتعلق بالأول الأحكام الخمسة ، وهذا جهل بدين الإسلام ، لم يحرم شيئاً إلا إذا كان فيه ضرر ، أو يؤدي إلى الضرر .

مثال المودي إلى الضرر : النهي عن الأخلاط ، والخمر القليل الذي لا يسكر ، كما جاء في الحديث الذي رواه أحمد عن جابر مرفوعاً : « ما أسكر كثیره فقليله حرام » ودليل ذلك حديث لرسول الله ﷺ : « لا ضرر ولا ضرار » وكذلك الحديث : « نهى رسول الله ﷺ عن كل مسكر ومفطر » .

ودليل ذلك من القرآن الكريم ، من سورة الأعراف : (قل إنما حرم ربى الفواحش ما ظهر منها وما بطن والإثم

والبغى بغير الحق وأن تشركوا بالله ما لم ينزل به سلطاناً وأن
تقولوا على الله ما لا تعلمون) [الأعراف : ٣٣] .

فالإثم في الآية الشريفة كما جاء في كتب اللغة ، هو :
الضرر ؛ وأي ضرر أكبر من إتلاف الصحة ، وإحراق المال ،
وهضم حق الزوجة لمن كان له زوجة ، وحق الأولاد لمن كان
له أولاد ، وذلك : لأن المال الذي بيده ليس خاصاً به ، بل
لزوجته وأولاده فيه حقوق .

يتبيّن من هذا : أن أضراره أربعة : جسماني ،
واقتصادي ، واجتماعي ، وتبدير ، والله تعالى يقول : (إن
المبذرين كانوا إخوان الشياطين وكان الشيطان لربه كفوراً) ،
[الإسراء : ٢٧] .

رأي علماء الفقه ، في تحريم الدخان

قال العلامة الشيخ : محمد فقيهي الحنفي : وجه تحريم
الدخان من أربعة أوجه .

الأول : كونه مضرأً ، بإخبار الأطباء ، وفي الحديث
الذي رواه ابن حبان في صحيحه ، عن سعيد بن جبير عن ابن
عباس ، قال قال رسول الله ﷺ : « لا ضرر ولا ضرار » .

والثاني : كونه من المفترات ، وقد نهى رسول الله ﷺ
عن كل مسکر ومفتر ، رواه الإمام أحمد في مسنده عن أم
سلمة .

والثالث : كون رائحته كريهة ، تؤدي من لا يستعمله ،

ولا سيما في مجتمع الصلاة وغيرها ، بل تؤذى الملائكة ؛ وعن جابر : أن النبي ﷺ ، قال : « من أكل الثوم أو البصل أو الكرياث فلا يقربن مسجدا ، فإن الملائكة تتأذى مما يتأذى منه بنو آدم » أخرجه الشيخان .

ومعلوم أن رائحة الدخان ليست أقل خبأاً من رائحة الثوم والبصل ، وعن أنس أن النبي ﷺ ، قال : « من أذى مسلماً فقد أذاني ، ومن أذاني فقد أذى الله تعالى » أخرجه الطبراني في الأوسط .

وقال الله تعالى : (الذين يتبعون الرسول النبي الأمي الذي يجدونه مكتوباً عندهم في التوراة والإنجيل يأمرهم بالمعروف وينهiam عن المنكر ويحل لهم الطيبات ويحرم عليهم الخبائث) [الأعراف : ١٥٧] قال بعض المتشرعين : إن الدخان من الخبائث .

والرابع : كونه إسرافاً إذ لا نفع فيه بل ضرره محقق ؛ وكذلك أفتى : ابن عابدين في الدر المختار ، وفي شرح الوهابية للشنبلالي بمنع الدخان وشربه ، وغيرهم من الأئمة ، الذين وجدت هذه الشجرة في زمانهم ، لأنها وجدت بعد الهجرة النبوية بألف سنة تقريباً ، والله أعلم .

وقال الشيخ : عبد الله بن سليمان بن حميد : مما حدث في هذا الزمان من البدع الشنيعة والعادات الخبيثة : شرب الدخان ، المعروف بالتبن والتبناك ، على اختلاف أجنباسه وصفات استعماله ، قد تكلم العلماء الأعلام في تحريمها

وبالغوا في النزجر عنه ، وذكروا الأدلة القاطعة من الكتاب
والسنة والإجماع والطب والعقل .

وخلصة ما استدلوا به ، قوله تعالى : (الذين يتبعون الرسول النبي الأمي الذي يجدونه مكتوباً عندهم في التوراة والإنجيل يأمرهم بالمعروف وينهاهم عن المنكر ويحل لهم الطيبات ويحرم عليهم الخبائث) [الأعراف : ١٥٧] فهذه الآية دلت بمنطوقها على تحريم كل خبيث ، والدخان خبيث .

وسائل الشيخ : عبد الله بن سليمان بن حميد عن القات ؟

فأجاب بقوله :

فأقول مستعيناً بالله تعالى : إن القات المعروف في هذه الجهات ، المستعمل في كثير من نواحيها ، هو بلية من البلوى ومصيبة من المصائب ، لأنه لا يعود على مستعمله بفائدة ، لا في دينه ، ولا في بدنـه .

بل إنه مخل بالبدن والدين والدنيا ، فقد شاهدنا كثيراً من مستعمليه مبتلى بـنحالة الجسم ، وأمراض الباسور ، ومخل بالصحة ، ومحطم للأضراس ، ودائماً أكله في سلس البول لا يظهر منه أبداً ، هذا ما علمته من مضاره بالبدن .

أما مضرته بالمال فشيء محسوس للصغير والكبير ، فقد
تبلغ قيمة قبضة اليد منه عشرة ريالات إلى خمسة عشر ،
ويضطر متعاطيه إلى ترك قوت عياله الضروري ، ويشتري ما
يسد به شدقه منه بالغاً ما بلغ ، وعياله يتضاغون جوعاً ، الأمر

الذي لا يرتضيه دين ، ولا خلق ، ولا إنسانية .

وأما مضرته من جهة الخلق والدين ، فإن بعض أهل المحلة يجتمعون عليه ، من نصف النهار إلى غروب الشمس ، وبعضهم يجلس إلى نصف الليل ، عكوفاً على أكله ، مشتغلين بالقيل والقال ، والخوض بالباطل ، والغيبة والنميمة ، والكلام الذي لا فائدة فيه .

وتمر بهم صلاة الظهر والعصر والمغرب ، لا يصلونها جماعة ، والمشهور منهم بالتقى يصليها قضاء ، فأصبح الناس أسارى لهذه المادة الخبيثة ، ولا يستطيع متعاطيه يتعاطى أي عمل خلال أكلها ، وقد استحکمت عليهم هذه الشهوة ، فهذا بعض مما تحتوي عليه شجرة القات .

أما حكمه في الحل والحرمة ، فالنزاع بين المتأخرین فيه كثير ، والقول بتحريمه هو الصواب ، لما اشتمل عليه من المضار الدينية والدنيوية ، ولما ثبت من أنه مخدر ومفتر ، وقد يسكر في بعض الأحيان .

وجميع ما قيل في الحشيش من الخصال المذمومة ، فهي موجودة في القات ، مع زيادة التهالك عليه ، وبدل المال الكثير فيه ، وكل مضر بالإنسان في بدنـه ، أو عقلـه أو مالـه ، فهو حرام .

وفي الحديث : « دع ما يرribك إلى ما لا يرribك » وفي الحديث أيضاً : « البر ما اطمأنـت إليه النفس وانشرحـ له

الصدر ، والإثم ما حاك في صدرك وترددت عنه النفس ، وإن
أفتاك الناس وأفتوك » .

وبناء على ما تقرر فالذي نراه تبرئة للذمة ، ومكافحة
للضرر ، الناشئ من هذه الشجرة ، أن يمنع ورودها منعاً باتاً
من البلاد المجاورة ، وعدم السماح لمن يريد زراعتها من
الأهالي ، وبذلك ترفع المفسدة ، وتحصل المصلحة ؛ والله
المستعان ، وصلى الله على نبينا محمد وآلـه وصحبه وسلم في
١٣٦٨ / ٤ / ٢٥ هـ .

وقال الشيخ : عبد الرحمن بن فريان^(١) :

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله والصلاه والسلام على رسول الله ، وبعد : فإن
من نصح لشخص وأرشده ودلـه ، وأمره بالخير فقد أحبـه ،
ومن لم ينصح لشخص ، أو دلـه وسهل له طريق الشر ، فقد
أبغضـه وغشه وخدعـه .

وأن الواجب الديني ، يأمر بإسداء النصيحة للمسلم ،
ويأمر بالتعاون على الخير ، وينهى عن التعاون على ضده ؛
يقول تعالى ، وهو الحكيم العليم ، وبقوله يهتدى المهدون :
(وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الإثم والعداون)
[المائدة : ٢] ويقول نبيه ﷺ : « الدين النصيحة » ثلاثة ،

(١) طبعـت سنة ١٣٨١ هـ وانتشرـت .

قيل لمن يا رسول الله ؟ قال : « الله ولكتابه ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم » ويقول ﷺ : « لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه ».

قف يا أخي : وتأمل هذه النصوص الشرعية والمنشورات السماوية ، هدانا الله وإياك طريق الخير ، وجنبنا جميعاً طرق الضلال والهلاك .

إن من الواجب عليك أيها المسلم : أن تأخذ بيدي إلى طريق الحق والهدى ، وأن آخذ بيديك إذا تأخرت ، وتكاسلت ، إلى طريق الحق والهدى ، وأن تكون جميعاً متعاونين على البر والتقوى ، دعاة إلى ربنا عز وجل نلتمس رضاه ، ونلتمس جنته ، نخشى من غضبه وعداته ، ونحب من أحب ، ونعادى من عادى .

لأنه لذلك خلقنا ، وبه أمرنا ، لم نخلق لأنأكل ونشرب وننبح فقط ، لأن هذه صفة بهيمية ، إذا بقي الإنسان لا يهمه إلا الأكل والشرب والنزوان ، فقد اتصف بهذه الصفة البهيمية ، ولم يلتفت إلى ما خلق له ، وهي : عبادة الله ، كما قال تعالى : (وما خلقت الجن والإنس إلا ليعبدون) [الذاريات : ٥٦] فهذه هي الحكمة في خلقنا وإيجادنا .

وربنا سبحانه وبحمده ، من رحمته لعباده : أن أرسل إليهم رسوله ، وأنزل عليهم كتابه ، ليخرجهم من الظلمات إلى النور ، لأن الكتاب والسنّة هما الهدى والنور ، والشفاء النافع لمن تمسك بهما ، ويا خيبة وخسارة من أعرض عنهما .

قال تعالى : (قل هو للذين آمنوا هدى وشفاء والذين لا يؤمنون في أذانهم وقر وهو عليهم عمى) [فصلت : ٤٤]
وقال تعالى : (ونزل من القرآن ما هو شفاء ورحمة للمؤمنين ولا يزيد الظالمين إلا خساراً) [الإسراء : ٨٢].

ومن رحمته سبحانه بعباده : أن أحل لهم الطيبات ، من المأكولات ، والمشروبات ، والملبوسات ، وغير ذلك ، قال تعالى : (يا أيها الذين آمنوا كلوا من طيبات ما رزقناكم واسكرروا الله إن كنتم إيمانكم) [البقرة : ١٧٢] وقال تعالى : (قل من حرم زينة الله التي أخرج لعباده والطيبات من الرزق قل هي للذين آمنوا في الحياة الدنيا خالصة يوم القيمة) [الأعراف : ٣٢].

وقال في وصف نبيه ﷺ : (يحل لهم الطيبات ويحرم عليهم الخبائث) [الأعراف : ١٥٧].

وإنه ليسوعنا كثيراً ، بل ويسوء كل مسلم : ما حصل على بعض المسلمين من النقص في أمر دينهم خاصة ، وتهاونهم به ، وما تبلورت به أفهمهم ، من ضعف نظرهم فيما يصلحهم ، وإغضائهم ، بل ومحبتهم فيما لا ينفعهم ، بل : يضرهم في أمر دينهم .

فإن ثمرة حياة الإنسان هي : ما اكتسب من الأعمال الصالحة ، التي ترضي ربها ، ليست ما جمع من درهم ودينار ، ورئاسة وجاه وغير ذلك ، فإني أنسح كل مسلم عن

تعاطي هذه الشجرة الخبيثة ألا وهي : « الدخان » التن
المنتن ، فوالله ما دخل على مسلم بخير ، بل غير فطرهم ،
وأفسد أخلاقهم ، هو وغيره من الرذائل .

فلقد والله فتح علينا أعداؤنا باب كل رذيلة ، قل لي بالله
واصدق أيها المسلم : أي خير في هذا الدخان بجميع أنواعه ؟
أي نفع يرجع لصاحب منه ؟ وأنصف إذا قلت ، ولا تنخدع
بمروجي بضائعهم ، الذين دلّسوا وكذبوا على الناس ، وأبرزوا
دعایات كاذبة ، تدل على سخافتهم وغشهم للمسلمين ؛ فإنما الله
وإنا إليه راجعون .

مع العلم بأن الشرع المطهر ، نهى عن الغش والخيانة ؛
قال ﷺ : « من غشنا فليس منا » وهذا الدخان لا يشك عاقل
أنه من الخبائث .

ويكفي دليلاً : في تحريم الخبائث بطريق العموم ، قوله
عز وجل في صفة عبده ورسوله محمد ﷺ : (يأمرهم
المعروف وينهى عن المنكر ويحل لهم الطيبات ويحرم عليهم
الخبائث ويضع عنهم إصرهم والأغلال التي كانت عليهم)
[الأعراف : ١٥٧] .

فلله الحمد والمنة على بعثة هذا النبي الكريم ، فإنها
أكبر النعم ، وقد نهى الرسول ﷺ عن كل مخدر ومفتر ، كما
في سنن أبي داود ؛ والنهي يقتضي التحريم كما نص على ذلك
العلماء ، رحمهم الله أخذنا بقوله تعالى : (وما أتاكم الرسول
فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا) [الحشر : ٧] .

وقد ثبت تخديره وتفتيشه لدفهم ، وذلك محقق إذا أبطأ عنه صاحبه ثم شربه ، أو أكثر منه ، أنه يسكر ويغيب عقله^(١) وقد حرم الله علينا كل مسكر ؛ وفي الحديث الآخر : « ما أسكر كثيرة فقليله حرام ». .

وهذا الدخان بجميع أنواعه حرام شربه وتعاطيه ، حرام بيعه وشراؤه ، حرام توريده وتدخيله ، حرام زرעה وصناعته ، لأنه من التعاون على الإثم والعدوان ، وقد نهى الرب سبحانه عن التعاون على الإثم والعدوان ، والنهي يفيد التحريم ، ولا يصرف عن ذلك إلا بدليل .

والخمر تسمى أم الخبائث ، ويجلد صاحبها ، وقد كان العلماء رحمة الله : يرون إقام الحد على شارب الدخان ، كما يقام الحد على شارب الخمر بثمانين جلدة لأجل ثبوت إسکاره عندهم .

والحدود كما يعلم : كفارات لأهل الذنب ، وفي إقامتها فضل كبير ، كما في الحديث : « حد من حدود الله ، يقام في أرض الله ، خير من أن يمطروا أربعين صباحاً » وفي لفظ « أربعين خريفاً » وفي التهاون بها خطر عظيم .

في الحديث : « إذا بلغت الحدود السلطان ، فلعن الله الشافع والمشفع » وفيه أيضاً : « من حالت شفاعته دون حدّ

(١) تبع في ذلك بعض علماء أهل الدرعية كما هو مثبت في رسائلهم .

من حدود الله ، فقد ضادَ الله في أمره » وفي لفظ « فقد ضادَ الله في أرضه ». .

أيها المسلم : إن هذه الشريعة المطهرة ، جاءت - والله الحمد - بتحصيل المصالح ، ودرء المفاسد ، وإحلال الطيبات ، لما فيها من المنافع ، وتحريم الخبائث ، لما فيها من المضار.

وكما نهت الشريعة عما كان ضرراً كله ، فقد نهت أيضاً عما كان ضرره أكبر من نفعه ، كما قال تعالى في الخمر : (يسألونك عن الخمر والميسير قل فيهما إثم كبير ومنافع للناس وإثمهما أكبر من نفعهما) [البقرة : ٢١٩] وهذا في أول الإسلام ثم نهى عنها تدريجياً وهذا من حكمة هذه الشريعة لتعلق قلوب الحديث عهدهم بکفر بالخمر .

ثم نهى عنها نهياً باتاً كما في سورة المائدة ، قال تعالى : (يا أيها الذين آمنوا إنما الخمر والميسير والأنصاب والأذلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون) [المائدة : ٩٠] وحرمت الخمر لما فيها من الضرر الكبير ، ولأنها أم الخبائث .

ولقد اتفق : الأطباء المنصفون ، والكيميائيون المحققون ، على خبث هذا الدخان ومضرته ، ولا يزالون يحذرون منه ، ويبينون أضراره ، ولا تغتر أيها العاقل بمن يتعاطاه منهم ، فإن حب الشيء يعمي ويصم ، بل قد يرى المكروه حسناً ، كما قال تعالى : (أَفْمَنْ زَيْنَ لَهُ سُوءُ عَمَلِهِ

فرأه حسناً) [فاطر : ٨]. وقال الشاعر :
يقضى على المرء في أيام محنته حتى يرى حسناً ما ليس بالحسن
وهكذا الإنسان إذا لم يكن عنده وازع إيماني ، حال
ارتكابه للمعصية ، فإنه يفعلها لشهوة أو شبهة أو لهما معاً ؛
وأذكر لك بعض كلام الأطباء في الدخان ، لا لأستدل على
حكمه ، فإن الشرع كافٍ شافٍ لمن تمسك به ، ولكن أذكره
تنزلاً مع الخصم ، الذي ابتدأ بتقليد من يراه من أهل العلم
الجديد والحضارة .

قال الدكتور : « دمرداش أحمد » لا أطن الجنس البشري
منذ بدء الخليقة ضعف أمام عدو من أعدائه ، كما فعل أمام
تدخين التبغ ، كما أسرته هذه العادة وأوثقته وأذلت كبرياته ،
استوى في ذلك : صغار الكادحين ، وكبار الأطباء ،
والفلسفه المفكرين ، الذين أضاءت الكون عبقياتهم ،
وكشفوا هذه الآفاق البعيدة ، في مختلف العلوم والفنون ؛ إلى
أن قال : والبحوث العلمية أثبتت أن الضرر الذي يحدثه
الدخان ، لم يخطر على بال مدخن .

وقال الدكتور : « إسماعيل رشدي » مفتش صحة الغربية
في أدب المحلى : « التنباك ، والدخان » نبات سمّته العرب :
الطباق ، وبتحليله اتضح أنه يحتوي على مادة سامة ، إذا
وضع منها نقطتان في فم كلب مات في الحال ، وخمس نقاط
منها تكفي لقتل جمل ، والأمم المتوجهة تمضغه ، وهذه أكثر
الطرق ضرراً ، لدخوله في المعدة مع الريق ، وقد نشأ

استعمال الطباق بين الأمم على ما فيه من ضرر.

وقد أثبت الأطباء : أن الطباق يؤثر في القلب ، فيحدث الخفقان ، وفي الرئتين فيحدث سعالاً ، وفي المعدة فينشيء فيها ضعفاً في شهوة الأكل ، وفي المجموع العصبي فتوراً ، اهـ.

وقال أحمد علي الشحات : للتدخين من الأضرار الاقتصادية ، والصحية ، ما يستحق الدراسة وعمق البحث.

وقد تكلم غير هؤلاء من الأطباء ، في أضرار الدخان والنهي عنه ، بما يطول ذكره ؛ فتبين بهذا : أنه ضار على الإنسان الذي يتعاطاه ، في دينه ، وفي صحته ، وفي ماله.

فهو هادم للصحة ، محرق للجوف ، محدث لموت السكتة ، محدث لداء السرطان ، محدث للسعال ، محرق للرئة ، مسود للشفتين والأضراس ، ونفاد أيضاً للمال في مضرة الدين والبدن.

وقد سحب أعداؤنا ثروتنا ، واكتسحوا أموالنا في هذا الضرر علينا ، مع أن النبي ﷺ نهى عن إضاعة المال ، ونهى رب سبحانه وتعالى عن أكل المال بالباطل ، فلو أن هذا المبتلى بهذا الدخان ، ينفق من ماله كل يوم ريالين أو نحوها ، قدر ما ينفق في هذا الضار عليه ، فيعطيها الفقير والمسكين ، لكان أدنى له عند ربه.

أين أنتم : يا عباد الله ، يا عشر المسلمين ، يا عشر

المصلحين ، يا معاشر المعلمين والمتعلمين ؟ ! كونوا عباد الله إخوانا ، واحذروا صحبة الأشرار ، فإن صحبتهم عار ، ودمار .

وفي الحديث : « المرء على دين خليله ، فلينظر أحدكم من يخالف » أيها الناس : خذوا على أيدي سفهائكم ، ببارك لكم في أعمالكم ، وجهوا شبيبتكم إلى الخير ولا تهملوهم ، فيتولاهم أعداؤكم ، فيفسدوا أخلاقهم ، ويصرفوا وجهتهم ، ويغيروا فطرتهم فتخرس وهم .

وفي الحديث عن النبي ﷺ قال : « ما من مولود إلا ويولد على الفطرة ؛ فأبواه يهودانه ، أو ينصرانه ، أو يمجسانه ». .

يا عباد الله : ما هو المسوغ لكم السكوت عن هذه المنكرات ، التي قد ظهرت وانتشرت من ترك صلاة الجماعة ، وظهور الأغاني ، وشرب الدخان في الأسواق ، والمقاهي ، والدوائر ، وغير ذلك ؛ وسفر النساء ، وجود الصور ، وغير ذلك من المنكرات ؟ ! .

أليس إذا ظهر المنكر ولم يغير ، يخشى أن تعم العقوبة ؟ كما في الحديث لما قيل له ﷺ : أنهلك وفيينا الصالحون ؟ قال : « نعم إذا كثر الخبث » وقال : « إن الناس إذا رأوا المنكر فلم يغيروه ، أوشك أن يعمهم الله بعقابه ». .

عباد الله : لا تخلوا عن إنكار المنكرات ، ساعدوا

الهيئات ، ولو بإنكاره بالكلام على قدر الاستطاعة ، فلو أن صاحب المنكر يصاحد عليه من كل جانب كما يصاحد باللّص أو بالمخالف لنظام المرور ، لا نفشل صاحب المنكر وقلت المنكرات .

ولكن مع الأسف الشديد : كل يعرض ويُسند الأمر إلى غيره ، ويقول : الواجب على النواب ، وهذا في الحقيقة لا يجوز ، لقوله ﷺ : « من رأى منكم منكراً فليغیره بيده ، فإن لم يستطع فبلسانه ، فإن لم يستطع فبقلبه ، وذلك أضعف الإيمان » وفي لفظ : « وليس وراء ذلك من الإيمان حبة خردل ». .

أيها الناس : تنبهوا واعملوا بأمر ربكم ، ونصوص نبيكم ﷺ ، واغتنموا حياتكم ، واذکروا الموت هاذم اللذات وما بعده ، ولا بد أن يأتيكم (كل نفس ذائقه الموت) [آل عمران : ١٨٥].

حاولوا منع الرذائل ، وما يفسد الأخلاق ، ومنها : الدخان ، عن دخوله بلدانكم ، وتناصحوا فيما بينكم ، ولا تغتروا بالباطل لكثرة أهله ، ولا تزهدوا في الحق لقلة أهله ، ولا تأخذكم في الله لومة لائم .

وادعوا لأئمتك بالخير والصلاح ، والهداية والتوفيق ، فإن هذا شيء أمر به ربكم عز وجل : (وقال ربكم ادعوني أستجب لكم) [غافر : ٦٠] (إن تنصروا الله ينصركم ويثبت أقدامكم) [محمد : ٧].

ونرجو الله : أن ينصر دينه ، ويعلي كلمته ، ويجعلنا وإياكم من أنصاره ، وأن يصلح قلوب الجميع ، وأن يوفق إمام المسلمين وولي عهده ، لما فيه الخير والصلاح ، والله أعلم ، وصلى الله على نبينا محمد ، وآلـه وصحبه وسلم^(١).

فصل

في تحريم الخمر سواء كان من عنب ، أو تمر ، أو ذرة ، أو غيرها ، وإن كان تحريمه أغاظ من التن ، فإنما قدمناه لكثرة انتشاره في هذا العصر ، وتحريم الخمر بنص الكتاب والسنة وقد أوضحته العلماء في مؤلفاتهم من الحديث والفقه .

قال الشيخ : عبد الله بن محمد بن حميد ، رحمه الله :
حرّم الإسلام الخمر تحريماً قاطعاً ، ولم يستثن حالاً من الأحوال ، ولا أباحه ، ولا أجازه لهضم الطعام ، ولا رضيه لتقوية الشهوة عليه ، ولا لإكثار دم في جسم ، ولا لغير ذلك .

بل عم التحريم ، فقال تعالى : (يا أيها الذين آمنوا

(١) وفي ١١/١ سنة ١٤٠٤ هـ جاء تعليم من ديوان رئاسة مجلس الوزراء ، لمنع التدخين في مكاتب الوزارات ، والمصالح الحكومية ، والمؤسسات العامة ، وفروعها ، وكافة الوحدات التابعة لها ، ووضع لوحات تحمل عبارات المنع ، ومتابعة تنفيذه بدقة .

إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون) [المائدة : ٩٠].

وقد سأله طارق بن سويد رسول الله ﷺ ، عن الخمر ؟ فقال : إننا نصنعها للدواء ؟ فقال : « لا ، ولكنها داء » فأخبر النبي ﷺ : بأنه لا دواء فيها ، وأثبتت ضررها بما فيها من الداء .

فكم فيها من رذائل ومجاصد ، شرحها غير واحد من أطباء الإفرنج وغيرهم .

فقد قال : بنتام الإنجليزي ، من محاسن الشريعة الإسلامية : تحريم الخمر ، فإن من شربها من أبناء إفريقيا ، يؤول أمر نسله إلى الجنون ، ومن استدامها من أهل أوروبا ، زاغ عقله ، فليحرم شربها على الإفريقيين ، ويعاقب عقاباً صارماً الأوروبيون ، ول يكن العقاب مقيداً بمقدار الضرر .

وقال هنري الفرنسي في كتابه : « خواطر وسوانح في الإسلام » : إن أحد سلاح يستأصل به الشرقيون ، وأمضى سيف يقتل به المسلمين ، هو : الخمر ، وإدخالها عليهم ، ولقد جردننا هذا السلاح على أهل الجزائر ، حين دخلناها ، فأبانت شريعتهم الإسلامية أن يتجرعوه ، فتضاعف نسلهم ، وكثير عدهم ، ولو أنهم استقبلونا ، كما استقبلنا قوم من منافقين ، بالتهليل والترحيب ، وشربوا ، لأن أصبحوا أذلاء لنا ، كتلك القبيلة التي تشرب خمرنا ، وتحملت إذلالنا .

وقال الطبيب : كيلوج الأمريكي : يمنع التداوي بالخمر إذ بان له : أن ضررها في الجسم عند التداوي ، أكثر من نفعها بالشفاء المؤقت ، لما تفعل بالأمعاء وبباقي الأحشاء من الضرر .

وقال أيضاً : لما فشت الخمر في بلادنا ، أغرم بها قوم ، حتى أخربت البيوت ، وأذهبت العقول ، ونحن نرقب من الخروج من مأزقنا ؛ وكلام الأطباء من الألمان ، والروس ، وغيرهم ، في الخمر ومضاره ، وما يترب عليه من الأدواء ، أكثر من أن يحصر .

ولكن هجمت على المسلمين المدنية الزائفة بخيلها ورجلها ، وشاركتهم في الأموال والأولاد ، وبهجومها لم يبق للدين في النفوس أثره ، ولا في القلوب سطوته ، فانحسر عن المدن إلى القرى ، ثم انحاز إلى أطراف البلاد ، وهي تطارد الدين .

وتحكيم المدينة : بلا علم ضلال ، والعلم الناقص عناء ووبال ، والبلاهة – كما قال بعضهم – خير من الفطانة ، والجهلاء أفضل من الأذكياء المغورين ؟ فاما الدين كلّه ، وإما العلم كلّه .

ونحنأخذنا من الديانات أسماءها ، ومن العلوم قصورها ، فخسربنا الصفتين وربحنا الرذيلتين ، وسبقنا المتدينون ، وفاتها من الفرنجة العلماء العاملون ؟ فويل شم ويل

لمن لا دين له ولا علم ، أولئك (الذين ضل سعيهم في الحياة الدنيا وهم يحسبون أنهم يحسنون صنعاً) [الكهف : ٤٠].

ثم إن الشارب يصير ضحكة للعقلاء ، فيلعب بيوله وعذرته ، حتى رؤي بعضهم يمسح وجهه بيوله ، ويقول: اللهم اجعلني من التوابين إليك واجعلني من المتطهرين ؛ ورؤي بعضهم والكلب يلحس وجهه ، وهو يقول : أكرمك الله ؛ فانظر إلى مطابقة ما قاله الغربيون ، كما أخبر به النبي ﷺ : أن الخمر ضرر ومجادل بقوله : « إنها داء » والله الهادي إلى سواء السبيل ، وصلى الله على محمد، وقد نشر هذا المقال في جريدة اليمامة في ١٣٧٥/٩/١٢ هـ.

الباب الثالث

كثر الملاهي في هذا العصر ؛ ومن أعظم أسبابها : السياحة في بلاد الخارج ، ولم تكن توجد في عصر الشيخ عبد الله بن عبد اللطيف وطبقته ، ولا في هذه الدعوة المباركة ، ولا في زمن النبوة والخلفاء ، وأئمة الدين المقتدى بهم .

قال ابن القيم رحمه الله : والذي شاهدناه نحن وغيرنا ، وعرفناه بالتجارب ، أنه : ما ظهرت المعافر والآلات اللهو في قوم ، وفشت فيهم ، واشتغلوا بها ، إلا سلط عليهم العدو ، وابتلوا بالقحط والجدب ، وولاة السوء .

وقال الشيخ : محمد بن إبراهيم آل الشيخ ، رحمه الله :

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله وحده ، والصلوة والسلام على من لا نبي

بعده .

وبعد : فنظرأً لما حدث مؤخراً في هذه البلاد ، من الأمور التي توجب غضب رب ، وفساد المجتمع ، والتحلل من الأخلاق الفاضلة ، ولما أوجبه الله على أهل العلم ، من النصح لولاة الأمور ، وبيان حكم كل حادثة .

وما أوجبه الله على ولاة الأمور ، من حماية الدين وتعزيزه ، والقضاء على الفساد ، وسد أبوابه وطرقه ، وحسم مواده ، والوسائل المفضية إليه ،رأينا تعزيز الكتب السابقة بهذا الكتاب ، موضعين أدلة ما طلبنا من سموكم منعه وإزالته ؛ وفي ما يلي ذكر بعض الأدلة :

تظاهرةت أدلة : الكتاب والسنة على تحريمه في الجملة ، وحکى غير واحد من العلماء ، إجماع العلماء على تحريمه ، منهم القرطبي في تفسيره المشهور .

وقد بسط ابن القيم رحمه الله أدلة المنع في كتابه : «إغاثة اللھفان» ونقل الأدلة من الكتاب والسنة ، وكلام أهل العلم ، في ذمه وتحريمه ، وبيان ما يترب عليه من المفاسد

الكثيرة ، والعواقب الوخيمة ، هذا كله إذا كان غناً مجرداً من آلات العزف والطرب .

فاما إذا اقترنت به شيء من ذلك ، صار التحرير أشد ، والإثم أكبر ، والمحاسد أكثر ، وقد حکى العلامة ابن الصلاح : إجماع العلماء على تحريم الغناء ، إذا اقترنت به شيء من آلات اللهو والطرب ، نقله عنه العلامة ابن القيم وغيره .

ومن أدلة الكتاب على ذلك ، قوله سبحانه : (ومن الناس من يشتري لهو الحديث ليضل عن سبيل الله بغير علم ويتحذها هزواً أولئك لهم عذاب مهين) [لقمان : ٦] حکى غير واحد من المفسرين عن أكثر العلماء ، تفسير اللهو هنا بالغناء ، وبذلك فسره عبد الله بن مسعود وابن عباس وابن عمر ، وكان عبد الله بن مسعود يحلف على ذلك .

وهؤلاء الثلاثة ، من خيرة أصحاب رسول الله ﷺ وعلمائهم ، ولا يعرف لهم مخالف من الصحابة ، وهم أعلم الناس بتفسير كتاب الله ، وقد تبعهم على ذلك أكثر العلماء .

وقال ابن جرير ، رحمه الله ، في تفسيره ، وجماعة من العلماء : إن الآية الكريمة شاملة للغناء وغيره من آلات اللهو ، وأخبار الكفرة ، وغير ذلك مما يصد عن ذكر الله .

والآية الكريمة : تدل على أن الاشتغال بهو الحديث ، يفضي بأهله إلى الضلال عن سبيل الله ، واتخاذ آيات الله

هزواً ، وكفى بذلك قبحاً وشناعة وذمّاً ، للغناء وما يقترن به من آلات اللهو والطرب .

ومن ذلك قوله : (واستفزز من استطعت منهم بصوتك وأجلب عليهم بخيلك ورجلك) [الإسراء : ٦٤] فسر كثير من السلف الصوت بالغناء ، وآلات الطرب ، وكل صوت يدعو إلى باطل .

ومن ذلك قوله سبحانه : (والذين لا يشهدون الزور وإذا مروا باللغو مروا كراماً) [الفرقان : ٧٢] فسر كثير من العلماء : الزور ، بالغناء وآلات اللهو ، ولا شك أنه داخل في ذلك ، والزور يشمله وغيره من أنواع الباطل .

وهذه الآيات الكريمتات : تدل دلالة واضحة ، على ذم الغناء ، والتحذير منه ، سواء كان المغني رجلاً أو امرأة ؛ ولا شك أن الغناء إذا كان من الأنثى ، كانت الفتنة به أعظم ، والفساد الناتج منه أكثر .

وقد دل القرآن الكريم ، على تحريم خضوع المرأة بالقول ، في قوله سبحانه : (يا نساء النبي لستن كأحد من النساء إن اتقين فلا تخضعن بالقول فيطمع الذي في قلبه مرض وقلن قولًا معروفاً) [الأحزاب : ٣٢] .

وإذا كانت أمهات المؤمنين ، ينهين عن الخضوع في القول ، مع طهارتهن وتقواهن ، فكيف بغيرهن من النساء اللاتي لا نسبة بينهن وبين أمهات المؤمنين ، في كمال التقوى

والطهارة؟ فكيف بنساء العصر الفاتنات المفتونات ، إلا ما شاء الله منها ؟

وإذا كان الله ينهى عن الخضوع في القول ، فالغناء من باب أولى وأحرى ، لأن الفتنة فيه أشد من مجرد القول ؛ ولا يخفى على كل من له أدنى بصيرة ، ما في صوت المرأة بالغناء ، ومخاطبتها الناس في الإذاعة ونحوها ، من الفتنة وإثارة الغرائز .

لا سيما مع ترخيم الصوت وتحسينه ، وعلاوة على ذلك : ما يترتب ، على ذلك ، من اختلاطها بالرجال ، وخلوتهن بها ، والتساهل بالحجاب ، أو تركه بالكلية ، كما هو الواقع من نساء العصر الضالات للرجال ، وتحريم هذا معلوم من الدين بالضرورة .

ومن الأدلة على ذلك قوله عز وجل : (وإذا سألتمنهن متابعاً فسُئلُوهُنَّ مِنْ ورَاءِ حِجَابٍ ذَلِكُمْ أَطْهَرُ لِقَلْوَبِكُمْ وَلِقَلْوَبِهِنَّ) [الأحزاب : ٥٣] .

وقوله عز وجل : (وقل للمؤمنات يغضبن من أبصارهن ويحفظن فروجهن ولا يبدين زينتهن إلا ما ظهر منها وليلضربن بخمرهن على جيوبهن ولا يبدين زينتهن إلا لبعولتهن أو آباءهن أو آباء بعولتهن) الآية [النور : ٣١] .

وأصح ما قيل في تفسير قوله : (إلا ما ظهر منها) أنه الملابس الظاهرة ، قاله ابن مسعود وغيره ، ومن فسره بالوجه

والكفين ، فمراده مع أمن الفتنة ، والمحافظة على العفة ، وستر ما سوى ذلك .

والواقع من نساء العصر خلاف ذلك ، لضعف إيمانهن ، وقلة حيائهن ؟ ومعلوم : أن سد الذرائع المفضية للمحرمات ، من أهم أبواب الشريعة الكاملة ؛ وقال تعالى : (والقواعد من النساء اللاتي لا يرجون نكاحاً فليس عليهن جناح أن يضعف ثيابهن غير متبرجات بزينة وأن يستعففن خير لهن) الآية [النور : ٦] .

إذا كانت القواعد – وهن العجائز – يمنعن من وضع الثياب عن محسنهن ، كالوجه والكفين ، ونحو ذلك ، فكيف بالشابات الجميلات الفاتنات ؟ وإذا كانت العجائز يمنعن من التبرج بالزينة ، فهو في الشابات أشد منعاً ، والفتنة بسبعين أكبر .

ولما ذكر ابن القيم رحمه الله : الغناء وما ورد فيه عن ابن عباس وغيره من الذم ، وأنه من الباطل الذي لا يرضاه الله ، قال ما نصه :

فهذا جواب ابن عباس رضي الله عنهما ، عن غناء الأعراب ، الذي ليس فيه مدح الخمر ، والزنا ، واللواط : والتشبيب بالأجنبيات ، وأصوات المعازف ، والآلات المطربة ؛ فإن غناء القوم لم يكن فيه شيء من ذلك ، ولو سمعوا هذا الغناء ، لقالوا فيه أعظم قول ، فإن مضرته وفتنته فوق مقدرة شرب الخمر بكثير ، وأعظم منه فتنة ؛ فمن أبطل

الباطل : أن تأتي الشريعة بإباحته .

فمن قاس هذا على غناء القوم ، فقياسه من جنس قياس الربا على البيع ، والميالة على المذكاة ، والتحليل الملعون فاعله ، على النكاح الذي هو سنة رسول الله ﷺ .

وإذا كان هذا كلام ابن القيم في غناء أهل عصره ، فكيف بغناء هذا العصر الذي يذاع ، ويسمع الرجال والنساء ، والخاص والعام فيما شاء الله من البلاد ؟ ! فتعم مضرته ، وتنشر الفتنة به ؛ ولا شك أن هذا أشد إثماً وأعظم مضره .

وأما الأحاديث : فمنها ، ما رواه الترمذى وحسنه ، عن عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه ، أن النبي ﷺ قال : « إنما نهيت عن صوتين أحمقين فاجرين ، صوت عند نغمة لهو ولعب ، ومزامير شيطان ؛ وصوت عند مصيبة ، خمس وجوه ، وشق جيوب ، ورنة ». .

قال ابن القيم رحمه الله ، بعد هذا الحديث : فانظر إلى هذا النهي المؤكد ، بتسمية صوت الغناء صوتاً أحمق ، ولم يقتصر على ذلك حتى وصفه بالفجور ، ولم يقتصر على ذلك ، حتى سماه من مزامير الشيطان .

وقد أقر النبي ﷺ أبا بكر على تسميته الغناء ، مزمور الشيطان ، في الحديث الصحيح ؛ فإن لم يستفد التحريم من هذا ، لم يستفاده من نهي أبداً .

ثم قال : فكيف يستجيز العارف إباحة ما نهى عنه

رسول الله ﷺ ، وسماه صوتاً ، أحمق فاجراً ، ومزمور الشيطان ، وجعله والنياحة التي لعن فاعلها أخوين ، وأخرج النهي عنهما مخرجاً واحداً ، ووصفهما بالحمق والفجور ، وصفاً واحداً.

وقال ابن مسعود رضي الله عنه : الغناء ينبت النفاق في القلب ، كما ينبت الماء البقل .

وفي صحيح البخاري ، عن أبي مالك الأشعري ، رضي الله عنه ، أنه سمع النبي ﷺ يقول : « ليكون من أمتي أقوام ، يستحلون الحر والحرير ، والخمر والمعازف ، ولينزلنّ أقوام إلى جنب عَلَم ، يروح عليهم بسارة لهم ، يأتيهم لحاجة ، فيقولوا : ارجع إلينا غداً ، فيبيتهم الله ويضع العَلَم ، ويمسخ آخرين قردة وخنازير ، إلى يوم القيمة .

وأخرج ابن ماجه عن أبي مالك الأشعري ، قال : قال رسول الله ﷺ : « ليشربنّ ناس من أمتي الخمر ، يسمونها بغير اسمها ، يعزف على رؤوسهم بالمعازف ، والمعنىات ، يخسف الله بهم الأرض ، ويجعل منهم قردة وخنازير .

قال ابن القيم رحمه الله ، في هذا الحديث : إسناده صحيح ؟ قال : وقد توعد مستحلي المعازف فيه ، بأن يخسف الله بهم الأرض ، ويمسخهم قردة وخنازير ؟ قال : والمعازف ، هي : آلات اللهو كلّها ، لا خلاف بين أهل اللغة في ذلك ؟ قال : ولو كانت حلالاً ، لما ذمهم على استحلالها ، وإنما قرن باستحلال الخمر ؟ اهـ .

ولقد وقع مصدق ما أخبر به النبي ﷺ ، من استحلال بعض أمته المعازف ، وصوت المغنيات ؛ ولا شك أن هذا من تزيين الشيطان ، وخداعه للناس ، ، حتى يفعلوا هذه المعا�ي ، ولا يتوبون منها ، لاستحلالهم لها.

وفيما ذكرناه : من الآيات ، والأحاديث ، وكلام أهل العلم ، الدلالة الصريحة ، والبرهان القاطع على تحريم الأغاني ، وألات الملاهي ، من الرجال والنساء ، لما يترب على ذلك من المفاسد العظيمة ، التي تقدم بيان بعضها.

ومما يؤكد تحريم ذلك ، ويوجب مضاعفة الإثم : كون ذلك يلقى في مهبط الوحي ، ومطلع شمس الرسالة ، لما يترب على ذلك ، من إضلal الناس وفتنه ، ولبس الأمور عليهم ، حتى يعتقدوا ذلك من الحق ، لكونه صدر من مهبط الوحي ، وحمة الحرمين الشريفين ، الذين هما محط أنظار العالم وأمل المسلمين .

ومما يزيد الإثم أيضاً ، ويضاعف الفتنة : أن يشارك في ذلك النساء ؛ بأصواتهن الفتنة ، المثيرة للغرائز ؛ وقد قال ﷺ : « ما تركت بعدى فتنة أضر على الرجال من النساء » رواه البخاري .

وفي صحيح مسلم عن أبي سعيد ، أن النبي ﷺ ، قال للنساء : « ما رأيت من ناقصات عقل ودين ، أذهب للبّ الرجل الحازم منكُنّ » هذا مع تحجبهنّ وتأدبهنّ بالأداب

الشرعية ، فكيف بحال نسائنا اليوم ؟ !^(١).

وقال الشيخ : عبد الله بن محمد بن حميد ، رحمه الله :

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

« تعقيب وجواب »

نشرت مجلة الرائد ، في عددها ٦٧ وتأريخ ٦/٨/١٣٨١ هـ ، مقالاً للأستاذ أبي تراب الظاهري ، قال فيه بإباحة الغناء ، وآلات اللهو ، من المزامير والمعازف ، والاستماع إليها.

وأن الكتاب والسنة لم يحرما ذلك ، كما نشرت أيضاً جريدة عكاظ ، في عددها ٥٥ ، وتأريخ ٤/١/٨١ كلمة للأستاذ المقنع ، أورد فيها أحاديث في الغناء ، ويطلب الجواب عنها ، وإننيأشكر الأخ الأستاذ المقنع ، على اجتهاده وتطلبه للحق .

لا شك : أن الغناء حرام ، دل عليه الكتاب والسنة ، لما فيه من الضرر البين ، والفساد العريض ، فإنه يلهب النفوس ، ويوقدها فيقيمهها ويقعدها ، لأنه وضع ليفعل أقصى ما يتصور ، من التأثير على السامعين والسامعات .

(١) ويأتي إن شاء الله باقي هذه النصيحة ، في الباب التاسع ، لمناسبتها هناك ؛ وقد قدّمها رحمه الله إلى المسؤولين ، عنه ، وعن مجموعة من المخلصين .

لا يمكن أن تحمل سماعه شاب أو شابة ، دون أن يعمل فيهما عمله ، لا سيما ما يخرج من تلك النغمات الرخيمة ، لما فيه من التألم والاشتياق ، والتلهف على اللقاء ؛ إن مثل هذا ليذهب الغيرة الدينية ، ويثير من القلوب كامنها ، ويحرك ساكنها .

وإن «الراديو» الذي لم يبق بلد ، ولا بيت ، ولا قطر ، إلا وقد وصل إليه ، تجلس المغنية أمام الآلات المبلغة ، فترفع صوتها الرخيم المهييج للنفوس ، الباعث للوجود والتوجع ، تشكو وتهييج ، و تستعطف ، فتؤثر على النفوس أعظم تأثير .

فهل هؤلاء الصحابة والتابعون رضي الله عنهم ، مثل : عبد الله بن عمر ، وعبد الله بن جعفر ، وسعيد بن المسيب ، ومالك بن أنس ، وغيرهم ، ممن نقل الأستاذ أبو تراب عنهم : أنهم يسمعون الغناء ؟ هل يسمعون مثل هذا الذي يذيعه «الراديو» ؟ كغناء أم كلثوم ، وفريد الأطرش ، وأمثالهما ؟ ! .

فلو تفضل الأستاذ بنقل مسموعهم ، من الغناء المزعوم ، فهو لهذا الغناء ، الذي نحن بصدده ؟ ! هذا لم يكن ، ولا يكون أبداً إن شاء الله .

ثم هؤلاء المغنون من الرجال ، يجلس الواحد منهم أمام الآلة المؤدية للصوت ، يفعل بصوته الطنان مع النساء ، مما

يجعل الواحدة منهن ، تكاد تهيم على وجهها ، باحثة منقبة عنمن يبادلها الآهات والآنات ، والمغازلات ، وما وراء ذلك ، والعياذ بالله .

أقول هذا — ولم تسمع أذني غناءً قط والحمد لله ، كفى الله العباد والبلاد شر هذا الغناء — وأعوذ بالله أن يقول مسلم بإباحة ما يحرض على الزنا ويدعو إليه ؛ وأعتقد أن سمع صوت المغنيات ، الباущ إلى هذا الفحش ، لا يجرأ مسلم على أيّ مذهب ، بأن يقول بإباحته .

فلا يجوز لمن يتولى الحكم على أفعال المكلفين ، بالإباحة والحرمة ، إلا أن ينظر في ذلك ، نظر تأني وحكمة ، لينفذ بثاقب فكره إلى الأعمق منها ، بتأمل الأدلة الشرعية ، المفيدة حكم التحرير والإباحة ، ثم بعد ذلك يحكم .

أما ما أورده أبو تراب من الأحاديث ، الدالة على منع الغناء ، وطعنه في أسانيدها ، وأنها غير صالحة للاحتجاج بها ؛ فقد سلك في هذا مسلك ابن حزم ، وردد عليه أئمة هذا الشأن وخطئوه .

كقوله فيما رواه الإمام البخاري في صحيحه ، حيث قال : قال هشام بن عمار ، حدثنا صدقة بن خالد ، وساق بسنده إلى أبي عامر ، وأبي مالك رضي الله عنهما ، أن رسول الله ﷺ ، قال : « ليكوننّ أقوام من أمتى ، يستحلون الحر ، والحرير ، والخمر ، والمعاوز » بأن هذا حديث منقطع ، لا يصح الاحتجاج به .

وغلط الأستاذ في هذا ، فإن البخاري علقه جازماً به ؛ وقد تقرر عند الحفاظ : أن الذي يأتي به البخاري من التعالق كلها ، بصيغة الجزم ، يكون صحيحاً إلى من علق عنه ، لا سيما في مقام الاحتجاج ، كهذا الحديث .

والبخاري قد لقى هشام بن عمار ؟ وقد أخرج أبو داود هذا الحديث ، في كتاب اللباس من سنته ، بسند متصل ؟ وقد ثبت هذا الحديث من طرق كثيرة ، لم يكن لقائل معها مقال .

والأحاديث الأخرى ، الدالة على تحريم الغناء ، والمعازف ، كثيرة جداً ، روى بعضها أحمد ، وأبو داود ، والترمذى ، وابن ماجه ، والحاكم ، وأبو داود الطیالسي ، والطبرانى ، وابن أبي شيبة ، وابن أبي الدنيا ، وغيرهم ممن لا يحصى كثرة ، فإنها وإن كان بعضها فيه مقال ، فهي صالحة للاحتجاج بها في تحريم الغناء ، لكثرتها وتعدد طرقها .

وهو لاء حماة الإسلام ، والأئمة الأعلام ، ينهون عن الغناء ، والمعازف ، ويبينون مضارها ومفاسدها ، بما لا مزيد عليه ، مستدلين بهذه الأحاديث وغيرها .

بل نقل الإمام القرطبي : إجماع أهل العلم على تحريم الغناء ، لأنه من اللهو واللعب المذموم ، لما اشتمل عليه من وصف محاسن الصبيان والنساء .

أمّا ما نقل أبو تراب عن الإمام أبي حنيفة : أن من سرق

مزماراً أو عوداً ، قطعت يده ، ومن كسرهما ضمنهما ؛ فالمنصوص في كتب أصحابه ، الذين هم أعرف الناس بمذهبهم ، وأعرفهم بأقواله ، بأنه : لا قطع ولا ضمان ، على من أتلف آلات اللهو ؛ وهو المفتى به عندهم ، وعند غيرهم ، رحمة الله عليهم ؛ وحكاہ بعض الحنفية إجماعاً.

وقول الأستاذ أبي تراب ، في تفسير قوله تعالى : (ومن الناس من يشتري لهو الحديث) [لقمان : ٦] بأنه الغنا ، فلا يصح عن رسول الله ﷺ ، ولا ثبت عن أحد من الصحابة ، وإنما هو قول من لا تقوم به الحجة .

هلا وقف الأستاذ ، وثبتت فيما يقول ؟ من نفي ثبوت ذلك عن الصحابة ، رضي الله عنهم ؛ فالقول بأن لهو الحديث ، هو : الغنا ، قال به أكثر المفسرين ، وصح عن عبد الله بن مسعود ، وعبد الله بن عمر ، وعبد الله بن عباس ، وغيرهم رضي الله عنهم .

وقول الأستاذ أبي تراب : صح أن رسول الله ﷺ سمع مزماراً ، فوضع أصبعيه في أذنيه ، وكان معه ابن عمر ، انتهى ، ما كان للرسول ﷺ ليس أذنيه عن سماع المباح ، ولا أنه يأمر بذلك .

مع أن المعروف في هذا ما رواه أبو داود ، وابن ماجه ، عن نافع ، عن ابن عمر رضي الله عنه ، أنه سمع مزمار راع ، فجعل أصبعيه في أذنيه ، وعدل راحلته عن الطريق ، فقال : هل تسمع يا نافع ؟ فيقول نعم ، فمضى حتى قال نافع :

لا أسمع شيئاً ، فرفع أصبعيه عن أذنيه ، وقال : هكذا رأيت رسول الله ﷺ ، فعل مثل الذي فعلت ، أو كما قال رضي الله عنه .

لعل الأستاذ يريد هذا ، فيما أشار إليه بقوله : صح أن رسول الله ﷺ ؛ وهذا ضعيف عند الحفاظ ، بل قال أبو داود هو منكر لا تقوم به حجة ، ونافع صغير ، لم يبلغ على تقدير ثبوته .

وهذه أقوال الأئمة الأربع في ذلك :

أما أبو حنيفة ، فمذهبها أشد المذاهب ، وقوله فيه أغليظ الأقوال ، فقد نقل أئمة مذهبها : بأن استماعه فسوق ، والتلذذ به كفر ، وليس بعد الكفر غاية .

ومالك رحمه الله ، سئل عن الغناء ؟ فقال : إنما يفعله عندنا الفساق ؛ وفي كتب أصحابه : إذا اشتري جارية ، وتبيّن أنها مغنية ، فلمشتريها ردّها بالعيوب .

والإمام أحمد ، فقد سأله ابنه عبد الله عنه ، فقال : يا بني الغناء ينبع النفاق في القلب ؛ ثم ذكر قول مالك : إنما يفعله عندنا الفساق .

والشافعي رحمه الله ، فقد قال في كتابه : « أدب القضاء » إن الغناء لهو مكروه يشبه الباطل ؛ وقال لأصحابه بمصر : خلقت بيغداد شيئاً أحدثه الرنادقة ، يسمى « التغيير » يصدون به الناس عن القرآن .

فإذا كان قوله هذا في التغيير ، الذي هو عبارة عن شعر مزهد في الدنيا ، إذا غنى المغني به ، ضرب الحاضرون بقضيب على نطع ، أو مخدة ، ضرباً موافقاً للأوزان الشعرية .

فليت شعري ماذا يقول في هذا الغناء الماجن ، الذي تنقله الإذاعات إلى كل مكان ؟ فمن قال بإباحة هذا النوع ، فقد أحدث في دين الله ما ليس منه .

أما ما نشرت جريدة عكاظ ، من الأحاديث التي يطلب الأستاذ المقنع إيضاح معناها ، كخبر الجاريتين اللتين كانتا تغنيان عند عائشة يوم العيد ؛ وحديث محمد بن حاطب : « فصل ما بين الحلال والحرام ، الدف ، والصوت ، في النكاح » . وخبر : « أتیناكم أتیناكم ، فحيانا وحياكم » وحديث الريبع بنت معوذ ، وأمثال هذه الأحاديث .

لم يكن في هذا ما يدل على إباحة الغناء الماجن ، الذي نحن بصدده ، فهل في غناء جاريتن صغيرتين ، غير مكلفتين ، عند صبية ، تغنيان يوم عيد ، بما تقاولته الأنصار يوم بعاث ، من وصف الحرب والشجاعة والبطولة ، ما يدل على إباحة غناء تلك المعنيات المستهترات ؟ الذي تنقله الإذاعات ، إلى كل مكان من وصف محاسن النساء المهييج للشروع ، والباعث في النفوس الفتنة والفحotor ؟ ! .

والأحاديث الأخرى ، هي : في النكاح ، وأمثاله ، في أوقات مخصوصة ، بمثل هذا الغناء ، الذي لم يشتمل على

فحش ، ولا ذكر محروم ؛ فإذا كان الغناء على نحو ما اعتاد الناس استعماله ، لمحاولة عمل ، وحمل ثقيل وقطع مفاوز سفر ، وسرور بعرس ، ونحوه ، ترويحاً للنفوس وتنشيطاً لها.

كحاء الأعراب بإبلهم ، وغناء النساء في بيتهن لتسكين صغارهن ، ولعب الجواري الصغار بلعبهن ، فهذا إذا سلم المغني من فحش ، وذكر محظور ، فهو المباح ، وهو الذي جاء ذكره في الأحاديث ، التي أشار إلى بعضها الأستاذ المقنع .

أمّا ما انتحله الكثيرون ، من المغنين والمغنيات ، العارفين بصنعة الغناء ، مما يحرك الساكن ، ويهيج الكامن ، والمشتمل على أوصاف محاسن الصبيان والنساء ، من ذكر الجمال ، والهجر ، والوصال ، والصباة ، والمعانقة ، وما أشبه ذلك ، فهو الممنوع .

وأعتقد أنه لا يقول مسلم ، بإباحة مثل هذا الغناء الفاتن ؛ وقى الله العباد والبلاد شر هذا الغناء ، ووفقاً لهم جميعاً إلى ما فيه رضاه ، ومن عليهم باتباع كتاب ربهم ، والتمسك بهدى نبيهم ، في أمورهم كلها ، والله الموفق ، والهادي إلى سواء السبيل .

وقال الشيخ : عبد العزيز بن عبد الله بن باز ، وفقه الله :
لقد اطلعت على ما كتبته بعض الصحف المحلية ، عن
بعض الكتاب ، من الدعوة إلى تزويد الإذاعة السعودية ،
بالأغاني ، والمطربين المشهورين ، والمطربات المشهورات ،
تأسيًا باليهود ، وأشباههم في ذلك ، ورغبة في جذب أسماع
المشغوفين بالغناء ، والراغبين في سماعه ، من الإذاعات
الأخرى ، إلى سماعه من الإذاعة السعودية^(١).

وقرأت أيضًا : ما كتبه ، فضيلة الشيخ عبد الملك بن
إبراهيم ، والشيخ حسن بن عبد الله ، وكاتب آخر لم يفصح
باسمها ، من الرد على هذه الدعوة الحمقى ، والفكرة النكراء ،
والرغبة المنحرفة ، إلى أسباب الرد ، فجزى الله أنصار الحق
كل خير ، وهدى الله من حاد عنه إلى رشده ، وكفى
المسلمين شره وفتنته .

أيها القارئ الكريم : إن الإذاعة في حد ذاتها ، أداة
ذات حدين ، إن أحسنت استعمالها ، فهي لك ، وإن أساءت
استعمالها ، فهي عليك ؛ ولا شك أن الواجب في نفس
الأمر ، شرعاً وعقلاً : إما أن تكون هذه الأداة ، أداة تعمير
وتوجيه وإرشاد ، إلى ما ينفع الأمة في الدين والدنيا ؛ ولا
يجوز بوجه من الوجه : أن تكون أداة تخريب وإفساد ،

(١) وقد نشر هذا المقال في مجلة رأية الإسلام ، في ربيع الثاني سنة ١٣٨١ هـ.

وإشغال للأمة بما يضرهم ولا ينفعهم.

ولا ريب أيضاً : عند ذوي العقول الصحيحة ، والفطرة السليمة : أن تزويد الإذاعة بالأغاني ، والمطربين والمطربات ، من سبل الفساد والتخرير ، لا من سبل الإصلاح والتعمير.

ويا ليت هؤلاء الذين دعوا إلى التأسي باليهود وأشباههم في الأغاني ، ارتفعت همتهم ، فدعوا إلى التأسي بهم في إيجاد المصنع النافعة ، والأعمال المثمرة.

ولكن وبالأسف : انحطت أخلاق هؤلاء ، ونزلت همتهم ، حتى دعوا إلى التأسي بأعداء الله ، وأعداء رسوله ، وأعداء المسلمين عموماً ، والعرب خصوصاً ، في خصلة دنيئة من سفاسف الأخلاق ، وسيء الأعمال .

بل من الأمراض المخدرة للشعوب ، والسلالة لحريتها وأفكارها ، والصارفة لها عن معالي الأمور ، ومكارات الأخلاق ، عن النشاط في ميادين الإصلاح إلى ضد ذلك.

ومن أراد أن يعرف مثالاً لسقوط الهمم ، وضعف التفكير ، وانحطاط الأخلاق ، فهذا مثاله : دعوة من بلاد إسلامية ، إلى خلق من أحط الأخلاق ، بتأس فيه بأمة من أحط الأمم ، وأشدتها عداوة للإسلام والعرب ، وقد غضب الله عليها ، ولعنها ، فالمتآسي بها له نصيب من ذلك .

ولا شك : أن هذا من آيات الله ، التي ميز بها بين عباده ، وجعلهم أصنافاً متبانين ، هذا همته فوق الثريا ، ينشد

الإصلاح أينما كان ، ويدعو إلى مكارم الأخلاق ، ومحاسن الأعمال ، ويدعو إلى الأعمال المثمرة ، والمصانع النافعة للأمة ، في دينها ودنياها ، في عصر العلم المادي ، والجموح الفكري ، والتيارات الجارفة المتنوعة .

وشخص آخر قد انحطت همته إلى الثرى ، يدعو إلى سفاسف الأمور وخبيث الأخلاق ، يدعو إلى ما يضعف الأمة ، ويشغلها عن طرق الإصلاح ، وكسب القوة ، وعمارة البلاد ، بكل عمل جديٍّ مثمر .

يدعو إلى التأسي بالأمة العاملة في الخسيس لا في الحسن ، وفي الفساد لا في الإصلاح ، وفي الشر لا في الخير ، وفيما يضر لا ما ينفع .

هذه والله العبر التي لا يزال الله سبحانه يوجدها بين عباده (ليهلك من هلك عن بيته ، ويحيى من حي عن بيته) [الأنفال : ٤٢] ، سبحان الله ، ما أعظم شأنه ، وسبحان الله ما أحکمه وأجله .

أيها القارئ الكريم : إن تزويد الإذاعة بالأغاني والطرب ، والآلات الملاهي ، فساد وحرام . بإجماع من يعتد به من أهل العلم ، وإن لم يصحب الغناء آلة اللهو ، فهو : حرام عند أكثر العلماء .

وقد علم بالأدلة المتکاثرة : أن سماع الأغاني ، والعكوف عليها ، ولا سيما بالآلات اللهو ، كالعود ،

والموسيقى ونحوهما : من أعظم مكائد الشيطان ومصايده ، التي صاد بها قلوب الجاهلين ، وصدتهم بها عن سماع القرآن ، وحبب إليهم العكوف على الفسق والعصيان.

والغناء هو قرآن الشيطان ، ومزماره ، ورقية الزنا واللواط ، والجالب لأنواع الشر والفساد .

وقد حكى : أبو بكر الطروشي ، وغير واحد من أهل العلم ، عن أئمة الإسلام : ذم الغناء ، وألات الملاهي ، والتحذير من ذلك ؛ وحكى الحافظ العلامة : أبو عمرو بن الصلاح ، عن جميع العلماء : تحريم الغناء ، المستعمل على شيء من آلات الملاهي ، كالعود ونحوه .

وما ذلك إلا لما في الغناء ، وألات الطرف ، من إمراض القلوب ، وإفساد الأخلاق ، والبعد عن ذكر الله ، وعن الصلاة .

ولا شك : أن الغناء ، من اللهو الذي ذمه الله وعابه ، وهو مما ينبع النفاق في القلب ، كما ينبع الماء البقل ، ولا سيما إذا كان من مطربين ، ومطربات ، قد اشتهروا بذلك ، فإن ضرره يكون أعظم ، وتأثيره في إفساد القلوب أشد .

قال الله تعالى : (ومن الناس من يشتري لهو الحديث ليضل عن سبيل الله بغير علم ويتخذها هزواً أولئك لهم عذاب مهين ، وإذا تتبّل عليه آياتنا ولئن مستكبراً كأن لم يسمعها كأن في أذنيه وقرأً فبشره بعذاب أليم) [لقمان : ٦ ، ٧] قال

الواحدي وغيره : أكثر المفسدين على أن المراد بهو
ال الحديث : الغناء ؛ انتهى .

وكان ابن مسعود رضي الله عنه – وهو أحد كبار
الصحابة وعلمائهم – يحلف بالله الذي لا إله إلا هو : أن لهو
ال الحديث ، هو الغناء ؛ وقال رضي الله عنه : الغناء ينبع النفاق
في القلب ، كما ينبع الماء الزرع .

وقد ورد عن السلف من الصحابة والتابعين : آثار كثيرة
بذم الغناء ، وألات الملاهي ، والتحذير من ذلك ؛ وصح عن
النبي ﷺ أنه قال : « ليكوننَّ من أمتِي أقوام ، يستحلون
الحر ، والحرير ، والخمر ، والمعازف » رواه البخاري .
و « الحر » هو : الفرج الحرام ؛ والمراد بذلك : الزنا .

وأما المعازف، فهي: آلات الملاهي كلها ،
كالموسيقى ، والطبل ، والعود ، والربابي ، والأوتار ، وغير
ذلك .

قال العلامة ابن القيم ، رحمه الله ، في كتاب الإغاثة :
لا خلاف بين أهل اللغة ، في تفسير المعازف ، بآلات اللهو
كلها .

وخرج الترمذى ، عن عمران بن حصين ، رضي الله
عنه ، قال: قال رسول الله ﷺ : « يكون في أمتِي قذف
وخسف ومسخ » ، فقال رجل من المسلمين : متى ذلك

يا رسول الله؟ قال: «إذا ظهرت القيان والمعازف، وشربت الخمور».

وخرج أحمد في مسنده بإسناد جيد، عن ابن عباس، رضي الله عنهما: أن النبي ﷺ قال: «إن الله حرم الخمر والميسر، والكوبة، وكل مسكر» والكوبة، هي: الطبل، قاله سفيان، أحد رواة الحديث.

وقد رُوي في ذم الغناء والملاهي، أحاديث، وأثار كثيرة، لا تتحمل هذه الكلمة ذكرها، وفيما ذكر كفاية، ومقنع لطالب الحق.

ولا شك: أن الداعين إلى تزويد الإذاعة، بالأغاني، والآلات الملاهي: قد أصيروا في تفكيرهم، حتى استحسنوا القبيح، واستقبحوا الحسن، ودعوا إلى ما يضرهم، ويضر غيرهم، ولم يتبعوا للأضرار، والمفاسد، والشروع الناتجة عن ذلك.

وما أحسن قول الله تعالى: (أَفْمَنْ زَيْنَ لِهِ سُوءُ عَمَلِهِ فَرَآهُ حَسَنًا إِنَّ اللَّهَ يَضْلِلُ مَنْ يَشَاءُ وَيَهْدِي مَنْ يَشَاءُ فَلَا تَذَهَّبْ نَفْسُكَ عَلَيْهِمْ حَسْرَاتٍ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ بِمَا يَصْنَعُونَ) [فاطر: ۸]. وصدق الشاعر حيث يقول:

يقضى على المرء في أيام محنته حتى يرى حسناً ما ليس بالحسن

وقد دلت الأحاديث الصحيحة، على أن من دعا إلى

ضلاله ، فعليه إثمتها ، ومثل آثام من تبعه ، لا ينقص ذلك من آثامهم شيئاً .

ومن ذلك : ما ثبت في صحيح مسلم ، عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ : « من دعا إلى هدى ، كان له من الأجر مثل أجور من تبعه ، لا ينقص ذلك من أجورهم شيئاً ، ومن دعا إلى ضلاله ، كان عليه من الإثم ، مثل آثام من تبعه ، لا ينقص ذلك من آثامهم شيئاً ». .

فيما له من خطر عظيم ، ووعيد شديد ، لمن حبّد الباطل ودعا إليه ؛ وإن نصيحتي لهؤلاء ، الداعين إلى الغناء والملاهي ، أن يتوبوا إلى الله من معصيتهم ، وأن يراجعوا الحق ، ويدعوا الله ، فهو خير لهم من التمادي في الباطل .

والله سبحانه يتوب على من تاب ، ويحلم على من عصى ، ويملى ولا يغفل ؛ نسأل الله لنا ولهم ولسائر المسلمين الهدایة ، والعافية من نزغات الشيطان .

ومما تقدم من الأدلة ، والآثار ، وكلام أهل العلم : يعلم كل من له أدنى بصيرة ، أن تطهير الإذاعات مما يضر الأمم ، واجب متحتم ، لا يسوغ الإخلال به ، سواء كانت الإذاعات شرقية ، أو غربية ، إذا كانت تحت ولاية المسلمين ؛ فكيف إذا كانت الإذاعة في مهبط الوحي ، ومنبع النور ، ومحل القبلة التي يوجه المسلمون إليها وجوههم أينما كانوا ، في اليوم والليلة خمس مرات ؟ ! .

لا شك أنها أولى وأحق بالتطهير والصيانة ، من كل ما يضر المسلمين في دينهم أو دنياهם ، ولا ريب أن تزويدها بالأغاني ، والآلات الملاهي ، مما يضر بال المسلمين ضرراً ظاهراً ، في دينهم ودنياهم .

فوجب أن تصان إذاعتنا من ذلك ، وأن تكون إذاعة إسلامية محضة ، تنشر الحق ، وتدعوا إليه ، وتحذر من الباطل وتنفر منه ، تزود الناس ما ينفعهم ، ويرضى الله عنهم في الدنيا والآخرة ، وتكون نبراساً يهتدي به المسلمون أينما كانوا .

فتارة تزودهم من العلوم النافعة ، والتوجيهات السديدة ، وتلاوة القرآن الكريم ، وتفسيره بما جاء عن الرسول ﷺ ، والسلف الصالح ، ونشر محسن الإسلام ، وبيانه لهم ، سليماً من شوائب الشرك والبدع .

وطوراً تسمعهم أحاديث طيبة ، وأحاديث زراعية ، وتوجيهات تجارية ، وتعليمات تربوية ، وإرشادات منزلية ، إلى غير ذلك من أوجه النفع ، وطرق الإصلاح الديني والدنيوي .

هكذا يجب أن تكون إذاعتنا ، وهكذا يجب على المسؤولين ، أن يوجهوها ، ويطهروها مما لا يليق بها ، وإنهم والله مسؤولون عن ذلك يوم القيمة ، أمام العزيز الجبار ، يوم لا ينفع مال ولا بنون ، إلا من أتى الله بقلب سليم .

وإنني أتوجه بهذه الكلمة : بالأصلالة عن نفسي ، وبالنيابة عن جميع العلماء ، وعن جميع المسلمين ، الذين يغرون الله ، ويغضبون إذا انتهكت محارمه ؛ أتوجه بذلك : إلى إمامنا وولي أمرنا جلاله الملك سعود بن عبد العزيز ، وفقه الله .

أول مسؤول ، وأعظم مسؤول عن هذه الإذاعة ، وما فيها من البرامج الهدامة : أن يصونها ، ويظهرها من كل ما يضر المسلمين ، وأن لا يولي على شؤونها إلا من يخاف الله ويتقىه ، وذلك مما أوجب الله عليه ، وهو الراعي الأول لهذه البلاد ، وكل راع مسؤول عن رعيته ؛ وقد بذل الكثير من الإصلاح والتسهيلات للMuslimين ، فنرجو أن يوفق لإصلاح هذه الإذاعة ، كما وفق لإصلاحات كثيرة .

والله المسؤول : بأسمائه الحسنى ، وصفاته العلي : أن يوفقه لكل خير ، وأن ينصر به الحق ، وأن يصون به الشريعة ، ويحمى به حماها ، عن جميع البدع والمنكرات ، وأن يصلح له البطانة ، ويعينه التوفيق في كل ما يأتي ويذر .

وأن يوفق جميع المسؤولين في حكومته ، للتمسك بالشرع ، والتعظيم لحرماته ، والحذر مما خالفه ، إنه على كل شيء قدير ، وهو حسبنا ونعم الوكيل ، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم ، وصلى الله وسلم على عبده ورسوله محمد ، وعلى آله وصحبه وسلم .

وقال الشيخ عبد الرحمن بن عبد الله التويجري ، في كتابه « الشهب المرمية » : بعد حمد الله ، والثناء عليه ، وذكر بعث محمد ﷺ ، وتزييف الشيطان وفسو المعازف ، واستحلال الكثير لها ... إلخ^(١).

وبلغ الشيطان منهم أمنيته وأمله ، واستفزهم بصوته وخيله ، وأجلب عليهم برجله وخيله ؛ وخز في صدورهم وخزاً ، وأزّهم إلى ضرب الأرض بالأقدام أزواً.

فطوراً يجعلهم كالحمير حول المدار ، وتارة كالذباب ترقص وُسِط الديار ، فيا رحمتنا للسقوف والأرض ، من دك تلك الأقدام ، ويا سواتا من أشباه الحمير والأنعام.

ويا شماتة أعداء الإسلام بالذين يزعمون أنهم خواص الإسلام ، قضوا حياتهم لذة وطرباً ، واتخذوا دينهم لهوا ولعباً ، مزامير الشيطان أحب إليهم من استماع سور القرآن.

لو سمع أحدهم القرآن من أوله إلى آخره ، لما حرك له ساكناً ، ولا أزعج له قاطناً ، ولا أثار فيه وجداً ، ولا قدح فيه من لواعج الشوق إلى الله زنداً.

حتى إذا تلى عليهم قرآن الشيطان ، وولج مزموره سمعه ، تفجرت ينابيع الوجد من قلبه على عينيه فجرت ، وعلى أقدامه فرقست ، وعلى يديه فصفقت ، وعلى سائر

(١) أي : مما قاله أو نقله أو استدل به إلخ ، كما سيأتي.

أعضائه فاهتزت وطربت ، وعلى أنفاسه فتصاعدت ، وعلى زفراته فتزايست ، وعلى نيران أشواقه فاشتعلت ؛ ولقد أحسن القائل :

لکنہ إطراق ساہ لاهی
والله مارقصوا الأجل الله
فمتى رأيت عبادة بملاهي
تقيده بأوامر ونواهي
زجرًاً وتخويفًاً بفعل مناهي
شهواتها يا ذبحها المتناهي
فلا جل ذاك غداً عظيم الجاه

تلی الكتاب فأطرقوا لا خيفة
وأتی الغناء فکالحمیر تناهقوا
دفّ ومزمار ونجمة شادن
ثقل الكتاب عليهم لمارأوا
سمعوا الهرعداً وبرقاً إذ حوى
ورأوه أعظم قاطع للنفس عن
وأتی السماع موافقاً أغراضها

* * *

أسبابه عند الجھول الساهي
خمر العقول مماثل ومضاهي
وانظر إلى النشوان عند ملاهي
من بعد تمزيق الفؤاد اللاھي
بالتحریم والتأثیم عند الله

أین المساعد للھوی من قاطع
إن لم يكن خمر الجسم فإنه
فانظر إلى النشوان عند شربه
وانظر إلى تخريق ذا أثوابه
واحکم بأی الخمرتين أحق

وذكر ما في المجلات والصحف ، وأنها دخلة في جملة
الملاھي ؛ وأنه سمع عن كثير من أهل العلم المقتدى بهم
تحريمـه .

ومنها : دخوله تحت قوله تعالى : (ومن الناس من
يشترى لهـو الحديث ليضل عن سـبيل الله بغير علم) الآية
[لقمان : ٦] وقد فسر لهـو الحديث كثير من السلف ، من

الصحابة والتابعين ، بالغناء والمزامير ؛ وفسره بعضهم بالأساطير والقصص ، من أخبار ملوك الأعاجم والروم ؛ وبعضهم فسر لهو الحديث بكل باطل يلهي ، ويشغل عن الخير .

وقريب من ذلك ، قول الإمام : محمد بن إسماعيل البخاري ، رحمه الله ، في صحيحه : « باب كل لهو باطل إذا شغله عن طاعة الله عز وجل » واستدل بهذه الآية ؛ فإن فسرت الآية بالغناء والمزامير ، فهو رأس الملاهي كلها ، من الغناء والمزامير لمن قصدها ، ووسيلة موصلة إليها لمن لم يقصدها ، بل قصد غيرها ، والوسائل لها حكم المقاصد .

وإن فسرت بالأساطير والقصص ، والأضاحيك المهزولة ، فهي غاية أخباره ، وكثير من محاضراته ، التي يتخلل المفتونون بها ، باتخاذه لها ، وإن فسرت بما يجمع ذلك من كل باطل يلهي ، ويشغل عن الخير ، فهو فوق ذلك الوصف ، يعرف ذلك من عرفة .

قال : وهكذا الراديو ، إن أحب صاحبه أن يفتحه على الأخبار فعل ، وإن أحب أن يفتحه على القراءة فعل ، وإن أحب أن يفتحه على اللهو والطرب فعل ؛ ومنها : أنه أعظم ما يصد عن ذكر الله وعن الصلاة ولو لم يفتح على المعازف .

وقال ، ومنها : أن إذاعته لا تخلو من هذه الأصوات الموسيقية المطربة ، التي يؤتى بها للانتقال من فن إلى آخر آلة النشر ، كالتي يسمونها : موسيقى الجيش ، وغيرها من

الأصوات المطربة ، وهي من المزامير التي هي صوت الشيطان ، بل هي أعظمها وأدعاها إلى الطرف .

قال الله عز وجل : (واستفرز من استطعت منهم بصوتك) [الإسراء : ٦٤] فسره مجاهد بالغناء والمزامير ، وقد روى الإمام أحمد عن أبي أمامة رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ ، قال : « إن الله بعثني رحمة وهدى للعالمين ، وأمرني أن أمحق المزامير والكبارات » يعني البرابط ، والمعازف ، والأوثان التي كانت تعبد في الجاهلية .

وقال : فإذا عرفت ما ذكرنا من الأحاديث ، عرفت أنها محرمة ، لا يجوز الاستماع إليها ، كما نص على ذلك العلماء ، من أتباع أحمد ، والشافعي ، ومالك ، وأبي حنيفة .

وقال أيضاً : وقال ابن حجر الهيثمي في « الزواجر » وحرّم العراقيون من أتباع الشافعي : المزامير كلها من غير تفصيل .

وقد أطّب الإمام الزولقي في دليل تحريمها ، وقال : العجب كل العجب من هو من أهل العلم ، يزعم أن الشّبابة حلال ، ويحكى به وجّه لا مستند له ، وينسبه إلى مذهب الشافعي ، ومعاذ الله أن يكون ذلك مذهبـاً له ، أو لأحد من أصحابـه ، الذين يقع عليهم التعويل في علم مذهبـه والانتـماـء إليه .

وقد علم من غير شك : أن الشافعي رضي الله عنه ، حرّم سائر أنواع الزمر ، والشبابـة من جملـة الزمر ، وأحد

أنواعه ؛ وما حرمت هذه الأشياء لأسماها وألقابها ، بل : لما فيها من الصد عن ذكر الله وعن الصلاة ، ومقارفة التقوى ، والميل إلى الهوى ، والانغماس في المعاصي .

وقال الإمام ، أبو العباس القطبي : أما المزامير والأوتار ، والكوبية ، فلا يختلف في تحريم استماعها ، ولم أسمع عن أحد ممن يعتبر قوله ، من السلف ، وأئمة الخلف ، من يبيح ذلك ؟ وكيف لا يحرم وهو شعار أهل الخمور ، والفسق ، ومن يبيح الشهوات ، والفساد ، والمجنون ؟ ! وما كان كذلك لم يشك في تحريمه ، ولا في تفسيق فاعله وتأثيمه .

وقال ابن القيم ، رحمه الله : مذهب أبي حنيفة في ذلك من أشد المذاهب ، قوله فيه أغلظ الأقوال ؛ وقد صرخ أصحابه بتحريم سماع الملاهي كلها ، كالمزمار ، والدف ، حتى الضرب بالقضيب ، وصرحوا بأنه معصية يوجب الفسق ، وترد به الشهادة ؛ انتهى .

وقال أيضاً⁽¹⁾ ومنها : فشو المعاذف ، واستحلالها في أكثر البلاد الإسلامية ، وقد ورد الوعيد الشديد لمتخذها ومستحلها ، مع استحلال الخمر والزنا والحرير ، وغير ذلك من المحرمات ، بالخسف والمسخ ، وغير ذلك من العقوبات ، كما أخبر النبي ﷺ بوقوع ذلك في آخر الزمان .

(1) في كتابه الشهب المرمية .

وبالجملة : فقد جمعت هذه الآلة لأهل الفسق ، من آلات المعاف ، ما كان شارداً ، وقربت لهم من الفسق والمجون ما كان متبعاً ، فأصبحوا في غنية عن كل ما سواه من الآلات ، ومن المعنين والمعنىات ، وتغيرت به الأحوال ، والأخلاق ، في أقصر الأوقات.

فقد كانت أحوال الناس في دينهم ، من نحو عشر سنين ، على الاستقامة ، يجتمعون لدرس العلوم الدينية ، التي هي مجالس الذكر في المساجد ؛ وبعد طلوع الشمس ، وبين العشائين في البيوت ، لكل واحد من أهل الدين والصلاح ، نوبة تخصه ، ويقرأ عليهم بعض طلبة العلم ، في بعض الكتب الدينية ، من كتب الحديث ، والتفسير ، ويحضر تلك المجالس الجم الغفير من الناس ، من قاصي البلد ودانيه ، فانعكست الحال ، وتغيرت ، فصار الفساق يجتمعون في بيت واحد منهم ، للاستماع إلى هذا الملهمي ، ضد ما كان أولاً ، فلا حول ولا قوة إلا بالله .

ومن العجب : أن كثيراً من السفلة ، يفتحه على الغناء والطرب ، بحضور بناته ، وزوجاته ، وغيرهن من محارمه ؛ وبعضهم يخصص زوجته ، أو بنته بوحد ، تفتحه متى شاءت على ما شاءت .

وهل هذه إلا نوع من الدياثة ؟ عياذاً بالله ؛ لأنها إذا اعتادت سماع الغناء ، وأصوات الملاهي ، قل حياؤها ، وربما

انتزع منها جلباب الحياة بالكلية ، فكان الفساد أسرع من السيل إلى منحدره.

قال ابن القيم ، رحمه الله في : « إغاثة اللهفان » ولا ريب أن كل غيور يتجنب أهله سماع الغناء ، كما يجنبهنّ أسباب الريب ؛ ومن طرق أهله إلى سماع رقية الزنا ، فهو أعلم بالإثم الذي يستحقه .

ومن الأمر المعلوم عند القوم : أن المرأة إذ استعصت على الرجل ، اجتهد أن يسمعها صوت الغناء ، فحينئذ تعطي الليان ، وهذا لأن المرأة سريعة الانفعال للأصوات جداً ، فإذا كان الصوت بالغناء ، صار انفعالها من وجهين ، من جهة الصوت ، ومن جهة معناه .

فأما إذا اجتمع إلى هذه الرقية ، الدف والشباقة ، والرقص بالتخت والتكسّر ، فلو حبت المرأة من غناء لحبلت من هذا الغناء ؛ فلعمّر الله : كم من حرة صارت بالغناء من البغايا ؟ ! وكم من حرّ أصبح به عبداً للصبيان والصبيايات ؟ ! وكم من غيور تبدل به اسمه قبيحاً بين البرايا ؟ !

وقال يزيد بن الوليد : يا بني أمية ، إياكم والغناء ، فإنه ينقص الحياة ويزيد في الشهوة ، ويهدم المروءة ؛ وإنه لينوب عن الخمر ، ويفعل ما يفعل السكر ؛ فإن كتم لا بد فاعلين ، فجنبوه النساء ، فإن الغناء داعية الزنا .

وقال في الرد على المفتى بحل اقتناء الراديو لغير

الغناء ، وبيان ذلك : أن صاحبها إذا فتحها قرب وقت صلاة من الصلوات ، لا تزال نفسه تترقب من كل إذاعة ما فيها من أخبار ، وقراءات ، ومحاضرات ، وغيرها ، فلا تزال به نفسه وشيطانه ، حتى تفوته الصلاة مع الجماعة ، وهذا يشهد له الواقع ، ويعرف به كل منصف .

وقد منع بعض القضاة ، القائلين بالإباحة ، تقليداً لهذا المفتي ، من فتح الراديو مطلقاً ، وقت التراويح ، وقيام رمضان ، وتوعده فاعل ذلك بالعقوبة ؛ وهذا القاضي قد أتى في صنيعه بالعجب العجاب .

فإذا كان يرى إباحته ، فما المسوغ لمنع مباح تفوت بسببه سنة لا يعاقب تاركها ؟ وما ذلك إلا أنه يرى أنه من أكبر العوامل في الصد عن ذكر الله وعن الصلاة ، وما كان هذا سببـه ، فهل يشك أحد في تحريمـه ؟ لمشاركتـه الخمر والميسـر في جزء علة التحرـيم .

ولهذا : قلْ أَنْ تجـد مفتوناً بـه ، إـلا وـفيـه منـ الكـسـلـ عنـ حـضـورـ الصـلاـةـ فـيـ جـمـاعـتـهـ مـاـ لـيـسـ فـيـ غـيرـهـ ، وـخـصـوصـاـ صـلاـةـ الـعشـاءـ ، وـصـلاـةـ الـفـجرـ ، وـهـذـاـ عـيـنـ النـفـاقـ ؛ـ وـذـلـكـ :ـ أـنـ مـاـ بـيـنـ الـعـشـائـينـ وـقـتاـ يـفـرـغـ فـيـ النـاسـ مـنـ أـعـمـالـهـمـ الـدـنـيـوـيـةـ ،ـ فـيـجـتـمـعـ بـعـضـهـمـ بـعـضـ ،ـ كـلـ بـخـلـيلـهـ وـشـكـلـهـ ،ـ وـإـذـ كـانـ اـجـتمـاعـهـمـ فـيـ بـيـتـ فـيـ هـذـهـ الـآـلـةـ ،ـ لـأـيـزـالـوـنـ يـسـتـمـعـونـ مـنـ كـلـ إـذـاعـةـ مـاـ فـيـهـ .ـ

فـيـسـتـمـعـونـ الـقـراءـاتـ الـمـلـحـنةـ الـمـطـرـبةـ ،ـ الـتـيـ تـسـتـلـذـهـ

النفوس ، لا تدينَا وتفهَّماً لكتاب الله عز وجل ، بل لما فيها من التلحينات الأنique ، والنغمات الرقيقة ، التي تهيج الطياع ، وتلهى عن التدين ، الذي هو المقصود بالاستماع ، وقد افتنن باستماع هذه التلحينات خلق كثير ، فلا حول ولا قوة إلا بالله .

وبعضهم يفتحها لاستماع المعاذف والمجون والفسوق ، فيفوتهم بسبب ذلك صلاة العشاء مع الجماعة .

وأما صلاة الفجر ، فإن كثيراً من متاخديه يسمرون عنده بعد العشاء الآخرة ، فلا يزالون يستمعون من كل إذاعة ، ما فيها من أخبار وغيرها ، على اختلافها من محرم ومكروه ومحبّ ، فلا يزال ذلك دأب الأكثرين منهم إلى شطر الليل ، فيغسلهم النوم عن القيام لصلاة الفجر ، كما يشهد بذلك الواقع من حال الأكثرين منهم ، فإن الله وإن إليه راجعون .

وقد جاء في المتفق عليه عن أبي بربعة رضي الله عنه ، أن النبي ﷺ كان يكره النوم قبل العشاء ، والحديث بعدها .

وذكر قول ابن القيم رحمه الله : إذا تدبرت الشريعة وجدتها قد أتت بسد الذرائع إلى المحرمات ؟ والشارع : حرم الذرائع وإن لم يقصد بها المحرم ، لإضافتها إليه ، فكيف إذا قصد بها المحرم نفسه ؟ !

قال : ومن قواعد الشرع العظيمة ، قاعدة سد الذرائع ؟
قال : والمحرمات قسمان ، مفاسد ، وذرائع موصلة إليها ، مطلوبة بالإعدام ، كما أن المفاسد مطلوبة بالإعدام .

وذكر قول شيخ الإسلام تقي الدين رحمه الله : ومن يحدث بأحاديث مفعولة ، ليضحك الناس ، أو لغرض آخر ، فهو عاصٍ لله ولرسوله ﷺ ، مستحق للعقوبة التي تردعه .

وقال أيضاً ، وقال رحمه الله : وما كان مباحاً في غير حال القراءة ، مثل المزاح الذي جاءت به الآثار ؛ وهو : أن يمزح ولا يقول إلا صدقاً ، لا يكون في مزاحه كذب ولا عدوان ، فهذا لا يفعل حال قراءة القرآن ، بل ينزعه عنه مجلس القرآن .

فليس كل ما يباح في حال غير القراءة يباح فيها ، كما أن ليس كل ما يباح خارج الصلاة يباح فيها ، لا سيما ما يشغل القارئ والمستمع عن التدبر والتفهم ، مثل كونه يخاليل ويضحك ، فكيف واللغو والضحك حال القراءة من أعمال المشركين ، كما قال تعالى :

(وقال الذين كفروا لا تسمعوا لهذا القرآن والغوا فيه لعلكم تغلبون) [فصلت : ٢٦] وقال تعالى : (وإذا علم من آياتنا شيئاً اتخذها هزواً) [الجاثية : ٨] وقال تعالى : (ألمن هذ الحديث تعجبون وتضحكون ولا تكون وأنتم سامدون) [النجم : ٦١] ووصف المؤمنين بأنهم يبكون ويخشعون حال القراءة ؛ فمن كان يضحك حال القراءة ، فقد تشبه بالمشركين لا بالمؤمنين .

وقال رحمه الله : لم تأت الشريعة إلا بالمصلحة

الخالصة ، أو الراجحة ، أمّا ما غلت مفسدته ، فلم تأت به شريعة من الله .

وقال أيضًا ، في الشهب المرمية : ولما كان الراديو ، والآلة الفونوغرافية^(١) أعظم وسيلة وذرية إلى المعاذف والملاهي والطرب ، بل إن أكثر المفتونين بهما يتذذهما لذلك ، أحبينا أن نذكر بعض ما ورد من النهي الأكيد ، والوعيد الشديد ، في اتخاذ المعاذف والملاهي ، فنقول :

قال الله سبحانه وتعالى : (ومن الناس من يشتري لهو الحديث ليضل عن سبيل الله بغير علم) الآية [لقمان : ٦]
قال صديق حسن رحمه الله ، في تفسيره على هذه الآية :
(ومن الناس من يشتري لهو الحديث) قال : وهو كل باطل يلهي ، ويشغل عن الخير ، من الغناء ، والملاهي ، والأحاديث المكذوبة ، والأضاحيك ، والسمر بالأساطير التي لا أصل لها ، والخرافات ، والقصص المختلفة ، والمعاذف والمزامير ، وكل ما هو منكر ؛ والإضافة بيانية ، أي : اللهو من الحديث ، لأن اللهو يكون حديثاً وغيره ، فهو : كثوب خرّ ، وهذا أبلغ من حذف المضاف .

وقيل المراد : شراء القينات المغنيات والمعنىين ؟ فيكون التقدير : من يشتري أهل لهو الحديث ؟ قال الحسن ، لهو الحديث : المعاذف والغناء ؛ وروى عنه أنه قال : الكفر

(١) المعروفة بالصندوق وهي الآلة ذات الاصطوانات .

والشرك ؛ وفيه بعد ؛ والمعنى : يختارون حديث الباطل على حديث الحق .

قال القرطبي : إن أولى ما قيل في هذا الباب ، هو : تفسير لهو الحديث بالغناء ؛ قال : وهو قول الصحابة والتابعين ؛ قال ابن عباس : لهو الحديث باطله .

وقال الإمام ابن القيم رحمه الله : لا تعارض بين تفسير لهو الحديث بالغناء ، وتفسيره بأخبار الأعاجم وملوكها ، وملوك الروم ، ونحو ذلك .

وقال أيضاً ، في الشهب المرمية : حرمة الغناء قطعية ، قد قدمنا من الأحاديث الكثيرة التي فيها التصریح بتحريم الغناء ، والأدلة ، ما فيه كفاية .. الخ .

وذكر رواية الإمام أحمد : سؤال إسحاق ، مالك بن أنس ، عما يرخص فيه أهل المدينة من الغناء ؟ فقال إنما يفعله عندنا الفساق .

وذكر قول ابن القيم رحمه الله : وأما سماع الغناء من المرأة الأجنبية ، أو الأ مرد ، فمن أعظم المحرمات ، وأشدها فساداً للدين .

وقال أيضاً ، قال ابن رجب رحمه الله : وقول الشافعي رحمه الله ، إن الزنادقة وضعـت التغـيير تـصدـ بهـ النـاسـ عنـ القرآنـ ، يـدلـ عـلـىـ أنـ الإـصـرارـ عـلـىـ سمـاعـ الشـعـرـ الملـحنـ ، معـ الضـربـ بـقـضـيبـ وـنـحـوـهـ ، يـقتـضـيـ شـغـفـ النـفـوسـ بـذـلـكـ ،

وتعلقها به ونفرتها عن سماع القرآن... الخ.

وقال ابن مسعود رضي الله عنه : الغناء خطبة الزنا ،
وقال مكحول : الغناء ينبت النفاق في القلب كما ينبت السيل
البقل .

وقال شيخ الإسلام تقي الدين رحمه الله : الأقوال التي
ترغب في الفجور ، وتهيج القلوب إليه ، وكل ما فيه إعانة
على الفاحشة ، وترغيب فيها : حرام ، أعظم من تحريم
النبد والنياحة ، لأن ذلك يتير الحزن ، وهذا يتير الفسق ،
بل هذا من جنس القيادة .

وفي اللعب بالنرد والشطرنج ، قال : شيخ الإسلام تقي
الدين رحمه الله ، سائر ما يتلهى به البطالون من أنواع اللهو ،
وضروب اللّعب ، مما لا يستعان به في حق شرعى ، كله
حرام .

وأما اللعب بالورق ، فقال فيه بعض الشافعية : أظهر
الترك أوراقاً مزوجة بنقوش ، سموها : كنجفة ، يلعبون بها ،
فإن كان ببعض فكمار ، وإلا فهي : كالنرد ونحوه ؛ آخر
المراد منه^(١) .

(١) أي من كتاب الشهب المرمية للشيخ عبد الرحمن بن عبد الله التويجري ، رحمه الله .

وقال الشيخ : صالح بن أحمد الخريصي ، في أثناء نصيحة له :

ومن المنكرات : ما ارتكبه كثير من الناس ، ممن قل نصيبيه من العلم الموروث عن سيد المرسلين ، وهو : العكوف على هذه الآلة المطربة ، المسماة بالراديو .

فتراه – والعياذ بالله – يشتريها بالقيمة الغالية ، ويعكف عليها ليلاً ونهاراً ، على استماع الأصوات الفاجرة ، والمحطات المجانية ، والحكايات الخالعة ، التي تعمل في القلوب أعظم من السم في الأبدان .

فيما لها من مصيبة ما أعظمها؟ بلـي بها كثير من أهل الإسلام ، وصاد بها الشيطان الخلق الكثير ، والجم الغفير ، من أشباه الأنعام .

وقد وردت أحاديث كثيرة عنه عليه السلام بالنهي الشديد ، والوعيد الأكيد ، على من اتخاذ القينات ، والمعازف ، والدفوف ، والمزامير ، والكتارات – يعني الطبول – مع أن القينة فيها خير كثير ، من صلاة وعبادة ، وخدمة ، واستمتاع ، وغير ذلك من مصالحها .

وأما هذه الآلة ، فهي : مشتملة على مفاسد عديدة ، وليس فيها أي مصلحة ، إلا أن الشيطان كاد بها بني آدم ، وليرتقب صاحبها المصر عليها ، والعاكف عندها ، ما وردت به الأحاديث ، من خسف ، ومسخ ، وغير ذلك من العقوبات ، التي أصابت أمثاله .

كما ورد عنه ﷺ ، أنه قال : « يسمح قوم من هذه الأمة ، قردة وخنازير ، قيل يا رسول الله : أليس يشهدون أن لا إله إلا الله ، وأن محمداً رسول الله ؟ قال : بلى ، ويصلون ويحجون ؛ قيل : فما بالهم ؟ قال : اتخاذوا المعازف والدفوف ، فباتوا على شربهم ولهوهم ، فأصبحوا : قردة وخنازير .

وليصيّنهم قذف وخسف ، حتى يصبح الناس ، فيقولون : خسف الليلة بدار بنى فلان ، وخسف الليلة ببني فلان ؛ وليرسلن عليهم حجارة من السماء ، كما أرسلت على قوم لوط على قبائل فيها ؛ ولترسلن عليهم الريح العقيم ، التي أهلكت عاداً ، لشربهم الخمر ، وأكلهم الربا ، وضربهم الدفوف ، واتخاذهم القيان ، وقطيعتهم الرحم » .

وقال الشيخ : عبد الله بن سليمان بن حميد ،
رحمه الله^(١) :

ومن المنكرات المحرمة : الغناء واستماعه ، وضرب العود واستماعه ، والزمر بالمزمير ، وضرب الآلات المطربة ، قال الله تعالى : (ومن الناس من يشتري لهو الحديث ليضل عن سبيل الله بغير علم ويتخذها هزواً أولئك لهم عذاب مهين) [لقمان : ٦] فسرها ابن عباس ، والحسن ، وغير واحد بالملاهي ؛ وقال تعالى : (واستفرز من استطعت منهم

(١) نقلت من الأربع الرسائل المفيدة صفحة ٥٣ ، ٥٤ .

بصوتك) [الإسراء : ٦٤] قال مجاهد : بالغناء والمزامير .

وعن أبي أمامة رضي الله عنه ، قال قال رسول الله ﷺ : « إن الله بعثني هدى ورحمة للمؤمنين ، وأمرني بمحق المعاذف ، والمزامير ، والأوتار ، والصليب ، وأمر الجahلية » وقال ﷺ : « أمرت بهدم الطبل والمزامير » .

وعن ابن مسعود رضي الله عنه « الغناء ينبت النفاق في القلب كما ينبت الماء البقل » وقال ﷺ : « صوتان ملعونان في الدنيا والآخرة ، صوت عند نغمة ، وصوت عند مصيبة » .

وبالجملة : فكل لهو محرم يحرم فعله واستماعه ، ومن ذلك : الصندوق الجامع لجملة من الملاهي ، فهي حرام ؛ عن أنس رضي الله عنه ، أن رسول الله ﷺ قال : « من استمع إلى صوت لهو ، صب في أذنيه الآنك يوم القيمة » وهو الرصاص المذاب .

والمستمع للهو الحرام : فاسق ساقط العدالة ؛ وقيل : مباشر آلات اللهو ، إذا مات لا يصلى عليه ؛ وكثير من الناس – والعياذ بالله – يتکاسلون عن الطاعات ، وينشطون عند الملاهي ، وذلك من علامات النفاق ، نسأل الله العافية .

وقال الشيخ : عبد الله بن سليمان بن حميد أيضاً^(١) :

ومن المنكرات الظاهرة : فتح الراديو على الغناء وسائل

(١) نقلت من الأربع المسائل المفيدة صفحة ١١٩ ، ١٢٠ .

الملاهي ، وهي محرمة إسماعاً وسماعاً وصنعة ، وهي من شعائر الفساق لا يتوقف في تحريمها من شم رائحة العلم الصحيح ؛ والملاهي جميعها بدؤها من الشيطان وعاقبتها غضب الرحمن ، فالمزمار مؤذن الشيطان .

قال ابن القيم رحمه الله : وكونه مؤذن الشيطان ، في غاية المناسبة ، فإن الغناء قرآن ، والرقص والتصفيق اللذين هما المكاء والتصدية ، صلاته ، فلا بد لهذه الصلاة من مؤذن ، وإمام ، وأمامون ؛ فالمؤذن المزمار ، والإمام المغني ، والمأمون الحاضرون والمستمعون .

والملاهي : تنبت النفاق في القلب ، كما ينبت الماء العشب ، وهي من الحديث الذي قال الله تعالى فيه : (ومن الناس من يشتري لهو الحديث ليضل عن سبيل الله بغير علم ويتخذها هزواً أولئك لهم عذاب مهين) [لقمان : ٦] وقال تعالى : (واستفرز من استطعت منهم بصوتك) [الإسراء : ٦٤] قال مجاهد وغيره : بالغناء والمزامير .

وقال ﷺ : « إن الله بعثني هدى ورحمة للمؤمنين ، وأمرني بمحق المعافر والمزامير ، والأوتار ، والصليب ، وأمر الجاهلية » ؛ وقال أيضاً ﷺ : « أمرت بهدم الطبل والمزامير ». وقال : « من استمع إلى قينة صب في أذنيه الآن ي يوم القيمة ». .

وقال بعض العلماء : إن استماع الملاهي ، والتلذذ بها ، معصية ، توجب الفسق ، وترد بها الشهادة ؛ وأبلغ من ذلك

في الزجر ، قول أصحاب أبي حنيفة رحمهم الله : إن السماع
فسق ، والتلذذ به كفر.

وقالوا في دار يسمع منها صوت الملاهي ، والمعازف ،
يدخل عليهم بغير إذنهم ، لأن النهى عن المنكر فرض ؛ فلو
لم يجز الدخول لغير إذن ، لامتنع الناس من إقامة الفروض ؛
وما ورد في الملاهي من التحرير ، والوعيد الشديد على
استعمالها ، أكثر من أن تحصر .

إذا عرف هذا : فإن الراديو الحادث في هذه الأزمان ،
قد جمع آلات الملاهي كلها .

وكلام العلماء ينطبق عليه ، في التحرير ، وفسق
المستعملين ، للملاهي فيه ، وعدم الضمان والغرم ، على من
كسر وأتلف آلات الملاهي ؛ والراديو ، من أكبر الفتن التي
أدخلها الغربيون على المسلمين ، فلا حول ولا قوة إلا بالله
العلي العظيم .

وقال الشيخ : محمد بن مهيزع ، رحمه الله : ردًا لأوهام
الظاهري في أحكام الملاهي^(١) .

(١) وقد نشرت في مجلة رأية الإسلام سنة ١٣٨١ هـ .

الحمد لله حب إلينا الإيمان ، وزينه في قلوبنا ، وكره إلينا الكفر والفسق والعصيان ، وأشهد أن لا إله إلا الله ، أرسل محمداً رحمة للعالمين ، وأمره بمحق المزامير ، والمعازف ، والأوتار ، صلى الله عليه وآله وصحبه ، ومن تمسك بهديه في السر والعلانية ، وسلم تسليماً ، وبعد :

فقد قابلتنا مجلة الرائد في عدديها ٦٧ ، ٦٨ بمقال للأستاذ أبي تراب الظاهري ، عنوانه : الكتاب والسنة ، لم يحرما الغناء ، واستعمال المعازف والمزامير ، والاستماع لها.

فلما تأملته وجدت فيه أشياء ، مخالفة لما جاء به الشرع المطهر ، في ذم الملاهي والأغاني ، بالنغمات الموسيقية ، المهيجة للعواطف والفساد ، ولا يسوغ لمن لديه مسكة ، من العلم الموروث عن المصطفى ﷺ ، أن يشك في تحريم ذلك.

ولقد قرر تحريم علماء الإسلام المحققون ، من أئمة المذاهب الأربعة ، وفقهاء الحديث وغيرهم ؛ بل حتى ابن الصلاح : الإجماع على تحريم السماع ، الذي جمع بين الدف والشباة ، قال : ولم ينقل عن أحد من يعتد به ، أنه أباح هذا السماع ، انتهى.

وإذا أمعنت النظر ، وسبرت أحوال من مضى ، تبين لك ما جرت المعازف والأغاني المطربة على أربابها ، من الشر والفساد ، وما جنت على المجتمع من الضرر والكساد ، فإن

حياته تنقلب من القوة إلى الضعف ، والوهن ، ومن الجد إلى اللعب والحزن ، ومن النشاط إلى الكسل والبطالة .

فلا تزال الدولة في سفال ، وتفكر في عناصرها المعنوية ، حتى يتحلل النشاط العلمي والعملي ، فيتدهور كيان الأمة صناعياً واقتصادياً ، وأخلاقياً وأديبياً ، فيكون أمرها فرطاً ؛ أو لم يكف هؤلاء المغرورين : أن الغناء قرآن الشيطان ، والمزامير صوته ؟ ! .

ولهذا جاء عن الصحابة : أن الغناء ينبع النفاق في القلب ، وأنه بريء الزنا ، ورقية الشيطان ، ومزمور إبليس ، ولو تتبعنا أقوال علماء الإسلام ؛ في ذم الأغاني والملاهي ، والنهي عن استماعها ، والتحذير منها ، وتعدد ما اشتملت عليه من المفاسد والأضرار ، لطال الكلام جداً ، وليس هذا من غرضنا في هذه العجالات .

إنما المقصود هنا: التنبية على ما سمح لنا ، من أوهام الظاهري ، والإشارة إلى تحريم المعازف ، وسائل أنواع الملاهي والأغاني ، بالنغمات الرخيمة ، إسماعاً واستماعاً ، محبة ومدحًا ، دعاية وتحسيناً ، لأن الوسائل لها حكم الغايات .

والتجربة شاهدة : بأن استعمال ذلك ، واستماع أصوات القينات بالنشيد ، داعية الفجور ، ومعاقرة الخمور ، موصلة إلى الهلاك ؛ فلا يجوز لعاقل : أن يتعاطى شيئاً ضرره ، متحتم بمنفعة متوهمة ، كتسليمة وترويع عن النفس ، فإن

عاقبتها : قلق النفس ، واشتغال القلب ، عند فقد مأله و مأله .

ولو أن الكاتب — عافانا الله وإياه — ثبت في كلام ابن حزم ، وعرضه على أقوال السلف الصالح ، وعلماء الأمة ، لتبين له الحق بدليله ، فوسعه ما وسع القوم ، لكن صادف قلبه فارغاً فتمكن منه ، وطار مع ابن حزم في ظاهريته ، وتجرأ على النصوص المخالفة لمذهبة ، تجريحاً وتضعيماً ، وتأويلاً بما يوافق مأخذة ، بلا بصيرة ولا تحقيق ، وهذا جنایة التقليد ، والهوى يعمى ويصم .

أما قول أبي تراب : إن الغناء والآلة ، والاستماع لهمما مباح ، لم يرد في الشريعة نص ثابت في تحريمـه .

والرد عليه ظاهر في التحريم ، بقوله تعالى : (واجتنبوا قول الزور) [الحج: ٣٠] فسره محمد بن الحنفية : بالغناء ، وقوله تعالى : (ومن الناس من يشتري لهـوـ الحديث ليضل عن سـبـيلـ اللهـ) [لقمان: ٦] الآية ، وتحليل القارئـ الكريمـ إلى تفسير ابن جرير ، وابن كثير ، والبغوي ، والواحدـيـ .

وقد صح : عن ابن مسعود ، وابن عباس ، وابن عمر ، وغيرـهمـ ، في هذه الآية ، من سورة لقمان : أنـ الغـنـاءـ ، هوـ لهـوــ الحديثـ .

ثم وازن بين هذا ، وبين قول أبي تراب : وما ذم الله من اشتري لهـوــ الحديثـ ، ليتلـهـىـ ويرـوحـ بهـ عنـ نفسهـ ، لاـ

ليضل عن سبيل الله ؛ يتضح لك الخطأ ، وتعلم : أن الله قد ذمه وعابه في الآية الكريمة ، فإن اللهو عام للغناء والملاهي ، ومدعى التخصيص يحتاج إلى دليل .

وأيضاً : تفسير الصحابة أولى من تفسير من بعدهم ، لأنهم تلقوا القرآن وتفسيره ، من رسول الله ﷺ ، وقد جعله طائفة من المحدثين في حكم المروء ، لأنهم إذا تعلموا عشر آيات ، لم يتتجاوزوها ، حتى يتعلموا معانيها ، والعمل بها .

قال البعوي ، في قوله تعالى : (ليضل عن سبيل الله) يعني : يفعله عن جهل ؛ قال قتادة : بحسب أمرئ من الضلالة ، أن يختار الباطل على الحق ؛ واللام في قوله : (ليضل) لام عاقبة ، على قراءة من فتح الياء ، أو تعليل للأمر القدري : أن قيضوا له ، ليكونوا ضالين أو مضلين .

وفي صحيح البخاري مانصه : وقال هشام بن عمار ، حدثنا صدقة بن خالد ، حدثنا عبد الرحمن بن يزيد ، حدثنا عطية بن قيس الكلابي ، حدثنا عبد الرحمن بن غنم ، حدثنا أبو مالك ، أو أبو عامر الأشعري قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « ليكونن من أمتي قوم يستحلون الحر والحرير ، والخمر والمعازف ».

ولا يضره قدح ابن حزم بأنه منقطع ، فإن البخاري علّقه بصيغة الجزم ، وهشام بن عمار من شيوخ البخاري ، لقيه وسمع منه ؛ وقد وصله أبو داود ، فقال : حدثنا عبد الوهاب بن نجدة ، حدثنا بشر بن بكر عن عبد الرحمن

ابن يزيد ، به ؛ ورواه الإسماعيلي في صحيحه مسندًا ، وقال أبو عامر ولم يشك .

ووجه الدلالة من الحديث : أن المعازف ، وهي : آلات اللهو كلها ، لو كانت حلالاً لما ذمهم على فعلها واستحلالها ، ولما قرنها بالحر — أي: الزنا — والخمر والحرير ؟

وفي الباب : أحاديث كثيرة ، وأثار عن جماعة من الصحابة ومن بعدهم ، صالحة للاحتاج والاعتراض ، لكثرتها وتبادر مخارجها ، وتعدد طرقها .

وقول الظاهري: «إِذَا كَانَ الغَنَاءُ مَحْرُمًا بِالْعُمُومِ ، لِأَنَّهُ يَلْهُى عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ فَكَذَلِكَ كُلُّ مُلْهٍ حَرَامٌ ، وَلَوْ كَانَ مِنْ قَبْلِ الْمَبَاحِ ، حَتَّى قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ... إِلَخْ .

والرد عليه من طريقين ؛ أولاً : أننا لا نقول بتحريم الغناء على العموم ، فقد جاء في الحديث: إباحته في العرس حيث لا محدود ، وكذلك للجوار الصغار ، في عيد ونحوه ، كما هو مقرر في كتب السنة ؛ إنما المحرم ما اتخذ صناعة يجتمع الناس لها ، أو كان بالله لهو ، أو بالحان مطربة ، ونحو ذلك .

ثانياً: جعل قراءة القرآن من قسم المباح خطأ سافر ؛ فإنه معلوم بالضرورة : أن قراءة القرآن من أفضل العبادات ، وأعظم القربات ، وأن قراءة الفاتحة ركن في كل ركعة ،

وتجب قراءة القرآن على من خاف نسيان ، وتسن في غير ذلك ، إلا مع جنابة ونحوها.

فقياس الغناء عليها من أفسد القياس ؛ فإن الغناء تارة يكون حراماً ، وأونه يكون مكروهاً ، ومرة يكون مباحاً ، على حسب ما اقترب به.

وقول أبي تراب : إنه صحيحة عن ابن عمر ، وعبد الله بن جعفر ، ومن بعدهم ... إلخ.

يقال له : أما سمع ابن عمر ، فإن أبو داود ، روى عن نافع : أن ابن عمر سمع صوت مزمار ، فوضع أصبعيه على أذنيه ، ونأى عن الطريق ، وقال : يا نافع ، هل تسمع شيئاً ؟ فقلت : لا ؛ فرفع أصبعيه عن أذنيه ، وقال : كنت مع رسول الله ﷺ ، فصنع مثل ما صنعت ؛ قال أبو داود : حديث منكر.

وعلى تقدير ثبوته ؛ يقال : إنه لم يقع من ابن عمر إلا مجرد السمع لمصلحة ، وهي حاجة النبي ﷺ إلى معرفة انقطاع الصوت ، ليرجع إلى الطريق ، ويرفع أصبعيه عن أذنيه ، وهذا نقض لقول الظاهري : لو كان حراماً لما أباحه لابن عمر ، وأقل ما يدل عليه الحديث : كراهة سمع المزمير ، فكيف يكون حكم الاستماع قصداً ؟

وأما ابن جعفر : فقد كان يتعاطاه ، مع بعض جواريه ، فأنكر عليه أكابر الصحابة ، كابن عمر ، وأما من بعدهم ، فإن

ثبت ما نسب إليهم فليسوا بحجة ، فإن السنة إذا ثبتت عن المقصوم عليه السلام ، لم يحل لأحد أن يتجاوزها ، لقول أحد من الخلق ، كائناً من كان .

ويقال أيضاً : هب أنهم سمعوا الغناء والملاهي مرة أو مرات لعذر ، أو لتأويل ونحوه ، فإن مجرد السماع أخف من الاستماع واستحلاله ، كيف وقد خالفهم الجمع الغير ، من الصحابة والتابعين ، ومن بعدهم ، من سلف الأمة وأئمتها ، فلا يعول على القول الشاذ .

وقول أبي تراب : لم ينكِ النبي صلوات الله عليه وسلم على الجاريتين ، لما كانتا تغنينا بغناه بعاث ... إلخ .

والجواب : أنهما كانتا صغيرتين غير معنيتين ، وكان في يوم العيد ، وغناؤهما بما تقاولت به الأنصار ، في الشجاعة والفروسيّة ، وليس هناك رقص ولا ملهيات .

والحديث : حجة لنا ، لأن النبي صلوات الله عليه وسلم أقر أبا بكر على أن الغناء مزمار الشيطان ، فكيف يستدل به على إباحة غناء القيّنات ، والأجنبيات ، بألحان الفن الخليع ؟ والاستماع إلى تلك النغمات الممسولة ، عند أهل الدعاارة ، والانحلال من الأخلاق الشريفة ، فهل يجتمع في قلب المؤمن حب سماع القرآن ، وحب سماع هذا الغناء ؟ اللهم : لا .

والواقع : أن كثيراً من الناس يفتحون المذيع ، على تلك الأغاني ، وما في معناها ، من لهو وطرب ، فإذا وجدوا قراءة

القرآن أو كلمة دينية ، أو أدبية ، أغلقوا المذيع ، أو قلبوا موجاته ، طبباً للفن الخليع ، وتهالكا في طلب الملاهي والأغاني السامجة ، والمهيجـة للشر والفساد .

وصاحب الغناء والملاهي ، بين خطرين ، إما أن يتهـكـ فيكون فاجراً ، وإما أن يتنسـكـ ، فيكون منافقاً ، ففتش نفسـكـ ، هل أنت سالم ؟

وقول الظاهري : وقد شغـبـ قوم بـأـحـادـيـثـ وـرـدـتـ بـالـمـنـعـ من ذلك ، وهي : واهـيـةـ مـرـدـوـدـةـ .

ويقال : الله أكبر ، ما أعظم جرأة الظاهري على سلف الأمة ، من الصحابة والتابعـينـ ومن بـعـدهـمـ ؟ ! مـنـ روـواـ تـلـكـ الأـحـادـيـثـ من حـمـلةـ الشـرـيـعـةـ ، المشـهـودـ بـهـدـاـيـتـهـمـ ، وـدـرـايـتـهـمـ ، وـورـعـهـمـ (ربـناـ اـغـفـرـ لـنـاـ وـلـإـخـوـانـاـ الـذـيـنـ سـبـقـونـاـ بـإـيمـانـ وـلـاـ تـجـعـلـ فـيـ قـلـوبـنـاـ غـلـاـ لـلـذـيـنـ آـمـنـواـ رـبـناـ إـنـكـ رـءـوفـ رـحـيمـ) [الحسـنـ: ١٠ـ].

إن من الرعونة وسوء الأدب ، وقلة الورع : نسبة هؤلاء العلماء إلى الشغـبـ والتـموـيـهـ ، وهذا هو جوابـناـ عـلـىـ قولـهـ : وأـمـاـ الآـثـارـ الـتـيـ مـوـهـواـ بـهـاـ فـيـ الآـيـةـ ، أـيـ قولـهـ تعـالـىـ : (وـمـنـ النـاسـ مـنـ يـشـتـرـيـ لـهـوـ الـحـدـيـثـ) [لـقـمانـ: ٦ـ].

ويقال أيضـاً : التـموـيـهـ وـالـشـغـبـ بـكـمـ الصـقـ ، وقد قال الله تعالى : (وـمـنـ يـكـسـبـ خـطـيـئـةـ أـوـ إـثـمـاـ ثـمـ يـرـمـ بـهـ بـرـيـئـاـ فـقـدـ اـحـتـمـلـ بـهـتـانـاـ وـإـثـمـاـ مـبـيـنـاـ) [الـنـسـاءـ: ١١٢ـ].

ونحيل القارئ إلى كتاب «إغاثة اللهفان في مصايد الشيطان» للعلامة : ابن القيم ، فلقد أجاد وأفاد ، وأحسن النقد في ذم الملاهي والغناء ، فساق جملة من الأحاديث المرفوعة ، والآثار الموقوفة ، بأسانيدها ، مبرهناً عن صحتها أو حسنها بكثرة طرقها ، ففيه كفاية لطالب الحق.

وقول أبي تراب: ومن لم يُضع شيئاً من الفرائض اشتغالاً بما ذكر ، فهو محسن .

يقال له: أي إحسان في الاستغال بالأغاني والملاهي ، لو كانوا يعقلون ؟ !

وفي السنن عن عقبة بن عامر مرفوعاً : «كل لهو يلهوه الرجل فهو باطل ، إلا ثلاثة ، رميته بقوسه ، أو تأديبه لفرسه ، وملاعبته لزوجته » حديث حسن ، له طرق يشد بعضها بعضاً ، وهل في الباطل إحسان ؟ !

وأما حديث عائشة في لعب الحبسة بحرابهم في المسجد ، فلا حجة فيه لمبيحي الغناء والملاهي ، لأنه مجرد لعب بالآلات الحرب ، وليس هناك غناء ، ولا آلة لهو ، وقد بين النبي ﷺ الحكمة بقوله : «لتعلم يهود أن في ديننا فسحة» وأين تقع مفسدة لعبهم ، من مصلحة العلم ، بيسر الدين وسماحته ، والترغيب في الدخول فيه ؟ !

وأما توهين أبي تراب للآثار المروية عن الصحابة ومن بعدهم ، في ذم الملاهي والغناء ، فهو : توهين ساقط ؛ لأن

تلك الأقوال مأخوذة من معاني النصوص ، وفيها الصحيح والحسن ، فلا يجوز العدول عنها إلى مجرد الرأي ، والتعصب للمذهب ، وأقوال الشيوخ ، فإنها أقوال يحتاج لها ولا يحتاج بها .

ولقد حرص الكاتب على تدعيم مذهب ابن حزم ، في إباحة الأغاني والملاهي ، فلم يصنع شيئاً ، وباء بالفشل ، فإن قولهم هذا مردود باطل ، لمخالفته لطريقة رسول الله وأصحابه ، ومن تبعهم بإحسان ، فمن نكص عن منهاجهم وسلك غير سبيلهم ، ولاه الله ما تولى ، وأصلاه جهنم وساقت مصيرًا .

ولقد أنكر السلف على من تتبع الرخص ، وأخذ بالأقوال الشاذة ؛ قال سليمان التيمي : لو أخذت برخصة كل عالم لاجتمع فيك الشر كله ؛ وقال يحيى بن سعيد الأنصاري : لو أن رجلاً عمل بكل رخصة : بقول أهل الكوفة في النبيذ ، وأهل المدينة في السماع ، وأهل مكة في المتعة لكان فاسقاً ؛ وقال بعض السلف من تتبع الرخص تزندق .

فأسأل الله : أن يرينا الحق حقاً ، ويرزقنا اتباعه ، ويرينا الباطل باطلاً ، ويزرقنا اجتنابه ، ولا يجعله ملتبساً علينا فنضل ، وصلى الله على محمد وآلله وسلم .

وقال الشيخ : عبد العزيز بن باز : حفظه الله^(١).
لقد اطلعت على ما نشرته مجلة الرائد، في عدديها :
السابع والستين ، والثامن والستين ، بقلم أبي تراب الظاهري ،
تحت عنوان : « الكتاب والسنة لم يحرما الغناء ، ولا استعمال
المعازف والمزامير ، والاستماع إليها ». .

وتأملت ما ذكره في هذا المقال ، من الأحاديث
والآثار ، وما اعتمد في القول : بحل الغناء وآلات الملاهي ،
تبعاً لإمامه أبي محمد بن حزم الظاهري ، فتعجبت كثيراً من
جرأته الشديدة ، تبعاً لإمامه أبي محمد ، على القول بتضييف
جميع ما ورد من الأحاديث ، في تحريم الغناء ، وآلات
الملاهي ، بل على ما هو أشنع من ذلك ، وهو القول : بأن
الأحاديث الواردة في ذلك موضوعة .

وعجبت أيضاً من جرأتهما الشديدة الغريبة ، على القول
بحل الغناء وجميع آلات الملاهي ، مع كثرة ما ورد في النهي
عن ذلك ، من الآيات والأحاديث والآثار عن السلف الصالح
رضي الله عنهم ، فنسأل الله العافية والسلامة من القول عليه
بغير علم ، والجرأة على تحليل ما حرمه الله من غير برهان .

ولقد أنكر أهل العلم قديماً ، على أبي محمد هذه
الجرأة الشديدة ، وعابوه بها ، وجرى عليه بسببها محن
كثيرة ، فنسأل الله أن يغفر لنا وعنه ، وعن سائر المسلمين .

(١) وقد نشر هذا المقال في مجلة رأية الإسلام سنة ١٣٨١ هـ .

ولقد حذر الله عباده من القول عليه بغير علم ، ونهىهم سبحانه أن يحرموا أو يحللوا بغير برهان ، وأخبر عز وجل : أن ذلك من أمر الشيطان وتزيينه ، قال تعالى : (قل إنما حرم ربِّ الفوائح ما ظهر منها وما بطن والإثم والبغى بغير الحق وأن تشركوا بالله ما لم ينزل به سلطاناً وأن تقولوا على الله ما لا تعلمون) [الأعراف : ٣٣].

وقال تعالى : (ولا تقولوا لما تصف ألسنتكم الكذب هذا حلال وهذا حرام لتفتروا على الله الكذب إن الذين يفتررون على الله الكذب لا يفلحون ، متعاع قليل ولهم عذاب أليم) [النحل : ١١٦ ، ١١٧].

وقال تعالى : (يا أيها الناس كلو ما في الأرض حلاً طيباً ولا تتبعوا خطوات الشيطان إنه لكم عدو مبين ، إنما يأمركم بالسوء والفحشاء وأن تقولوا على الله ما لا تعلمون) [البقرة : ١٦٨ ، ١٦٩].

فحذر الله سبحانه عباده في هذه الآيات الكريمتات ، من التحليل والتحريم بغير علم ، وبين سبحانه : أن القول عليه بغير علم ، في رتبة رهيبة فوق الشرك ، وبه عباده على أن الشيطان ، يحب منهم القول على الله بغير علم ، ويأمرهم به ، ليفسد عليهم بذلك دينهم وأخلاقهم ومجتمعهم .

فالواجب على كل مسلم أن يحذر القول على الله بغير علم ، وأن يخاف الله سبحانه ويراقبه فيما يحلل ويحرم ، وأن

يتجرد من الهوى والتقليد الأعمى ، وأن يقصد : إيضاح حكم الله لعباد الله ، على الوجه الذي بينه الله في كتابه ، أو أرشد إليه رسوله ﷺ في سنته ، نصحاً لله ولعباده ، وحذر من كتمان العلم ، ورغبة في ثواب الله على ذلك .

فنسأل الله لنا ولسائر إخواننا التوفيق لهذا المسلك ، الذي سلكه أهل العلم والإيمان ، وأن يعيذنا من شرور أنفسنا ، وسبيئات أعمالنا ، إنه على كل شيء قادر .

وأنا ذاكر لك أيها القارئ — إن شاء الله — ما وقع في كلام أبي تراب وإمامه أبي محمد، من الأخطاء، وموضع لك ما ورد من الآيات والأحاديث الصحيحة والآثار، في تحريم الغناء والآلات الملاهي ، وذاكر من كلام أهل العلم في هذا الباب ما يشفى ويكتفي .

حتى تكون من ذلك على صراط مستقيم وحتى يزول عن قلبك — إن شاء الله — ما قد علق به من الشبه والشكوك ، التي قد يبتلي بها من سمع مقال أبي تراب وأضرابه من الكتاب . وبالله نستعين ، وعليه نتوكل ، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم .

قال أبو تراب ؟ وتحقيق المسألة : أن الغناء والآلة ، والاستماع إليها مباح ، لم ير في الشريعة التي جاء بها ﷺ ، نص ثابت في تحريمها البته ، والأدلة تؤخذ من الأصلين هما : الكتاب ، والسنّة ؟ وما سواهما فهو شغب وباطل ، مردود ،

ولا يحل لمؤمن أن يعدو حدود الله قطعاً ، إلى أن قال في
أثناء مقاله :

قال الحافظ أبو محمد بن حزم : بيع الشطرنج ،
والزماء ، والعيدان ، والمعازف ، والطابير ، حلال كلها ،
من كسر شيئاً من ذلك ضمه ، إلا أن يكون صورة مصورة ،
فلا ضمان على كسرها ، لما ذكرنا من قبل ، لأنها مال من
مال مالكها .

أقول : لقد أخطأ أبو محمد ، وأخطأ بعده أبو تراب ،
في تحليل ما حرم الله ، من الأغاني ، وآلات الملاهي ، وفتحا
على الناس أبواب شر عظيم ، وخالفوا بذلك سبيل أهل
الإيمان ، وحملة السنة والقرآن ، من الصحابة وأتباعهم
بإحسان ، وإن ذلك لعظيم وخطره جسيم ، فنسأل الله لنا
وللMuslimين العافية ، من زيف القلوب ، ورین الذنوب ،
وهمزات الشيطان ، إنه جواد كريم .

ولقد ذهب أكثر علماء الإسلام ، وجمهور أئمة الهدى ،
إلى تحريم الأغاني ، وجميع المعازف – وهي آلات اللهو
كلها – وأوجبوا كسر آلات المعازف ، وقالوا : لا ضمان على
متلفها .

وقالوا : إن الغناء إذا انضم إليه آلات المعازف ،
كالطلب ، والمزمار ، والعود ، وأشباه ذلك ، حرم بالإجماع ،
إلا ما يستثنى من ذلك ، من دف النساء في العرس ونحوه ،
على ما يأتي بيانه إن شاء الله .

وقد حكى أبو عمرو بن الصلاح إجماع علماء المسلمين ، على ما ذكرنا من تحريم الأغاني والمعازف إذا اجتمعا ، كما سيأتي نص كلامه فيما نقله عنه العلامة ابن القيم رحمه الله .

وما ذلك إلا لما يترتب على الغناء والآلات اللهو من قسوة القلوب ومرضها ، وصدتها عن القرآن الكريم ، واستسماع العلوم النافعة ، ولا شك أن ذلك من مكائد الشيطان التي كاد بها الناس ، وصاد بها من نقص علمه ودينه ، حتى استحسن سماع قرآن الشيطان ومزموره ، بدلاً من سماع كتاب الله ، وأحاديث رسوله ﷺ .

ولقد اشتد نكير السلف على من اشتغل بالأغاني والملاهي ، ووصفوه بالسفه والفسق ، وقالوا : لا تقبل شهادته ، كما سيأتي بعض كلامهم في ذلك إن شاء الله ، وما ذاك إلا لما ينشأ عن الاشتغال بالغناء والمعازف ، من ضعف الإيمان ، وقلة الحياء وال سورع ، والاستخفاف بأوامر الله ونواهيه .

ولما يبتلى به أرباب الغناء والمعازف من شدة الغفلة ، والارتياح إلى الباطل ، والتشاقل عن الصلاة وأفعال الخير ، والنشاط فيما يدعوه إليه الغناء والمعازف من الزنا واللواط ، وشرب الخمور ، ومعاشرة النساء والمردان ، إلا من عصم الله من ذلك .

ومعلوم عند ذوي الألباب ، ما يترتب على هذه الصفات ، من أنواع الشر والفساد ، وما في ضمنها من وسائل الضلال والإضلal .

وإليك أيها القارئ الكريم بعض ما ورد في تحريم الأغاني والمعازف ، من آيات القرآن الكريم ، وأحاديث الرسول ﷺ .

قال الله تعالى : (ومن الناس من يشتري لهو الحديث ليضل عن سبيل الله بغير علم ويتحذها هزواً أولئك لهم عذاب مهين ، وإذا تتلئ عليه آياتنا ولئن مستكبراً كأن لم يسمعها كأن في أذنيه وقرأً فبشره بعذاب أليم) [لقمان : ٦ ، ٧] .

قال الحافظ بن كثير رحمه الله في تفسيره عند هاتين الآيتين ، ما نصه : لما ذكر حال السعداء وهم الذين يهتدون ، بكتاب الله وينتفعون بسماعه ، كما قال تعالى : (الله نزل أحسن الحديث كتاباً متشابهاً مثاني تقشعر منه جلود الذين يخشون ربهم ثم تلين جلودهم وقلوبهم إلى ذكر الله) [الزمر : ٢٣] .

عطف : بذكر حال الأشقياء الذين أعرضوا عن الانتفاع بسماع كلام الله ، وأقبلوا على استماع المزامير والغناء ، والألحان والات الطرب ، كما قال ابن مسعود ، في قوله تعالى : (ومن الناس من يشتري لهو الحديث ليضل عن سبيل الله) قال : هو والله الغناء .

روى ابن جرير حدثني يونس بن عبد الأعلى ، أخبرنا ابن وهب ، أخبرني يزيد بن يونس ، عن أبي صخر ، عن أبي معاوية البجلي ، عن سعيد بن جبير ، عن أبي الصهباء البكري : أنه سمع عبد الله بن مسعود ، وهو يسئل عن هذه الآية : (ومن الناس من يشتري لهو الحديث ليضل عن سبيل الله) فقال عبد الله بن مسعود : الغناء ، والله الذي لا إله إلا هو ، يردها ثلاث مرات .

حدثنا عمرو بن علي ، حدثنا صفوان بن عيسى ، أخبرنا حميد الخراط ، عن عمار عن سعيد بن جبير عن أبي الصهباء ، أنه سأله ابن مسعود عن قول الله : (ومن الناس من يشتري لهو الحديث) قال : الغناء ؛ وكذا قال ابن عباس وجابر ، وعكرمة وسعيد بن جبير ، ومجاهد ومكحول ، وعمرو بن شعيب وعلي بن بديمة .

وقال الحسن البصري : نزلت هذه الآية (ومن الناس من يشتري لهو الحديث ليضل عن سبيل الله بغير علم) في الغناء والمزامير ؛ وقال قنادة ، قوله : (ومن الناس من يشتري لهو الحديث ليضل عن سبيل الله بغير علم) والله لعله لا ينفق فيه مالاً ، ولكن شراؤه : استحبابه ، بحسب المرء من الفضالة أن يختار حديث الباطل على حديث الحق وما يضر على ما ينفع ، انتهى كلامه .

فتأمل : أيها القارئ الكريم ، هاتين الآيتين الكريمتين ، وكلام هذا الإمام في تفسيرهما ، وما كان عن أئمة السلف في

ذلك ، يتضح لك ما وقع فيه أرباب الأغاني والملاهي من الخطر العظيم ، وتعلم بذلك صراحة الآية الكريمة في ذمهم وعيبيهم ، وأن شراءهم للهو الحديث ، واختيارهم له ، من وسائل الضلال والإضلal ، وإن لم يقصدوا ذلك أو يعلموه.

وذلك لأن الله سبحانه مدح أهل القرآن في أول السورة ، وأثنى عليهم بالصفات الحميدة ، وأخبر أنهم أهل الهدى والفلاح ، حيث قال عز وجل : (بسم الله الرحمن الرحيم) ، (آلم ، تلك آيات الكتاب الحكيم ، هدى ورحمة للمحسنين ، الذين يقيمون الصلاة ويؤتون الزكاة وهم بالأخرة هم يوفون ، أولئك على هدى من ربهم وأولئك هم المفلحون) [لقمان : ١ - ٥].

ثم قال سبحانه بعد هذا : (ومن الناس من يشتري لهو الحديث ليضل عن سبيل الله بغير علم) الآية ؛ وذلك يدل على ذم هؤلاء المشتررين ، وتعرضهم للضلال بعد الهدى ، وما كان وسيلة للضلال والإضلal ، فهو مذموم يجب أن يحذر ويبعد عنه .

وهذا الذي قاله الحافظ بن كثير في تفسير الآية ، قاله غيره من أهل التفسير ، كابن جرير ، والبغوي ، والقرطبي ، وغير واحد ، حتى قال الواحدي في تفسيره : أكثر المفسرين على أن لهو الحديث ، هو : الغناء ؛ وفسره آخرون بالشرك ، وفسره جماعة بأخبار الأعاجم ، وبالأحاديث الباطلة ، التي تصد عن الحق ، وكلها تفاسير صحيحة لا منافاة بينها .

والآية الكريمة : تزد من اعتاض ما يصد عن سبيل الله ويلهيه عن كتابه ، ولا شك أن الأغاني ، وألات الملاهي ، من أقبح لهو الحديث ، الصاد عن كتاب الله وعن سبيله .

قال أبو جعفر بن جرير رحمة الله في تفسيره — لما ذكر أقوال المفسرين في لهو الحديث — ما نصه : والصواب من القول في ذلك ، أن يقال : عنى به كل ما كان من الحديث ملهاياً عن سبيل الله ، مما نهى الله عن استماعه أو رسوله ؛ لأن الله تعالى : عم بقوله : لهو الحديث ، ولم يخصص بعضاً دون بعض ، فذلك على عمومه ، حتى يأتي ما يدل على خصوصه ، والغناء ، والشرك ، من ذلك انتهى كلامه .

وقال القرطبي في تفسير قوله تعالى : (ومن الناس من يشتري لهو الحديث) (مَنْ) في موضع رفع بالابتداء و (ولو هو الحديث) : الغناء ، في قول ابن مسعود وابن عباس ، وغيرهما ، ثم بسط الكلام في تفسير هذه الآية .

ثم قال : المسألة الثانية ، وهو : الغناء المعتمد عند المشترين به ، الذي يحرك النفوس ، ويعيدها على الهوى والغزل والمجون ، الذي يحرك الساكن ويبيث الكامن ، فهذا النوع إذا كان في شعر يشتبه فيه بذكر النساء ، ووصف محاسنهنّ ، وذكر الخمور والمحرمات لا يختلف في تحريمها ، لأنه اللهو والغناء المذموم بالاتفاق .

فأما ما سلم من ذلك ، فيجوز القليل منه في أوقات

الفرح ، كالعرض والعيد ، وعند التنشيط على الأعمال الشاقة ، كما كان في حفر الخندق ، وحدو الحبشه ، وسلمة بن الأكوع .

فأماماً ما ابتدعه الصوفية اليوم ، من الإدمان على سماع الأغاني ، بالآلات المطربة ، من الشبابات ، والطار ، والمعازف ، والأوتار ، فحرام ، انتهى كلامه ، وهذا الذي قاله القرطبي كلام حسن ، وبه تجتمع الآثار الواردة في هذا الباب .

ومن ذلك : ما ثبت في الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها ، قالت : دخل علي النبي ﷺ ، وعندي جاريتان تغنينان بغناء بعاث ، فاضطجع على الفراش وحول وجهه ، ودخل أبو بكر رضي الله عنه فانتهرني ، وقال : مزمار الشيطان عند النبي ﷺ ، فأقبل عليه رسول الله ﷺ ، فقال : « دعهما » فلما غفل عنهما فخرجتا .

وفي رواية لمسلم : فقال رسول الله « يا أبا بكر إن لكل قوم عيда ، وهذا عيدهنا » وفي رواية له أخرى ، فقال ﷺ : « دعهما يا أبا بكر ، فإنها أيام عيد » وفي بعض روایاته أيضاً : « جاريتان تلعبان بدب ». .

فهذا الحديث الجليل يستفاد منه : أن كراهة الغناء وإنكاره ، وتسميته مزمار الشيطان : أمر معروف مستقر عند الصحابة رضي الله عنهم ، ولهذا أنكر الصديق على عائشة غناء الجاريتين عندها ، وسماه مزمار الشيطان .

ولم ينكر عليه النبي ﷺ تلك التسمية ، ولم يقل له إن

الغناء والدف لا حرج فيهما ، وإنما أمره أن يترك الجاريتين ،
وعمل ذلك بأنها أيام عيد.

فدل ذلك على أنه ينبغي التسامح في مثل هذه الجواري
الصغرى في أيام العيد ، لأنها أيام فرح وسرور ، ولأن
الجاريتين إنما أنشدتا غناء الأنصار ، الذي تقاولوا به يوم
بعث ، فيما يتعلق بالشجاعة وال Herb .

بخلاف أكثر غناء المغنيين والمغنيات اليوم ، فإنه يثير
الغراائز الجنسية ، ويدعو إلى عشق الصور ، وإلى كثير من
الفتن ، الصادمة للقلوب عن تعظيم الله ومراعاة حقه ، فكيف
يجوز لعاقل أن يقيس هذا على هذا ؟ !

ومن تأمل هذا الحديث ، علم أن ما زاد على ما فعلته
الجاريتان منكر ، يجب التحذير منه ، حسماً لمادة الفساد ،
وحفظاً للقلوب عن ما يصدّها عن الحق ، ويشغلها عن
كتاب الله وأداء حقه .

وأما دعوى أبي تراب : أن هذا الحديث حجة على جواز
الغناء مطلقاً ، فدعوى باطلة ، لما تقدم بيانه ، والآيات ،
والآحاديث ، والآثار الواردة في هذا الباب ، كلها تدل على
بطلان دعواه .

وهكذا الحديث الذي رواه سفيان الثوري ، عن أبي
إسحاق السبيسي ، عن عامر بن سعد البجلي ، أنه رأى أبي
مسعود البدرى وقرظة بن كعب ، وثابت بن يزيد ، وهم في

عرس ، وعندهم غناء ، فقلت لهم : هذا وأنتم أصحاب رسول الله ﷺ ، فقالوا : إنه رخص لنا في الغناء في العرس ، والبكاء على الميت من غير نوح .

فهذا الحديث : ليس فيه حجة على جواز الغناء مطلقاً ، وإنما يدل على جوازه في العرس لإعلان النكاح ، ومن تأمل هذا الحديث : عرف أنه دليل على منع الغناء لا على جوازه .

فإنه ﷺ : لما رخص لهم فيه في العرس ، لحكمة معلومة : دل على منعه فيما سواه ، إلا بدليل خاص ، كما أن الرخصة للمسافر في قصر الرباعية ، يدل على منع غيره من ذلك ، وهكذا الرخصة للحائض والنفساء ، في ترك طواف الوداع ، يدل على منع غيرها من ذلك ، والأمثلة لهذا كثيرة .

وأيضاً : إنكار عامر بن سعد ، على هؤلاء الصحابة الغناء ، وإقرارهم له على ذلك ، دليل على أن كراهة الغناء ، والمنع منه ، أمر قد استقر عند الصحابة والتابعين ، وعرفوه عن النبي ﷺ ، والله المستعان .

قال العلامة بن القيم ، رحمة الله عليه ، في كتابه : « إغاثة اللھفان من مصائد الشيطان » ما نصه :

ومن مكائد عدو الله ومصائدہ ، التي كاد بها من قل نصيبيه من العلم والعقل والدين ، وصاد بها قلوب الجاهلين والمبطلين : سماع المكاء والتصدية والغناء ، بالآلات المحرمة

ليصد القلوب عن القرآن ، ويجعلها عاكفة على الفسوق والعصيان .

فهو : قرآن الشيطان ، والحجاب الكثيف عن القرآن ، وهو رقية : اللواط والزنا ، وبه ينال الفاسق من معشوقة غاية المني ، كاد به الشيطان النفوس المبطلة ، وحسنها لها ، مكرأً وغروراً ، وأوحى إليها الشبه الباطلة على حسنها ، فقبلت وحيه ، واتخذت لأجله القرآن مهجوراً ، إلى أن قال :

ولقد أحسن القائل :

لکنه إطراق ساه لاهي
والله ما رقصوا الأجل الله
فمتى رأيت عبادة بملاهي
تقييده بأوامر ونواهي
زجراً وتخويفاً بفعل مناهي
شهواتها يا ذبحها المتناهي
فالأجل ذاك غداً عظيم الجاه
أسبابه عند الجهل الساهي
خمر العقول مماثل ومضاهي
وانظر إلى النشوان عند ملاهي
من بعد تمزيق الفؤاد اللاهـي
حرـيم والتـأثـيم عند الله

تلـى الكتاب فأطـرقـوا لا خـيفـةـ
وأـتـىـ الـغـنـاءـ فـكـالـحـمـيرـ تـنـاهـقـواـ
دـفـ وـمـزـمـارـ وـنـغـمةـ شـادـنـ
ثـقلـ الـكـتابـ عـلـيـهـمـ لـمـارـأـواـ
سـمـوـالـهـ رـعـدـأـوـبرـقـ إـذـحـوىـ
وـرـأـوـهـ أـعـظـمـ قـاطـعـ لـلـنـفـسـ عـنـ
وـأـتـىـ السـمـاعـ مـوـافـقـاـ أـغـرـاضـهاـ
أـيـنـ الـمـسـاعـدـ لـلـهـوـيـ مـنـ قـاطـعـ
إـنـ لـمـ يـكـنـ خـمـرـ الـجـسـوـمـ فـإـنـهـ
فـانـظـرـ إـلـىـ النـشـوـانـ عـنـدـشـرـبـهـ
وـانـظـرـ إـلـىـ تـمـزـيقـ ذـأـثـوـبـهـ
وـاحـكـمـ فـأـيـ الـخـمـرـتـيـنـ أـحـقـ بـالـتـ

وقال آخر :

برئـنـاـ إـلـىـ اللهـ حـقـ مـعـشـرـ

بـهـمـ مـرـضـ مـنـ سـمـاعـ الـغـنـاءـ

وكم قلت ياقوم أنتم على
 شفاجرف مابه من بنا
 إلى درك كم به من عنا
 وتكرارذا النصح منا لهم
 لتعذر فيهـم إلى ربنا
 فلما استهـانوا بتبيهـنا
 رجعنا إلى الله في أمرنا
 فعشـنا على سنة المصطفـى
 وما تـواعـلـى تـنـتـنـاتـنـا

ولم يزل : أنصار الإسلام ، وأئمة الهدى ، تصيـح
 بهؤلاء من أقطـار الأرض ، وتحـذر من سـلوك سـبلـهم ، واقتـفاء
 آثارـهم ، من جـمـيع طـوـافـنـ الـمـلـةـ .

وقال الشيخ عبد العزيز بن باز ، أيضاً في رده على أبي
 تراب^(١) شبهـةـ يجبـ أنـ تـكـشـفـ :

زعم أبو تراب تـبعـاً لـابـنـ حـزمـ ، أـنـ قولـهـ سـبـحانـهـ :
 (ليـضـلـ عنـ سـبـيلـ اللهـ بـغـيرـ عـلـمـ وـيـتـخـذـهاـ هـزـوـاـ)ـ الآـيـةـ ، دـلـيـلـ
 عـلـىـ أـنـ مشـتـريـ لـهـ الـحـدـيـثـ مـنـ الـأـغـانـيـ وـالـمـلاـهـيـ لـاـ يـسـتـحـقـ
 الـذـمـ إـلـاـ إـذـاـ اـشـتـراـهـاـ لـقـصـدـ الضـلـالـ ، أـوـ إـلـاـضـلـالـ؛ـ أـمـاـ مـنـ
 اـشـتـراـهـاـ لـلـتـرـفـيـهـ وـالـتـرـويـحـ عـنـ نـفـسـهـ ، فـلـاـ بـأـسـ فـيـ ذـلـكـ .

والـجـوابـ أـنـ يـقـالـ :ـ هـذـهـ شـبـهـةـ باـطـلـةـ مـنـ وـجوـهـ ثـلـاثـةـ :

الأولـ :ـ أـنـ ذـلـكـ خـلـافـ ماـ فـهـمـ السـلـفـ الصـالـحـ ،ـ مـنـ
 الصـاحـابةـ وـالـتـابـعـينـ مـنـ الآـيـةـ الـكـرـيمـةـ ،ـ فـإـنـهـمـ اـحـتـجـواـ بـهـاـ عـلـىـ
 ذـمـ الـأـغـانـيـ وـالـمـلاـهـيـ وـالـتـحـذـيرـ مـنـهـاـ ،ـ وـلـمـ يـقـيدـواـ ذـلـكـ بـهـذـاـ

(١) وهو من المنشور أيضاً في مجلة رأـيـةـ إـلـاسـلامـ سـنـةـ ١٣٨١ـ هـ .

الشرط الذي قاله أبو تراب ، وهم أعلم الناس بمعاني كلام الله وكلام الرسول ﷺ ، وهم أعرف بمراد الله من كلامه ممن بعدهم .

الوجه الثاني : أن ذلك خلاف ظاهر الآية لمن تأملها ، لأن الله سبحانه قال : (ليضل عن سبيل الله بغير علم) فدل ذلك على أن هذا الصنف المذموم من الناس ، قد اشتري لهو الحديث ليضل به عن سبيل الله بغير علم ، ولا شعور بالغاية ، ولا قصد للإضلال أو الضلال .

ولو كان اشتري لهو الحديث ، وهو يعلم أنه يضل به ، أو يقصد ذلك لم يقل الله عز وجل : (ليضل عن سبيل الله بغير علم) لأن من علم أنه اشتري لهو الحديث ، ليضل به عن سبيل الله ، لا يقال له : إنه لا يعلم .

وهكذا من قصد ذلك ، لا يقال إنه اشتري لهو الحديث ليضل عن سبيل الله بغير علم ، لأن من علم أن غايته الضلال ، أو قصد ذلك ، قد اشتري لهو الحديث ، ليضل عن سبيل الله بعلم وقصد ، لا ليضل بغير علم .

فتتأمل وتبه أيها القارئ الكريم ، يتضح لك الحق ، وعليه تكون اللام في قوله ليضل عن سبيل الله لام العاقبة ، أو لام التعليل ، أي : تعليل الأمر القدري ، ذكر ذلك الحافظ ابن كثير وغيره .

وعلى كونها للعقاب ، يكون المعنى : أن من اشتري لهو

ال الحديث ، من الغناء والمعاوز ، تكون عاقبته الضلال عن سبيل الله والإضلal ، واتخاذ سبيل الله هزواً ، والإعراض عن آيات الله استكباراً ، واحتقاراً ، وإن لم يشعر بذلك ولم يقصده .

وعلى المعنى الثاني : وهو كونها لتعليق الأمر القدري ، يكون المعنى : أن الله سبحانه قضى وقدر على بعض الناس ، أن يشتري لهو الحديث ليضل به عن سبيل الله .

وعلى كلا التقديرتين : فالآية الكريمة تفيد ذم من اشتري لهو الحديث ، ووعيده ، بأن مصيره إلى الضلال ، والاستهزاء بسبيل الله ، والتولي عن كتاب الله ، وهذا هو الواقع الكبير والمشاهد ، ممن اشتغل بهو الحديث ، من الأغاني والمعاوز ، واستحسنها وشغف بها ، يكون ماله إلى : قسوة القلب ، والضلال عن الحق ، إلا من عصم الله .

وقد دلت : الشريعة الإسلامية الكاملة ، في مصادرها ومواردها ، على وجوب الحذر من وسائل الضلال والفساد ، والتحذير منها ، حذراً من الوقع في غaiاتها ، كما نهى النبي ﷺ عن شرب القليل الذي لا يسكر ، حذراً من الوقع في المسكر ، حيث قال عليه الصلاة والسلام : « ما أسكر كثيره فقليله حرام » .

ونهى عن الصلاة بعد الصبح ، وبعد العصر ، لئلا يكون ذلك وسيلة إلى الوقع فيما وقع فيه بعض المشركين ، من عبادة الشمس عند طلوعها وغروبها ، ونظائر ذلك كثيرة ،

يعرفها من له أدنى علم بالشريعة المطهرة ، والله المستعان .

الوجه الثالث : أنه لو كان الذم مختصاً بمن اشتري لهو الحديث ، لقصد الضلال ، أو الإضلال ، لم يكن في تنصيص الرب عز وجل على لهو الحديث فائدة ، لأن الذم حينئذ لا يختص به ، بل يعم كل من فعل شيئاً يقصد به الضلال أو الإضلال ، حتى ولو كان ذلك الشيء محبوباً إلى الله سبحانه وتعالى .

كم من اشتري مصحفاً يقصد به التلبيس على الناس وإضلاليهم ، فإن المصحف محبوب إلى الله لاشتماله على كلامه عز وجل ، ولكنه سبحانه لا يحب من عباده أن يشتروه للتلبيس والإضلال ، وإنما يشتري للاهتداء والتوجيه إلى الخير .

وقد اعترف ابن حزم وأبو تراب بهذا الوجه ، وزعمما : أن الآية تختص بهذا الصنف ، وهو خطأ بين ، وعدول بالأية عن معناها الصحيح ، وإضاعة لمعناها الأكمل .

فعرفت أيها القارئ الكريم ، من هذه الأوجه الثلاثة ، كشف شبهة أبي تراب وبطلانها ، واتضح لك أن الآية الكريمة حجة ظاهرة ، على ذم الأغاني والملاهي وتحريمها .

وأنها وسيلة للضلال والإضلال ، والسخرية بسبيل الله ، والإعراض عن كتابه ، وإن لم يشعر مشتريها بذلك ، وهذا هو

الذي فهمه السلف الصالح من الآية الكريمة ، وهم أولى بالاتباع رضي الله عنهم .

وسبق لك : كشف شبهة أبي تراب ، في تعلقه بحديث الجاريتين ، وكشف شبهته الأخرى ، في تعلقه بحديث أبي مسعود البدرى وصاحبيه ، في الرخصة لهم في الغناء وقت العرس .

وأوضحنا فيما تقدم : أن الحديدين المذكورين حجة ظاهرة على أبي تراب وإمامه ابن حزم ، في النهي عن الأغاني ، والمنع منها ، لا على جوازها ؛ والحمد لله الذي بنعمته تم الصالحات .

وقد تكلم العلامة بن القيم رحمه الله ، على الآية المتقدمة ، وهي قوله تعالى : (ومن الناس من يتشرى لهو الحديث) الآية ، بكلام حسن يؤيد ما تقدم ، وهذا نصه :

قال رحمه الله : قال الواحدي وغيره : أكثر المفسرين على أن المراد بهو الحديث الغناء ، قاله ابن عباس في رواية سعيد بن جبير ومقسم عنه ، وقاله عبد الله بن مسعود في رواية أبي الصهباء عنه ، وهو قول مجاهد وعكرمة .

وروى ثوير بن أبي فاختة عن أبيه عن ابن عباس ، في قوله تعالى : (ومن الناس من يتشرى لهو الحديث) قال : هو الرجل يشتري العجارية تغنيه ليلاً ونهاراً .

وقال ابن أبي نجيح عن مجاهد ، هو : اشتراء المغني

والمعنى بالمال الكثير ، والاستماع إليه وإلى مثله من الباطل ، وهذا قول مكحول ، وهذا اختيار أبي إسحاق أيضاً ؛ وقال : أكثر ما جاء في التفسير ، أن لهو الحديث هُنَا ، هو : الغناء ، لأنه يلهى عن ذكر الله تعالى .

قال الواهي ، قال أهل المعاني : ويدخل في هذا كل من اختار اللهو ، والغناء والمزامير ، والمعازف ، على القرآن ، وإن كان اللفظ قد ورد بالشراء ، فلفظ الشراء يذكر في الاستبدال والاختيار ، وهو كثير في القرآن .

قال : ويدل على هذا ما قاله قتادة في هذه الآية : لعله أن لا يكون أنفق مالاً ؛ قال : وبحسب المرء من الضلالة أن يختار حديث الباطل على حديث الحق ؛ قال الواهي : وهذه الآية على هذا التفسير تدل على تحريم الغناء .

قال : وأما غناء القينات ، فذلك أشد ما في الباب ، وذلك لكثرة الوعيد الوارد فيه ، وهو ما روي : أن النبي ﷺ قال : « من استمع إلى قينة ، صب في أذنه الآنك يوم القيمة » والآنك : الرصاص المذاب .

وقد جاء تفسير : لهو الحديث ، بالغناء مرفوعاً إلى النبي ﷺ ، ففي مسندي الإمام أحمد ومسندي عبد الله بن الزبير الحميدي ، وجامع الترمذى ، من حديث أبي أمامة والسياق للترمذى ، أن النبي ﷺ ، قال : « لا تبيعوا القينات ، ولا تشتروهن ، ولا تعلمونهن ، ولا خير في تجارة فيهن ، وثمنهن حرام » .

وفي مثل هذا ، نزلت هذه الآية : (ومن الناس من يشتري لهو الحديث ليضل عن سبيل الله) وهذا الحديث ، وإن كان مداره على عبيد الله بن زحر ، عن علي بن يزيد الألهاني عن القاسم ، فعبيد الله بن زحر ثقة ، والقاسم ثقة ، وعلى ضعيف ، إلا أن للحديث شواهد ومتابعات ، سذكرها إن شاء الله تعالى .

ويكفي تفسير الصحابة والتابعين للهو الحديث بأنه : الغناء ، فقد صح ذلك عن ابن عباس وابن مسعود ؛ قال أبو الصهباء : سألت ابن مسعود عن قوله تعالى : (ومن الناس من يشتري لهو الحديث) فقال والله الذي لا إله إلا هو ، هو : الغناء ، يردها ثلاثة مرات .

وصح عن ابن عمر رضي الله عنهم أيضاً : أنه الغناء ؛ قال الحاكم أبو عبد الله ، في التفسير في كتاب المستدرك : ليعلم طالب هذا العلم ، أن تفسير الصحابي ، الذي شهد الوحي والتزيل ، عند الشيفيين مستند .

وقال في موضع آخر من كتابه : هو عندنا في حكم المرفوع ، وهذا وإن كان فيه نظر ، فلا ريب أنه أولى بالقبول من تفسير من بعدهم ، فهم أعلم الأمة بمراد الله عز وجل في كتابه ، فعليهم نزل ، وهم أول من خطب به من الأمة ، وقد شاهدوا تفسيره من الرسول ﷺ ، علمًا وعملاً ، وهم العرب الفصحاء على الحقيقة ، فلا يعدل عن تفسيرهم ما وجد إليه سبيل .

ولا تعارض بين تفسير لهو الحديث بالغناء ، وتفسيره بأخبار الأعاجم وملوكها ، وملوك الروم ، ونحو ذلك ، مما كان النضر بن الحارث يحدث به أهل مكة يشغلهم به عن القرآن ، فكلاهما : لهو الحديث .

ولهذا قال ابن عباس : لهو الحديث : الباطل والغناء ؛ فمن الصحابة من ذكر هذا ، ومنهم من ذكر الآخر ، ومنهم من جمعهما ؛ والغناء أشد لهواً ، وأعظم ضرراً ، من أحاديث الملوك وأخبارهم ، فإنه رقية الزنا ، ومنتبت النفاق ، وشرك الشيطان ، وخرمة العقل ؛ وصده عن القرآن أعظم من صد غيره من الكلام الباطل ، لشدة ميل النفوس إليه ، ورغبتها فيه .

إذا عرف هذا ، فأهل الغناء ومستعموه ، لهم نصيب من هذا الذم ، بحسب اشتغالهم بالغناء عن القرآن ، وإن لم ينالوا جميعه ، فإن الآيات تضمنت ذم من استبدل لهو الحديث بالقرآن ، ليضل عن سبيل الله بغير علم ويتخذها هزواً .

وإذا يتلى عليه القرآن ، ولئن مستكبراً كأن لم يسمعه ، كأن في أذنيه وقرأً ، وهو الثقل والصمم ، وإذا علم منه شيئاً استهزأ به ، فمجموع هذا لا يقع إلا من أعظم الناس كفراً ، وإن وقع بعضه للمعنى ومستمعيهم ، فلهم حصة ونصيب من هذا الذم .

يوضّحه : أنك لا تجد أحداً ، عنى بالغناء وسماع

آلاته ، إلا وفيه ضلال عن طريق الهدى ، علماً وعملاً ، وفيه رغبة عن استماع القرآن ، إلى استماع الغناء ، بحيث إذا عرض له سمع الغناء ، وسماع القرآن ، عدل عن هذا إلى ذاك ، وثقل عليه سمع القرآن .

وربما حمله الحال ، على أن يسكت القارئ ، ويستطيع قراءته ، ويستزيد المغني ، ويستقصر نوبته ، وأقل ما في هذا : أن يناله نصيب وافر من هذا الذم ، إن لم يحظ به جميعه .

والكلام في هذا ، مع من في قلبه بعض حياة يحس بها ، فأما من مات قلبه ، وعظمت فتنته ، فقد سد على نفسه طريق النصيحة ، (ومن يرد الله فتنته فلن تملك له من الله شيئاً أولئك الذين لم يرد الله أن يطهر قلوبهم لهم في الدنيا خزي ولهم في الآخرة عذاب عظيم) [المائدة : ٤١] انتهى كلامه رحمة الله .

ومن الآيات الدالة على ذم الأغاني والمعازف ، وهي آلات الملاهي ، قوله تعالى : (واستفرز من استطعت منهم بصوتك وأجلب عليهم بخيلك ورجلك وشاركتهم في الأموال والأولاد وعدهم وما يعدهم الشيطان إلا غروراً) [الإسراء : ٦٤] قوله تعالى : (والذين لا يشهدون الزور وإذا مروا باللغو مروا كراماً) [الفرقان : ٧٢] .

وقد فسر الصوت ، والزور بالغناء ، وآلات الملاهي ؛ وفسر الصوت أيضاً بكل صوت يدعوا إلى باطل ؛ وفسر

الزور ، بكل منكر ؛ ولا منافاة بين التفاسير ، ومدلول الآيتين
يعلم ذلك كله .

ولا ريب : أن الأغاني والملاهي ، من أقبح الزور ،
ومن أخبث أصوات الشيطان ، لما يترتب عليها من قسوة
القلوب ، وصدها عن ذكر الله وعن القرآن ، بل وعن جميع
الطاعات إلا من عصم الله ، كما سلف بيان ذلك .

وأما الأحاديث الواردة في ذم الأغاني والملاهي ،
فكثيرة ، وأصحها ما رواه البخاري في صحيحه ، حيث قال :
وقال هشام بن عمار ، حدثنا صدقة بن خالد ، حدثنا
عبد الرحمن بن يزيد بن جابر ، حدثنا عطية بن قيس الكلابي ،
حدثني عبد الرحمن بن غنم الأشعري ، قال حدثني أبو عامر ،
أو أبو مالك الأشعري ، والله ما كذبني ، سمع النبي ﷺ ،
يقول : « ليكوننّ من أمتي أقوام يستحلون الحر والحرير ،
والخمر والمعازف ». .

وهو صريح في ذم مستحلي المعازف ، حيث قرنه مع
مستحلي الزنا والخمر والحرير ، وحججة ظاهرة في تحريم
استعمال المعازف ، وهي آلات الملاهي ، كالطنبور ،
والعود ، والطبل ، وغير ذلك من آلات الملاهي .

وقد أجمع أهل اللغة على تفسير المعازف بآلات
الملاهي ، وما ذاك إلا لما يترتب عليها من قسوة القلوب
ومرضها ، واحتلالها عن الصلاة والقرآن ، وإذا انضم إليه
الغناء ، صار الإثم أكبر ، والفساد أعظم ، كما سيأتي كلام

أهل العلم في ذلك ، وقد تقدم لك بعضه .

وأما «الحر» فيروى بالحاء المهملة والراء ، وهو الفرج ، والمراد به الزنا ، ويروى بالخاء المعجمة والزاي ، وهو نوع من الحرير .

وقد أخذ علماء الإسلام بهذا الحديث ، وتلقواه بالقبول ، واحتجوا به على تحريم : المعاذف كلها ، وقد أعلمه ابن حزم وأبو تراب بعده ، تعليلاً له : بأنه منقطع بين البخاري رحمه الله ، وبين شيخه هشام بن عمار ، لكونه لم يصرح بسماعه منه ، وإنما علقه عنه تعليقاً .

وقد أخطأ ابن حزم في ذلك ، وأنكر عليه أهل العلم هذا القول ، وخطئ فيه ، لأن هشاماً من شيوخ البخاري ، وقد علقه عنه جازماً به ، وما كان كذلك فهو صحيح عنده ، وقد قبل منه أهل العلم ذلك ، وصححوا ما علقه ، جازماً به إلى من علقه عنه .

وهذا الحديث من جملة الأحاديث المعلقة الصحيحة ، ولعل البخاري لم يصرح بسماعه منه ، لكونه رواه عنه بالإجازة ، أو في معرض المذاكرة ، أو لكونه رواه عنه بواسطة بعض شيوخه الثقات ، فحذفه اختصاراً ، أو لغير ذلك من الأسباب المقتضية للحذف .

وعلى فرض انقطاعه بين البخاري وهشام ، فقد رواه عنه غيره متصلًا عن هشام بن عمار . . . الخ ، بأسانيد صحيحة ،

وبذلك بطلت شبهة ابن حزم ، ومقلده أبي تراب ، واتضح الحق لطالب الحق ، والله المستعان.

وإليك أيها القارئ : كلام أهل العلم في هذا لحديث ، وتصريحهم بخطأ ابن حزم في تضعيقه ، قال الحافظ بن حجر في فتح الباري رحمه الله ، لما ذكر هذا الحديث ، وذكر كلام الزركشي وتخطئه ابن حزم في تضعيقه ، قال ما نصه :

وأما دعوى ابن حزم التي أشار إليها – يعني الزركشي – فقد سبقه إليها ابن الصلاح في علوم الحديث ، فقال : التعليق في أحاديث من صحيح البخاري قطع إسنادها ، وصورته صورة الانقطاع ، وليس حكمه حكمه ، ولا خارجاً ما وجد ذلك فيه ، من قبيل الصحيح إلى قبيل الضعيف.

ولا التفات إلى أبي محمد بن حزم الظاهري الحافظ في رد ما أخرجه البخاري من حديث أبي عامر ، أو أبي مالك الأشعري ، عن رسول الله ﷺ : « ليكوننَّ في أمتي أقوام يستحلون الحر والحرير ، والخمر والمعاوزف » الحديث.

من جهة أن البخاري أورده قائلاً : قال هشام بن عمار ، وساقه بإسناده ، فزعم ابن حزم : أنه منقطع فيما بين البخاري وهشام ، وجعله جواباً عن الاحتجاج به على تحريم المعاوزف ، وأخطأ في ذلك من وجوهه.

والحديث صحيح معروف الاتصال بشرط الصحيح ، والبخاري قد يفعل مثل ذلك ، لكونه قد ذكر ذلك الحديث في

موضع آخر من كتابه مسندًا متصلًا ، وقد يفعل ذلك لغير ذلك من الأسباب ، التي لا يصحبها خلل الانقطاع ؛ انتهى .

ثم قال الحافظ بعدهما نقل كلام ابن الصلاح المذكور بأسطر ما نصه : وقد تقرر عند الحافظ ، أن الذي يأتي به البخاري من التعاليق كلها بصيغة الجزم ، يكون صحيحاً إلى من علق عنه ، ولو لم يكن من شيوخه ، لكن إذا وجد الحديث المعلق من روایة بعض الحفاظ ، موصولاً إلى من علق عنه ، بشرط الصحة ، أزال الإشكال .

ولهذا عنيت في ابتداء الأمر بهذا النوع ، وصنفت كتاب تعليق التعاليق . وقد ذكر شيخنا في شرح الترمذى ، وفي كلامه على علوم الحديث : أن حديث هشام بن عمار جاء عنه موصولاً ، في مستخرج الإماماعيلي ، قال : حدثنا الحسن بن سفيان ، حدثنا هشام بن عمار .

وأخرجه الطبراني في مسند الشاميين ، فقال : حدثنا محمد بن يزيد بن عبد الصمد ، حدثنا هشام بن عمار ، قال وأخرجه أبو داود في سننه ، فقال : حدثنا عبد الوهاب بن نجدة ، حدثنا بشر بن بكر ، حدثنا عبد الرحمن بن يزيد بن جابر بسنده ، انتهى .

وقال العلامة : ابن القيم رحمة الله عليه في الإغاثة ، لما ذكر هذا الحديث ، ما نصه : هذا حديث أخرجه البخاري في صحيحه محتجاً به ، وعلقه تعليقاً مجزوماً به ، فقال : باب فيمن يستحل الخمر ويسميه بغير اسمه .

وقال هشام بن عمار ، حدثنا صدقة بن خالد ، حدثنا عبد الرحمن بن يزيد بن جابر ، حدثنا عطية بن قيس الكلابي ، حدثني عبد الرحمن بن غنم الأشعري .

قال حدثني أبو عامر ، أو أبو مالك الأشعري ، والله ما كذبني أنه سمع النبي ﷺ ، يقول : « ليكونن من أمتي أقوام ، يستحلون الحر والحرير ، والخمر والمعاوزف ، ولينزلن أقوام إلى جنب علم ، يروح عليهم بسارة لهم يأتيهم لحاجة ، فيقولوا : ارجع إلينا غداً فيبيتهم الله تعالى ويضع العلم ، ويمسخ آخرين قردة وخنازير إلى يوم القيمة ». »

ولم يصنع : من قدح في صحة هذا الحديث شيئاً كابن حزم نصرة لمذهب الباطل في إباحة الملاهي ، وزعم أنه منقطع ، لأن البخاري لم يصل سنته به ، وجواب هذا الوهم من وجوه :

أحدها : أن البخاري قد لقي هشام بن عمار وسمع منه ، فإذا قال : قال هشام فهو بمنزلة قوله عن هشام .

الثاني : أنه لو لم يسمع منه ، فهو لم يستجز الجزم به عنه ، إلا وقد صح عنه أنه حدث به ، وهذا كثيراً ما يكون لكثرة من رواه عنه عن ذلك الشيخ وشهرته ، فالبخاري أبعد خلق الله من التدليس .

الثالث : أنه أدخله في كتابه المسمى بال الصحيح محتاجاً به ، فلو لا صحته عنده لما فعل ذلك .

الرابع : أنه علقه بصيغة الجزم ، دون صيغة التمريض ، فإنه إذا توقف في الحديث ، أو لم يكن على شرطه ، يقول : ويروى عن رسول الله ﷺ ، ويذكر عنه ، ونحو ذلك ، فإذا قال : قال رسول الله ﷺ ، فقد جزم وقطع بإضافته إليه .

الخامس : أنا لو أضربنا عن هذا كله صحفاً ، فالحديث صحيح متصل عند غيره ، قال أبو داود في كتاب اللباس : حدثنا عبد الوهاب بن نجدة ، حدثنا بشر بن بكر ، عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر ، حدثنا عطية بن قيس ، قال سمعت : عبد الرحمن بن غنم الأشعري ، قال حدثنا أبو عامر ، أو أبو مالك ، فذكره مختصراً ؛ ورواه أبو بكر الإسماعيلي في كتابه الصحيح مسندأ ، فقال أبو عامر ولم يشك .

ووجه الدلالة منه : أن المعازف هي آلات اللهو كلها ، لا خلاف بين أهل اللغة في ذلك ، ولو كانت حلالاً لما ذمهم على استحلالها ، ولما قرن استحلالها باستحلال الخمر .

و « الحر » فإن كان بالحاء والراء المهملتين ، فهو استحلال الفروج الحرام ، وإن كان بالخاء والزاي المعجمتين ، فهو نوع من الحرير ، غير الذي صح عن الصحابة رضي الله عنهم لبسه ، إذ الخز نوعان ، أحدهما من حرير ، والثاني من صوف ، وقد روى هذا الحديث من وجهين .

وقال ابن ماجه في سنته : حدثنا عبد الله بن سعيد ، عن معاوية بن صالح ، عن حاتم بن حرث ، عن ابن أبي مريم ، عن عبد الرحمن بن غنم الأشعري ، عن أبي مالك الأشعري ، رضي الله عنه ، قال : قال رسول الله ﷺ : « ليشربن ناس من أمتي الخمر يسمونها بغير اسمها ، يعزف على رؤوسهم بالمعازف والمعنىات ، يخسف الله بهم الأرض ، ويجعل منهم قردة وخنازير ، وهذا إسناد صحيح .

وقد توعّد مستحلي المعازف فيه ، بأن يخسف الله بهم الأرض ، ويمسخهم قردة وخنازير ، وإن كان الوعيد على جميع هذه الأفعال ، فلكل واحد قسط في الذم والوعيد .

وفي الباب عن سهل بن سعد الساعدي ، وعمران بن حصين ، وعبد الله بن عمرو ، وعبد الله بن عباس ، وأبي هريرة ، وأبي أمامة الباهلي ، وعائشة أم المؤمنين وعلي بن أبي طالب ، وأنس بن مالك ، وعبد الرحمن بن سابط ، والغازي بن ربيعة ، ونحن نسوقها لتقر بها عيون أهل القرآن ، وتشجى بها حلوق أهل سماع الشيطان ، ثم ساقها كلها .

ولولا طلب الاختصار ، لنقلتها لك أيها القارئ الكريم ، ولكنني أحيل الراغب في الاطلاع عليها ، على كتاب الإغاثة ، حتى يرى ويسمع ما تقربه عينه ، ويشفى به قلبه ، وهو على كثرتها وتعدد مخارجها ، حجة ظاهرة ، وبرهان قاطع ، على تحريم الأغانى والملاهي ، والتنفير منها ، تضاف

إلى ما تقدم من الآيات ، والأحاديث ، الدالة على تحريم الأغاني والمعازف .

ويدل الجميع على أن استعمالها ، والاشغال بها ، من وسائل غضب الله ، وحلول عقوبته ، والضلال والإضلال عن سبيله ، نسأل الله لنا ولل المسلمين العافية من ذلك ، والسلامة من مضلات الفتنة ، إنه ولني ذلك القادر عليه .

وأما كلام العلماء في الأغاني ، والمعازف ، من الصحابة والتابعين لهم بإحسان ، فهو كثير جداً ، وقد سبق لك بعضه ، وإليك جملة من كلامهم ، على سبيل التكميلة والتأيد لما تقدم ، والله ولني التوفيق .

روى علي بن الجعد وغيره ، عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه ، أنه قال : الغناء ينبع النفاق في القلب كما ينبع الماء الزرع ؛ وقد روى ذلك عن النبي ﷺ مرفوعاً ، والمحفوظ أنه من كلام ابن مسعود رضي الله عنه .

قال العلامة بن القيم ، رحمه الله ، في كتاب « الإغاثة » ، لما ذكر هذا الأثر ، ما نصه : فإن قيل بما وجه إنباته للنفاق في القلب ، من بين سائر المعاصي ؟

قيل : هذا من أدلّ شيء على فقه الصحابة ، في أحوال القلوب وأعمالها ، ومعرفتهم بأدويتها ، وأدواتها ؛ وأنهم : هم أطباء القلوب ، دون المنحرفين عن طريقتهم ، الذين داولوا

أمراض القلوب بأعظم أدواتها ، فكانوا كالمداوي من السقم بالسم القاتل .

وهكذا والله فعلوا بكثير من الأدوية التي ركبوها أو بأكثرها ، فاتفق قلة الأطباء وكثرة المرضى ، وحدوث أمراض مزمنة ، لم تكن في السلف والعدول عن الدواء النافع الذي ركبه الشارع ، وميل المريض إلى ما يقوى مادة المرض ، فاشتد البلاء وتفاقم الأمر ، وامتلأت الدور والطرقات والأسواق من المرضى ، وقام كل جهول يطرب الناس .

فاعلم أن للغناء : خواص لها تأثير في صبغ القلب بالنفاق ، ونباته فيه كنبات الزرع بالماء ؛ فمن خواصه : أنه يلهي القلب ويصده عن فهم القرآن وتدبره والعمل بما فيه .

فإن القرآن والغناء لا يجتمعان في القلب أبداً ، لما بينهما من التضاد ، فإن القرآن ينهى عن اتباع الهوى ، ويأمر بالعفة ومجانية شهوات النفوس وأسباب الغي ، وينهى عن اتباع خطوات الشيطان .

والغناء : يأمر بذلك كله ويحسنه ، ويهيج النفوس إلى شهوات الغي ، فيثير كامنها ، ويزعج قاطنها ، ويحركها إلى كل قبيح ، ويسوّقها إلى وصل كل مليحة وملبح ، فهو والخمر رضيعاً لبان ، وفي تهييجهما على القبائح فرسا رهان ، فإنه صنو الخمر ورضييعه ، ونائبه وحليفة ، وخدينه وصديقه ، عقد الشيطان بينهما شريعة الوفاء التي لا تفسخ .

وهو جاسوس القلب ، وسارق المروءة ، وسوس العقل ، يتغلغل في مكامن القلب ، ويطلع على سرائر الأفئدة ، ويدب على محل التخيل ، فيثير ما فيه من الهوى والشهوة ، والساخافة والرقابة ، والرعونة والحماقة .

فيينا الرجل وعليه سمة الوقار ، وبهاء العقل وبهجة الإيمان ، ووقار الإسلام ، وحلوة القرآن ، فإذا استمع الغناء ومال إليه ، نقص عقله وقل حياؤه ، وذهبت مروعته ، وفارقته بهاوئه ، وتخلى عنه وقاره ، وفرح به شيطانه ، وشكى إلى الله تعالى إيمانه ، وثقل عليه قرآن ، وقال : يا رب لا تجمع بيني وبين قرآن عدوك في صدر واحد .

فاستحسن ما كان قبل السماع يستقبحه ، وأبدى من سره ما كان يكتمه ، وانتقل من الوقار والسكينة ، إلى كثرة الكلام والكذب ، والهزة ، والفرقة بالأصابع ، فيميل برأسه ، ويهز منكبيه ، ويضرب الأرض برجليه ، ويدق على أم رأسه بيديه ، ويثبت وثبات الذباب ، ويدور دوران الحمار في الدولاب ، ويصفق بيديه تصفيق النسوان ، ويخرج من الوجد كخوران الثيران ، وتارة يتاؤه تأوه الحزين ، وتارة يزعق زعقات المجانين ؟ ولقد صدق الخبر به من أهله ، حيث يقول :

على طيب السماع إلى الصباح
فأسكرت النفوس بغير راح
ودارت بيننا كأس الأغاني
سروراً والسرور هناك صاحي
أتذكر ليلة وقد اجتمعنا
فلم تر فيهم إلا النشاوي

إذ أنا دأب أخو اللذات فيه أجاب اللهو حي على السماح
ولم نملك سوى المهجات شيئاً أرقناها لاحظ الملاح

وقال بعض العارفين : السمع يورث النفاق في قوم
والعناد في قوم والكذب في قوم ، والفجور في قوم ،
والرعونة في قوم ، وأكثر ما يورث عشق الصور ، واستحسان
الفواحش ؛ وإدمانه : يثقل القرآن على القلب ، ويكرهه إلى
سماعه بالخاصية ، وإن لم يكن هذا نفاقاً فما للنفاق حقيقة .

وسر المسألة : أنه قرآن الشيطان كما سيأتي ، فلا يجتمع
هو وقرآن الرحمن في قلب أبداً ، وأيضاً : فإن أساس النفاق ،
أن يخالف الظاهر الباطن ؛ وصاحب الغناء بين أمرین : إما أن
يتهتك فيكون فاجراً ، أو يظهر النسك ، فيكون منافقاً .

فإنه يظهر الرغبة في الله والدار الآخرة ، وقلبه يغلي
بالشهوات ، ومحبة ما يكرهه الله ورسوله ، من أصوات
المعازف ، وآلات اللهو ، وما يدعوه إليه الغناء ويهيجه ؛ فقلبه
بذلك معمور ، وهو من محبة ما يحبه الله ورسوله ، وكراهة ما
يكره ، قفر ، وهذا محضر النفاق .

وأيضاً ، فمن علامات النفاق : قلة ذكر الله ، والكسل
عند القيام إلى الصلاة ، ونقر الصلاة ، وقل أن تجد مفتوناً
بالغناء إلا وهذا وصفه .

وأيضاً : فإن النفاق مؤسس على الكذب ، والغناء من
أكذب الشعر ، فإنه يحسن القبيح ويزينه ويأمر به ، ويصبح

الحسن ويزهد فيه ، وذلك : عين النفاق .

وأيضاً : فإن النفاق غش ومكر وخداع ، والغناة مؤسس على ذلك ، وأيضاً : فإن النفاق يفسد من حيث يظن أنه يصلح ، كما أخبر الله سبحانه بذلك عن المنافقين .

وصاحب السماع : يفسد قلبه وحاله من حيث يظن أنه يصلحه ، والمغني يدعوا القلوب ، إلى فتنة الشهوات ، والمنافق يدعوها إلى فتنة الشبهات .

قال الضحاك : الغنا مفسدة للقلب ، مسخرة للرب ؛ وكتب عمر بن عبد العزيز إلى مؤدب ولده : ليكن أول ما يعتقدون من أدبك ، بغض الملاهي التي بدؤها من الشيطان ، وعاقبتها سخط الرحمن .

فإنه بلغني عن الثقات من أهل العلم : أن صوت المعاذف ، واستماع الأغاني ، واللهج بها ، ينبت النفاق في القلب ، كما ينبت العشب على الماء ؛ فالغنا يفسد القلب ، وإذا فسد القلب هاج فيه النفاق .

وبالجملة : فإذا تأمل البصير حال أهل الغنا ، وحال أهل القرآن ، تبين له حدق الصحابة ، ومعرفتهم بأدواء القلوب وأدويتها ، وبالله التوفيق .

وقال ابن القيم ، في موضع آخر من الإغاثة : قال الإمام أبو بكر الطرطoshi - وهو من أئمة المالكية - في خطبة كتابه ، في تحريم السماع : الحمد لله رب العالمين ، والعاقبة

للمتقين ، ولا عدوان إلا على الظالمين ، ونسائله أن يرينا الحق حقاً فتتبعه ، والباطل باطل فنجتنبه .

وقد كان الناس فيما مضى : يستر أحدهم بالمعصية إذا واقعها ، ثم يستغفر الله ويتوب إليه منها ، ثم كثر الجهل ، وقل العلم ، وتناقص الأمر ، حتى صار أحدهم يأتي المعصية جهاراً .

ثم ازداد الأمر إدباراً حتى بلغنا أن طائفة من إخواننا المسلمين - وفقنا الله وإياهم - استزلهم الشيطان ، واستغوى عقولهم ، في حب الأغاني واللهو ، وسماع الطقطقة ، والنمير ، واعتقدته من الدين الذي يقربهم إلى الله .

وجاءرت به جماعة المسلمين ، وشاقت سبيل المؤمنين ، وخالفت الفقهاء وحملة الدين (ومن يشاقق الرسول من بعد ما تبين له الهدى ويتبّع غير سبيل المؤمنين نوله ما تولى ونصله جهنم وسأله مصيرا) [النساء : ١١٥] .

فرأيت أن أوضح الحق ، وأكشف عن شبهة أهل الباطل ، بالحجج التي تضمنها كتاب الله ، وسنة رسوله ، وأبدأ بذكر أقاويل العلماء ، الذين تدور الفتيا عليهم ، في أقصي الأرض ودانيها ، حتى تعلم هذه الطائفة ، أنها قد خالفت علماء المسلمين في بدعتها ، والله ولي التوفيق .

ثم قال : أمّا مالك ، فإنه ينهى عن الغناء وعن

استماعه ، وقال : إذا اشتري جارية فوجدها مغنية ، كان له أن يردها بالعيوب .

وسائل مالك رحمه الله : عما رخص فيه أهل المدينة من الغناء ؟ فقال : إنما يفعله الفساق ؟ قال : وأما أبو حنيفة فإنه يكره الغناء ، و يجعله من الذنوب .

وكذلك مذهب أهل الكوفة ، سفيان ، وحماد ، وإبراهيم ، والشعبي ، وغيرهم ، لا خلاف بينهم في ذلك ، ولا نعلم خلافاً أيضاً بين أهل البصرة في المنع منه ، انتهى كلام الطرطوشى .

قلت : ومراده بالطائفة التي أحببت الغناء ، واعتقدته من الدين الذي يقربهم إلى الله : جماعة من الصوفية ، أحدثوا بدعة سماع الغناء ، وزعموا أنه ينشطهم على العبادة والتقرب إلى الله ، بأنواع القربات .

فأنكر علماء زمانهم عليهم ذلك ، وصاحوا بهم من كل جانب ؛ وأجمع علماء الحق : على أن ما أحدثه هذه الطائفة ، بدعة منكرة ؛ وألف الطرطوشى : كتابه المشار إليه في الرد عليهم ، وبيان بطلان مذهبهم .

ومن هنا ، يعلم القارئ : أن المفتونين بسماع الغناء ، والملاهي : طائفتان ؛ الطائفة الأولى : اتخذته ديناً وعبادة ، وهم شر الطائفين وأشدهما إثماً وخطراً ، لكونهم : ابتدعوا في الدين ما لم يأذن به الله ، وجعلوا الغناء والملاهي ، اللذين

هما أداة الفسق والعصيان : ديننا يتقررون به إلى الملك
الديان ؟ ! .

والطائفة الثانية : اتخدوا الغناء والملاهي ، لهواً ولعباً ،
وترويحاً عن النفوس ، وتسلياً بذلك عن مشاغل الدنيا
وأتعابها ، وهم مخطئون في ذلك ، وعلى خطر عظيم من
الضلال والإضلal .

ولكنهم أخف من الطائفة الأولى ، لكونهم لم يتخذوا
ذلك ديناً وعبادة ، وإنما اتخدوه لهواً ولعباً وتجميماً للنفوس ،
وقد صرخ أهل العلم بتحريم هذا وهذا ، وإنكار هذا وهذا .

ثم قال العلامة ابن القيم ، رحمة الله عليه ، بعدما نقل
كلام الطرطoshi المتقدم ، ما نصّه :

قلت : مذهب أبي حنيفة في ذلك ، من أشد المذاهب ،
وقوله فيه أغلظ الأقوال ، وقد صرخ أصحابه بتحريم سماع
الملاهي كلها ، كالمزمار ، والدف ، حتى الضرب بالقضيب ،
وصرحوا بأنه معصية توجب الفسق وترد به الشهادة .

وأبلغ من ذلك : أنهم قالوا إن السماع فسق ، والتلذذ به
كفر ؛ هذا لفظهم ، ورووا في ذلك حديثاً لا يصح رفعه ،
قالوا : ويجب عليه أن يجتهد في أن لا يسمعه إذا مرّ به ، أو
كان في جواره .

وقال أبو يوسف : في دار يسمع منها صوت المعازف ،
والملاهي : ادخل عليهم بغیر إذنهم ، لأن النهي عن المنكر

فرض ، فلو لم يجز الدخول بغير إذن ، لامتنع الناس من إقامة الفرض ؛ قالوا : ويتقدم إليه الإمام إذا سمع ذلك من داره ، فإن أصر حبسه أو ضربه سياطاً ، وإن شاء أزعجه عن داره.

وأما الشافعي فقال في كتاب أدب القضاء : إن الغناء لهو مكروه ، يشبه الباطل والمحال ، ومن استكثر منه فهو سفيه ترد شهادته ؛ وصرح أصحابه العارفون بمذهبة ، بتحريمه ، وأنكروا على من نسب إليه حلّه ، كالقاضي أبي الطيب الطبرى ، والشيخ أبي إسحاق ، وابن الصباغ.

قال الشيخ أبو إسحاق في التنبيه : ولا تصح ، يعني — الإجارة — على منفعة محرمة ، كالغناء ، والزمر ، وحمل الخمر ، ولم يذكر فيه خلافاً ؛ وقال في المذهب : ولا يجوز على المنافع المحرمة ، كالغناء ، لأنه محرم ، فلا يجوز أخذ العوض عنه ، كالميّة والدم.

فقد تضمن كلام الشيخ أموراً ، أحدها : أن منفعة الغناء بمجرده منفعة محرمة ؛ الثاني : أن الاستئجار عليها باطل ؛ الثالث : أن أكل المال به أكل مال بالباطل ، بمنزلة أكله عوضاً عن الميّة والدم.

الرابع : أنه لا يجوز لرجل بذل ماله للمعني ، ويحرم عليه ذلك ، فإنه بذل ماله في مقابلة محرم ، وأن بذله في ذلك ، كبذلته في مقابلة الدم والميّة.

الخامس : أن الزّمر حرام ، وإذا كان الزمر الذي هو

أخف آلات اللهو حراماً ، فكيف بما هو أشد منه ، كالعود والطنبور ، واليراع ؛ ولا ينبغي لمن شم رائحة العلم ، أن يتوقف في تحريم ذلك ، فأقل ما فيه أنه من شعار العشاق ، وشاربي الخمور .

وكذلك قال أبو زكريا النووي ، في روضته .

القسم الثاني : أن يعني بعض آلات الغناء ، بما هو من شعار شاربي الخمر ، وهو مطرب ، كالطنبور ، والعود ، والصنج ، وسائر المعاذف ، والأوتار ، يحرم استعماله واستماعه .

قال : وفي اليراع وجهان ، صصح البغوي التحريم ، ثم ذكر عن الغزالى الجواز ؛ قال ، وال الصحيح : تحريم اليراع ، وهو : الشبابة ؛ وقد صنف أبو القاسم الدولى كتاباً ، في تحريم اليراع .

وقد حكى أبو عمرو ابن الصلاح : الإجماع على تحريم السماع ، الذى جمع الدف ، والشبابة ، والغناء ، فقال فى فتاوىيه :

وأما إباحة هذا السماع وتحليله ، فليعلم أن الدف والشبابة والغناء ، إذا اجتمعت ، فاستعمال ذلك حرام ، عند أئمة المذاهب ، وغيرهم من علماء المسلمين ، ولم يثبت عن أحد من يعتبر بقوله إلى الإجماع والاختلاف ، أنه أباح هذا السماع .

والخلاف المنقول عن بعض أصحاب الشافعی ، إنما نقل في الشیابة المنفردة ، والدف منفرداً ، فمن لا يحصل أو لا يتأمل ، ربما اعتقد اختلافاً بين الشافعین ، في هذا السماع الجامع هذه الملاهي ، وذلك وهم بین من الصائر إليه ، تنادى عليه أدلة الشرع والعقل ، مع أنه ليس كل خلاف يستروح إليه ويعتمد عليه .

ومن تتبع ما اختلف فيه العلماء ، وأخذ بالرخص من أقاویلهم ، تزندق ، أو كاد ؛ قال قوله في السماع المذکور : أنه من القربات والطاعات ، قول مخالف لإجماع المسلمين .

ومن خالف إجماعهم ، فعليه ما في قوله تعالى : (ومن يشاقق الرسول من بعد ما تبین له الهدی ويتبیغ غير سیل المؤمنین نوله ما تولی ونصله جهنم وساعت مصیرا) [النساء: ١١٥] .

وأطال الكلام في الرد على هاتين الطائفتين ، اللتين بلاء المسلمين منها ، المحللون لما حرم الله ، والمتقربون إلى الله بما يبعدهم عنه .

والشافعی وقدماء أصحابه ، والعارفون بمذهبه ، من أغاظ الناس قوله في ذلك ، وقد تواترت عن الشافعی ، أنه قال : خلفت ببغداد شيئاً أحدثه الزنادقة ، يسمونه : التغییر ، يصدون به الناس عن القرآن .

فإذا كان هذا قوله في التغيير ، وتعليقه أنه يصد عن القرآن ، وهو شعر يزهد في الدنيا ، يعني به مغن ، فيضر ببعض الحاضرين بقضيب على نطع أو مخدة ، على توقيع غنائه .
فليت شعري : ما يقول فيمن سماع التغيير عنده كتفلة في بحر ؟ قد اشتمل على كل مفسدة ، وجمع كل محرم ، فالله بين دينه ، وبين كل متعلم مفتون ، وعبد جاهل .

قال سفيان بن عيينة ، كان يقول : احذروا فتنة العالم الفاجر ، والعبد الجاهل ، فإن فتنهما فتنة لكل مفتون ؛ ومن تأمل الفساد الداخل على الأمة ، وجده من هذين المفتونين .

وأما مذهب الإمام أحمد ، فقال عبد الله ابنه : سألت أبي عن الغناء ؟ قال : الغناء ينبع النفاق في القلب ، لا يعجبني ، ثم ذكر قول مالك : إنما يفعله عندنا الفساق .

قال عبد الله : وسمعت أبي يقول ، سمعت يحيى القطان يقول : لو أن رجلاً عمل بكل رخصة ؛ بقول أهل الكوفة في النبيذ ، وأهل المدينة في السماع ، وأهل مكة في المتعة ، لكان فاسقاً .

قال أحمد ، وقال سليمان التيمي : لو أخذت برخصة كل عالم أو زلة كل عالم ، اجتمع فيك الشر كله ؛ ونص على كسر آلات اللهو ، كالطنبور وغيره ، إذا رأها مكشوفة وأمكنه كسرها ؛ وعنده في كسرها إذا كانت مغطاة تحت ثيابه وعلم بها : روایتان منصوصتان .

ونص في أيتام ورثوا جارية مغنية ، وأرادوا بيعها ،

فقال : لا تباع إلا على أنها ساذجة ، فقالوا : إذا بيعت مغنية ساوت عشرين ألفاً أو نحوها ، وإذا بيعت ساذجة لا تساوي ألفين ، فقال : لا تباع إلا على أنها ساذجة .

ولو كانت منفعة الغناء مباحة لما فوت هذا المال على الأيتام ؛ وأما سمعه من المرأة الأجنبية ، أو الأمرد ، فمن أعظم المحرمات ، وأشدتها فساداً للدين .

قال الشافعي : رحمة الله : وصاحب الجارية إذا جمع الناس لسماعها ، فهو سفيه ترد شهادته ، وأغلظ القول فيه وقال : هو دياثة ، فمن فعل ذلك كان ديوثاً .

قال القاضي أبو الطيب : وإنما جعل صاحبها سفيهاً ، لأنه دعا الناس إلى الباطل ، ومن دعا الناس إلى الباطل كان سفيهاً فاسقاً ، قال : وكان الشافعي يكره التغيير وهو الطقطقة بالقضيب ويقول : وضعته الزنادفة ليشغلوا به عن القرآن .

قال : وأما العود ، والطنبور وسائر الملاهي فحرام ، ومستمعه فاسق ، واتباع الجماعة أولى من اتباع رجلين مطعون عليهما ؛ قلت : يريد بهما : إبراهيم بن سعد ، وعبيد الله بن الحسن .

فإنه قال : وما خالف في الغناء إلا رجالان ، إبراهيم بن سعد ، فإن الساجي حكى عنه أنه كان لا يرى به أساساً ؛ والثاني : عبيد الله بن الحسن العنبرى قاضي البصرة ، وهو مطعون فيه ؛ انتهى كلام ابن القيم رحمة الله .

ونقل القرطبي في تفسيره عن الطبرى ما نصه :
فقد أجمع علماء الأمصار ، على كراهة الغناء ، والمنع
منه ، وإنما فارق الجماعة : إبراهيم بن سعد ، وعبيد الله
العنبرى ، انتهى .

قلت : وإبراهيم بن سعد ، وعبيد الله بن الحسن
العنبرى ، من ثقات أتباع التابعين ، ولعل ما نقل عنهما من
سماع الغناء ، إنما هو في الشيء القليل الذي يزهد في
الدنيا ، ويرغب في الآخرة ، وحملهما على أحسن المحامل
أولى من حملهما على سماع الغناء المحرم .

وهكذا يروى عن عبد الله بن جعفر بن أبي طالب
رضي الله عنه ، من سماع الغناء وشراء الجواري المغنيات :
يجب أن يحمل على الشيء اليسير الذي لا يصد عن الحق ،
ولا يقع في الباطل ، مع أن ابن عمر والحسن البصري ، قد
أنكر عليه ذلك .

ومعلوم عند أهل العلم والإيمان : أن الحق أولى
بالاتباع ، وأنه لا يجوز مخالفته الجماعة ، والأخذ بالأقوال
الشاذة من غير برهان ، بل يجب حمل أهلها على أحسن
المحامل ، مهما وجد إلى ذلك سبيل ، إذا كانوا أهلاً لـإحسان
الظن بهم ، لما عرف من تقواهم وإيمانهم .

وسبق لك أيها القارئ قول سليمان التيمي : لو أخذت
برخصة كل عالم ، أو زلة كل عالم ، اجتمع فيك الشر كله .

وذكر القرطبي في تفسيره ما نصه :

قال أبو الفرج ، وقال القفال من أصحابنا : لا تقبل
شهادة المغني والرqaص .

قلت : وإذا قد ثبت أن هذا الأمر ، لا يجوز ، فأخذ
الأجرة ، لا يجوز ؛ وقد ادعى ابن عبد البر : الإجماع على
تحريم الأجرة على ذلك ؛ انتهى ما نقله القرطبي .

وهذا آخر : ما تيسر إملاؤه في هذه المسألة — أعني :
مسألة الأغاني والمعاوز — ولو ذهبنا نتتبع ما جاء في ذلك من
الأحاديث والآثار ، وكلام أهل العلم ، لطال بنا الكلام ؛
وفيما تقدم كفاية ومقنع لطالب الحق ، وأما صاحب الهوى
فلا حيلة فيه .

ونسأل الله لنا ولسائر المسلمين التوفيق لما يرضيه ،
والسلامة من أسباب غضبه ومحاجات نقمته ، وننحو بالله من
شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا .

ونصيحتي لأبي تراب وغيره ، من المشغوفين بالغناء
والمعاوز ، أن يراقبوا الله ، ويتوبوا إليه ، وأن ينبووا إلى
الحق ، لأن الرجوع إلى الحق فضيلة ، والتتمادي في الباطل
رذيلة ؛ ولو لا طلب الاختصار ، لنبهنا على جميع ما وقع في
مقال أبي تراب من الأخطاء .

وصاحب بصيرة يعرف ذلك مما تقدم ، والله
المستعان ، وعليه التكلان ، ولا حول ولا قوة إلا بالله ،
وحسينا الله ونعم الوكيل ، وصلى الله على عبده ورسوله
محمد ، وآلها وصحبه وسلم .

فصل

ومن الملاهي ، ما يسمونه : « لعب الكرة » لم يكن في عهد الخلفاء ، ولا ملوك المسلمين ، ولا في هذه الدعوة المباركة ، إلى وفاة الشيخ عبد الله .

وإنما سرت إلى هذه المملكة ، من تلاميذ الغرب ، حيث تلقتها بعض الدول المنحلة ، عن الترك وغيرهم ، فقد رغب فيها من قل نصيه من العلم والدين ، ليصدوا بها عن ذكر الله وعن الصلاة ، وحتى يترك بعضهم صلاة العصر والمغرب ، وحتى قال من لا نصيب له من الإسلام : إن الصلاة رياضة ، وهذه بدلها .

وقد أنكر ذلك من له غيرة على دين الإسلام ، من معلمين وغيرهم ، فعسى الله أن يوفق ولاة أمورنا لمنعهم ، ويقيموا مكانها ، التعليم على آلات الحرب ، ليدفعوا عدوهم عن بلادهم ، وعسى الله أن يؤيدهم بروح منه ، فيقيموا علم الجهاد ، مقتفين بذلك آثار آبائهم ، الذين جاهدوا في الله حق جهاده ، والله الموفق .

وقد سئل الشيخ : محمد بن إبراهيم ، رحمه الله تعالى ، عن ممارسة الألعاب الرياضية ، بالقرب من المسجد ، هل هي جائزة أم لا ؟ وعن حكم الرياضة في الإسلام ؟

فأجاب رحمه الله تعالى بما يلي :

الحمد لله ، والصلوة والسلام على رسول الله ، وعلى آله وصحبه ومن والاه ، وبعد :

فالجواب على السؤال الأول ، الخاص بطلب حكم ممارسة الألعاب الرياضية ، بالقرب من المسجد ، لا يخلو الحال من أمرتين ، إما أن يكون اللعب بأنواع الرياضات ، في وقت الصلاة المكتوبة ، أو ما يقارب وقتها قبل دخوله ، فهذا لا يجوز بحال ، وهو من المنكرات الواجب إنكارها ، حكمه حكم غيره مما يلهي عن ذكر الله وعن الصلاة .

وإما أن تكون ممارسة الألعاب الرياضية ، في غير أوقات الصلاة ، فما كان منها مباحاً ، كالسباق ، والسباحة ، والمصارعة ، ونضال السهام ، وما يشبهه ، ونحو هذه الأمور ؛ فإذا لم يكن في ممارستها قرب المسجد ، ما يشوش على من في المسجد ، من قراء ومصلين ونحوهم ، فلا نرى مانعاً يمنع جوازه . لما في ممارسة هذه الألعاب ، من تنشيط للأبدان ، وقطع الأمراض المزمنة فيها ، وتنمية لها على الأعمال الخيرية ، كالجهاد ، والتدريب على الكرّ والفرّ .

فقد روى البخاري ومسلم في صحيحهما ، عن عائشة

رضي الله عنها ، أنها قالت : « لقد رأيت رسول الله ﷺ ، يوماً على باب حجرتي ، والحبشة يلعبون في المسجد ، ورسول الله ﷺ يسترني بردائه ، أنظر إلى لعبهم ». وفي رواية لهم : « رأيت النبي ﷺ ، والحبشة يلعبون بحرابهم » .

وفي رواية عند أحمد عن عائشة أنها قالت : قال رسول الله ﷺ يومئذ : « لتعلم يهود أن في ديننا فسحة ، إني أرسلت بحنيفية سمحـة ». ففي هذا الحديث دليل على جواز اللعب بالحراب في المسجد ، لا سيما إذا كان اللعب من أناس يشبهون الحبشة في التأثير بهذه الألعاب .

قال المهلب: في فتح الباري ، في شرح « باب أصحاب الحراب في المسجد » المسجد موضوع لأمر جماعة من المسلمين ، مما كان من الأعمال يجمع منفعة الدين وأهله ، جاز فيه .

وقال النووي في شرح صحيح مسلم : وفيه – أي : في هذا الحديث – جواز اللعب بالسلاح ونحوه ، من آلات الحرب ، ويقاس عليه ما في معناه ، من الأشياء المعينة على الجهاد ، وأنواع البر .

فما دام الأمر هكذا في نفس المسجد ، مما كان بالقرب منه أولى بالجواز ، بشرط أن يكون اللعب ، في غير أوقات الصلوات ، وألا يشوش على من في المسجد ، من قراء ومصلين ونحوهم ، وأن يكون مثراً منفعة الدين وأهله .

أما السؤال : عن حكم الرياضة في الإسلام؟ فلا شك في جواز ، أو استحباب ، ما كان منها بريئاً هادفاً ، مما فيه تدريب على الجهاد ، وتنشيط للأبدان ، وقلع للأمراض ، وقوية للأرواح .

فلقد ثبت عن رسول الله ﷺ ، أنه سبق بالأقدام ، وسابق بين الإبل ، وسابق بين الخيل ، وحضر نضال السهام ، وصارع مع إحدى الطائفتين ، وطعن بالرمح ، وركب الخيل مسرجة ومعرأة ، وصارع ركانة فصرعه .

وقد بسط الإمام ابن القيم رحمه الله بحث هذا في كتابه : « الفروسيّة » كما أشار رحمه الله في كتاب زاد المعد ، إلى أن ركوب الخيل ، ورمي النشاب ، والمصارعة ، والمسابقة بالأقدام ، كل ذلك رياضة للبدن ، قالعة للأمراض المزمنة ، كالاستسقاء ، والقولنج .

ونص شيخه ، شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله ، على حكم الشرع في الكرة نفسها^(١) ، فقال في باب السبق ، في مختصر فتاواه : ولعب الكرة إذا كان قصد صاحبه المنفعة للخيل والرجال ، بحيث يستعان بها على الكر والفر ،

(١) الكرة : كَبْثَةٌ ، معروفة ؛ وهي : ما أدرت من شيء ؛ وفي الصحاح ، هي : التي تضرب بالصلجان ؛ وفي التهذيب : الصلجان عصا يعطف طرفها ، يضرب بها الكرة على الدواب . وانظر ما ذكره ابن كثير رحمه الله في البداية والنهاية ج / ١٢ عن سيرة الملك نور الدين محمود زنكى بأنه كان يكثر اللعب بها... الخ .

والدخول والخروج ، ونحوه ، في الجهاد ، وغرض الاستعانة على الجهاد ، الذي أمر الله به رسوله ﷺ ، فهو حسن ، وإن كان في ذلك مضره بالخيل أو الرجال ، فإنَّه ينهى عنه .

وبالنسبة للحديث عن الألعاب الرياضية ، وتعريجنا على اللعب بالكرة ، وإيرادنا ما ذكره الشيخ ، من النهي عن اللعب بها ، إذا كان فيه مضره ، بالخيل أو الرجال . يحسن أن نغتنم هذه الفرصة ، لقوله : بأن اللعب بالكرة الآن^(١) يصاحب من الأمور المنكرة ، ما يقضى بالنهي عن لعبها ، هذه الأمور ، نلخصها فيما يأتي :

أولاً: ثبت لدينا مزاولة لعبها في أوقات الصلاة ، مما ترتب عليه ترك اللاعبين ومشاهديهم للصلوة ، أو الصلاة جماعة ، أو تأخيرهم أدائها عن وقتها ، ولا شك في تحريم أي عمل يحول دون أداء الصلاة في وقتها ، أو يفوت فعلها جماعة ، ما لم يكن ثم عذر شرعى .

ثانياً: ما عن طبيعة هذه اللعبة من التحزيبات ، أو إثارة الفتن ، وتنمية الأحقاد ، وهذه النتائج عكس ما يدعو إليه الإسلام ، من وجوب التسامح ، والتالف والتاخى ، وتطهير النفوس والضمائر من الأحقاد ، والضغائن والتنافر .

ثالثاً: ما يصاحب اللعب بها من الأخطار على أبدان اللاعبين بها ، نتيجة التصادم والتلامُّم ، مع ما سبق ذكره ،

(١) يريد الآلة الحادثة المعبأة بالهواء .

فلا يتنهى اللاعبون بها من لعبتهم في الغالب ، دون أن يسقط بعضهم في ميدان اللعب مغمى عليه ، أو مكسورة رجله أو يده ، وليس أدل على صدق هذا ، من ضرورة وجود سيارة إسعاف طبية تقف بجانبهم وقت اللعب بها.

رابعاً : عرفنا مما تقدم ، أن الغرض من إباحة الألعاب الرياضية ، تنشيط الأبدان ، والتدريب على القتال ، وقلع الأمراض المزمنة ؛ ولكن اللعب بالكرة الآن : لا يهدف إلى شيء من مبررات إباحة الألعاب الرياضية .

وإن هدف إلى شيء من ذلك ، فقد اقترن به – مع ما سبق ذكره – ابتزاز المال بالباطل ، فضلاً عن أنه يعرض الأبدان للإصابات ، وينمي في نفوس اللاعبين ، والمشاهدين ، الأحقاد ، وإثارة الفتنة .

بل قد يتجاوز أمر تحيز بعض المشاهدين لبعض اللاعبين ، إلى الاعتداء والقتل ، كما حدث في إحدى مباريات جرت في إحدى المدن منذ أشهر ، ويكتفي هذا بمفرده لمنعها ، وبالله التوفيق ؛ انتهى^(١).

(١) من مجموع : الشیخ محمد بن إبراهیم رحمه الله ج/٨ ، وأضفناه هنا للحاجة إليه .

وقال الشيخ : حمود بن عبد الله التويجري ، رحمة الله (١) :

ومن التشبيه بأعداء الله تعالى : اللعب بالكرة ، على الوجه المعهود به عند السفهاء في هذه الأزمان ؛ وذلك : لأن اللعب بها على هذا الوجه ، مأخوذ عن الإفرنج ، وأشباههم من أعداء الله تعالى ؛ وقد رأيت عمل الأميركيان في أخشاب الكرة ، ومواضع اللعب بها ، ورأيت عمل سفهاء المسلمين في ذلك ، فرأيته مطابقاً لعمل الأميركيان أتم المطابقة.

وقد تقدم حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ، أن رسول الله ﷺ قال : « من تشبه بقوم فهو منهم » وتقدم أيضاً حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما ، أن رسول الله ﷺ قال : « ليس منا من تشبه بغيرنا » .

إذا علم هذا : فاللعب بالكرة على الوجه الذي أشرنا إليه ، من جملة المنكر الذي ينبغي تغييره ؛ وبيان ذلك من وجوه :

أحدها : ما فيه من التشبيه بالإفرنج ، وأضرابهم من أعداء الله تعالى ، وأقل الأحوال في حديث عبد الله بن عمر ، وحديث عبد الله بن عمرو ، رضي الله عنهم ، أنهما يقتضيان تحريم التشبيه بأعداء الله تعالى ، في كل شيء من زيهما

(١) في كتابه : « الإيضاح والتبيين لما وقع فيه الأكثرون من مشابهة المشركين » طبع سنة ١٣٨٤ هـ .

وأفعالهم ؛ ففيها دليل على المنع من اللعب بالكرة .

ويدل على المنع من اللعب بها أيضاً : قول النبي ﷺ : « خالفوا المشركين » متفق عليه ، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما ؛ ويدل على المنع منه أيضاً ، قول النبي ﷺ : « هدينا مخالف لهدى أهل الأوثان والشرك » رواه الشافعي مرسلاً ، والحاكم موصولاً ، من حديث المسور بن مخرمة رضي الله عنهما .

الوجه الثاني : ما في اللعب بها من الصد عن ذكر الله وعن الصلاة ، وهذا أمر معروف عند الناس عامتهم وخاصتهم ، وربما أوقعت الحقد بين اللاعبين ، حتى يؤول بهم ذلك إلى العداوة والبغضاء .

وتعاطي ما يصد عن ذكر الله وعن الصلاة ، وما يوقع العداوة والبغضاء بين المسلمين حرام ؛ وقد قال الله تعالى : (يا أيها الذين آمنوا إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون ، إنما يريد الشيطان أن يوقع بينكم العداوة والبغضاء في الخمر والميسر ويصدكم عن ذكر الله وعن الصلاة فهل أنتم متهدون ، وأطاعوا الله وأطاعوا الرسول واحذروا فإن توليتم فاعلموا إنما على رسولنا البلاغ المبين) [المائدة : ٩٠ - ٩٢] .

واللعب بالكرة نوع من الميسر ، لأنه يلهي عن ذكر الله وعن الصلاة ؛ وقد روى ابن جرير في تفسيره ، من طريق عبيد الله بن عمر : أنه سمع عمر بن عبيد الله ، يقول

للقاسم بن محمد : النرد ميسير ، أرأيت الشطرنج : ميسير هو ؟
فقال القاسم : كل ما ألهى عن ذكر الله ، وعن الصلاة ، فهو
ميسير ؟ وإذا كان اللعب بالكرة على عوض ، فهو من الميسير
بلا شك .

قال الشيخ : أبو محمد المقدسي في المغني : كل لعب
فيه قمار ، فهو محرم ، أي لعب كان ، وهو من الميسير الذي
أمر الله تعالى باجتنابه ، ومن تكرر منه ذلك ردّت شهادته ،
انتهى .

وقد روى ابن جرير في تفسيره عن ابن عمر ، وابن
عباس رضي الله عنهم ، أنهما قالا : الميسير القمار ، وروى
أيضاً عن مجاهد ، وسعيد بن جبير ، وطاووس ، وعطاء ،
والحسن ، وابن سيرين ، والضحاك ، وقتادة والسدي ،
ومكحول ، وعطاء بن ميسرة نحو ذلك .

وفي رواية له عن مجاهد ، وسعيد بن جبير ، أنهما
قالا : الميسير : القمار كله حتى الجوز الذي يلعب به
الصبيان ؛ وفي رواية له عن طاووس وعطاء ، قالا : كل قمار
 فهو من الميسير ، حتى لعب الصبيان بالكعب ووالجوز .

وذكر ابن كثير في تفسيره ، عن راشد بن سعد ،
وضمرة بن حبيب ، أنهما قالا : حتى الكعب والجوز
والبيض ، التي يلعب بها الصبيان .

وقال شيخ الإسلام ، أبو العباس ابن تيمية ، رحمه الله

تعالى : الميسر محرم بالنص والإجماع .

إذا علم هذا : فمن استحل العوض على اللعب بالكرة ، فقد استحل ما هو محرم بالنص والإجماع ، من الميسر ، وأكل المال بالباطل ، وقد قال الله تعالى : (يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل) [النساء : ٢٩] .

وثبتت عن النبي ﷺ أنه قال : « إن الله أبى علي أن يدخل الجنة لحمأ نبت من سحت ، فالنار أولى به » رواه الحاكم في مستدركه من حديث عبد الرحمن بن سمرة ، رضي الله عنه ، وقال صحيح الإسناد ، ولم يخرجا ، ووافقه الذهبي في تلخيصه .

وفي المستدرك أيضاً ، من حديث جابر بن عبد الله ، رضي الله عنهما : أن النبي ﷺ قال : « يا كعب بن عجرة ، إنه لا يدخل الجنة لحم نبت من سحت ، النار أولى به » وفي المستدرك أيضاً ، عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ ، أنه قال : « من نبت لحمه من السحت ، فالنار أولى به » .

وفي المستدرك أيضاً ، عن عمر بن الخطاب ، رضي الله عنه ، قال : من نبت لحمه من السحت ، فالنار أولى به ؛ وروى أبو نعيم في الحلية ، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما ، أن رسول الله ﷺ قال : « من نبت لحمه من سحت فالنار أولى به » .

الوجه الثالث : أن في اللعب بالكرة ضرراً على اللاعبين ، فربما سقط أحدهم ، فتخلعت أعضاؤه ، وربما انكسرت رجل أحدهم ، أو يده ، أو بعض أضلاعه ، وربما حصل فيه شجاج في وجهه ، أو رأسه ، وربما سقط أحدهم غشياً عليه ساعة ، أو أكثر أو أقل ؛ بل ربما آل الأمر ببعضهم إلى الهلاك ، كما قد ذكر لنا عن غير واحد من اللاعبين بها ، وما كان هذا شأنه ، فاللعب به لا يجوز .

الوجه الرابع : أن اللعب بالكرة من الأشر والمرح ، ومقابلة نعم الله تعالى بضد الشكر ، وقد قال الله تعالى : (ولا تمش في الأرض مرحأ) [الإسراء : ٣٧] واللعب بالكرة نوع من المرح .

وروى البخاري في الأدب المفرد ، عن البراء بن عازب رضي الله عنهما ، قال قال ، رسول الله ﷺ : « الأشرة : شر » قال أبو معاوية أحد رواته ، الأشرة : العبث ؛ واللعب بالكرة نوع من العبث فلا يجوز .

الوجه الخامس : ما في اللعب بها من اعتياد وقاحة الوجوه ، وبذاعة الألسن ، وهذا معروف عن اللاعبين بها .

وقد ألماني الطريق مرة إلى المرور من عند اللاعبين بها ، فسمعت منهم ما تستك منه الأسماع من كثرة الصخب والتحاطب بالفحش ، ورديء الكلام ، وسمعت بعضهم يقذف

بعضًا ، ويلعن بعضهم بعضاً ، وما أدى إلى هذا أو بعضه ، فهو حرام بلا ريب .

الوجه السادس : ما في اللعب بها أيضًا ، من كشف الأفخاذ ، ونظر بعضهم إلى فخذ بعض ، ونظر الحاضرين إلى أفخاذ اللاعبين ، وهذا لا يجوز ؛ لأن الفخذ من العورة ، وستر العورة واجب ، إلا من الزوجات والسراري .

لقول النبي ﷺ : « احفظ عورتك إلا من زوجتك أو ما ملكت يمينك » رواه الإمام أحمد ، وأهل السنن ، والحاكم في مستدركه ، من حديث بهز بن حكيم ، عن أبيه عن جده ، رضي الله عنه ، وقال الترمذى هذا حديث حسن ، وصححه الحاكم ، ووافقه الذهبي في تلخيصه .

والدليل على أن الفخذ من العورة : ما رواه مالك ، وأحمد ، وأبو داود ، والترمذى ، وابن حبان ، والحاكم عن جرهد الأسلمي ، رضي الله عنه : أن النبي ﷺ مرّ به وهو كاشف عن فخذه ، فقال النبي ﷺ : « غط فخذك فإنها من العورة » قال الترمذى : هذا حديث حسن ؛ وقال الحاكم : صحيح الإسناد ، ولم يخرجاه ، ووافقه الذهبي في تلخيصه .

وروى الإمام أحمد ، والترمذى ، والحاكم أيضًا ، عن ابن عباس ، رضي الله عنهمَا ، أنَّ النبي ﷺ قال : « الفخذ عورة » هذا لفظ الترمذى .

ولفظ الحاكم : مرّ رسول الله ﷺ على رجل ، فرأى

فخذله مكشوفة ، فقال : « غط فخذك ، فإن فخذ الرجل من عورته » قال الترمذى : هذا حديث حسن غريب .

وروى أبو داود ، وابن ماجه ، وعبد الله بن الإمام أحمد ، والحاكم ، عن علي رضي الله عنه ، قال : قال رسول الله ﷺ : « لا تكشف فخذك ، ولا تنظر إلى فخذ حي ولا ميت » وفي رواية للدارقطنى : « لا تكشف عن فخذك ، فإن الفخذ من العورة » .

وروى الإمام أحمد والبخاري في التاريخ الكبير ، والحاكم في مستدركه ، عن محمد بن عبد الله بن جحش ، رضي الله عنه ، قال : مر النبي ﷺ وأنا معه ، على عمر ، وفخذاه مكشوفتان ، فقال : « يا عمر ، غط عليك فخذيك ، فإن الفخذين عورة » .

وروى الدارقطني في سنته ، عن أبي أويوب رضي الله عنه ، قال سمعت النبي ﷺ يقول : « ما فوق الركبتين من العورة ، وما أسفل من السرة من العورة » .

وروى أيضاً : من حديث عمرو بن شعيب ، عن أبيه عن جده ، رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ ، قال : « ما تحت السرة إلى الركبة من العورة » .

إذا علم هذا : فالنظر إلى عورة الغير حرام ، لقول النبي ﷺ في حديث علي رضي الله عنه : « ولا تنظر إلى فخذ حي ولا ميت » .

ولقوله ﷺ : « لا ينظر الرجل إلى عورة الرجل ، ولا المرأة إلى عورة المرأة » رواه الإمام أحمد وأهل السنن ، من حديث أبي سعيد الخدري ، رضي الله عنه .

الوجه السابع : أن اللعب بالكرة ، من اللهو الباطل قطعاً ، لقول النبي ﷺ : « كل ما يلهم به الرجل المسلم باطل ، إلا رميته بقوسه ، وتأديبه فرسه وملاءعته أهله ، فإنهم من الحق » وفي رواية : « وتعليم السباحة » رواه الإمام أحمد ، وأهل السنن ، من حديث عقبة بن عامر رضي الله عنه ، وقال الترمذى : هذا حديث حسن ، وصححه ابن خزيمة ، وابن حبان ، والحاكم ، ووافقه الذهبي في تلخيصه .

فدل هذا الحديث الصحيح : على أن اللعب بالكرة من الضلال ، لقول الله تعالى : (فمَاذا بعد الحق إلا الضلال) [يومن : ٣٢] قال الخطابي ، رحمه الله تعالى : في هذا بيان أن جميع أنواع اللهو محظورة ، وإنما استثنى رسول الله ﷺ هذه الخلل من جملة ما حرم منها .

لأن كل واحدة منها إذا تأملتها ، وجدتها معينة على حق ، أو ذريعة إليه ، ويدخل في معناها : ما كان من المناقفة بالسلاح ، والشد على الأقدام ونحوهما ، مما يرتاب به الإنسان ، فيتتحقق بذلك بدنه ، ويتحقق به على مجالدة العدو .

فأما سائر ما يتلهى به البطالون ، من أنواع اللهو ، كالنرد ، والشطرنج ، والمراجلة بالحمام ، وسائر ضروب

اللعبة ، مما لا يستعان به في حق ، ولا يستجム به لدرك
واجب ، فمحظور كله ، انتهى .

وقوله : فيتوجب بذلك بدنه ، معناه : يصلب بدنه ، قال
الجوهري : حافر وقاح ، أي صلب ؟ وتوقيع الحافر : تصليبه
بالشحم المذاب .

وقال شيخ الإسلام ، أبو العباس ابن تيمية ، رحمه الله تعالى : سائر ما يتلهى به البطلون ، من أنواع اللهو ، وسائل ضروب اللعبة ، مما لا يستعان به في حق شرعي ، كله حرام .

قلت ، ومن هذا الباب : اللعبة بالكرة ، لأنها مجرد لهو ولعب ، ومرح وعبث ؛ وأعظم من ذلك : أنه يصد عن ذكر الله ، وعن الصلاة ، ويوقع العداوة والبغضاء بين اللاعبين ، وليس هو مما يستعان به في حق شرعي ، ولا يستجعم به لدرك واجب ، فهو من اللعبة المحظور بلا شك ، والله أعلم .

ثم ذكر الخطابي رحمه الله تعالى : أن من لعب بالشطرنج ، وقامر به فهو فاسق ، ومن لعب به على غير قمار ، وحمله الولوع بذلك على تأخير الصلاة عن وقتها ، أو جرى على لسانه الخنا والفحش ، إذا عالج شيئاً منه فهو ساقط المروءة ، مردود الشهادة ؛ انتهى .

وما قاله في اللاعبين بالشطرنج ، يقال مثله في اللاعبين

بالكرة ، ويزيد أهل الكرة على أهل الشطرنج ، بالمرح والأشر ، والتعرض لأنواع الضرر ؛ فاللعب بها شر من اللعب بالشطرنج ، وأعظم منها ضرراً.

ومن العجب : أن هذا اللعب الباطل ، قد جعل في زماننا من الفنون التي تدرس في المدارس ، ويعتني بتعلمها وتعليمها ، أعظم مما يعتنى بتعلم القرآن ، والعلم النافع ، وتعليمهما .

وهذا دليل على اشتداد غربة الإسلام في هذا الزمان ، ونقص العلم فيه ، وظهور الجهل بما بعث الله به رسوله محمداً صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، حتى عاد المعروف عند الأكثرين منكراً ، والمنكر معروفاً ، والسنة بدعة ، والبدعة سنة .

وهذا من مصداق الحديث المتفق على صحته ، عن أنس رضي الله عنه ، قال : قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « إن من أشراط الساعة ، أن يرفع العلم ، ويظهر الجهل ... » الحديث .

واللعب بالكرة ، والاعتناء بتعلمها وتعليمها في المدارس وغيرها ، من ظهور الجهل بلا شك ، عند من عقل عن الله ورسوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ؛ وما أشبه المفتونين باللعب بالكرة ، بالذين قال الله تعالى فيهم : (وذر الذين اتخذوا دينهم لعباً ولهم وغرتهم الحياة الدنيا) [الأنعام : ٧٠].

وقد قال شيخ الإسلام أبو العباس ابن تيمية ، رحمه الله تعالى : إن العلوم المفضولة إذا زاحمت العلوم الفاضلة ، وأضعفتها ، فإنها تحرم ، انتهى .

وإذا كان الأمر هكذا في العلوم المفضولة ، مع العلوم الفاضلة ، فكيف باللعبة بالكرة ، إذا زاحم العلوم الفاضلة وأضعفها ، كما هو الواقع في زماننا ؟ !

مع أن اللعب بالكرة ليس بعلم ، وإنما هو لهو ومرح ، وأشار وبطر ، فيجب المنع منه لما ذكرنا ؛ ولما فيه من التشبه بأعداء الله تعالى ، كما تقدم بيانه ، والله أعلم .

وإذا علم هذا : فمن أهدى لبعض اللاعبين بالكرة شيئاً ، من أجل حذقه في اللعب بها ، فقد أغان على الباطل ، وكذلك من صنع لهم مأكولاً ، أو مشروباً ، أو أحضره لهم ، فهو معين لهم على الباطل .

وقد قال الله تعالى : (وتعاونوا على البر والتقوى ولا
تعاونوا على الإثم والعدوان واتقوا الله إن الله شديد العقاب)
[المائدة : ٢] .

وقال شيخ الإسلام : أبو العباس ابن تيمية ، رحمه الله تعالى : ولعب الكرة إذا كان قصد صاحبه المنفعة للخيل والرجال ، بحيث يستعان بها على الكرّ والفرّ ، والدخول والخروج ، ونحوه في الجهاد ، وغرضه الاستعانة على الجهاد ، الذي أمر الله به ورسوله ﷺ ، فهو : حسن ، وإن

كان في ذلك مضره بالخيل والرجال ، فإنه ينهى عنه ، انتهى .
وقال الشيخ : حمود : فصل ، فإن ادعى المتشبهون
بأعداء الله تعالى ، أنهم إنما يريدون باللعب بالكرة : رياضة
الأبدان ، لتعتاد على النشاط والصلابة .

فالجواب أن يقال : إن الله تعالى قد جعل للمسلمين في
الرياضات الشرعية غنية ومندوحة ، عن الرياضات الإفرنجية ؛
فمن ذلك : المسابقة على الخيل ، وقد سبق النبي ﷺ بينها ،
و فعل ذلك أصحابه ، والمسلمون بعدهم .

وفي الصحيحين ، والموطأ ، ومسند الإمام أحمد ،
والسنن الأربع ، عن ابن عمر رضي الله عنهما ، أن
رسول الله ﷺ : سبق بين الخيل التي ضمرت ، من الحفباء ،
وأمدها ثنية الوداع ؛ وسابق بين الخيل التي لم تضمر ، من
الثنية إلى مسجدبني زريق ، وأن عبد الله بن عمر رضي الله
عنهما ، كان فيمن سبق بها .

وفي رواية لأحمد ، والدارقطني ، قال عبد الله : فكنت
فارساً يومئذ ، فسبقت الناس ، طفف بي الفرس ، مسجدبني
زريق ؛ ورواه مسلم بنحوه ؛ قال ابن الأثير : طفف بي
الفرس ، مسجدبني زريق ؛ أي : وثبت بي حتى كاد يساوي
المسجد ؛ يقال : طفت بفلان موضع كذا ، أي : رفعته
إليه ، وحاذته به ؛ وقال النووي : طفف بي الفرس
المسجد ، أي : علا ووثب إلى المسجد ، وكان جداره
قصيراً .

قلت : وقد جاء ذلك ، في رواية للدارقطني ؛ ولفظه ،
قال عبد الله : فجئت سابقاً ، فطفف بي الفرس حائط
المسجد ، وكان قصيراً ؛ وفي رواية له ، قال : فوثب بي
الجدار .

قال الحافظ ابن حجر ، في فتح الباري ، في الحديث :
مشروعية المسابقة ، وأنه ليس من العبث ، بل من الرياضة
المحمودة ، الموصلة إلى تحصيل المقاصد في الغزو ،
والانتفاع بها عند الحاجة ؛ وهي : دائرة بين الاستحباب ،
والإباحة ، بحسب الباعث على ذلك ؛ انتهى .

وروى الإمام أحمد أيضاً ، والدارمي والدارقطني ،
والبيهقي ، عن أنس ، رضي الله عنه ، أنه قيل له : أكتتم
تراهنون على عهد رسول الله ﷺ ؟ أو كان رسول الله ﷺ
يراهن ؟ قال : نعم ، والله لقد راهن رسول الله ﷺ على فرس
له ، يقال له « سبحة » فجاءت سابقة ، فبهش لذلك وأعجبه .

وروى البيهقي أيضاً : عن ابن عمر رضي الله عنهما ، أنه
سئل : أكتتم تراهنون على عهد رسول الله ؟ قال : نعم ، لقد
راهن على فرس يقال لها « سبحة » فجاءت سابقة .

قال ابن منظور في لسان العرب : المراهنة والرهان ،
المسابقة على الخيول ، وغير ذلك ؛ وكذا قال صاحب
القاموس : المراهنة والرهان ، المخاطرة والمسابقة على
الخيول ؛ وقوله : فبهش لذلك ، معناه : فرح به ، وارتاح له .

وفي سنن الدارقطني ، عن علي رضي الله عنه ، أن النبي ﷺ قال : « يا علي قد جعلت إليك هذه السبقة بين الناس » فخرج علي رضي الله عنه ، فدعا سراقة بن مالك ، فقال : يا سراقة إني قد جعلت إليك ما جعل النبي ﷺ في عنقي من هذه السبقة .

فإذا أتيت الميطان – قال أبو عبد الرحمن ، والميطان مرسلها من الغاية – فصف الخيل ، ثم ناد : هل من مصلح للجام ، أو حامل لغلام ، أو طارح لجل ؟ فإذا لم يجبك أحد ، فكبر ثلاثة ، ثم خلها عند الثالثة ، يسعد الله بسبقه من شاء من خلقه .

فكان علي رضي الله عنه ، يقعد عند منتهى الغاية ، ويحيط خطأً يقيم رجلين متقابلين عند طرف الخط ، طرفه بين إبهامي أرجلهما ، وتمر الخيل بين الرجلين ، ويقول لهما : إذا خرج أحد الفرسين على صاحبه بطرف أذنيه ، أو أذن ، أو عذار ، فاجعلوا السبقة له .

فإن شकكتما ، فاجعلا سبقهما نصفين ، فإذا قرنتم ثنتين ، فاجعلوا الغاية من غاية أصغر الثنتين ، ولا جلب ، ولا جنب ، ولا شغار في الإسلام .

وفي المسند ، وصحيح ابن حبان ، عن عياض الأشعري ، قال : قال أبو عبيدة رضي الله عنه : من يراهنني ؟ فقال شاب : أنا إن لم تغضب ؟ قال : فسبقه ، فرأيت

عقيصتي أبي عبيدة تنقرzan ، وهو خلفه على فرس عربي .

ومن الرياضات الشرعية أيضاً : المسابقة على الإبل ، وقد فعل ذلك رسول الله ﷺ ، وفعله أصحابه وال المسلمين بعدهم .

وفي صحيح البخاري ، والمسند وسنن أبي داود ، والنسائي ، عن حميد الطويل ، عن أنس بن مالك رضي الله عنه ، قال : كان للنبي ﷺ ناقة تسمى « العضباء » لا تسبق ، أو لا تقاد تسبق ، فجاء أعرابي على قعود فسبقها ، فشق ذلك على المسلمين حتى عرفه ، فقال : « حق على الله أن لا يرتفع شيء من الدنيا إلا وضعه ». .

وفي رواية للنسائي ، عن حميد ، عن أنس رضي الله عنه ، قال : سابق رسول الله ﷺ أعرابي فسبقه ، فكان أصحاب رسول الله ﷺ ، وجدوا في أنفسهم من ذلك ، فقيل له في ذلك ، فقال : « حق على الله أن لا يرفع شيء نفسه في الدنيا إلا وضعه الله » وكذا رواه الدارقطني في سننه ، من طريق النسائي .

وفي رواية لأبي داود ، عن ثابت البكري ، عن أنس رضي الله عنه قال : كانت العضباء لا تسبق ، فجاء أعرابي على قعود له ، فسابقها فسبقها الأعرابي ، فكان ذلك شق على أصحاب رسول الله ﷺ ، فقال : « حق على الله عز وجل أن لا يرفع شيء إلا وضعه » ورواه البخاري تعليقاً .

وفي سنن الدارقطني عن سعيد بن المسيب ، عن أبي هريرة رضي الله عنه ، قال : كانت ناقة رسول الله ﷺ القصوى ، لا تدفع في سباق إلا سبقت ، قال سعيد بن المسيب ، فجاء رجل فسابقها فسبقها ، فوجد الناس من ذلك أن سبقت ناقة رسول الله ﷺ ، وبلغ ذلك إلى النبي ﷺ ، فقال : « إن الناس لم يرفعوا شيئاً من هذه الدنيا إلا وضعه الله عز وجل ». .

وفي رواية له ، عن سعيد بن المسيب ، عن أبي هريرة رضي الله عنه ، قال : كانت القصوى لا تسبق ، فجاء أعرابي على بكر ، فسابقه فسبقها فشق ذلك على المسلمين ، فقالوا : يا رسول الله ؛ سبقت العصباء ، وقال النبي ﷺ : « إنه حق على الله أن لا يرفع شيئاً من الأرض إلا وضعه ». .

قال ابن القيم رحمه الله تعالى : تأمل قوله : « أن لا يرفع شيء » وفي اللفظ الثاني « أن لا يرتفع شيء من الدنيا إلا وضعه » فجعل الوضع لما رفع أو ارتفع ، لا لما رفعه سبحانه ، فإنه سبحانه إذا رفع عبده بطاعته وأعزه بها ، لا يضعه بها ؛ انتهى .

ومن الرياضيات الشرعية أيضاً : المسابقة على الأقدام ، وقد فعل ذلك رسول الله ﷺ ، وفعله أصحابه وال المسلمين بعدهم .

وروى الشافعي ، وأحمد ، وأبو داود ، والنسائي ، وابن ماجه ، وابن حبان ، والبيهقي ، عن عائشة رضي الله عنها :

أنها كانت مع النبي ﷺ في سفر ، قالت : فسابقته فسبقته على رجلي ، فلما حملت اللحم سابقته ، فسبقني ، فقال : « هذه بتلك السبقة ». .

وفي رواية : أنهم كانوا في سفر ، فقال النبي ﷺ لأصحابه : « تقدموا ، فتقدموا ؛ ثم قال لعائشة : سابقيني ؛ فسابقها ، فسبقته ، ثم سافرت معه مرة أخرى ، فقال لأصحابه : تقدموا ، ثم قال : سابقيني ، فسبقته ، ثم سابقني وسبقني . فقال هذه بتلك ». .

وفي المسند وصحيح مسلم عن سلمة بن الأكوع رضي الله عنه ، في حديثه الطويل ، في غزوة ذي قرد ، قال : ثم أرددني رسول الله ﷺ وراءه على العضباء ، راجعين إلى المدينة ، قال : فيما نحن نسير ، قال : وكان رجل من الأنصار ، لا يسبق شداً ، قال فجعل يقول : ألا مسابق إلى المدينة ؟ هل من مسابق ؟ فجعل يعيد ذلك .

قال : فلما سمعت كلامه ، قلت : أما تكرم كريماً ، ولا تهاب شريفاً ؟ قال : لا ، إلا أن يكون رسول الله ﷺ ؛ قال قلت يا رسول الله : بأبي وأمي ذرني فلا سابق الرجل ، قال : إن شئت ، قال قلت أذهب إليك وثنيت رجلي ، فطفرت فعدوت .

قال : فربطت عليه شرفاً أو شرفين أستبقى نفسي ، ثم عدوت في أثره فربطت عليه شرفاً أو شرفين ، ثم إني رفعت حتى الحقه ، قال : فأصكه بين كتفيه ، قال قلت قد سبقت

والله ، قال أنا أظن ، قال فسبقه إلى المدينة .

قال النwoي ، قوله : شدأً ، يعني : عدواً على الرجلين ، قوله : فطفرت ؛ أي : وثبت وقفزت ، قوله : فربطت عليه شرفاً أو شرفين استبقى نفسي ؛ معنى ربطت : حبست نفسي عن الجري الشديد .

والشرف : ما ارتفع من الأرض ؛ قوله : استبقى نفسي بفتح الفاء ، أي : لئلا يقطعني ال البحر .

وفي هذا دليل لجواز المسابقة على الأقدام ، وهو جائز بلا خلاف إذا تسايقا بلا عوض ، فإن تسايقا على عوض ففي صحتها خلاف ، الأصح عند أصحابنا : لا تصح ؛ قلت وهو مذهب مالك وأحمد .

ومن الرياضيات الشرعية أيضاً : المصارعة ، وقد روى أبو داود ، والترمذi ، والبخاري في التاريخ ، من حديث أبي جعفر بن محمد بن ر堪ة ، عن أبيه : أن ر堪ة صارع النبي ﷺ ، فصرعه النبي ﷺ ؛ قال الترمذi : هذا حديث غريب ، وإناده ليس بالقائم ، قال الحافظ ابن حجر العسقلاني في الإصابة : وقصة الصراع مشهورة لر堪ة .

لكن جاء من وجه آخر : أنه يزيد بن ر堪ة ؛ فأخرج الخطيب في المؤتلف من طريق أحمد بن عتاب العسكري ، حدثنا حفص بن عمر ، حدثنا حماد بن سلمة ، عن عمرو بن دينار ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس رضي الله عنهما ،

قال : جاء يزيد بن ركانة إلى النبي ﷺ ومعه ثلاثة مائة من الغنم ، فقال : يا محمد ، هل لك أن تصارعني ؟ قال : وما تجعل لي إن صرعتك ؟ قال مائة من الغنم ؛ فصارعه فصرعه .

ثم قال : هل لك في العود ؟ فقال : ما تجعل لي ؟ قال مائة أخرى ، فصارعه فصرعه ؛ وذكر الثالثة ، فقال يا محمد : ما وضع جنبي في الأرض أحد قبلك ، وما كان أحد أبغض إليك ؛ وأناأشهد أن لا إله إلا الله ، وأنك رسول الله ، فقام عنه ، ورد عليه غنمه .

وقال الحافظ ابن كثير رحمه الله تعالى : روى أبو بكر الشافعي بإسناد جيد ، عن ابن عباس رضي الله عنهما : أن يزيد بن ركانة صارع النبي ﷺ ، فصرعه النبي ﷺ ثلث مرات ، كل مرة على مائة من الغنم ، وذكر بقية القصة بمثل ما في رواية الخطيب .

وذكر ابن إسحاق أن رسول الله ﷺ كان يعرض غلمان الأنصار ، فمر به غلام فأجازه في البعث ؛ وعرض عليه سمرة بن جندب ، رضي الله عنه ، فرده ، فقال : لقد أجزت هذا ، ورددتني ، ولو صارعته لصرعته ، قال فدونكه ، فصارعه فصرعه سمرة ، فأجازه ؛ ورواه ابن عبد البر في الاستيعاب بنحوه .

ومن الرياضيات الشرعية أيضاً : الرمي ونحوه ، مما فيه إعانة على الجهاد في سبيل الله عز وجل ؛ وقد روى الإمام

أحمد ، والبخاري ، عن سلمة بن الأكوع ، رضي الله عنه ، قال : « مر النبي ﷺ على نفر من أسلم يتضلون ، فقال النبي ﷺ ارموابني إسماعيل ، فإن أباكم كان راماً ؟ أرموا وأنا معبني فلان ؟

قال : فأمسك أحد الفريقين بأيديهم ، فقال رسول الله ﷺ ما لكم لا ترمون ؟ قالوا : كيف نرمي وأنت معهم ؟ فقال النبي ﷺ : أرموا وأنا معكم كلكم » .

قال الجوهرى : ناضله ، أي : راما ، يقال ناضلت فلاناً ففضلته إذا غلبته ، وانتضل القوم ، وتناضلوا ، أي : رموا للسبق ، وفلان يناضل عن فلان ، إذا تكلم عنه بعذرها ودافع .

وقال الإمام أحمد ، رحمه الله تعالى ، في مسنده : حدثنا عبد الرزاق ، أخبرنا سفيان ، عن الأعمش ، عن زياد بن حصين ، عن أبي العالية ، عن ابن عباس ، رضي الله عنهم ، قال : « مر النبي ﷺ بنفر يرمون ، فقال : رميًّا بنى إسماعيل ، فإن أباكم كان راماً » .

ورواه ابن ماجه في سننه ، عن محمد بن يحيى ، والحاكم في مستدركه ، من طريق إسحاق بن إبراهيم الصنعاني ، وأحمد بن حنبل ، كلهم عن عبد الرزاق به ، وقال الحاكم : صحيح على شرط مسلم ، ولم يخرجاه ، ووافقه الذهبي في تلخيصه .

وروى الحاكم أيضاً : عن أبي هريرة رضي الله عنه ، قال : « خرج النبي ﷺ ، وقوم من أسلم يرمون ، فقال : أرموا بني إسماعيل ، فإن أباكم كان راما ، وأنا مع ابن الأدرع ، فأمسك القوم قسيهم ، فقالوا : يا رسول الله من كنت معه غالب ، قال : أرموا وأنا معكم كلّكم » قال الحاكم صحيح على شرط مسلم ، ووافقه الذهبي في تلخيصه .

وروى الحاكم أيضاً : عن محمد بن إياس بن سلمة ، عن أبيه ، عن جده ، رضي الله عنه : « أن رسول الله ﷺ مر على ناس يتضلون ، فقال : حسن هذا اللهم مرتين أو ثلاثة ، أرموا وأنا مع ابن الأدرع ، فأمسك القوم بأيديهم ، فقالوا : لا والله لا نرمي معه ، وأنت معه يا رسول الله ، إذاً يضلنا ، فقال : أرموا وأنا معكم جميعاً .

قال : فلقد رموا عامة يومهم ذلك ، ثم تفرقوا على السواء ، ما نضل بعضهم بعضاً » قال الحاكم : صحيح الإسناد ولم يخرجاه ، ووافقه الذهبي في تلخيصه .

وروى الإمام أحمد ، وأهل السنن ، من حديث عقبة بن عامر ، رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ ، أنه قال : « إن الله يدخل بالسهم الواحد ثلاثة نفر الجنة ، صانعه الذي يحتسب في صنعته الخير ، والذي يجهز به في سبيل الله ، والذي يرمي به في سبيل الله .

وقال : أرموا ، واركبوا ، وأن ترموا خير لكم من أن

تركبوا ؛ وقال : كل شيء يلهمو به ابن آدم ، فهو باطل إلا ثلاثة ، رميء عن قوسه ، وتأديبه فرسه ، وملاعتته أهله ، فإنهن من الحق » قال الترمذى : هذا حديث حسن ، وصححه ابن خزيمة ، وابن حبان ، والحاكم ، ووافقه الذهبي في تلخيصه .

وعند الحاكم في أوله قصة ، ولفظه عن خالد بن زيد الجhenي ، قال : كنت راماً أرامي عقبة بن عامر رضي الله عنه ، فمر بي ذات يوم ، فقال : يا خالد اخرج بنا نرمي فأبطأت عليه .

فقال يا خالد : تعال أحدثك ما حدثني رسول الله ﷺ ، وأقول لك كما قال رسول الله ﷺ : « إن الله يدخل بالسهم الواحد ثلاثة نفر الجنة ، صانعه الذي احتسب في صنعته الخير ، ومنبله ، والرامي .

ارموا واركبوا ، وأن ترموا أحب إلي من أن تركبوا ؛ وليس من اللهو إلا ثلاثة : تأديب الرجل فرسه ، وملاعتته زوجته ، ورميه بنبله عن قوسه ؛ ومن علم الرمي ثم تركه ، فهي نعمة كفرها ». وقد رواه سعيد بن منصور ، والنسائي بنحو هذا اللفظ .

وفي رواية أبي داود : « ومن ترك الرمي بعد ما علمه ، رغبة عنه ، فإنها نعمة تركها » ، أو قال كفرها ، ورواه أبو داود الطيالسي ، والدارمي في مسنديهما بنحو ما تقدم ،

وعندهما في آخره وقال : « من ترك الرمي بعد ما علمه ، فقد كفر الذي علمه ». .

وفي صحيح مسلم عن الحارث بن يعقوب ، عن عبد الرحمن بن شماسة أن فقيماً اللخمي ، قال عقبة بن عامر ، رضي الله عنه ، تختلف بين هذين الغرضين ، وأنت كبير يشق عليك ؟ قال عقبة : لولا كلام سمعته من رسول الله ﷺ لم أعانه ، قال الحارث فقلت لابن شماسة ، وما ذاك ؟ قال إنه قال : « من علم الرمي ثم تركه فليس منا أو قد عصى ». .

وفي المسند ، وصحيح مسلم ، وجامع الترمذى ، عن عقبة بن عامر ، رضي الله عنه ، قال سمعت رسول الله ﷺ ، يقول : « ستفتح عليكم أرضون ، ويكيفكم الله ، فلا يعجز أحدكم أن يلهم بسهمه ». .

وفي المسند أيضاً : عن أبي أمامة بن سهل ، قال : كتب عمر رضي الله عنه ، إلى أبي عبيدة بن الجراح رضي الله عنه : أن علموا غلمانكم العوم ، ومقاتلتكم الرمي ، فكانوا يختلفون إلى الأغراض... الحديث ؛ قال أهل اللغة ، العوم : السباحة .

وروى عبد الله بن الإمام أحمد ، في زوائد الزهد ، وأبو نعيم في الحلية عن بلال بن سعد رحمة الله تعالى ، قال : أدركتهم يستدون بين الأغراض ، ويضحك بعضهم إلى بعض ، فإذا كان الليل كانوا رهباناً .

وذكر الشيخ : أبو محمد المقدسي في المعنى ، عن مجاهد ، قال : رأيت ابن عمر رضي الله عنهما يشتد بين الهدفين ، إذا أصاب خصلة ، قال : أنا بها أنا بها ، وعن حذيفة رضي الله عنه مثله ؛ وذكر الطبراني عن مصعب بن سعد ، قال كان سعد رضي الله عنه ، يقول : أي بني تعلموا الرماية ، فإنها خير لعبكم .

وذكر الشيخ أبو محمد المقدسي أيضاً : عن مجاهد ، قال : قال رسول الله ﷺ : « إن الملائكة لا تحضر من لهوكم إلّا الرهان ، والنضال » قال الأزهري : النضال في الرمي ، والرهان في الخيل ، والسباق فيهما .

وذكر الشيخ أيضاً : أن النبي ﷺ مرّ بقوم يربعون حجراً ، يعني : يرعنون ، ليعرفوا الأسد منهم ، فلم ينكر عليهم .

قال القرطبي : لا خلاف في جواز المسابقة ، على الخيل وغيرها من الدواب ، وعلى الأقدام ، وكذا الترامي بالسهام ، واستعمال الأسلحة ، لما في ذلك من التدريب على الحرب ؛ انتهى . فهذا ما تيسر ذكره من رياضات المسلمين ولهم المباح ، وفيها كفاية لكل مسلم .

ومن لم يكتف بالرياضات الشرعية ، ولم يسعه ما وسع السلف الصالح ، فلا كفاه الله ، ولا وسع عليه في الدنيا والآخرة ، ومن آثر الرياضات الإفرنجية ، على الرياضات

الشرعية ، فذلك عنوان على زيف قلبه ، عيادةً بالله من موجبات غضبه .

فصل

وأعظم من ذلك وأدھى وأمر ، وأشد فساداً للآديان والأخلاق ، وفساد العوائل : ما حدث في هذا العصر ، وهو : ما يسمونه : « التلفزيون » وكلام الشيخ عبد الله بن محمد بن حميد ، فيه كفاية عن التدليل على قبحه ، وعظيم مفسدته .

قال رحمة الله :

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله نحمده ، ونستعينه ، ونستهديه ، ونستغفره ، ونتوب إليه ، وننعواذه من شرور أنفسنا ، وسيئات أعمالنا ، من يهد الله فلا مضل له ، ومن يضل فلا هادي له .

وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ، أرسله بالهدى ودين الحق ، صلى الله عليه ، وعلى آله وأصحابه ، ما هم بجليل ، وومض برق .

وبعد: فقد كثر التساؤل عن حكم هذه الآلة ، المعروفة بالتلفزيون ، هل يجوز اتخاذها واستعمالها؟ أم أن ذلك ممنوع شرعاً؟

وقد تنوّعت الأسئلة في ذلك ، إلا أنها ترجع إلى شيء واحد ، وهو : أن هذه الآلة ، آلة تثقيف وتعليم تارة ، والآلة شر وبلاء أخرى ، لما يعرض على شاشتها ، مما يضعه

المخططون لبرامجه ، فأقول مستعيناً بالله معتمدأ عليه :

لا شك أن هذه الآلة ، المعروفة بالتلفزيون ، التي انتشرت في كثير من البلاد ، واستعملها الكثيرون من الناس في بيوتهم ، وبين فتيانهم وفتياتهم ، حتى عمت الأندية والمعجالس العامة .

و قبل أن نتكلّم على حكمها ، ونبين مضارها ومفاسدها ، لا بد من مقدمة قبل ذلك ، نبين فيها ما ينبغي للمسلم التنبه له ، من بيان حكم اللهو الممنوع ، وتقسيم القلوب ، وإشراك بعضها بالفتنة ومحبتها لها ، وإنكار البعض لها ، واستنارتها بنور الإيمان .

المقدمة

روى أبو داود والترمذى والنسائى ، والحاكم ، وقال صحيح الإسناد عن عقبة بن عامر ، رضي الله عنه ، أن رسول الله ﷺ قال : « كل ما يلهو به الرجل المسلم باطل ، إلا رميته بقوسه ، وتأديبه فرسه ، وملاعتته أهله ، فإنهن من الحق ». .

في هذا الحديث دليل ، على أن كل لهو يلهوه ابن آدم فهو باطل ، أي: محرم ممنوع ، ما عدى هذه الثلاثة ، التي استثنىها رسول الله ﷺ ، فإنها من الحق ، أو وسيلة إليه ، قال الخطابي في معالم السنن ، قوله : « ليس من اللهو إلا ثلات » يريد ليس من اللهو المباح إلا ثلات ، وقد جاء معنى ذلك

مفسراً في الحديث من روایة أخرى.

قلت: وفي هذا بيان: أن جميع أنواع اللهو محظورة، وإنما استثنى رسول الله ﷺ هذه الخلال، من جملة ما حرم منها، لأن كل واحدة منها، إذا تأملتها وجدتها معينة على حق، أو ذريعة إليه.

ويدخل في معناها: ما كان من المنافقة بالسلاح، والشد على الأقدام ونحوها، مما يرتابض به الإنسان، فيتوقف بذلك بدنه، ويكتفى به على مجالدة العدو.

فأما سائر ما يتلهى به البطلون، من أنواع اللهو، كالرّد، والشّطرنج، والمراجلة بالحمام، وسائر ضروب اللعب، مما لا يستعن به في حق، ولا يستجم به لدرك واجبه، فمحظور كله.

وقال الشوكاني، فيه: أن ما صدق عليه مسمى اللهو، داخل في حيز البطلان، إلا تلك الثلاثة الأمور، فإنها وإن كانت في صورة اللهو، فهي طاعات مقربة إلى الله عز وجل، مع الالتفات إلى ما يترتب على ذلك الفعل، من النفع الديني ... إلخ.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية، رحمة الله، في الكلام على حديث عقبة: «كل لهو يلهمو به الرجل فهو باطل ...» الحديث، ما معناه: الباطل ضد الحق، فكل مالم يكن حقاً، أو وسيلة إليه، ولم يكن نافعاً، فإنه باطل، مشغل

للحوق ، مفوت على الإنسان ما ينفعه في دينه ودنياه ، فيستحيل على الشرع إباحة مثل هذا.

فهذا كلام العلماء ، رحمهم الله ، في اللهو الباطل ، من أنه محرم ، في حين أنه مقصور على صاحبه ؛ ولم يكن بصورة عامة فاتنة ، للكثيرين من الناس في قعر بيوتهم ، مما يعرض على شاشة التلفزيون ، من المناظر الفاتنة ، والحفلات الداعرة ، والمرافق الماجنة ، واحتلاط الرجال بالنساء ، ومعانقة كل منهم الآخر ، بدون حياء ولا خجل .

وبانتشار فظيع في كل بيت ، وفي كل مكان ، ينظر إليه البطالون ، فيفسد أخلاقهم ، ويقتل غيرتهم الدينية ، ومرءوتهم العربية ؛ أين هذا من اللهو الباطل ، المقصور على صاحبه ؟ مما لم يكن بهذا الشكل ، ولا هذه الكيفية ؟ فالله المستعان.

قال حذيفة بن اليمان ، رضي الله عنه ، قال رسول الله ﷺ : « تعرض الفتنة على القلوب كعرض الحصير ، عوداً عوداً ، فأي قلب أشربها نكتت فيه نكتة سوداء ، وأي قلب أنكرها نكتت فيه نكتة بيضاء ، حتى تعود القلوب على قلبين ، قلب أسود مرباداً ، كالكوز مجخياً ، لا يعرف معروفاً ، ولا ينكر منكراً ، إلا ما أشرب من هواه ؛ وقلب أبيض ، فلا تضره فتنه ، ما دامت السماوات والأرض ».

قال ابن القيم : فشبه عرض الفتنة على القلوب شيئاً فشيئاً ، كعرض عيدان الحصير – وهي : طاقاتها – شيئاً فشيئاً ، وقسم القلوب عند عرضها عليها إلى قسمين .

قلب إذا عرضت عليه فتنـة أشربها ، كما يشرب الإسفنج الماء ، فتنـكت فيه نكتـة سوداء ، فلا يزال يشرب كل فتنـة تعرضـ علىـه حتى يسودـ وينـتكـس ، وهو معنى قوله : كالكوز مجـخـيا ، أي : منـكـوسـاً.

فإـذـ اـسـوـدـ وـانـتكـسـ ، عـرـضـ لـهـ مـنـ هـاتـيـنـ الـآـفـتـيـنـ ، خـطـرـانـ مـتـراـمـيـانـ بـهـ إـلـىـ الـهـلاـكـ ؛ـ أـحـدـهـماـ :ـ اـشـتـباـهـ الـمـعـرـوفـ عـلـيـهـ بـالـمـنـكـرـ ،ـ فـلـاـ يـعـرـفـ مـعـرـوفـاـ ،ـ وـلـاـ يـنـكـرـ مـنـكـرـاـ ،ـ وـرـبـمـاـ استـحـكـمـ عـلـيـهـ هـذـاـ الـمـرـضـ ،ـ حـتـىـ يـعـتـقـدـ الـمـعـرـوفـ مـنـكـرـاـ ،ـ وـالـمـنـكـرـ مـعـرـوفـاـ ،ـ وـالـسـنـةـ بـدـعـةـ ،ـ وـالـبـدـعـةـ سـنـةـ وـالـحـقـ باـطـلـاـ ،ـ وـالـبـاطـلـ حـقاـ .

الثاني : تحـكـيمـهـ هوـاهـ عـلـىـ ماـجـاءـ بـهـ الرـسـوـلـ ﷺـ ،ـ وـانـقـيـادـهـ لـلـهـوـيـ وـاتـبـاعـهـ لـهـ .

وقـلـبـ أـيـضـ قدـ أـشـرقـ فـيـهـ نـورـ الإـيمـانـ ،ـ وـأـزـهـرـ مـصـبـاحـهـ ،ـ فـإـذـ عـرـضـتـ عـلـيـهـ الـفـتـنـةـ أـنـكـرـهـاـ وـرـدـهـاـ ،ـ فـازـدـادـ نـورـهـ وـإـشـرـاقـهـ وـقـوـتـهـ .

والـفـتـنـ الـتـيـ تـعـرـضـ عـلـىـ الـقـلـوبـ ،ـ هـيـ أـسـبـابـ مـرـضـهـاـ ،ـ وـهـيـ :ـ فـتـنـ الشـهـوـاتـ ،ـ وـفـتـنـ الشـبـهـاتـ ،ـ فـتـنـ الغـيـ وـالـضـلـالـ ،ـ فـتـنـ الـمـعـاصـيـ وـالـبـدـعـ ،ـ فـتـنـ الـظـلـمـ وـالـجـهـلـ ؛ـ فـالـأـولـىـ :ـ تـوـجـبـ فـسـادـ الـقـصـدـ وـالـإـرـادـةـ ؛ـ وـالـثـانـيـةـ :ـ تـوـجـبـ فـسـادـ الـعـلـمـ وـالـاعـقـادـ .ـ اـنـتـهـىـ .

فالـقـلـوبـ نـوـعـاـنـ ؛ـ قـلـبـ إـذـ عـرـضـتـ عـلـيـهـ الـفـتـنـةـ ،ـ أـشـرـبـهـاـ

وحبها ، ومال إليها وأيدها ؛ وقلب : ينكرها ، ويبغضها ، ويحذر منها ؛ فذلك مثل ما يعرض على شاشة التلفزيون ، من الفتنة المهلكة ، والمناظر الضارة ، والمرقصات والحفلات ، والتمثيليات ، وغيرها .

قلب يألفها ويحبها ويدعو إليها ، فهذا القلب قد اسودَّ وماتت غيرته ، واستحکم مرضه ، وقلب ينكرها وينفر منها ويحذر عنها ، فذلك القلب الأبيض الذي أشراق بنور الإيمان ، وهو معنى ما تقدم في خبر حذيفة .

وقال أيضاً : ومن حيل الشيطان ومكايده : الكلام الباطل ، والأراء المتهافة ، والخيالات المتناقضة ، التي هي زبالة الأذهان ، ونحافة الأفكار ، والزبد الذي يقذف به القلوب المظلمة المتغيرة ، التي تعدل الحق بالباطل ، والخطأ بالصواب .

وقد تقاذفت بها أمواج الشبهات ، ورانت عليها غيوم الخيالات ، فمركبها القيل والقال ، والشك والتشكيك ، وكثرة الجدال ، ليس لها حاصل من اليقين يعول عليه ، ولا معتقد مطابق للحق يرجع إليه ، يوحى بعضهم إلى بعض زخرف القول غروراً .

وقد اتخذوا لأجل ذلك القرآن مهجوراً ، وقالوا من عند أنفسهم منكراً من القول وزوراً ، فهم في شكهم يعمهون ، وفي حيرتهم يتربدون .

نبذوا كتاب الله وراء ظهورهم كأنهم لا يعلمون ، واتبعوا ما تلته الشياطين على ألسنة أسلافهم من أهل الضلال ، فهم إليه يحاكمون ، وبه يتخاصمون ، فارقوا الدليل ، واتبعوا أهواء قوم قد ضلوا من قبل وأضلوا كثيراً وضلوا عن سواء السبيل .

ولا شك : أن المؤيدين لهذه الآلة : « التلفزيون » من هذا القبيل ، قذف الشيطان بزبده في تلك القلوب المظلمة ، فرأوا : أن التلفزيون أداة تعليم وتنقيف ، وبها تتسع مدارك الإنسان ، ويتسع أفقه .

وأن التلفزيون بمنزلة النافذة ، التي يطل معها الإنسان إلى العالم ، فيعرف ما كانوا عليه ، لما يعرض على شاشته ، مما يضعه مخططاً برامجه ؛ هؤلاء وأمثالهم ، فارقوا الدليل ، واتبعوا أهواءهم ، قوم قد ضلوا من قبل ، وأضلوا كثيراً ، وضلوا عن سواء السبيل ، فلا عبرة بزخرف القول الباطل ، والخيالات الفارغة ، والتهافتات الساقطة .

فمن تأمل : ما يعرض على شاشة التلفزيون من المضار ، وقتل الغيرة الدينية ، والميوعة ، والانحراف الغريب ، الذي طرأ على المسلمين في دينهم ، وعقيدتهم ، وتقاليدهم الحسنة ، ومرءاتهم العربية ، لم يشك أن هذا من مكاييد الشيطان وحيله ، ولم يتوقف في تحريمها ، والمنع منه ، ولا عبرة بمن استحسنها ، واستعمله في بيته ، واتبع هواه ، وأعرض عن الحق وتولى عنه ، ذلك مبلغهم من العلم .

فتجد الكثير من هؤلاء ، لا يرى من المصالح والمفاسد ، إلا ما عاد لمصلحة المال والبدن ، دون المصلحة الحقيقة ، وهي : مصلحة الأسر ، وتربيتهم التربية الدينية النافعة ، وصلاح الدين يتبعه صلاح المال والبدن ، دون العكس ، والله أعلم .

تحريم :

أسلفنا حديث عقبة ، الذي رواه : أبو داود ، والنسائي ، والترمذى ، وغيرهم ، « كل لهو يلهو به الرجل فهو باطل ... » الحديث ؛ والباطل ضد الحق ، فكل ما ألهى عن أداء واجب ، ولم يكن ذريعة إلى حق فهو حرام ، كما تقدم في قول الإمام الخطابي والشوكاني ، وشيخ الإسلام ابن تيمية وغيرهم .

وقال ابن القيم رحمه الله : إذا أشكل حكم شيء ، هل هو الإباحة ، أو التحريم ، فلينظر إلى مفسدته ، وثمرته وغايتها ، فإن كان مستمراً على مفسدة راجحة ظاهرة ، فإنه يستحيل على الشارع الأمر به أو إباحته ، بل العلم بتحريم من شرعه قطعي ، ولا سيما إذا كان طريقاً مفضياً إلى ما يغضب الله ورسوله ، موصلاً إليه عن قرب .

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية ، رحمه الله : لا يجوز اللعب المعروف بالطابة والمنقلة ، وكل ما أفضى كثيره إلى حرمة ، وإذا لم يكن فيه مصلحة راجحة ، لأنه يكون سبباً للشر والفساد ، وما ألهى أو شغل عن ما أمر الله به ، فهو

منهي عنه ، وإن لم يحرم جنسه ، كالبيع والتجارة ، وسائل ما يلهمي به البطلون ، من أنواع اللهو ، وسائل ضروب اللعب ، مما لا يستعان به على حق شرعي ، فكله حرام ؛ انتهى .

فاتضح من كلام هذين الإمامين : أن الشيء إذا أشكل حكمه ، ينظر في مفسدته وثمرته وغايتها ؛ فإن كانت مصلحته أرجح من مفسدته ، فالشرع لا يحرمه ، بل تغتفر المفاسد الجزئية ، في جانب المصالح الكلية .

وإن رجحت مفسدته على مصلحته ، بأن كانت مفسدته كلية ، وإن اشتمل على مصالحٍ جزئية ، فيستحيل على الشارع إياحته ، بل هو محرم قطعاً ؛ وكل ما يلهم به الإنسان من أنواع اللهو ، فهو باطل ، وإن لم يحرم جنسه ، إذا أدى إلى ترك واجب ، كالبيع ، والزراعة ، ونحوهما .

فهذه وإن كانت أعمالاً مطلوبة ، ومرغباً فيها ، لكنها تكون محمرة إذا أفضت إلى ما يسخط الله ويغضبه ، كترك صلاة في جماعة ، أو إلى أن يخرج وقتها ؛ وما لم يكن فيه مصلحة راجحة ، فهو أيضاً منموع ، لأنه يكون سبباً للشر والفساد .

أين هذا : من آلة التلفزيون ؟ مع قطع النظر عما يعرض على شاشته ، من الخلاعة والدعارة ، وتربيـة الأطفال على الرقص والمجون ، فإنه مشغل للوقت ، مذهب له بدون

فائدة ، مؤدّى إلى ترك الصلاة في جماعة ، أو إلى خروج وقتها ، فهذا أولى بالحرّيم .

مضار التلفزيون ، ومفاسده :

نشرت جريدة الشهاب الـبـيـرـوـتـيـة ، في عددها الثاني ، الصادر في ١٧/١١/١٣٨٧ هـ مقالاً للأستاذ المحامي : محمد علي ضاوي ، نقتطف منه ما يلي :

قال : التلفزيون ، سرطان في الروح والمجتمع ؟
التلفزيون : سرطان في الجسم والمال ؛ التلفزيون : مائدة للشيطان ، تعرّض عليها المفاسد .

قال : فالـتـلـفـزـيـوـنـ بما هو عليه الآن ، وفيه أكثر برامجه شر ، ومائدة للشيطان ، يعرض عليها أنواعاً من المفاسد والمجون ، وتحريفات في القيم ، والأفكار ، والعادات ، وذلك : بـمـخـتـلـفـ الوـسـائـلـ الفنية ؛ أغنية ، صورة ، تمثيلية ، حفلة ، دعاية ... الخ .

وأكـثـرـ النـاسـ ، وخاصـةـ الـأـخـلـاقـيـنـ ، وـالـمحـافـظـيـنـ ، والإسلاميين ، يـعـرـفـونـ ذـلـكـ ، ويـدـرـكـونـ أـنـهـمـ بـشـرـائـهـمـ للـجـهـازـ ، يـمـكـنـونـ لـلـانـحلـالـ ، وـالـتمـيـعـ فيـ عـائـلـاتـهـمـ ، وـيـعـوـدـونـ الـأـهـلـ عـلـيـهـمـ ؛ وـمـعـ هـذـاـ فـهـمـ يـبـتـاعـونـهـ ، وـرـبـمـاـ يـسـتـدـيـنـونـ ، أوـ يـقـطـعـونـ عـنـ مـعـادـتـهـمـ ، لـأـجـلـ الشـيـطـانـ وـجـهـازـهـ التـلـفـزـيـوـنـ ؛
وقـالـ : اـقـتـلـهـ قـبـلـ أـنـ يـقـتـلـكـ .

ثـانـيـاًـ : ولا رـيبـ أنـ التـلـفـزـيـوـنـ بـبرـامـجـهـ الـحـالـيـةـ ، عملـ

ويعمل على تخدير أعصاب الآباء ، إن لم تقل : إنه جبههم في عقر ديارهم ، وانتزع منهم السلطة الأبوية ، وخاصة فيما يتعلق بالتوجيه .

فرب العائلة الأخلاقي ، أو المحافظ ، أو الإسلامي ، يتردد بادئ ذي بدء ، في شراء الجهاز ، وفي اقتنائه ، إلا أن ضغط الزوجة ، ومن ورائها ضغوط الأولاد يدفعه إلى الشراء ، شريطة التقيد بمواعيد محددة لاستعماله ، موطنًا نفسه عند ابتياعه ، على استخدام نفوذه ، للحد من مفاسده وإغلاقه في اللحظات المناسبة والحساسة .

بيد أنه بعد وقوعه في الفخ ، وبعد جلوسه مع زوجته وفتیانه وفتیاته ، تضعف إرادته ، ثم تراخي ، ثم تخدر ، ونراه ونرى عائلته يتسابقون في النظر والاستماع ، وهم يتبعون الصور ، والحركات ، وينتقلون من برنامج إلى آخر ، وإذا سأله بعد حين ، عن توجيه الأولاد ، تأوه ، وأطلق زفات حرّى ، وتمت ، لا حول ولا قوة إلا بالله .

لقد أطلق أحد الأخصائيين الاجتماعيين ، في ألمانيا منذ سنوات ، عبارة تلخص بعمق ، مدى خطورة التلفزيون على النشء ، وعلى المجتمع ، وذلك بعد دراسة مباشرة ، أجراها في مدارس ، ومؤسسات مختلفة ، فقال : اقتله قبل أن يقتلك . ولكن عندما يشتد التخدير ، يغدو القتل البطيء لذة محببة للنفوس المخدرة .

ثم لو أراد مخططوا البرامج والمشرفون عليها : أن تنتشر

بين الناس عادة من العادات ، أو تتأصل فيهم فكرة من الأفكار ، في أعلى الدرجات ، أو أسلوب في الكلام والزينة في أدناها ، لوجدنا أن البرامج تلاحمت في جهد مشترك للوصول إلى الغاية المحددة ، سيئة كانت أو حسنة .

ودساً للدسم في السم يعمل التلفزيون بين حين وآخر ، على تجميد غضب المعارضين للبرامج ، فينقل عبر محطاته وقنواته التي سبق لها أن نقلت السم الزعاف ، ومبيدات الأخلاق والقيم ، نماذج من البرامج الدينية والوطنية ، وربما الثقافية ، فيسكن الغضب عند المغضبين ، ويقولون عند هذا : له حسنات ، وله سيئات !!

غير أن الكثيرين أو الأكثراً : يتعامون عن أضراره ومجاصده ، وذلك لانتشاره بين مختلف العائلات والطبقات ، واستبعاده لقلوبهم ، فقد تعامي الناس عما فيه من الأضرار الاجتماعية ، والأخلاقية ، والدينية والصحية .

فهم يتغافلون عن استماع ما ي قوله الطب ، عن تأثير الأشعة النووية بأجسام الأطفال خاصة ، وإذا استمعوها تغافلوا عنها ، وربما لم يصدقواها ، لأن التلفزة قد استبعدتهم ، واستحوذت على قلوبهم ، وفتنتهم ببرامجها الخلية الضارة .

كالتدخين ، يقول الطب والطبيب والناس بضرره ، ومع هذا فهم مدمون على استعماله ، لا يستطيعون الانفكاك عنه ، وهم يصطرخون فيه .

قال الأستاذ الضناوي : ولقد قرأت : أن العالم الشهير في التصوير الشعاعي : الدكتور « أميل كروب » قد أكد بمرارة ، وهو يحضر في أحد مستشفيات شيكاغو ، بأمريكا : أن : أجهزة التلفزيون في البيوت ، هي عبارة عن عدو لدود ، واحتبط سلطاني خطير ، يمتد إلى أجسام الأطفال .

وقد كان الدكتور نفسه ، أحد ضحايا السرطان ، الناتج عن إشعاعات التلفزيون ، وقد أجريت له قبل وفاته ، ست وتسعون عملية جراحية ، لاستئصال الدرنات السرطانية دون جدوى ، إذ أنه وصل إلى النهاية المؤلمة ، بعد أن استؤصل قسم كبير من وجهه ، وبترت ذراعه

وأضاف الدكتور كروب قبل موته : أن شركات التلفزيون تكذب وتخدع الناس ، عندما تزعم بأن هنالك حداً أدنى للطاقة الإشعاعية لا تضر ، وتزود بها أجهزتها ؛ فالعلم يقول – بعد التجارب العديدة – إن أية كمية من الإشعاع مضرة بالجسم ، على درجات متفاوتة .

وذلك حسب نسبة التعرض والجلوس أمام التلفزيون ، كما فند الطبيب المحتضر بالسرطان نفسه ، مزاعم الشركة ، التي تدعى أنها توجه الأشعة في جهازها نحو الأرض ، لا إلى المشاهد ، الذي يجلس بالقرب من جهاز التلفزيون .

واستغرب الدكتور كروب : كيف لا يهتم هؤلاء الناس ، الذين يقطنون في الطوابق السفلية ، علمًا بأن الإشعاعات

الضوئية ، والذرية ، والنوية ، المستعملة في التصوير الشعاعي ، والتلفزيون : تخترق جميع الحواجز ، بما فيها الجدران السميكة ؟ !

وأيد كل من الدكتور « هاسل » والدكتور « لامب » أقوال الدكتور « كروب » الذي يعاني آلام الاحتصار.

ولقد طالبت مجلة الاقتصاد ، التي نقلت هذه المعلومات ، والتي تصدر في بيروت ، في نهاية مقترحتها : أن على كل أب ، وكل أم ، أن يتناولوا مطرقة ضخمة ، ويحطموا بها كل ما لديهم من أجهزة تلفزيونية ؛ العدد ٢٣ كانون الأول عام ١٩٦٧ م.

ولا شك : أنها آلة بلاء وشر ، داعية إلى كل رذيلة ومجون ، داعية إلى كل فساد وخراب للعائلات ، مشغلة للوقت ، مذهبة له بغير فائدة ، بل ربما أدت إلى ترك الواجبات ، من صلاة ، وقيام بطاعة ، هذا لو سلمت من الخلاعة والدعارة.

كيف وقد يعرض على شاشته مناظر مزرية ، وصور داعرة ، نساء خليعات ، ورجال أراذل ؟ ! فيتحدثان بكلمات عشق ووصال ، وصد وهجران ، مما يدعو إلى الفجور ، وارتكاب الجريمة ، بمشاهدة الخلق الكثير ، من الرجال والنساء.

فتجد الرجل عندما يرى هذه الصورة أمامه ، ويسمع ما

يقع بينهما ، وبجانب الرجل أو الرجال ، امرأة أو نساء أجنبيات ، وهم ينظرون ويسمعون ، ما عرض على شاشة التلفزيون ، من غرام وحب ومعانقة .

أليس هذا : بأعظم دعوة إلى الفساد ، وارتكاب الفاحشة ؟ وقد وجد بمجتمعنا اليوم ، من يكتب ويدعو إلى التلفزيون ، وأنه مصلحة وأداة خير للتحقيق والتعليم ؟ !

فقل للعيون الرمد للشمس أعين سواك تراها في مغيب ومطلع وسامح نفوساً أطفأ الله نورها بأهوائها لا تستفيق ولا تعي إنها لغفلة مخيفة ، لم يتبه أكثر الناس إلى ما وراء ذلك ، من الفسق ، والدعارة ، وفساد البيوت ، وخراب الأسر ، واختلاط العابل بالنابل .

بذلت لهم نصحي بمنعرج اللوى فلم يستثنوا النصح إلا ضحى الغد وهذا هو التلفزيون الممنوع بالأمس ، أصبح الآن بيننا في حكم المباح ، إن لم يكن في حكم المستحب ، أو الواجب ؛ وكل ما نقوله ، أو نعتقد في الماضي ، كنا فيه اليوم على غير هدى ، فلا حول ولا قوة إلا بالله .

كفى حزناً للدين أن حماته إذا أخذلوه قل لنا كيف ينصر متى يسلم الإسلام مما أصابه إذا كان من يرجى يخاف ويحذر أيها المسلم : لقد تكانتنا الشرور من كل حدب وصوب ، ونربت إلى الله الخروج من هذه المازق ؛ ولا شك أن اجتماع الجنسين ، عند هذه الآلة ، وما يرونها على الشاشة ، من الخلاعة العظيمة ، والدعارة الفظيعة ؛ لا شك أن

القلوب مع هذا ترقص طرباً ، وتدّهـب كل مذهب ، في هذه المناظرة الهائلة ، ولا يعلم إلا عالم الجنسين وقتئـد بالغ متـهـاـهـ .

وإذا كانت المقدمات تدل على التائج ، فإن هذه المقدمات لا تتـبعـ فيـ الحالـ ، ولاـ فيـ المـالـ ، إلاـ بلـاءـ وـشـقـاءـ ، وماـذاـ يـنـتـظـرـ منـ نـسـاءـ قـطـرـةـ منـ الـحـيـاءـ ، وهـنـ كلـ لـيـلـةـ يـنـسـلـنـ منـ كـلـ حـدـبـ إـلـىـ حـيـثـ تمـثـلـ روـاـيـاتـ الغـرـامـ المـهـيـجـةـ ، عـلـىـ شـاشـةـ الـأـلـةـ المـسـمـاـةـ بـالـتـلـفـزـيـوـنـ .

حيث ترى المرأة بعينها ، كيف يعمل العاشق مع مشوقته ، وما يقع بينهما من الأنات والكلمات الغرامية ، وتبادل كلمات التلاقي ، والشوق المبرح ، وما إلى ذلك مما لا أعرفه أنا .

ترى المرأة هذا وتسمعه بأذنها ، فتقوم من هذا المجلس في حماس عظيم ، وإلهاب هائل ، فتكون في مثل هذا المنظر ، الذي تراه أللـذـ منـظـرـ فيـ الـوـجـودـ ، ولوـ أـنـهـ لاـ تـرـىـ هـذـاـ إـلـاـ مـرـةـ وـاحـدـةـ فيـ حـيـاتـهاـ ، لـكـفـىـ فيـ فـسـادـهـاـ أـبـدـ الدـهـرـ ، وـلـكـنـهاـ تـرـىـ كـلـ لـيـلـةـ يـتـكـرـرـ عـلـىـ سـمـعـهاـ وـبـصـرـهاـ ، وـهـيـ اـمـرـأـةـ ضـعـيـفـةـ فيـ عـقـلـهـاـ وـدـيـنـهاـ ، وـفـيـ تـفـكـيرـهاـ ، وـلـاـ يـهـمـهـاـ فيـ الـوـجـودـ شـيـءـ أـكـثـرـ مـنـ إـرـضـاءـ شـهـوـتـهاـ الـبـهـيـمـيـةـ .

ليس ذلك فقط الذي تراه المرأة ، وترى مع ذلك نساء برعـنـ فيـ الرـقـصـ بـنـوـعـيهـ ، الـخـلـيـعـ وـالـإـفـرنـجـيـ ؛ الـخـلـيـعـ الـذـيـ

تكون فيه المرأة شبه عارية ، وبعبارة أخرى عارية البدن كله ، إلا مكاناً مخصوصاً منه .

ورؤية المرأة – وهي هكذا – شديد على النفس جداً ، خصوصاً إذا انضم إليه ما تفعله في رقصها من حركات في البطن والخصر ، وما إلى ذلك ، حركات تطرف الناظرين من الرجال .

وقد أجبوا وهم ينظرون ، كما يكون ذلك منهم حينما يرون المرأة مع الرجل ، يرقصان ذلك الرقص الإفرنجي ، الذي يتخاصران فيه ، ويتصاصان ، وهو الحق يقال : منظر يثير الجماد ، ويحرك من لا يتحرك ، يرى النساء هذا المنظر ، ويكرر نظرهن له .

فما قولك في امرأة هذه حالتها ؟ ! أيقى فيها شيء من الحباء ، أو العفة ؟ ولماذا لا تكون هي كهذه ؟ التي تخاطر هذا ، وتتمتع بمثل من تمنع ، بالرقص معه ، متعة فوق متعتها بالآف المرات ، والنفوس مولعة بالتقليد ، خصوصاً نفوس النساء .

أيها المسلمون : مالي أراكم تتحمسون ؟ وتقومون من أجل حطام قليل من حطام الدنيا ؟ أو شبر من الأرض يتعدى عليه من بعضكم لبعض ؟ أو من دولة المجاورة ، تزار الحكومة من أجله ، وتقوم وتتعدد ، وتجند كل إمكانياتها حماية لهذا الشبر ؟

ولا أراكم تتحمسون لدينكم ؛ ولا تغرون من أجل الشرف ؛ والعرض ديست كرامته ؛ فأي الشئين أهم وأقدس : أوامر دينكم والتمسك بتعاليم إسلامكم ؟ أم حطام يسير من الدنيا ، أو شبر من أرض أحدكم تعدى عليه الآخر ؟ !

نرى منكم في الهين البسيط العحماس والتفاني ، ولا نرى منكم نحو الأهم الخطير ، إلا التهاون والتواني ؛ تتقون وتخشون عدواً من العباد ، ولا تخشون عدواً في نفوسكم اسمه « الفساد » يقتل الفوس ويستحيي الأجساد ؟ !

ألا ومنه التلفزيون ، المعروض على شاشته حفلة خليعة ، مرقص ، تمثيلية ، مسرح ، أغنية ، غرام ، التي هي : رقية زنا^(١) ؟ ! .

وقد شاهد الناس أنه : ما عنى الغناء صبي إلا وفسد ، ولا امرأة إلا وبغت ولا شاب إلا وإنما ... ولا شيخ إلا وإنما ... !

ألا فانتبهوا أيها المسلمون ، وناصحوا بعضكم بعضاً ، من امتهن أوامر الإسلام ؛ ونبهوا من خرج على الأدب والاحتشام ، وحاربوا هذا الداء الوابل ، الذي يفتك ويهتك بالأعراض والأجسام ؛ فلا تعتبروا نفوساً ألفت الفساد ،

(١) وقد جاء ما هو أوسع منه دائرة في الخزي والعار وكثرة اللهو ، وهو البث الدولي المباشر في القنوات الفضائية ويروجه عباد المادة العفنة ، فالله المستعان وسوف يعلمون.

فصارت عمياً لا ترى للحق نوراً، ولا تعرف للفضيلة جمالاً؛
يظهر أمامها الحق واضحاً جلياً ساطعاً نوره ، فتراه باطلاً
مظلماً ؛ وتنجلى بين يديها الفضائل ، فتراها رذائل.

فهذه النفوس الدنيئة القدرة ، هي بالحشرات أشبه ،
وبالديدان أقرب ، يتذرع اقناعها ، ويستعصى على الدعاة
الناصحين علاجها ؛ فمن العنا ، سياسة الهرم ، ومن
التعذيب ، تهذيب الذئب ؛ لأن أمثال هؤلاء ، لا يميلون إلى
الرشد ، ولا إلى طلب الحق والفضائل .

وقد تستحسن بعض العقول استعمال هذه الآلة المسممة
بالتلفزيون ، ظناً منها أنها أداة ثقافة وتعليم ، وأداة لنشر
الفضائل ، ولم تتبه العقول لخطورتها ، وما يعرض على
شاشتها ، من الخلعة والدعارة ، والمناظر الفاتنة ، والحفلات
المفسدة للبيوتات ، والمخربة للأسر ، ولم تعرف قواعد
الشريعة الصحيحة .

بل كلما تجلى أمامها من نور مزيف ، ماله إلى الظلمة ،
وكلمات معسولة ، التي بها السم الزعاف ، تلقته بالقبول
والاستسلام ، ونسيت ما يعرض على تلفزيونات البلاد
الأخرى ، من الشر والباء والفتنة ؛ أضعف إلى ذلك ضياع
الوقت الذي هو من ذهب .

أيها المسلمون : لا تعتبروا عقولكم وما تستحسن في
هذا السبيل ؛ اعتبروا بغيركم ، وقيسوا الأشياء بالنظائر ،
وتشبّتوا في أموركم حتى تروا الحق واضحاً جلياً ، فإن العقول

البشرية ، لا تستقل بإدراك المصالح الدنيوية ، فكيف تستقل
بمعرفة المصالح الأخروية ؟

ولا تتمكن العقول وحدها إلى تمييز الخير من الشر ،
ولا إلى معرفة المعروف من المنكر ، وليس في إمكانها أن
تقف على حقائق الأمور ، ولا أن تدير أمورها وحكمها على
نظام تام ، ومحكم مستقيم ، لا خلل فيه ولا جور .

فإنها وإن وصلت إلى ما وصلت إليه من المعرفة
والإدراك ، فقد تميل إلى الباطل عن الحق ، وتنحرف إلى
الفساد عن الصلاح ، ويختفي عليها وجه المصلحة ، ولا تصل
إلى الاهتداء لمغبة الأعمال ؛ وكثيراً ما يبدو لها الشر في لباس
الخير ، فتظننه خيراً وهو شر محض ، وبلاه مستطير ، فتفعل
فيه ؛ وكثيراً ما ظهر لها الخير فتظننه شراً ، لعجزها عن إدراك
الحقائق ، فتفعل فيه (وعسى أن تكرهوا شيئاً وهو خير لكم
وعسى أن تحبو شيئاً وهو شر لكم والله يعلم وأنتم
لا تعلمون) [البقرة : ٢١٦] وصلى الله على محمد وآلـه
وصحبـه وسلم .

الباب الرابع «التبرج»

وهو محرم بالكتاب والسنّة والإجماع ، ولم يعرف في سلفنا ، ولا في السلف الصالح ، وإنما تسرب إلى هذه البقعة ، على هذه الصفات في هذا العصر ، للاختلاط بأهل الخارج ، وفتح الباب لهنّ باسم التربية والتعليم ، والمصحيات .

والبرج ، هو : إظهار الجمال ، وإبراز محسن الوجه والجسم ومفاتنه ؛ وقال البخاري رحمه الله ، التبرج : أن تخرج المرأة محسنها ؛ وأصل التبرج : مأخوذ من البروج ، وهي : القصور العالية لارتفاعها ؛ فالمرأة المتبرجة تعلن عن محسنها بإبرازها مفاتنها ، وتحديدها ، كما تعلن البروج عن نفسها بارتفاعها .

وقال رسول الله ﷺ : «إذا خرجت المرأة متعرّضة ، فإنها زانية» وهو يثبت أن التبرج كذلك ، يكون بنضوح ريحها ، فيلتفت النظر إليها .

وروى الإمام أحمد ومسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ : «صنفان من أهل النار لم أرهما ، قوم معهم سياط كاذناب البقر ، يضربون بها الناس ، ونساء كاسيات عاريات ، مميلات مائلات ، رؤوسهن كأسنة البحت المائلة ، لا يدخلن الجنة ولا يجدن ريحها ...» الحديث .

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية : كاسيات بلباس رقيق ،

لا يستر البشرة ، أو ضيق يبدو منه حجم العضد والعجزة ، فهنّ عاريات حقيقة ؟ وقال : يجب على ولی المرأة ، كأبها ، وزوجها : أن يمنعها من ذلك ، فإن لم يفعل عزرا .

وقال : لا يجوز للمرأة أن تلبس الخف ، الذي يبدى ضخامة القدم ؛ وفي هذا العصر لبس بعضهنّ خفاً يسمى : « أم كعب » يضم معه القدم ، وتنبو معه العجزة .

ولم يقفن على ما وصفه الشيخ ، بل أبدين ، العضدين ، والساعدين ، بلباس ضيق ، وجعلن : حمالات للثديين ، واستعملن لباساً يسمونه « الكرته » و « أم صدر » ضيق الأعلى ، فتبعدوا منه الخاصرة ، ويضخمن العجزة ، دون حياء ولا خجل .

وقصصن الرأس - مع العلم أنه لم يؤذن لها ، أن تقصر منه إلا قدر أنملاة ، إذا تحلت من الإحرام - لتبدو الرقبة بارزة ، ويفقين في مقدم الرأس ثلاثة من الشعر ، نحو ما على رأس بعض الحمير بين الأذنين ، وأملن المفرق .

وترکن الذي كانت تستعمله العرب ، في الجاهلية والإسلام ، وسط الرأس ، ويفقين ثلاثة في مؤخر الرأس ، مرفوعة عن الرقبة ، محزومة ، تشبه ذنب الثعلب .

قال شيخ الإسلام : ما يضع الشعر بين الكتفين إلا العاهرات ؟ وقد يجمعنها ويحزمنها مرتفعة ، تشبه ذنب المعز ؟ وقد قال بعض أهل العلم : يختار الخطاب بين جمال

الوجه ، أو الشعر ، وقال امرء القيس يصف جمالها :
وفرع يزين الوجه أسود فاحم أثبت كفنو النخلة المتعشّكل

فجمعن بين الوعيد بالنار ، وعدم رائحة الجنة ، وتشبهن
بنساء الإفرنج ، ومن سلك سبيلهم من الدول المنحلة ؟ وقد
قال رسول الله ﷺ : « ليس منا من تشبه بغيرنا » وقال : « من
تشبه بقوم فهو منهم » وقال : « من تشبه بقوم حشر معهم » .

فالعجب : ممن يعلم هذا الوعيد الشديد ، ويرضى بشمرة
فؤاده أو ضجياعته ، أن تتصف بهذه الصفات الشنيعة
المحرمة ؟ ويا الله يا للمسلمين ؟ يا للعرب يا للعقول !!

وأعظم من ذلك وأدهى : أنهن يسخنن ممن يلبسن لباس
المسلمات ، ويرضين أن تشاطر الرجال في المكاتب وغيرها ،
وتخلو بدون محرم ، ويأتي في كلام الشيخ وغيره : ما يكفي
عن بيان ما تشبهن فيه بالإفرنج ، من كشف بعض الأعضاء
وغير ذلك .

والعجب مما ذكر محمد رشيد رضا ، قال : حدثني
الأمير شبيب أرسلان في جنيف سويسرا ، عن طلعت باشا
التركي : أن عظيم الألمان ، لما زار الأستانة في أثناء
الحرب ، ورأى النساء التركيات ، سافرات متبرجات ، عذله
على ذلك ، وذكر له ما فيه من المفاسد الأدبية ، والمضار
الاقتصادية ، التي تئن منها أوروبا ، وتعجز عن تلافيها .

وقال له : إن لكم وقاية من ذلك كله ، ألا وهو الدين

الإسلامي ، أفتزيلونها بأيديكم ؟ ! قال حمود التويجري ، قلت : وهذا الألماني أعقل من كثير من المنتسبين إلى الإسلام ، وقد ذكرت في الصارم المشهور ، عن بعض عقلاة الإيطاليين نحو ذلك ، فليراجع .

وقيل : أبحنا الشابات ليتمتع الشباب ، ففسدت أزواجنا ؛ والحق ما شهدت به الأعداء .

وقال الشيخ : محمد بن إبراهيم ، رحمه الله :

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله نحمدك ونسعيك ، ونستغفرك ونتوب إليك ، ونعود بالله من شرور أنفسنا ، وسيئات أعمالنا ، من يهدك الله فلا مضل له ، ومن يضل فلا هادي له .

وأشهد أن لا إله إلا الله ، وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمداً عبد الله ورسوله ﷺ ، وعلى آله وأصحابه ، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين .

من محمد بن إبراهيم : إلى من يراه من إخواننا المسلمين ، وفقني الله وإياهم لما يرضيه ، وجنبنا جميعاً أسباب سخطه ومعاصيه ، السلام عليكم ورحمة الله وبركاته .

أما بعد : فقد تغيرت الأحوال في هذه الأزمان ، وابتلى الكثير من النساء بخلع جلباب الحياة ، والتهتك ، وعدم المبالاة ، وتتابعن في ذلك ، وانهمكن فيه إلى حد يخشى

منه الانحدار ، في هوة سحيقة من السفور والانحلال ، وحلول المثلثات والعقوبات ، من ذي العزة والجلال .

وذلك : مثل لبسهنّ ما يبدي تقاطيع أبدانهنّ ، من عضدين ، وثديين ، وخصر ، وعجيبة ، ونحو ذلك ؛ ومثل لباس الثياب الرقيقة ، التي تصف البشرة ، وكذلك الثياب القصيرة ، التي لا تستر العضدين ، ولا الساقين ، ونحو ذلك .

ولا شك : أن هذه الأشياء تسربت عليهن ، من بلدان الإفرنج ، ومن يتشبه بهم ، لأنها لم تكن معروفة فيما سبق ، ولا مستعملة ؛ ولا شك : أن هذا من أعظم المنكرات ، وفيه من المفاسد المغلوظة ، والمداهنة في حدود الله ، لمن سكت عنها ، وطاعة للسفهاء في معاصي الله .

وكونه يجر إلى ما هو أطم وأعظم ، ويؤدي إلى ما هو أدهى وأمر ، من فتح أبواب الشرور والفساد ، وتسهيل أمر التبرج والسفور ؛ ولهذا لزم التنبيه على مفاسدها ، والتدليل على تحريمها والمنع منها ، ونكتفي بذكر أهمات المسائل ، ومجملاتها ، طلباً للاختصار .

أولاً: أنها من التشبيه بالإفرنج والأعاجم ونحوهم ، وقد ثبت في الآيات القرآنية ، والأحاديث الصحيحة النبوية : النهي عن التشبيه بهم ، في عدة مواضع معروفة ؛ وبهذا يعرف : أن النهي عن التشبيه بهم أمر مقصود للشارع في الجملة .

وقد ذكر شيخ الإسلام رحمه الله في كتابه : « اقتضاء الصراط المستقيم في مخالفة أصحاب الجحيم ». فجاءت الشريعة باتباع أولئك السابقين ، على الهدى الذي رضيه الله لهم ، وبمخالفة من سواهم ، إما لمعصيته ، وإما لتفييقه ، وإما لأنّه مظنة النّيصة .

فإذا نهت الشريعة عن مشابهة العجم ، دخل في ذلك ما عليه الأعاجم الكفار قديماً وحديثاً ، ودخل في ذلك ما عليه الأعاجم المسلمين ، مما لم يكن عليه السابقون الأولون ، كما يدخل في مسمى الجاهلية العربية ، ما كان عليه أهل الجاهلية قبل الإسلام ، وما عاد إليه كثير من العرب من الجاهلية التي كانوا عليها ، ومن تشبه من العرب بالعجم لحق بهم ، ومن تشبه من العجم بالعرب لحق بهم .

ثانياً : أن المرأة عورة ، ومأمورة بالاحتجاب والستر ، ومنهية عن التبرج ، وإظهار زينتها ، ومحاسنها ومفاتنها ، قال الله تعالى : (يا أيها النبي قل لأزواجك وبناتك ونساء المؤمنين يدنين عليهن) الآية [الأحزاب: ٥٩] .

وقال تعالى : (ولipirbin بخمرهن على جيوبهن ولا يبدين زينتهن إلا لبعولتهن) [النور: ٣١] . وقال تعالى : (ولا تبرجن تبرج الجاهلية الأولى) [الأحزاب: ٣٣] .

وهذا اللباس مع ما فيه من التشبه ، ليس بساتر للمرأة ، بل هو مبرز لمفاتنها ، ومعرّ لها ، ومغر بها من رآها وشاهدها ، وهي بذلك داخلة في الحديث الصحيح ، عن

أبي هريرة رضي الله عنه : أن النبي ﷺ قال :

« صنفان من أهل النار من أمتي ، لم أرهما بعد : نساء كاسيات عاريات ، مائلات مميلات ، على رؤسهن كأسنمة البخت المائلة ، لا يدخلن الجنة ولا يجدن ريحها ؛ ورجال معهم سياط مثل أذناب البقر ، يضربون بها الناس ».

وقد فسر الحديث : بأن تكتفي المرأة بما لا يسترها ، فهي كاسية ، ولكنها عارية في الحقيقة ، مثل أن تكتسي بالثوب الرقيق ، الذي يصف بشرتها ، أو الثوب الضيق الذي ييدي مقاطع خلقها ، عجيزتها ، وساعدها ونحو ذلك .

لأن كسوة المرأة في الحقيقة ، هو : ما سترها ستراً كاملاً ، بحيث يكون كثيفاً فلا يبدي جسمها ، ولا يصف لون بشرتها ، لرقته وصفائه ، ويكون واسعاً فلا يبدي حجم أعضائها ، ولا تقاطع بدنها لضيقه .

فهي مأمورة بالاستار والاحتجاب ، لأنها عورة ، ولهذا أمرت أن تغطي رأسها في الصلاة ، ولو كانت في جوف بيتها ، بحيث لا يراها أحد من الأجانب ، لحديث : لا يقبل الله صلاة حائض إلّا بخمار .

فدل على أنها مأمورة من جهة الشرع ، بستر خاص لم يؤمر به الرجل ، حقاً لله تعالى ، وإن لم يرها بشر ، وستر العورة واجب لحق الله حتى في غير الصلاة ، ولو كان في

ظلمة ، أو في حال خلوة ، بحيث لا يراه أحد ، وحتى عن نفسه .

ويجب سترها بلباس ساتر ، لا يصف لون البشرة ، لحديث بهز بن حكيم ، عن أبيه عن جده ، قال قلت يا رسول الله : عوراتنا ، مانا تأني وما نذر ؟ قال : « احفظ عورتك إلا من زوجتك أو ما ملكت يمينك » .

قلت : فإن كان القوم بعضهم مع بعض ؟ قال : « فإن استطعت أن لا يراها أحد فلا يرينه » ، قلت : فإذا كان أحدهنا خالياً ؟ قال : « فالله تعالى أحق أن يستحبى منه » رواه أبو داود .

وقد صرخ الفقهاء ، رحمهم الله ، بالمنع من لبس الرقيق من الثياب ، وهو ما يصف البشرة ؛ أي : ما يستر العورة بالسترة الكافية ، في حق كل من الرجل والمرأة ، ولو في بيتها ، نص عليه الإمام أحمد رحمه الله .

كما صرحو بالمنع من لبس ما يصف اللين والخشونة والحجم ، لما روى الإمام أحمد ، عن أسامة بن زيد رضي الله عنه ، قال : « كسانى رسول الله ﷺ ، قبطية كثيفة كانت مما أهدى له دحية الكلبى ، فكسوتها امرأته .

فقال ﷺ : « ما لك لا تلبس القبطية » ؟ قلت : يا رسول الله كسوتها امرأتي ؟ فقال : « منها فلتجعل تحتها غلالة ، فإني أخاف أن تصف حجم عظامها » .

وكما صرحوا بمنع المرأة من شد وسطها مطلقاً ، أي : سواء كان يشبه الزنار ، أو غيره ؛ سواء كانت في الصلاة ، أو خارجها ، لأنه يبين حجم عجیزتها ، وتبيّن به مقاطع بدنها .

قالوا : ولا تضم المرأة ثيابها حال قيامها ، لأنه يبيّن به تقاطيع بدنها ، فتشبه الحزام ، وهذا اللباس المذكور ، أبلغ من الحزام ، وضم الثياب حال القيام ، وأحق بالمنع منه .

ثالثاً : إن في بعض ما وقعنا فيه : شيئاً من تشبه النساء بالرجال ، وهذا من كبائر الذنوب ؛ ففي الحديث : « لعن الله المتشبهات من النساء بالرجال ، ولعن الله المتتشبهين من الرجال بالنساء » ، وفي لفظ : « لعن الله المتختنين من الرجال ، والمترجلات من النساء » .

فالمرأة المتتشبهة بالرجال ، تكتسب من أخلاقهم ، حتى يصير فيها من الظهور والتبرج والبروز ، ومشاركة الرجال ، ما قد يفضي لبعضهن إلى أن تظهر بدنها ، كما يظهره الرجال ، أو أكثر ، لضعف عقلها ؛ وتطلب أن تعلو على الرجال ، كما يعلو الرجال على النساء ؛ وتفعل من الأفعال ما ينافي الحياة ، والحق المشروع في حق النساء .

كما أن الرجل المتتشبه بالنساء ، يكتسب من أخلاقهن بحسب تشبهه ، حتى يفضي به الأمر إلى التختن والميوعة ، والتمكين من نفسه ، كأنه امرأة ، — والعياذ بالله — وهذا

مشاهد في الواقع ؛ فصلوات الله وسلامه على من بلغ البلاغ المبين ، وبلغ الرسالة وأدى الأمانة ، ونصح الأمة .

قلت : وقد أفضى الحال بكثير ممن يقلدون المترنجين ، إلى أن تشارك كثير من النساء الرجال ، في البروز ، والخروج ، والوظائف ، والتجارة ، والأسفار بدون حرم ، وغير ذلك .

كما شارك كثير من الرجال النساء في المبالغة في التزيين ، والتختنث في الكلام ، وحلق اللحى ، والتشني عند المشي ، والتحلي بخواتيم الذهب ، والأزارير وغيرها ، وساعات اليد التي فيها شيء من الذهب ، ونحو ذلك ، وأمثاله مما هو معروف ، حتى صارت العادة عندهم تطويل ثياب الرجال ، وتقصير ثياب المرأة إلى ركبتها ، أو ما فوق الركبة ، بحيث يبدو فخذها ، نعوذ بالله من قلة الحياة ، والتجروء على محارم الله .

رابعاً : إن هذه الأشياء ، وإن كان يعدّها بعض من لا خلاق له من الزينة ، فإن حسبانهم باطل ، وما الزينة الحقيقة إلا التستر ، والتجمل باللباس الذي امتن الله به على عباده ، بقوله : (يا بني آدم قد أنزلنا عليكم لباساً يواري سوأتمكم وريشاً) [الأعراف: ٢٦] .

وليس الزينة بالتعري ، والتشبه بالإفرنج ، ونحوهم ، من لا خلاق له ؛ وأيضاً : فلو نسلم أنه من الزينة ، فليس لكل امرأة أن تخترع لها من الزينة ما تختاره ، ويخطر ببالها ،

لأن هناك أشياء من الزينة ، وهي ممنوعة بل محمرة ، بل ملعون فاعلها ، كما لعن رسول الله ﷺ الوالصلة والمستوصلة ، والنامضة ، والمتنمصة ، والواشرة ، والمستوشرة ، والواشمة والمستوشمة .

وعن عبد الله بن مسعود ، قال : « لعن رسول الله ﷺ : الواشمات ، والمستوشمات ، والمتنمصات ، والمتفججات للحسن ، المغيرات لخلق الله ، فجأته امرأة ، فقالت : بلغني أنك لعنت كيت وكيت ». .

فقال : « وما لي لا ألعن من لعن رسول الله ﷺ ، وهو في كتاب الله » ؛ فقالت : لقد قرأت ما بين اللوحين مما وجدت فيه ما تقول ؛ فقال : « إن كنت قرأتيه فقد وجدتني ، أما قرأت قوله : (وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا) » [الحشر : ٧] قالت : بلى ، قال : « فإنه قد نهى عنه » .

خامساً : إن النساء ناقصات عقل ودين ، وضعيفات تصور وإدراك ، وفي طاعتهن بهذا وأمثاله من المفاسد المنتشرة ما لا يعلمه إلا الله ، وأكثر ما يفسد الملك والدول طاعة النساء .

وفي الصحيحين عن أسامة بن زيد رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ أنه قال : « ما تركت بعدي فتنة أضر على الرجال من النساء » ، وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه مرفوعاً : « إن الدنيا حلوة خضرة ، وإن الله مستخلفكم فيها فلينظر كيف

تعملون ، فاتقوا الدنيا ، واتقوا النساء ، فإن أول فتنة بني إسرائيل كانت في النساء ».

وفي صحيح البخاري عن أبي بكره مرفوعاً : « لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة » وروي أيضاً : « هلك الرجال حين أطاعوا النساء ».

فيتعين على الرجال : القيام على النساء ، والأخذ على أيديهن ، ومنعهن من هذه الملابس والأزياء المنكرة ، وأن لا يداهنو في حدود الله ، كما هو الواجب عليهم شرعاً ، قال تعالى : (يا أيها الذين آمنوا قوا أنفسكم وأهليكم ناراً وقدها الناس والحجارة) ، [التحرير : ٦].

وقد صرخ العلماء : أن ولی المرأة ، يجب عليه أن يجنبها الأشياء المحرمة ، من لباس وغيره ، ويعنها منه ، فإن لم يفعل تعين عليه التعزير بالضرب وغيره ، وفي الحديث : « كلکم راع ومسؤول عن رعيته ».

والمقصود : أن معالجة هذه الأضرار الاجتماعية ، المنتشرة ، من أهم المهام ، وهي متعلقة بولاة الأمر أولاً ، ثم بقيم المرأة ووليها ثانياً ، ثم المرأة نفسها مسؤولة عما يتعلق بها وبناتها ، وفي بيتها .

كما على طلبة العلم بيان أحكام هذه المسائل ، والتحذير منها ، وعلى رجال الحسبة ، والأمر بالمعروف

والنهي عن المنكر : أن ينكروا هذه الأشياء ، ويجهلوا في إزالتها .

نَسَأَلُ اللَّهَ أَنْ يَجْنِبَنَا مِضَالَاتِ الْفَتْنَ ، مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ ، وَأَنْ يَنْصُرَ دِينَهُ وَيُعَلِّي كَلْمَتَهُ ، وَيَذْلِلَ أَعْدَاءَهُ ، إِنَّهُ جُودٌ كَرِيمٌ ، وَصَلَى اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ .

وقال الشيخ : عبد الله بن محمد بن حميد ، رحمه الله :

مِنْ خَرَابِ الْمَجَامِعِ : تَبْرُجُ النِّسَاءِ ؛ فَلَقَدْ افْتَنَ كَثِيرٌ مِنَ النِّسَاءِ ، فِي وَقْتِنَا هَذَا ، بِمَا يَزِيدُ عَلَى عَمَلِ نِسَاءِ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى ، مِنْ التَّبْرُجِ ، وَإِظْهَارِ الْمَحَاسِنِ وَالْجَمَالِ ، أَمَامَ الرِّجَالِ الْأَجَانِبِ ، مَا يُشِيرُ إِلَيْهِ الشَّهْوَةُ ، وَيُوَقِّعُ فِي الْفَتْنَةِ ، وَيُوجِبُ غَضْبَ الرَّبِّ سَبِّحَهُ وَتَعَالَى .

وَخُروجُ الْمَرْأَةِ إِلَى الْمَجَامِعِ ، سَبَبٌ لِتَغْيِيرِ زَوْجَهَا الْغَيُورِ عَلَيْهَا وَالْمُحْسِنِ إِلَيْهَا ، وَوَالَّدِ أَوْلَادَهَا ، فَتَحْصُلُ بَيْنَهُمَا الْفَرْقَةُ بَعْدَ الْإِلْفَةِ ، وَالْبَغْضَاءُ بَعْدَ الْمَحَبَّةِ ، وَالشَّقاوةُ بَعْدَ السَّعَادَةِ .

وَلَا شُكٌ : أَنْ مَنْ أَقْبَحَ الْمَنْكِرَاتِ وَأَكْبَرَ الْبَلَائِءِ ، وَأَعْظَمَ الْأَخْطَارَ عَلَى الْمَجَامِعِ : أَنْ تَبْرُجَ الْمَرْأَةُ ، وَتَظْهَرَ زِيَّتُهَا لِلرِّجَالِ الْأَجَانِبِ فِي الْطَّرِقَاتِ ، وَالْأَسْوَاقِ ، وَبَيْوَتِ التَّجَارَةِ ، أَوِ الْمَسَاجِدِ وَغَيْرَهَا مِنِ الْمَجَامِعِ .

فَهِيَ فِي كُلِّ يَوْمٍ تَزَدَّادُ فِي تَبْرُجِهَا ، وَتَتَفَنَّنُ فِي أَشْكَالِ مَلَابِسِهَا ؛ فَخَلَعَتْ عَنْهَا ثِيَابَ الْحَشْمَةِ ، وَالصِّيَانَةِ ، وَالْحَيَاءِ

والعنف ، وظلت لا تراعي الآداب ، ولا تبالي بهتك الحجاب .

فماذا سرت المرأة إذا خرجت إلى السوق ، عارية الذراعين والساقين ؟ كاشفة عن وجهها وصدرها ، بادية النهود والأرداف ، حاسرة الرأس ؟ ! فلا دين يمنعها ، ولا حياء يردعها ، ولا ولی يحافظ عليها ويوقفها عند حدتها ، قد استشرفها الشيطان ، فخرجت متجملة متعرجة فاتنة ؟ !

ألم تسمعوا إلى قول الرسول ﷺ : « صنفان من أمتي لم أرهما بعد ، قوم معهم سياط كأدناب البقر ، يضربون بها الناس ، ونساء كاسيات عاريات ، مائلات مميلات ، على رؤوسهن كأسنة البخت ، لا يدخلن الجنة ، ولا يجدن ريحها ، وإن ريحها ليوجد من مسيرة كذا وكذا ». .

أما يكفي هذا رداً وزجراً ؟ ! مع قوله ﷺ : « إذا خرجت المرأة متجملة متعرجة ، استشرفها الشيطان » . كيف ترضون أن تكون نساؤكم محط الأنظار ، ومثار الفتنة ؟ ! لقد قال ﷺ : « ما رأيت من ناقصات عقل ودين ، أذهب للب الرجل الحازم من إحداكن ». .

كيف تخرج المرأة إلى السوق تتمطى في مشيتها عجباً وتيها ؟ ! وتتلون اختيالاً وزهواً ، بتدلل وتكسر وتطرف ؟ ! كيف يرضى حياوها أن تكون مبعث إثارة فتنه وشهوة ، في نفس رجل يراها ؟ ! وكيف تطيق الشعور والصبر ، بأنه يصبوا إليها ويتمناها ؟ !

كيف ترون ذلك وتصبرون؟! أما تغaron؟ أما تخجلون؟ أما تخافون من رب العالمين؟ فالمرأة مأمورة بالاحتشام والحياء ، والبقاء في قعر بيتها ، لئلا تفتن وتُنفَتَن ، فتنغمس عليها حياتها وسعادتها ، ويخدش عرضها ، وتهان كرامتها ، وتنطلق إليها النظرات الوقحة الجريئة .

ما هو والله إلا التقليد الأعمى ، سيطر على النفوس واستعبد القلوب ، وأعمى بصائر الرجال والنساء ؛ خضعوا له من غير تفكير ولا تدبر ، ومن غير تورع ولا تأمل ، وانقادوا له باستسلام ونشوة ، فسلبت زهادهن مضرته وفتنته .

فالتبرج : ضرره جسيم ، وخطره عظيم ، يخرّب الديار ، ويجلب الخزي والعار ؛ إنكم مسؤولون أمام الله عما أولاكم ، وجعلكم قوامين على النساء ، فلماذا أهملتم؟ فأحسنوا تربيتهن وتوجيههن ، وخذلوا على أيديهن ، فإنه إذا نزل العذاب عم الصالح والطالع .

فما لنا نرى المرأة في مجتمعنا ، تزداد كل يوم في تبرجها؟ وإظهار جمالها ومحاسنها ، بثيابها الجميلة وحليلها البراق؟! وكأنَّ المعنى بقوله تعالى : (يا أيها النبي قل لأزواجك وبناتك ونساء المؤمنين يدنين عليهن من جلابيبهن) [الأحزاب: ٥٩] غيرها .

فيالأسف : لقد خلعت المرأة ثياب الحشمة والصيانة ، وتجزرت من الحياة والعفاف ، والكرامة ، كل هذا بسبب

ضعف الدين في القلوب ، وعدم الغيرة من ولديها.

والمرأة اليوم : زادت في تبرجها ، على ما كان عليه نساء الجاهلية الأولى ؛ فقد قال بعض المفسرين في ذلك ، هو : أنها تلقى الخمار على رأسها ولا تشدء ، فلم يواري قلائدها وقرطها وعنقها ؛ هذا هو تبرج نساء الجاهلية الأولى ؛ فهل نساء اليوم قد ابتعدن منه وحدرنـه ؟ لا والله ، بل زدن عليه ، وأتين بما هو أشد.

بل نرى المرأة تجوب الشوارع العامة ، وتأتي المجتمعات ، عارية الذراعين والساقيـن ، بادية الصدر والنهدـين ، كاشفة عن وجهها ، مظهرة لمحاسنها ، فلا دين ولا حياء ولا مروءة ، ولا ولـي يحافظ عليها ، ويوقفها عند حدـها ؛ بهذا وأمثالـه : يسري الفساد على الأسر والبيوتـات.

والله يوفق المسلمين لما فيه صلاح دينهم ودنياهـم ، وصلى الله على محمد وآلـه وصحبه وسلم .

وقال الشيخ : عبد الله بن حميد ، أيضاً :

إن من أخطر ما ابتلي به مجتمعـنا ، في الآونة الأخيرة ، من زمانـنا هذا : تبرج النساء ، وخروجـهن كـاشفـات عاريات ، إلى الأسواق والشوارـع والطرقات .

ومن أعظم البلاء وأشدـ الخـطر : دخـولـهن في المسـجد الحرام ، وهـن على هـذه الحال ، من غير ما رـادـع ولا زـاجر ، وهذه بـادرـة خطـيرـة على المجتمعـ كلـه .

يجب : على ولاة الأمور ، ومن بأيديهم السلطة ، من رجال الفكر والعلم والدين ، التيقظ والتنبه لهذه البادرة الخطيرة ، والشر المتفاقم ، كما يجب على ولاة أمور النساء محاربة ذلك ، والقيام بواجبهم الديني ، والخلقي ، والاجتماعي ، كرعاية مسؤولين ، عن القيام على رعاية النساء ، وحمايتها من العبث بشيمتهنّ وكرامتهنّ .

وحفظهنّ من السهام المسمومة : سهام إبليس ، الممدودة إلى أفءدة الخارجين على قوله تعالى : (قل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم ويحفظوا فروجهم ذلك أذكي لهم إن الله خبير بما يصنعون) [النور: ٣٠] . وروي حديث : « لغضن أبصاركم ، ولتحفظن فروجكم ، ولتقينن وجوهكم ، أو لتكسفن وجوهكم » .

وفي حديث آخر : « إن النظر سهم من سهام إبليس مسموم ، من تركه مخافتي ، أبدلته إيمانا ، يجد حلاوته في قلبه » هذا وقد فرض الله الحجاب على النساء ، وأمرهن بملازمة البيوت ، فلا تبرج ، ولا خروج إلا لحاجة ، متسترات متحشمات .

(وقرن في بيوتكنّ ولا تبرجن تبرج الجاهلية الأولى) [الأحزاب: ٣٣] لئلا يطمع الذي في قلبه مرض من ضعفاء الإيمان ، خباء الأنفس ، المتعرضين – على السبل ، والشوارع ، والأسواق ، وأبواب المسجد الحرام – للنساء المستهترات بالدين ، والخلق الإسلامي القوي .

اللائي يتسببن بالفتنة ، وفساد المجتمع ، وانحطاط الأخلاق ، وي تعرضن لسخط الله ، وغضبه ، واللعنت ، حيث روي عن المصطفى ﷺ : «أيما امرأة استعطرت ثم خرجت ، فمرت على قوم ليجدوا ريحها ، فهي زانية ؛ وكل عين زانية ». .

وحتى في الصلاة إذا خرجت إليها ، فالواجب : أن تخرج في ثياب بذلة غير متطيبة ، ولا مستعملة لأي شيء من مظاهر الزينة ، التي تحرك الشهوة ، أو تجر إلى الفتنة ، فقد قال رسول الله ﷺ : «أيما امرأة أصابت بخوراً ، فلا تشهدنا معنا العشاء الآخرة ». .

وقد رأت أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها ، من النساء شيئاً تكرهه ، فقالت : لو أن رسول الله ﷺ ، رأى من النساء ما رأيناها ، لمنعهن من المسجد ، كما منعت نساءبني إسرائيل ؛ رضي الله عن أم المؤمنين وأرضها.

فلو رأت في زماننا ما أحدث النساء من التبرج ، الذي تعدى تبرج الجاهلية الأولى ، من التكشف وإظهار محاسنهن ، والتمشي ، والتمايل في الشوارع والأسوق ، بل بالمسجد الحرام ، وفي الطواف باليت الحرام ، لو رأت ذلك ، فماذا كانت تقول !؟

إنها حقاً لمصيبة دهماء ، وفتنة عميا ، وداء عضال على المجتمع الإسلامي ، يجب التنبه والتيقظ له ، قبل أن يحل بنا

الخطر ، ويتسع الخرق على الراقب ، ولات ساعة مندم .

ومن المعقول والمعلوم : أن المسؤول عن المرأة ، والراعي لها ، شريك في إثم ما ترتكبه ، من التبرج والسفور ، وما تحمله غيرها ، من الناظرين إليها ، ولمظاهر زيتها ، من الإثم ، إذ هو المقصّر في أداء واجبه ، نحو القيام بمسؤوليته ، ورعايته نحو أهله ، ومن جعلهم الله تحت إمرته ويده .

لذا ، فنهيب بولاة الأمور : القيام بواجبهم ، نحو هذا السرطان الفتاك ، والأخذ على يد السفيه ، وأطره على الحق ، حتى لا يحل بنا ما حل بمن قبلنا من الأمم السابقة ، من المصائب والكوارث .

لما تركوا أمر النساء بأيديهن ، يعيشن بكرامتهن ، ويفسدن أخلاق النشء والمجتمع ، وصرن هن القائمات بالأمر ، عكس الآية الكريمة ، قوله تعالى : (الرجال قوامون على النساء) الآية [النساء: ٣٤] ، كما هو الواقع اليوم ، ولا حول ولا قوة إلا بالله .

هذا ونهيب بالجمهور الكريم ، من ولاة أمور النساء : أن يتعاونوا مع إخوانهم المسؤولين ، في دفع هذا الشر المستطير ، ويعنوا نساءهم من التعري والتبرج ، وإظهار محسنهن في الشوارع والأسواق ، ولا سيما في المسجد الحرام ، الذي هو محطة أنظار العالم الإسلامي بأسره ؟

وليعلموا ويعلموا : أن مثل هذا هتك لحرمة هذه البقعة المقدسة ، والكعبة المشرفة .

كما نودّ : أن نشعر الجميع من اليوم فصاعداً : أن أي امرأة تريد دخول المسجد الحرام ، متبرجة متعطرة ، حاسرة ساقيها وذراعيها ، كاشفة وجهها وصدرها ، مظيرة محاسنها ، التي يحرم النظر إليها من غير محارمها ، ملفتة بذلك العمل الشنيع ، وتلك التقاليد الغربية السيئة ، أنظار الأجانب ، من الرجال والشباب إليها .

ليعلم الجميع : أنها تمنع منعاً باتاً ، عن الدخول في المسجد الحرام ، وهي على هذه الحال ؟ وعلى رجال هيئة الأمر بالمعروف ، والمرابقين ، ورجال الشرطة بالحرم الشريف : أن يقوم كل بواجبه ، تجاه هذا الشر المستطير ، وتلك الفتنة العمياء ، بالقيام على أبواب الحرم ، ومنع النساء اللاتي يردن الدخول في المسجد الحرام ، وهنّ على هذه الحال ؟ والله الموفق والهادي إلى سواء السبيل ، وهو حسينا ونعم الوكيل .

وقال الشيخ : عبد العزيز بن عبد الله بن باز ، وفقه
الله^(١) :

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

من عبد العزيز بن عبد الله بن باز ، إلى من يراه من المسلمين ، سلك الله بي وبهم سبيل الاستقامة ، وأعاذني وإياهم من أسباب الخزي والندامة ، آمين ، سلام عليكم ورحمة الله وبركاته .

أما بعد : فلا يخفاكم أيها المسلمين ، ما عمت به البلوى ، في كثير من البلدان ، من تبرج الكثير من النساء ، وسفورهن ، وعدم تحجبهن من الرجال ، وإبداء الكثير من زينتهن ، التي حرم الله عليهن إبداءها .

ولا شك : أن ذلك من المنكرات العظيمة ، والمعاصي الظاهرة ، ومن أعظم أسباب حلول العقوبات ، ونزول النقمات ، لما يتربى على التبرج والسفور ، من ظهور الفواحش ، وارتكاب الجرائم ، وقلة الحياء ، وعموم الفساد .

فاتقوا الله أيها المسلمين ، وخذوا على أيدي سفهائكم ، وامنعوا نساءكم مما حرم الله عليهن ، وألزموهن التحجب والتستر ؛ واحذروا غضب الله سبحانه وعظيم عقوبته ، فقد صح عن النبي ﷺ ، أنه قال : « إن الناس إذا رأوا المنكر فلم

(١) طبعت مفردة حين كان نائب رئيس الجامعة الإسلامية بالمدينة .

يغوروه ، أوشك أن يعمهم الله بعقابه » .

وقد قال الله سبحانه في كتابه الكريم : (لعن الذين كفروا من بنى إسرائيل على لسان داود وعيسى ابن مريم ذلك بما عصوا وكانوا يعتدون ، كانوا لا يتناهون عن منكر فعلوه لبئس ما كانوا يفعلون) [المائدة : ٧٨ ، ٧٩] .

وفي المسند وغيره ، عن ابن مسعود رضي الله عنه ، أن النبي ﷺ ، تلا هذه الآية ، ثم قال : « والذى نفسي بيده ، لتأمرن بالمعروف ، ولتنهون عن المنكر ، ولتأخذن على يد السفه ، ولتأطرنه على الحق أطراً ، أو ليضربن الله بقلوب بعضكم على بعض ثم يلعنكم كما لعنهم » .

وصح عن النبي ﷺ ، أنه قال : « من رأى منكم منكراً فليغيره بيده ، فإن لم يستطع فبلسانه ، فإن لم يستطع فبقلبه ، وذلك أضعف الإيمان » .

وقد أمر الله سبحانه في كتابه الكريم ، بتحجب النساء ، ولزومهن البيوت ، وحذر من التبرج ، والخضوع بالقول للرجال ، صيانة لهن عن الفساد ، وتحذيرها لهن من أسباب الفتنة .

فقال تعالى : (يا نساء النبي لستن كأحد من النساء ، إن اتقين فلا تخضعن بالقول فيطمع الذي في قلبها مرض وقلن قولًا معروفاً ، وقرن في بيتكن ولا تبرجن تبرج الجاهلية

الأولى وأقمن الصلاة وآتين الزكاة وأطعن الله ورسوله) الآية
[الأحزاب : ٣٢ ، ٣٣].

نهى سبحانه في هذه الآيات ، نساء النبي الكريم أمهات المؤمنين ، وهن من خير النساء ، وأطهرهن ، عن الخضوع بالقول للرجال ، وهو : تلبيس القول وترقيقه ، لئلا يطمع فيهن من في قلبه مرض شهوة الزنا ، ويظن أنهن يوافقنه على ذلك.

وأمر بذرومهن البيوت ، ونهاهن عن تبرج الجاهلية وهو : إظهار الزينة والمحاسن ، كالرأس ، والوجه ، والعنق ، والصدر ، والذراع ، والساقي ، ونحو ذلك من الزينة ، لما في ذلك من الفساد العظيم ، والفتنة الكبيرة ، وتحريك قلوب الرجال ، إلى تعاطي أسباب الزنا .

وإذا كان الله يحدِّر أمهات المؤمنين ، من هذه الأشياء المنكرة ، مع صلاحهن ، وإيمانهن وطهارتهن ، فغيرهن أولى وأولى ، بالتحذير والإنكار ، والخوف عليهن من أسباب الفتنة ، عصمنا الله وإياكم من مضلات الفتن .

ويدل : على عموم الحكم لهن ولغيرهن ، قوله سبحانه في هذه الآية : (وأقمن الصلاة وآتين الزكاة وأطعن الله ورسوله) فإن هذه الأوامر أحکام عامة ، لنساء النبي ﷺ وغيرهن .

وقال عز وجل : (وإذا سألموهن متاعاً فَسْتَلُوهُنَّ من وراء حجاب ذلکم أطهر لقلوبکم وقلوبهن) [الأحزاب :

[٥٣] فهذه الآية الكريمة ، نص واضح في وجوب تمحّل النساء عن الرجال ، وتسترهنّ منهم .

وقد أوضح الله سبحانه في هذه الآية : أن التمحّل أظهر لقلوب الرجال والنساء ، وأبعد عن الفاحشة وأسبابها . وأشار سبحانه إلى أن السفور وعدم التمحّل ، خبث ونجاسته ، وأن التمحّل طهارة وسلامة .

فيما عشر المسلمين : تأدبو بتأديب الله ، وامثلوا أوامر الله ، وألزموا نساءكم بالتحجّل ، الذي هو سبب الطهارة ، ووسيلة النجاة والسلامة .

وقال عز وجل : (يا أيها النبي قل لأزواجك وبناتك ونساء المؤمنين يدنين عليهن من جلابيبهن ذلك أدنى أن يعرفن فلا يؤذن وكأن الله غفوراً رحيم) [الأحزاب : ٥٩] والجلابيب جمع جلباب ، والجلباب ، هو : ما تضعه المرأة على رأسها للتحجّل والتستر به .

أمر الله سبحانه جميع نساء المؤمنين ، بإدناه جلابيبهن على محسنهن من الشعور ، والوجه ، وغير ذلك ، حتى يعرفن بالعفة فلا يفتتن ولا يفتن غيرهن فيوذيهن .

قال علي بن أبي طلحة ، عن ابن عباس : أمر الله نساء المؤمنين إذا خرجن من بيتهن ، في حاجة أن يغطين وجوههن ، من فوق رؤوسهن بالجلابيب ، ويبدين عينا واحدة .

وقال محمد بن سيرين : سألت عبيدة السلماني ، عن قول الله عز وجل : (يدinin علیهنَّ من جلابیهنَّ) فغطى وجهه ورأسه ، وأبرز عينه اليسرى .

ثم أخبر الله سبحانه : أنه غفور رحيم بما سلف من التقصير في ذلك ، قبل النهي والتحذير منه سبحانه .

وقال تعالى : (والقواعد من النساء اللاتي لا يرجون نكاحاً فليس عليهنَّ جناح أن يضعن ثيابهن غير متبرجات بزينة وأن يستعففن خير لهنَّ والله سميح علیم) [النور : ٦٠].

يخبر سبحانه : أن القواعد من النساء ، وهن العجائز اللاتي لا يرجون نكاحاً ، لا جناح عليهن أن يضعن ثيابهن عن وجوههن وأيديهن ، إذا كنَّ غير متبرجات بزينة .

فعلم بذلك : أن المتبرجة بالزينة ليس لها أن تضع ثوبها عن وجهها ويديها ، وغير ذلك من زيتها ، وأن عليها جناحاً في ذلك ، ولو كانت عجوزاً ، لأن كل ساقطة لها لاقطة .

ولأن التبرج يفضي إلى الفتنة بالمتبرجة ، ولو كانت عجوزاً ، فكيف يكون الحال بالشابة ، والجميلة إذا تبرجت ؟ ! لا شك أن إثمتها أعظم ، والجناح عليها أشد ، والفتنة بها أكبر .

وشرط سبحانه في حق العجوز : أن لا تكون ممن يرجو النكاح ، وما ذاك – والله أعلم – إلا لأن رجاءها النكاح ، يدعوها إلى التجمل والتبرج بالزينة ، طمعاً في الأزواج ،

فنهيت عن وضع ثيابها عن محسنتها ، صيانة لها ولغيرها من الفتنة .

ثم ختم الآية سبحانه بتحريض القواعد على الاستعفاف ، وأوضح أنه خير لهن وإن لم يتبرجن .

فظهر بذلك : فضل التحجب والتستر بالثياب ، ولو من العجائز ، وأنه خير لهن من وضع الثياب ، فوجب أن يكون التحجب ، والاستعفاف عن إظهار الزينة ، خير للشابات من باب أولى ، وأبعد لهن عن أسباب الفتنة .

وقال تعالى : (قل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم ويحفظوا فروجهم ذلك أزكي لهم إن الله خير بما يصنعون ، وقل للمؤمنات يغضبن من أبصارهن ويحفظن فروجهن ولا يبدين زينتهن إلا ما ظهر منها ولি�ضربن بخمرهن على جيوبيهن .

ولا يبدين زينتهن إلا لبعولتهن أو آباء بعولتهن أو بنائهن أو بناء بعولتهن أو إخوانهن أو بني إخوانهن أو بنى أخواتهن أو نسائهم أو ملكت أيمانهن أو التابعين غير أولي الإربة من الرجال أو الطفل الذين لم يظهروا على عورات النساء .

ولا يضربن بأرجلهن ليعلم ما يخفين من زينتهن وتوبوا إلى الله جمِيعاً أئمه المؤمنون لعلكم تفلحون) [التور : ٣٠ ، ٣١].

أمر الله سبحانه في هاتين الآيتين الكريمتين ، المؤمنين والمؤمنات ، بغض الأبصار ، وحفظ الفروج ، وما ذاك إلا لعظم فاحشة الزنا ، وما يترب عليها من الفساد الكبير بين المسلمين .

ولأن إطلاق البصر ، من وسائل مرض القلب ، ووقوع الفاحشة ، وغض البصر من أسباب السلامة من ذلك ، ولهذا قال سبحانه : (قل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم ويحفظوا فروجهم ذلك أزكي لهم إن الله خير بما يصنعون) .

بغض البصر ، وحفظ الفرج ، أزكي للمؤمنين في الدنيا والآخرة ؛ وإطلاق البصر ، والفرج ، من أعظم أسباب العطب والعذاب ، في الدنيا والآخرة ، نسأل الله العافية من ذلك .

وأخبر عز وجل أنه خير بما يصنعه الناس ، وأنه لا يخفى عليه خافية ؛ وفي ذلك : تحذير للمؤمن ، من ركوب ما حرم الله عليه ، والإعراض عما شرع الله له .

وتذكير له بأن الله سبحانه يراهم ، ويعلم أفعاله الطيبة وغيرها ، كما قال تعالى : (يعلم خائنة الأعين وما تخفي الصدور) [غافر : ١٩] .

وقال تعالى : (وما تكون في شأن وما تتلو منه من قرآن ولا تعملون من عمل إلا كنا عليكم شهوداً إذ تفiproson فيه) ، [يوئس : ٦١] .

فالواجب على العبد : أن يحذر ربه ، وأن يستحي منه

أن يراه على معصيته ، أو يفقده من طاعته التي أوجب عليه .

ثم قال سبحانه : (وقل للمؤمنات يغضضن من أبصارهن ويحفظن فروجهن) فأمر المؤمنات بغض البصر ، وحفظ الفرج ، كما أمر المؤمنين بذلك ، صيانة لهنّ من أسباب الفتنة ، وتحريضاً لهنّ على أسباب العفة والسلامة .

ثم قال سبحانه : (ولا يبدين زينتهنّ إلا ما ظهر منها) قال ابن مسعود رضي الله عنه : (ما ظهر منها) يعني بذلك : ما ظهر من اللباس ، فإن ذلك معفو عنه ، ومراده بذلك رضي الله عنه ، الملابس التي ليس فيها تبرج وفتنة .

وأماماً : ما يروى عن ابن عباس رضي الله عنهم ، أنه فسر (ما ظهر منها) بالوجه والكفين ، فهو محمول على حالة النساء قبل نزول آية الحجاب ، وأماماً بعد ذلك ، فقد أوجب الله عليهنّ ستر الجميع ، كما سبق في الآيات الكريمتات ، من سورة الأحزاب ، وغيرها .

ويدل على أن ابن عباس أراد ذلك : ما رواه علي بن أبي طلحة عنه ، أنه قال : أمر الله نساء المؤمنين ، إذا خرجن من بيوتهنّ في حاجة ، أن يغطين وجوههنّ من فوق رؤوسهن بالجلابيب ، ويبدين عيناً واحدة .

وقد نبه على ذلك : شيخ الإسلام ابن تيمية وغيره ، من أهل العلم والتحقيق ، وهو الحق الذي لا ريب فيه ؛

ومعلوم : ما يترتب على ظهور الوجه والكفاف من الفساد والفتنة .

وقد تقدم قوله تعالى : (إِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَسْتَلُوْهُنَّ مِنْ ورَاءِ حِجَابٍ) [الأحزاب : ٥٣] ولم يستثن شيئاً ، وهي آية محكمة ، فوجب الأخذ بها والتعويل عليها ، وحمل ما سواها عليها ؛ والحكم فيها عام في نساء النبي ﷺ وغيرهن من نساء المؤمنين .

وتقدم من سورة النور ما يرشد إلى ذلك ، وهو ما ذكره الله سبحانه في حق القواعد ، وتحريم وضعهن الثياب إلا بشرطين ؛ أحدهما : كونهن لا يرجون النكاح ؛ والثاني : عدم التبرج بالزينة ؛ وسبق الكلام على ذلك ، وأن الآية المذكورة حجة ظاهرة ، وبرهان قاطع ، على تحريم سفور النساء ، وتبرجهن بالزينة .

ولا يخفى ما وقع فيه النساء اليوم ، من التوسع في التبرج ، وإبداء المحسن ، فوجب سد الذرايع ، وحسم الوسائل المفضية إلى الفساد ، وظهور الفواحش .

ومن أعظم أسباب الفساد : خلوة الرجال بالنساء ، وسفرهم بهن من دون محرم ؛ وقد صح عن النبي ﷺ ، أنه قال : « لا تسافر امرأة إلا مع ذي محرم ، ولا يخلون رجل بامرأة إلا ومعها ذو محرم ». .

وقال ﷺ : « لا يخلون رجل بامرأة إلا كان الشيطان

ثالثهما » و قال ﷺ : « لا يبيت رجل عند امرأة ، إلا أن يكون زوجاً أو ذا محرم » رواه مسلم في صحيحه .

فاتقوا الله أيها المسلمين ، وخذوا على أيدي نسائكم ، وامنوهنّ مما حرم الله عليهنّ ، من السفور ، والتبرج ، وإظهار المحسن ، والتشبه بأعداء الله ، من النصارى ، ومن تشبه بهم ؟ واعلموا : أن السكوت عنهنّ مشاركة لهنّ في الإثم ، و تعرض لغضب الله وعموم عقابه ، عافانا الله وإياكم من شر ذلك .

ومن أعظم الواجبات : تحذير الرجال من الخلوة بالنساء ، والدخول عليهن ، والسفر بهنّ بدون محرم ، لأن ذلك من وسائل الفتنة والفساد .

وقد صح عن النبي ﷺ ، أنه قال : « ما تركت بعدي فتنة أضر على الرجال من النساء » و قال ﷺ : « إن الدنيا حلوة خضرة ، وإن الله مستخلفكم فيها ، فناظر كيف تعملون ، فاتقوا الدنيا ، واتقوا النساء ، فإن أول فتنةبني إسرائيل كانت في النساء ». .

وقال : عليه الصلاة والسلام : « رب كاسية في الدنيا عارية في الآخرة » و قال ﷺ : « صنفان من أهل النار لم أرهما بعد ، نساء كاسيات عاريات مائلات مميلات رؤوسهنّ كأسنمة البخت المائلة ، لا يدخلن الجنة ولا يجدن ريحها ، ورجال بأيديهم سياط كاذناب البقر ، يضربون بها الناس ». .

وهذا تحذير شديد من التبرج والسفور ، ولبس الرقيق ، والقصير من الثياب ، والميل عن الحق والعفة ، وإمالة الناس إلى الباطل ، وتحذير شديد من ظلم الناس ، والتعدى عليهم ، ووعيد لمن فعل ذلك بحرمان دخول الجنة ، نسأل الله العافية من ذلك .

ومن أعظم الفساد : تشبه الكثير من النساء بنساء الكفار ، من النصارى وأشباههم ، في لبس القصير من الثياب ، وإبداء الشعور والمحاسن ، ومشط الشعور على طريقة أهل الكفر والفسق .

وقد قال ﷺ : « من تشبه بقوم فهو منهم » ومعلوم ما يترتب على هذا التشبه ، وهذه الملابس القصيرة ، التي تجعل المرأة شبه عارية ، من الفساد ، والفتنة ورقة الدين ، وقلة الحياه .

فالواجب : الحذر من ذلك غاية الحذر ، ومنع النساء منه ، والشدة في ذلك ، لأن عاقبته وخيمة ، وفساده عظيم ؛ ولا يجوز التساهل في ذلك مع البنات الصغار .

لأنّ تربیتهنّ عليه ، يفضي إلى اعتيادهن له ، وكراهتهنّ لما سواه إذا كبرن ، فيقع بذلك الفساد والمحذور ، والفتنة المخوفة التي وقع فيها الكبيرات من النساء .

فاتقوا الله عباد الله ، واحذروا ما حرم الله عليكم ، وتعاونوا على البر والتقوى ، وتواصوا بالحق والصبر عليه ،

واعلموا : أن الله سبحانه سائلكم عن ذلك ، ومجازيكم على أعمالكم .

وهو سبحانه مع الصابرين ، ومع المتقين والمحسنين ، فاصبروا ، وصابروا ، واتقوا الله ، وأحسنوا إن الله يحب المحسنين .

ولا ريب : أن الواجب على ولادة الأمور ، من الأمراء ، والقضاة ، والعلماء ، ورؤساء الهيئات ، وأعضاء الهيئات ، أكبر من الواجب على غيرهم ، والخطر عليهم أشد ، والفتنة في سكوت منهم عظيمة .

ولكن ليس إنكار المنكر خاصاً بهم ، بل : الواجب على جميع المسلمين ، ولا سيما أعيانهم وكبارهم ، وبالخصوص أولياء النساء ، وأزواجهن ، إنكار هذا المنكر ، والغلظة فيه ، والشدة على من تساهل في ذلك ، لعل الله سبحانه يرفع عنا ما نزل من البلاء ، ويهدينا ونساءنا إلى سوء السبيل .

وصح عن النبي ﷺ ، أنه قال : « ما بعث الله من نبي ، إلا كان له من أمته حواريون ، وأصحاب ، يأخذون سنته ويهددون بأمره ثم إنها تخلف من بعدهم خلوف ، يقولون ما لا يفعلون ، ويفعلون ما لا يؤمرون ، فمن جاهدهم بيده فهو مؤمن ، ومن جاهدهم بلسانه فهو مؤمن ، ومن جاهدهم بقلبه فهو مؤمن ، وليس وراء ذلك من الإيمان حبة خردل ». .

وأسأل الله أن ينصر دينه ، ويعلي كلمته ، وأن يصلح

ولاة أمرنا ، ويقمع بهم الفساد ، وينصر بهم الحق ، ويصلح لهم البطانة ؛ وأن يوفقنا وإياكم وإيابهم ، وسائر المسلمين ، لما فيه صلاح العباد والبلاد ، في المعاش والمعاد ، إنه على كل شيء قدير ، وبالإجابة جدير ، وحسينا الله ونعم الوكيل ، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم .

وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله محمد ، وأله وصحبه ، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين ، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته .

وقال الشيخ : حمود بن عبد الله التويجري في الصارم المشهور .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله الذي من على من شاء بالحماية والصيانة ، وقضى على من شاء بالسقوط والخذلان .

أحمده أن جعل الغيرة في قلوب أهل الإيمان ، فقاموا على نسائهم أحسن القيام ، وجنبوهن أسباب الافتتان .

وأشهد أن لا إله إلا الله العظيم الشان ، الذي ينتقم ممن بارزه بالعصيان ، فويل لل Kawasaki العاريات ، من عقاب الملك الديان ، وويل لأوليائهن الراضين لهن بالهوان .

وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ، الذي بين للناس غاية البيان ، وحذرهم من حبائل الشيطان ، صلى الله عليه وعلى

آله وأصحابه ، والتابعين لهم بإحسان .

أما بعد : فإن من أعظم الفتنة ، خلع النساء جلباب الحباء ، واستهتارهن بالتلبرج والسفور ، وقد انها في هذه الفتنة نساء المسلمين ، وهذا مصدق ما أخبر به النبي ﷺ : « أن هذه الأمة تتبع سنن اليهود والنصارى » .

ومصدق ما أخبر به ، من وجود الكاسيات العاريات ، وقوله : « كيف بكم إذا فسق فتيانكم ، وطغى نساؤكم ؟ قالوا وإن ذلك لکائن ؟ قال : نعم ، وأشد ». .

وثبت : أنه قال : « من تشبه بقوم فهو منهم » قال شيخ الإسلام : وهذا الحديث أقل أحواله ، تحريم التشبه بهم ، وإن كان ظاهره يقتضي كفر المتشبه بهم ، كما في قوله : (ومن يتولهم منكم فإنه منهم) [المائدة : ٥١] وعن ابن عمر مرفوعاً : « ليس منا من تشبه بغيرنا ، لا تشبهوا باليهود ، ولا بالنصارى » رواه الترمذى .

والتلبرج : حرام ، لما فيه من التشبه بأهل الجاهلية ، والإفرينج وغيرهم ؛ وقد أمر الله أزواج النبي ﷺ ، الطبيات الظاهرات المطهرات ، بلزوم بيوتهن ، ونهاهن عن التبرج ، فقال تعالى : (وقرن في بيوتكن ولا تبرجن تبرج الجاهلية الأولى) [الأحزاب : ٣٣] وليس خاصاً بهن ، بل هو عام .

وقد تضافرت الأحاديث بالنهي عن التبرج ، وذمه ، والوعيد الشديد عليه ، منها : « شر نسائكم المتبرجات ،

المتخيلات ، وهنَّ المنافقات » وإنكار عمرو بن العاص ، على التي وضعت يدها على الهودج ، فبدت حواتيمها.

فكيف لو رأى صنيع المتبرجات في زماننا ؟ ولا سيما من كان منهنَّ في البلدان ، التي قد افتتن أهلها بسفاسف المدنية الإفرنجية ؟ !

وذكر حديث التبرج بالزينة لغير محلها ، قال الخطابي ، هو : تزيين المرأة لغير زوجها ؛ وذكر قوله ﷺ : « مثل الرافلة في الزينة في غير أهلها ، كمثل ظلمة يوم القيمة لا نور لها » قال ابن الأثير ، الرافلة ، هي : التي ترفل في ثوبها ، أي : تتبختر .

وقال رسول الله ﷺ : « لا يقبل الله من امرأة صلاة ، حتى توارى زيتها » وقال رسول الله ﷺ : « يا أيها الناس انهوا نساءكم عن لبس الزينة ، والتبختر في المسجد ، فإنْ بنى إسرائيل لم يلعنوا حتى لبس نساؤهم الزينة ، وتبخترن في المساجد .

قالت عائشة رضي الله عنها : لو أدرك رسول الله ﷺ ، ما أحدث النساء لمنعهنَّ المسجد ، كما مُنِعَّه نساء بني إسرائيل .

وروى عن ابن المبارك ، أنه قال : أكره اليوم الخروج للنساء في العيددين ، فإنْ أبَتِ المرأة إلا أن تخرج ، فليأذن لها زوجها أن تخرج ، في أطمارها ، ولا تتنزين ، فإنْ أبَتِ أن تخرج كذلك ، فلزوجها أن يمنعها عن الخروج ؛ قال :

ويروى عن سفيان الثوري ، أنه كره اليوم الخروج للنساء إلى العيد.

قلت : وذكر شيخ الإسلام أبو العباس ابن تيمية ، رحمة الله تعالى ، عن الإمام أحمد رحمة الله تعالى ، أنه سئل عن النساء يخرجن في العيد ؟ قال : لا يعجبني في زماننا هذا ، إنهن فتنة ؛ قال الشيخ : وهذا يعمّ سائر الصلوات ؛ انتهى .

قال ابن دقيق : وإذا كان هذا قول عائشة ، وابن المبارك ، وسفيان الثوري ، وأحمد بن حنبل ، في : نساء زمانهم ، فكيف لو رأى صنيع المتبرجات في زماننا ؟ !

ثم ذكر أحاديث ، في فضل صلاتها في بيتهما ، قال : وقد ورد الإذن للنساء ، في إتيان المساجد ، مشرطًا باجتناب الطيب ونحوه ، مما يهيج شهوة الرجال .

وذكر : « لا تمنعوا إماء الله مساجد الله ، ولكن ليخرجن وهن تفلات » وقال : « أئذنا للنساء بالليل ، إلى المساجد تفلات » أي : غير متطيبات .

قال ابن دقيق العيد ، فيه حرمة التطيب ، على مريدة الخروج إلى المساجد ، لما فيه من تحريك داعية الرجال وشهوتهم ، وربما يكون سبباً لتحريك شهوة المرأة أيضًا ؛ قال : ويلحق بالطيب ما في معناه ، كحسن الملبس ، والحلبي الذي يظهر أثره ، والهيئة الفاخرة .

وذكر قوله ﷺ : «أيما امرأة استعطرت ، ثم خرجت فمرت على قوم ليجدوا ريحها ، فهي زانية ، وكل عين زانية» وقالت عائشة رضي الله عنها : إن المرأة إذا تطيبت لغير زوجها ، كان عليها ناراً وشناراً ؛ ورواه الطبراني مرفوعاً.

قال : ونهى النبي ﷺ عن التبرج ، وشدد فيه ؛ وعن النبي ﷺ : «المرأة عورة . . .» وقالت فاطمة رضي الله عنها : خير للنساء أن لا يرین الرجال ولا يرونهنّ.

وذكر قوله ﷺ : «صنفان من أهل النار لم أرهما ، قوم معهم سياط كاذناب البقر ، يضربون بها الناس ، ونساء كاسياتٍ عاريات ، مميلات مائلات ، رؤوسهن كأسنمة البحت المائلة ، لا يدخلن الجنة ، ولا يجدن ريحها ، وإن ريحها ليوجد من مسيرة كذا وكذا».

وفي رواية «سيكون في آخر أمتي رجال يركبون على سروج ، كأشباء الرحال ، يتزلون على أبواب المساجد ، نساوهم كاسيات عاريات ، على رؤوسهن كأسنمة البحت العجاف ، العنوهن ، فإنهن ملعونات . . .» الحديث.

وفي لفظ : «سيكون في آخر هذه الأمة رجال يركبون على المياثر حتى يأتوا أبواب مساجدهم ، نساوهم كاسيات عاريات ، على رؤوسهن كأسنمة البحت العجاف ، العنوهن فإنهن ملعونات».

وفي هذين الحديثين علم من أعلام النبوة ؛ لأنه ﷺ :

أخبر بما سيكون في آخر أمته ، من وجود الكاسيات العاريات ، فوق الأمر طبق ما أخبر به ، صلوات الله وسلامه عليه .

وقد افتن كثير من نساء المسلمين ، في هذا العصر ، بتقليد نساء الإفرنج ، والتزيي بزيّهن واتباع سننهن ، حذو القذة بالقذة .

وذكر في معنى الحديثين أقوال ، منها : قول شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله «كاسيات عاريات» أي : كاسيات بلباس يصف البشرة ، أو يبدى بعض تقاطع أبدانهن ، كالعضد والعجيبة ، فهن كاسيات بلباس ، عاريات حقيقة ؟ قلت : وهو أدق في المعنى ، وظاهر اللفظ ؛ وحسبك من شيخ الإسلام فيما يقول عن الكتاب والسنة .

وقال الشيخ : حمود رحمه الله : وما عليه المتشبهات بنساء الإفرنج في زماننا ، أعظم وأعظم ، فإنهن يكشفن رؤوسهن ورقباهن ، ونحورهن ، وصدورهن ، وأيديهن إلى المناكب ، وأرجلهن إلى الركب .

قلت : فهن كاشفات بعض أبدانهن ، كاسيات عاريات حقيقة في البعض ، باللباس الضيق المبدي لتقاطع بقية أبدانهن ، قال : كلبس «الكرته» وما أشبهها ، يعني اللباس الضيق ؟ وقيل مائلات : يمشطن المشطة الميلاء ، وهي : مشطة البغايا ، والممبلات ، اللاتي : يمشطن غيرهن ، تلك المشطة .

وهذه صفة موجودة في المتشبهات بنساء الإفرنج ، فإنهنّ : زائغات عن طاعة الله ، متعديات لحدوده ، وممیلات غيرهنّ ، إلى الأخذ بقبائح أفعالهنّ ، ويتمشطن مع ذلك المشطة الميلاء ، وهي مشطة نساء الإفرنج ، ويتمشطن غيرهنّ تلك المشطة ، المخالفة لمشطة نساء المسلمين .

قال : ورجال هذا الصنف من النساء ، شركاء لهنّ في الخزي والعار ، وجديرون بمشاركتهنّ في العقوبة ، في الدار الآخرة ، لأن الراضي بالذنب كفاعله .

ولإهمالهم أمر نسائهم ، وتركهم ما أوجبه الله تعالى عليهم ، من رعايتها ، وتعليمها ، وتأديبها ، وأمرهنّ بالمعروف ، ونهيئها عن المنكر ، والأخذ على أيديها ، والحرص على إبعادها عن جميع الأمور التي تفتنهنّ بالرجال ، وتفتن الرجال بهنّ ، وقد قال تعالى : (الرجال قوامون على النساء) [النساء : ٣٤] . انتهى المراد منه .

وقال الشيخ : صالح بن محمد بن لحيدان وفقه الله^(١) :

كنا تحدثنا في مقال عن أخلاق الشباب ، وما ينبغي أن يتخد نحوها ، لصيانتها ، وحفظها ؛ والآن نسوق الحديث في أمر المرأة من طفولتها إلى تسليمها البيت وتربيتها النشيء .

فإن أمرها أعظم من أن يهمل ، وإن المرأة في هذا

(١) في مجلة رأية الإسلام العدد الخامس في ٤/١ ١٣٨٠ هـ .

العصر ، انخدعت بما ينشر عن تحريرها ، وتشقيقها ،
ومسايرتها لركب الحضارة ، وقلة التمدن .

فانساقت مندفعه في كثير من البلاد العربية ،
والإسلامية ، وغزت الحضارة كل أحد ، حتى عم البلاء ،
وشمل الشر ، وبلغ السيل الزبا ، وطم ودخل على المصونات
في خدورهن ، وتطلع إلى ربات الأودية في مطاوي شعابهن .

فقلَّ أن تجد أحداً ، إلا وقد أخذ من سيل هذه السحابة
المعتمة ، فمقلٌّ ومستكثر ، حتى رأى كثير من النساء ، أن
العادة القديمة التي اعتادتها أمهاتهن ، من التستر والصيانة ،
عاده عفى عليها الزمن ، ولا تليق بمن تحب أن ترى ملابسها
الفضفاضة الضيقة ، وهي تحكي جسدها ، وتصور تقاطيع
جسمها .

بل إن النشأة التالية ، من لم يعرفن من الحياة إلا الشيء
القليل ، تراهن في الطرق ، وعليهن تلك الملابس ، التي
لا تغطي إلَّا القليل من الجسد .

وإنك لتحس بالألم يحز قلبك ، حين تصادف في بعض
هذه الصبية ، التي استحسن مربوها : أن يجعلوها بهذه
الصورة ، وهي تستحي أن ترى ، بل نراها تنحنني حين تقابلها
الريح ، فتعبر بما يسمونه « الكرته » البالغ من السعة والقصر
حداً كبيراً .

فهذه الطفلة يغلبها الحباء ، فيحمر وجهها خجلاً ، لأن

هذه الملابس لا تستقر ساترة ، وأهلها ممن نشأ في بيئة محافظة ، وعاش في بيت مصون ، يأبى لها حياة الحفظ والصيانة ، ويريد لها أن تكون كبنات الجيران ، ممن هانت عليهم أخلاقهم .

بل إن كثيراً من النساء اللاتي لا يعرفن إلا بيوتهن ، قد عرفنه في هذه الأزمنة الأسواق ، واعتندن الخروج بشباب لا يرضيها الإسلام ، ولا يقرها الشرع ، ولا تهضمها الأخلاق الفاضلة .

فيا ترى من المسؤول تجاه هذه الحالة ، التي إن تركت على ما هي عليه ، أوشكت أن تسلكنا في سلك جيراننا الأقربين ، الذين نعرف الكثير من أحداث بلادهم ، والتي من أكبر أسبابها : خروج النساء بهذه الصفة .

وقد قال الرسول ﷺ : « ما تركت بعدي فتنة أضر على الرجال من النساء » والنساء ضعيفات عقل ودين ، فإذا تركن وما يهoin : جرّهن ذلك إلى الهاوية ، واتبعهن الرجال ؛ وإن خروجهن بأثواب مقطوعة الأكمام ، وخمر لا تستر إلا المساواء ، وتبرز المحسن ، وتلفت الأنظار ، لهو الخطر الكبير على الأخلاق .

وإن الرسول ﷺ ، يقول : « كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته » فليحفظ كل أحد رعيته ، ويحافظ على ما جعل في وصايتها تحت عهده ، فقد أوصى النبي عليه السلام بالنساء ، فقال : « استوصوا بالنساء خيراً » .

إننا نتساهل في الأمر ، ونظن الخطب أيسر من ذلك ، فترك البنات يلبسن ما يختاره لهنّ الأمهات ؛ ونقول : عندما يقاربن ، سيمعنهنّ الحباء ، وتتهرّن صفة الأنوثة فيهنّ ، وهذا حسنة مصيره الخطأ .

فإنّ من اعتاد شيئاً في صغره ، صعب عليه الابتعاد عنه إذا كبر ، وقد يأتي اليوم الذي تخرج فيه الفتاة — إن تركت وما يحلو لها — على تقاليد أمتها ، فلينظروا إلى البلاد العربية والإسلامية المجاورة ويستبينوا الأمر .

إن الكثير من الشباب ، يجد هذه الحياة ، ويراهما تتيح للمرأة معرفة محيطها ، وسبر أحوال مجتمعها ، ويرى حياة البيت عاراً على أمة تريد النهوض والرقى ، وينظر إلى نساء العرب السافرات ، نظرة إعجاب وتقدير .

وهذا من ضعف الإيمان ، وقلة البصيرة في الدين ، وكثرة الجهل ، وغلبة الهوى ، مما جعل أهل الغيرة يعيشون في حمى من الهموم والقلق ، فإذا كانت حياة البيت تعد عاراً ، فكيف يعيش أهل المروءة ؟ !

إذا كانت حياة البيت عاراً
فكيف يعيش ذو الأنف الحمى
وإن كان التمدن في التعري
فما فضل الحصان على البغى

والتعليم : له خيره ومعه خطره ، وإننا لا نعارض في تعليم الفتاة ، ولكننا نريد تعليماً يحفظ لها كرامتها ، ويصون وجهها عن رؤية الأجانب ، ويربي فيها روح الدين ، ويعطيها

القدرة على إنشاء جيل صالح ، يعتز بإسلامه ، ويرى أنه لا شرف ولا عزة إلا بالتمسك به ، والسير على هديه.

وهذا : هو ما نترقبه من هذا التعليم ، الذي بدأ قواعد بنائه ترسي ، ونحن ننتظر أن يكون هذا التعليم ، أكبر معين لنا في هذه الفترة ، التي بدأ الشباب يتطلع إلى النساء ، المتعلمات في خارج البلاد ، فجلبهن يحملن أخلاقاً زائفة ، وكرامات ملوثة ، ووجوهاً فقدت ماء الحياة .

فلا ترى مانعاً أن تلقي كل أحد وهي سافرة ، إن هذا فهو البلاء المبين ؛ وإن قوماً أهملوا أمر نسائهم لضيع ، وإننا أمّة تعيش في عزلة عن الأخلاق الفاسدة ، حتى جرفنا هذا العصر بما فيه .

فإن لم نجاهد مجتمعين متكاتفين ، ونحصن أمتنا بأقوى الحصون وأمنعها ، أصابنا ما أصاب الأمم الأخرى المجاورة ، وصارت أخلاقنا أثراً بعد عين ، وخبراً يتناقله الناس ، وأن اليوم الذي يقال فيه : كانت البلاد النجدية ، بل بلاد الجزيرة العربية ، محافظة على دينها ، متمسكة بالأخلاق محلية بالصيانة .

أقول : إن هذا اليوم ليس بعيد ، وإنه لمن المحزن أن تكون الأخلاق الإسلامية ، لا تعرف إلا من بطون الأسفار ، وطبيات التاريخ ، ومن لم يتعظ بما يسمع ويرى كل يوم ، فما له من عقله إلا ما للأنعام السائمة .

إن العلاج والدواء عندنا متيسر ، وإن مرضى يهملون

ما فيه شفاؤهم الأكيد ، لسفهاء مغبونون .

فإلى الإسلام وتقاليده ، لنحفظ نساعنا ونحرسهن بسلطة هذا الدين الحي ، الذي أثبتت الأيام أنه خير نظام عرفته الإنسانية ، ولن تعرف خيراً منه (ومن يبتغ غير الإسلام ديناً فلن يقبل منه) [آل عمران: ٨٥] .

وقال الشيخ : صالح بن أحمد الخريصي ، في أثناء نصيحة له :

إن عليكم عباد الله تفقد نساءكم وأولادكم ، فإن النساء ظهر منهن التبرج والزينة ، والتجول في الأسواق ، وهذا خطأ وتفريط من الأولياء .

وقد نهى الله عز وجل عن التبرج في محكم كتابه ، وهو إظهار الزينة في اللباس وغيره ؛ وقال ﷺ : « ما تركت بعدي فتنة هي أضر على الرجال من النساء » ، وقال : « أول فتنة بني إسرائيل كانت في النساء » .

وأما الأولاد : فعلى الأولياء حفظهم عن الخروج والتجول ، والأخذ على أيديهم وإلزامهم بما أوجب الله عليهم ، من فعل الصلاة ، وترك المحرمات ، وعن الاجتماعات التي لا تنتج إلا الشر ، فإنه يحصل فيها مفاسد عديدة .

وقد قال ﷺ : « مروا أبناءكم بالصلاوة لسبعين ، واضربوهم عليها لعشر ، وفرقوا بينهم في المضاجع » ، وقال : « ما نحل

والد ولده — يعني ما أعطا عطية — أفضل من أدب حسن »، وقال في الأهل والأولاد : « ولا ترفع عصاك عنهم أدباً وأخفهم في الله ». .

لا سيما تفقدهم في الأحوال التي تحر إلى غaiات لا تحمد ، فإن منهم من يتخذ « تواليت » النصارى ، وهذا شيء أقل أحواله التحرير ، وإلا فقد قال عليه السلام : « من تشبه بقوم فهو منهم ». .

ومثل شرب الدخان ، الذي فشى في أكثرهم ، وهو محرم ، وينتج مفاسد عديدة ، ومنها : اللواط — والعياذ بالله — وأكثر ما يحدث من الذين يظهرون بالسياكل إلى الأمكنة الخالية ، التي يظنون أن الهيئة لا تصلها .

فعلى أهل الحسبة : التجول في تلك الأماكن ، واستبرأوها ، لأنّ هذا من واجبهم ، كما أنّ من واجبهم : حسم هذه المادة ، وهي : الخروج إلى البرية بالسياكل ، إلا إذا كان قاصداً محلاً معيناً وليس متهمًا .

الباب الخامس: التصوير

وهو محرم بالكتاب والسنّة والإجماع ، ولم يستعمل في أول هذه الدعوة المباركة ، إلى عصر الشيخ عبد الله وطبقته ، ولم يستعمل في عصر الخلفاء الراشدين ، ولا الأئمة المهديين ، وقد استولوا على مشارق الأرض وغاربها.

وإنما استعمل في هذا العصر ، مشابهة لأهل الخارج ، ولتولية الخونـة المرتـشـية ؛ ولا يجوز أن يستعمل الخائن على أمر من أمور المسلمين ؛ ومن الباطل أن يلزم به كل موظف وفـقـير وـمـتـعـلـم ، حتى إن صغار المتعلمين يصورـون ، ويـعـلـمـون التصـوـير ، اتـيـاعـاً لـبرـنـامـجـ الـخـارـج !! .

والتصـوـير : أصل شـرـكـ العـالـمـ ، لا سـيـماـ الـمـعـظـمـيـنـ ؛ قال تعالى : (وقـالـواـ لـاـ تـذـرـنـ آـهـتـكـمـ وـلـاـ تـذـرـنـ وـدـّـاـ وـلـاـ سـوـاعـاـ وـلـاـ يـغـوـثـ وـيـعـوـقـ وـنـسـرـاـ ، وـقـدـ أـضـلـوـاـ كـثـيـراـ) [نـوـحـ: ٢٣ـ ، ٢٤ـ].

قال ابن عباس رضي الله عنه : هذه أسماء رجال صالحـينـ من قـوـمـ نـوـحـ ، فـلـمـ هـلـكـواـ : أـوـحـىـ الشـيـطـانـ إـلـىـ قـوـمـهـمـ ، أـنـ اـنـصـبـواـ إـلـىـ مـجـالـسـهـمـ التـيـ كـانـواـ يـجـلـسـونـ فـيـهاـ أـنـصـابـاـ ، وـسـمـوـهـاـ بـأـسـمـائـهـمـ ، فـفـعـلـوـاـ وـلـمـ تـبـعـدـ ، حـتـىـ إـذـاـ هـلـكـ أـوـلـئـكـ ، وـنـسـيـ الـعـلـمـ عـبـدـتـ.

وقـالـ ابنـ الـقيـمـ : قالـ غـيرـ وـاحـدـ مـنـ السـلـفـ : «لـمـ مـاتـوـاـ

عكفوا على قبورهم ، ثم صوروا تماثيلهم ، ثم طال عليهم الأمد فعبدوهم » .

وقال تعالى : (هذا خلق الله فأروني ماذا خلق الذين من دونه) [لقمان: ١١] . وفي الصحيحين عن أبي هريرة ، رضي الله عنه ، قال : قال رسول الله ﷺ : « قال الله تعالى ، ومن أظلم ممن ذهب يخلق كخلقي ، فليخلقوا ذرة ، أو ليخلقوا حبة ، أو ليخلقوا شعيرة » .

وفيهما عن عائشة رضي الله عنها ، أن رسول الله ﷺ ، قال : « أشد الناس عذاباً يوم القيمة ، الذين يشاهدون بخلق الله » .

قال النووي : قيل هذا محمول على صانع الصورة لتبعد ، وهو صانع الأصنام ونحوها ، فهذا كافر ، وهو أشد الناس عذاباً ؟ وقيل : هو فيمن قصد المعنى الذي في الحديث ، من مضاهاته خلقه ، واعتقد ذلك فهو كافر أيضاً ، وله به من شدة العذاب ما للكافر ، ويزيد عذابه بزيادة كفره .

وقال النبي ﷺ : « أشد الناس عذاباً يوم القيمة المصوروون ، يقال لهم : أحيوا ما خلقتم » متفق عليه . ولهمما عنه ﷺ : « من صور صورة كلف أن ينفع فيها الروح وليس بنافخ » .

ولهما عن عائشة رضي الله عنها ، قالت : قدم

رسول الله ﷺ من سفر ، وقد سرت سهوة لي بقراط فيه تماثيل ، فهتكه وتلون وجهه ، وقال : «أشد الناس عذاباً عند الله الذين يشاهدون بخلق الله » القراءة : الستر الرقيق .

وفي السنن عن النبي ﷺ : «يخرج عنق من النار ، فيقول : إني وكلت بكل من دعى مع الله إلها آخر ، وبكل جبار عنيد ، وبالمحظوظين » . قال الترمذى : حسن صحيح ؛ وقال ﷺ : «الذين يصوروون هذه الصور ، يعذبون يوم القيمة ، ويقال لهم أحيوا ما خلقتم » متفق عليه .

وقال ابن عباس رضي الله عنه سمعت رسول الله ﷺ يقول : «كل مصور في النار ، يجعل الله له بكل صورة صورها نفس يعذب بها في جهنم » ، وقال ﷺ : «لعنة الله على المصورين » . قال ابن القيم فالمحظوظ أحد الملاعين الداخلين تحت لعنة الله ورسوله .

وهذا يدل على أن التصوير من أكبر الكبائر ، لأنه جاء فيه من الوعيد واللعنة ، وكون فاعله أشد الناس عذاباً ، ما لم يجيء في غيره من الكبائر .

وقال الشيخ : محمد بن إبراهيم ، رحمه الله تعالى^(١) :
وجه إلى سؤال عما كتبه فضيلة الشيخ : أبو الوفاء

(١) ردأ على محمد درويش ، كما في رسالته «الصور والتصوير» طبعت سنة ١٣٨٥ هـ .

محمد درويش ، في مجلة الهدي النبوى ، بشأن التصوير الشمسي ، من الفتوى بجوازه مطلقاً ، مؤكداً للجواز ومستدلاً عليه بما رواه مسلم عن بسر بن سعيد ، حينما قال بسر لعبد الله الخولاني ، وقد رأى ستراً فيه صورة ، في بيته زيد : ألم يخبرنا زيد عن الصور يوم الأول ؟ فقال عبد الله : ألم تسمعه حين قال : إلا رقماً في ثوب ؟ !

وبقوله تعالى : (وصوركم فأحسن صوركم) [التغابن : ٣] مقرراً ذلك بقوله : لا يريد إلا أنه جعل أجسامكم في صورة حسنة ؛ فالتصوير في الحقيقة لا يطلق إلا على المجسمات .

وجوابي عن ذلك ، أن أقول : تصوير ماله روح ، لا يجوز ، سواء في ذلك ما كان له ظل ، وما لا ظل له ، سواء كان في الثياب والحيطان ، والفرش والأوراق وغيرها .

هذا هو الذي تدل عليه الأحاديث الصحيحة ، كحديث مسروق الذي في البخاري ، قال سمعت عبد الله بن مسعود رضي الله عنه ، قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « إن أشد الناس عذاباً يوم القيمة ، المصورون » .

وحدث عبد الله بن عمر ، رضي الله عنهم ، قال : قال رسول الله ﷺ : « إن الذين يصنعون هذه الصور ، يعذبون يوم القيمة ، يقال لهم : أحيوا ما خلقتم ». .

وحدث ابن عباس رضي الله عنهم ، قال سمعت

محمدًا ﷺ يقول : « من صور صورة في الدنيا ، كُلُّ أن ينفع فيها الروح وليس بنافع » فهذه الأحاديث الصحيحة ، وأمثالها : دلت بعمومها على منع التصوير مطلقاً ؛ ولو لم يكن في الباب سواها ، لكتنا حجة على المنع الإطلاقي .

فكيف وقد وردت أحاديث ثابتة ، ظاهرة الدلالة على منع تصوير ما ليس له ظل من الصور ، منها حديث عائشة ، رضي الله عنها ، وهو في البخاري : أنها اشتترت نمرقة فيها تصاوير .

فقام النبي ﷺ بالباب ، فلم يدخل ، فقلت : أتوب إلى الله مما أذنبت ؟ فقال : « ما هذه النمرقة » ؟ فقلت لتجلس عليها ، وتوسدها ، قال : « إن أصحاب هذه الصور ، يعبدون يوم القيمة ، يقال لهم أحيوا ما خلقتم ، وإن الملائكة لا تدخل بيتكاً فيه الصور ». .

ومنها حديث أبي هريرة رضي الله عنه ، الذي في السنن ، وصححه الترمذى ، وابن حبان ، ولفظه : «أتاني جبريل ، فقال أتيتك البارحة ، فلم يمنعني أن أكون دخلت إلا أنه على الباب تماثيل . .

وكان في البيت قرام ستر ، فيه تماثيل ، وكان في البيت كلب ، فمر برأس التمثال الذي على باب البيت يقطع ، فيصير كهيئة الشجرة ، ومر بالكلب فليخرج ، ففعل رسول الله ﷺ .

ومنها : ما في مسلم عن سعيد بن أبي الحسين ، قال

جاء رجل إلى ابن عباس ، رضي الله عنهمَا ، فقال : إني رجل أصور هذه الصور ، فأفتقنِي فيها ، فقال له : أدن مني ، فدنا منه ؛ ثم قال : أدن مني ، فدنا منه ؛ ثم قال : أدن مني ، فدنا منه ، حتى وضع يده على رأسه .

وقال : أبنئك بما سمعت من رسول الله ﷺ ، سمعت رسول الله ﷺ يقول : « كل مصور في النار ، يجعل له بكل صورة يصورها نفس ، فتعذبه في جهنم » ؛ وقال : « إن كنت فاعلاً فاصنع الشجر وما لا نفس له ». .

ومنها : ما في سنن أبي داود ، عن جابر رضي الله عنه ، أن النبي ﷺ أمر عمر بن الخطاب رضي الله عنه زمان الفتح – وهو بالبطحاء – أن يأتي الكعبة فيمحو كل صورة فيها ، فلم يدخلها النبي ﷺ ، حتى محيت كل صورة فيها .

ومنها : ما بوب له البخاري ، بقوله : باب نقض الصور ، وهو حديث عمران بن حطّان : أن عائشة رضي الله عنها ، حدثته أن النبي ﷺ لم يكن يترك في بيته شيئاً فيه تصاليب إلا نقضه .

ومن هذه الأحاديث وأمثالها : أخذ الأئمة الأربعـة ، وسائل السلف ، إلا من شدّ ، منع التصوير ، وعموم المنع فيسائر الصور ، سواء ما كان مسداً ، وما كان مخططاً في الأوراق وغيرها ، كالمصور في أصل المرأة وغيرها ، مما يعلق في الجدران ، ونحو ذلك .

أما تعلق : من خالف ذلك ، بحديث « إلا رقما في ثوب » فهو شذوذ عما كان عليه السلف والأئمة ، وتقديم للمتشابه على المحكم ، إذ يحتمل أن المراد باستثناء الرقم في الثوب ، ما كانت الصورة فيه غير ذوات الأرواح ، كصورة الشجر ونحوه ، كما ذكر الإمام أبو زكريا النووي وغيره.

واللفظ إذا كان محتملاً ، فلا يتغير حمله على المعنى المشكّل ، بل ينبغي أن يحمل على ما يوافق الأحاديث الظاهرة في المنع ، التي لا تحتمل التأويل ؛ على أنه لو سلم بقاء حديث : « إلا رقما في ثوب » على ظاهره ، لما أفاد إلا جواز ذلك في الثوب فقط.

وجوازه في الثوب ، لا يقضي جوازه في كل شيء ، لأن ما في الثوب من الصور ، إما ممتهن ، وإما عرضة للامتحان ، ولهذا ذهب بعض أهل العلم ، إلى أنه لا بأس بفرش الفرش التي فيها تصاوير ، استدلاً بما في حديث السنن الذي أسلفنا .

وهو قوله عليه السلام : « ومر بالستر فليقطع ، فليجعل منه وسادتان منبودتان توطآن » إذ وطئها وامتهانها ، مناف ومنافق لغرض المصورين في أصل الوضع ، وهو تعظيم المصور ، والغلو فيه ، المفضي إلى الشرك بالمصور .

ولهذه العلة ؛ والعلة الأخرى ، وهي : المضاهاة

بخلق الله ، جاء الوعيد الشديد ، والتهديد الأكيد ، في حق المصورين .

وأما جعل الآية الكريمة ، وهي قوله تعالى : (وصوركم فأحسن صوركم) ، معارضة لما دلت عليه النصوص النبوية بعمومها تارة وبظاهرها أخرى ، فهذا من أفحش الغلط ، ومن أبين تحريف الكلم عن مواضعه .

فإن التصوير الشمسي ، وإن لم يكن مثل الجسد من كل وجه ، فهو مثله في علة المنع ، وهي : إبراز الصورة في الخارج ، بالنسبة إلى المنظر ، ولهذا يوجد كثير من المصورات الشمسية ، ما هو أبدع في حكاية المصور ، بحيث يقال في الواحدة من الصور ، هذه صورة فلان طبق الأصل .

والحق الشيء بالشيء لا يشترط فيه المساواة من كل الوجوه ، كما هو معلوم ، هذا لو لم تكن الأحاديث ظاهرة في التسوية بينهما ، فكيف وقد جاءت أحاديث عديدة ، واضحة الدلالة في المقام ؟

وقد زعم : بعض مجيزي التصوير الشمسي : أنه نظير ظهور الوجه في المرأة ونحوها من الصقيقات ، وهذا فاسد ؛ لأن ظهور الوجه في المرأة ونحوها ، شيء غير مستقر ، وإنما يرى بشرط بقاء المقابلة ، فإذا فقدت المقابلة فقد ظهور الصورة في المرأة ونحوها .

بخلاف الصورة الشمسية ، فإنها باقية في الأوراق

ونحوها مستقرة ، وإلهاقها بالصورة المنقوشة باليد أظهر وأوضح ، وأصح من إلهاقها بظهور الصورة في المرأة ونحوها .

فإن الصورة الشمسية ، وبدو الصورة في الأجرام الصقيلة ونحوها ، يفترقان في أمرين ، أحدهما : الاستقرار والبقاء ؛ والثاني : حصول الصورة عن عمل ومعالجة ، فلا يطلق لا لغة ولا عقلاً ولا شرعاً ، على مقابل المرأة ونحوها أنه صور ذلك .

ومصور الصورة الشمسية ، مصور لغة وعقلاً وشرعاً ، فالمسوى بينهما مسوٌّ بين ما فرق الله بينه ؛ والمانعون منه قد سووا بين ما سوى الله ، وفرقوا بين ما فرق الله بينه ، وكانوا بالصواب أسعد ، وعن فتح أبواب المعاishi والفتن أنفر وأبعد .

فإن المجيزين لهذه الصور ، جمعوا بين مخالفة أحاديث رسول الله ﷺ ، ونفت سموم الفتنة بين العباد ، بتصوير النساء الحسان ، العاريات الفاتنات ، في عدة أشكال وألوان ، وحالات يقشعر منها كل مؤمن صحيح الإيمان ، ويطمئن إليها كل فاسق وشيطان ، فالله المستعان ، وعليه التكلان .

وقال الشيخ : صالح البليهي^(١) في تحريم التصوير ، وأنه لا فرق بين المجسم وغيره :

(١) في مجلة رأي الإسلام ، في عددين منها ، سنة ١٣٨٠ هـ .

قبل كلام كل متكلم : يجمل بنا أن نذكر الحجة من قول الناصح الأمين ، عليه السلام ثم نشرح ذلك بالأدلة ، على أنه لا فرق ، ثم نتحف القارئ بقول البعض من جهابذة العلماء ، وفرسان الشريعة ، ليكون ذلك نبراساً ، وهدى للمهتدى ، وحجة على المعتمدي .

والسبب في ذلك : أن البعض من أهل الوقت ، يعتقد أن التحرير في التصوير ، واقتنائه ، خاص بما له ظل ، دون ما عداه ، ولا يعتقد هذا المعتقد مع ظهور الحجة وبيان المحجة ، إلا جاهل أو مرتاب ؟ فسأله جل شأنه : أن يهدينا وإياهم إلى الحق والصواب .

وبسبب آخر هو : كثرة التصوير ، وكثرة اقتنائه .

فمن ذلك حديث ابن عمر رضي الله عنهما ، أنه عليه السلام قال : « إن الذين يصنعون الصور يعذبون يوم القيمة ، يقال لهم : أحيووا ما خلقتم » متفق عليه ، ولفظه لمسلم .

وفي المتفق عليه من حديث ابن مسعود ، رضي الله عنه ، قال : قال رسول الله عليه السلام : « إن أشد الناس عذابا يوم القيمة المصوروون » وفيهما أيضاً عن ابن عباس رضي الله عنهما ، قال سمعت رسول الله عليه السلام يقول : « كل مصور في النار ، يجعل له بكل صورة صورها نفس ، فتعذبه في جهنم » .

وفي صحيح البخاري ، عن أبي زرعة ، قال دخلت مع

أبى هريرة داراً بالمدينة ، فرأى في أعلاها مصورةً يصور ،
فقال سمعت رسول الله ﷺ يقول : « ومن أظلم ممن ذهب
يخلق كخلقي ، فليخلقوا حبة ، أو ليخلقوا ذرة » زاد مسلم
« أو ليخلقوا شعيرة ». .

والذى في صحيح مسلم : دخلت مع أبى هريرة في دار
مروان ، فرأى فيها تصاوير .

وعن عائشة رضي الله عنها ، قالت : « قدم رسول الله ﷺ
من سفر ، وقد سترت بقراط لي على سهوة لي فيها تماثيل ،
فلما رأها رسول الله ﷺ : هتكه ، وقال : أشد الناس عذاباً يوم
القيمة ، الذين يضاهئون بخلق الله ، قالت فجعلناه وسادة أو
وسادتين ». متفق عليه ، ولفظه للبخاري .

وعنها رضي الله عنها : أنها اشتريت نمرقة فيها تصاوير ،
فلما رأها رسول الله ﷺ ، قام على الباب فلم يدخله ، فعرفت
في وجهه الكراهة ؛ فقلت يا رسول الله أتوب إلى الله وإلى
رسوله ، ماذا أذنبت ؟

قال رسول الله ﷺ : « ما بال هذه نمرقة ؟ » قلت
اشتريتها لك ، لتقعد عليها وتتوسدتها ، فقال عليه السلام :
« إن أصحاب هذه الصور يوم القيمة يعذبون ، فيقال لهم :
أحيوا ما خلقتم » ؛ وقال : « إن البيت الذي فيه الصور ،
لا تدخله الملائكة » والسياق للبخاري .

وعن أبى طلحة ، قال سمعت رسول الله ﷺ يقول :

« لا تدخل الملائكة بيتاً فيه كلب ولا صورة » متفق عليه .

وعن حيّان بن حصين ، قال قال لي علي رضي الله عنه :
ألا أبعثك على ما بعثني عليه رسول الله ﷺ ؟ ألا تدع صورة
إلا طمستها ، ولا قبراً مشرفاً إلا سويته ؛ رواه مسلم ؛ وفي
سنن أبي داود ، عن علي رضي الله عنه مرفوعاً : « لا تدخل
الملائكة بيتاً فيه صورة ، ولا كلب ، ولا جنب ». .

وفي البخاري عن ابن عمر ، قال : « واعد رسول الله ﷺ
جبرائيل أن يأتيه فرات عليه حتى اشتد على رسول الله ﷺ ،
فخرج فلقيه جبريل فشكى عليه ، فقال إنا لا ندخل بيتاً فيه
كلب ولا صورة ». .

وروى أحمد عن علي رضي الله عنه ، قال : « كان
رسول الله ﷺ في جنازة ، فقال : « أيكم ينطلق إلى المدينة ،
فلا يدع فيها وثنا إلا كسره ، ولا قبراً إلا سواه ، ولا صورة
إلا لطخها ». .

فقال رجل : أنا يا رسول الله ، قال : فانطلق ثم رجع ،
فقال يا رسول الله : لم أدع وثنا إلا كسرته ، ولا قبراً إلا
سويته ، ولا صورة إلا لطختها ، ثم قال عليه السلام : « من
عاد إلى صنع شيء من هذا فقد كفر بما أنزل على محمد ﷺ »
وجود المنذري إسناده .

ومن صفيحة بنت شيبة ، قالت رأيت رسول الله ﷺ بلـَّ
ثوباً وهو في الكعبة ، ثم جعل يضرب تصاوير التي فيها ؟

قال في مجمع الزوائد : رواه الطبراني ، ورجاله ثقات .

وفي مسند أبي داود الطيالسي ، عن أسماء ، قال : دخلت على رسول الله ﷺ في الكعبة ، ورأى صوراً ، فدعا بدلوا من ماء ، فجعل يمحوها ، ويقول : « قاتل الله قوماً يصورون ما لا يخلقون ». .

وفي تاريخ مكة للأزرقي ، عن عبد المجيد بن أبي رواد : أن الفضل دخل مع النبي ﷺ الكعبة يوم الفتح ، وبعثه النبي ﷺ ، فأتى بذنوب من ماء زمزم ، ليطمس به الصور التي في الكعبة .

وفي الكتاب المذكور من حديث الزهرى : أنه عليه السلام دخل البيت يوم الفتح ، وأرسل الفضل بن عباس ، ف جاء بماء زمزم ، ثم أمر بثوب قبل بالماء ، فأمر بطمس تلك الصور .

ونقل في شفاء الغرام ، عن أبي قانع بسنده عن مسامع بن شيبة عن أبيه ، قال : دخل النبي ﷺ الكعبة ، فصلى فيها ركعتين ، ورأى فيها تصاوير ، فقال : « يا شيبة اكفني هذا » ، فاشتد ذلك على شيبة ، فقال له رجل : اطله بزعفران ففعل .

والآحاديث الواردة في هذا الباب كثيرة جداً ، والأدلة على أنه لا فرق في التحريم بين المسجد وغيره كثيرة ، فنذكر البعض منها ، ليظهر الحق ويستنير .

الدليل الأول : أن أحاديث الرسول ﷺ عامة ، ومن ادعى التفرقة فعليه الدليل .

الدليل الثاني : أن العلة في مضاهاة خلق الله موجودة في المسجد وغيره .

الدليل الثالث : أحاديث عائشة في شأن قرامها ظاهرة الدلالة ، في عدم الفرق فيما له ظل ، وفيما لا ظل له .

الدليل الرابع : علة الافتتان موجودة في المسجد وغيره ، سواء كانت العلة عبادة أو غيرها .

الدليل الخامس : حديث على حين بعثه عليه السلام : «أن لا يدع قبراً مشرفاً إلا سواه ، ولا صورة إلا طمسها» فقوله عليه السلام : «إلا طمستها» ظاهر الحديث العموم ، بل هو في التي لم تكن مجسدة أصرح ، لأنه لم يقل أن لا تدع صورة إلا كسرتها ، أو أزلتها .

الدليل السادس : حديث علي لما بعث عليه السلام الرجل إلى المدينة ، أن لا يدع فيها صورة إلا لطخها : صريح في التي لم تكن مجسدة ، فالطمس لا يزيل المسجد ، وأيضاً الرسول عليه السلام فرق بين الكسر واللطخ .

الدليل السابع : حديث أسامة ، حيث دعا عليه السلام بدلوا من ماء فجعل يمحوها ؛ وجه الدلالة : أنها لو كانت مجسدة لم يزلها الماء ، وهذا معروف لدى كل عاقل مريد

**للحق ؛ الدليل الثامن : حديث الفضل بن العباس ، والحججة
فيه كالذى قبله .**

الدليل التاسع : حديث صفية ، وحديث الفضل الآخر :
لما جاء بماء زمزم إلى الرسول ﷺ أمر بثوب فبلّ بالماء ، فأمر
بطمس الصور ؛ ومن المعروف والمقرر : أنها لو كانت
مجسدة لم يزلاها الماء القليل الموجود في الثوب .

يوضحه : أن الصور الموجودة في الكعبة على
جدرانها ، معمولة بالنقوش والأصياغ ، بدليل ما قاله أحمد
تيمور باشا ، في كتابه « التصوير عند العرب » قال فيه : وكان
التصوير على الجدران معروفاً عند العرب في الجاهلية
والإسلام ، وكانت الكعبة المكرمة ، مصورة الجدران ، فلما
فتتحت مكة أزيلت تلك الصور .

الدليل العاشر : حديث شيبة حين أمره عليه السلام
بإزالتها ، واقتراح عليه من حضر أن يطلاها بزعفران ، وهذا
واضح ، فلو كانت مجسدة لم يكتف بذلك .

الدليل الحادى عشر : معلوم أنه ﷺ نهى عن إضاعة
المال ، فلو كانت الصورة التي لم تكن مجسدة مباحة ، لم
يأمر عليه السلام بإتلافها ، وإتلاف ما هي فيه أو إفساده .

الدليل الثاني عشر : إنكار أبي هريرة للصور التي رأها
في دار مروان ، بدليل ما قاله القسطلاني ، في إرشاد
الساري ، على حديث أبي هريرة ، قال : وظاهره يتناول ما له

ظل وما ليس له ظل ، فلذا أنكر أبو هريرة ما نقش في سقف الدار ؛ انتهى .

وأمّا ما ورد : « إلا رقما في ثوب » فأجاب عنه النووي ، قائلاً : وجوابنا وجواب الجمهور عنه : أنه محمول على رقم على صورة الشجر وغيره ، مما ليس بحيوان .

وقد قدمنا أن هذا جائز عندما أجاب عنه ابن العربي المالكي ، بأنه منسوخ بأحاديث المぬع ؛ وأجاب عنه كثير من العلماء : بأنه محمول على ما إذا كان الرقم في ثوب أو بساط ، أو نحو ذلك مما يداس ويتمهن .

وللصور والتصاوير عقوبات في الدنيا والآخرة ، فمن عقوبات ذلك : منع دخول الملائكة للبيت الذي فيه صورة ، الذين دخلوهم رحمة وبركة وطمأنينة وأنس ، وفي الآخرة الوعيد الشديد ، والعذاب الأكيد .

وإليك أيها الأخ النبيل : ما قاله الفطاحلة من العلماء ، الذين هم القدوة بعد الرسول ﷺ وأصحابه .

فمن ذلك : ما قاله الإمام النووي ، في المجلد السابع من شرح مسلم ، قال أصحابنا وغيرهم من العلماء : تصوير صورة الحيوان ، حرام شديد التحريم ، وهو من الكبائر ، لأنه متوعّد عليه بهذا الوعيد الشديد ، المذكور في الأحاديث .

وسواء صنعه بما يتمهن أو بغيره ، فصنيعته حرام بكل حال ، لأن فيه مضاهاة لخلق الله تعالى ؛ وسواء ما كان في

ثوب أو بساط ، أو درهم أو دينار ، أو فلس أو إناء ، أو حائط ، أو غيرها .

وأما تصوير صورة الشجر ، ورحال الإبل ، وغير ذلك مما ليس فيه صورة حيوان ، فليس بحرام ، هذا حكم نفس التصوير .

وأما اتخاذ المصور فيه صورة حيوان ، فإن كان معلقاً على حائط ، أو ثوباً ملبوساً ، أو عمامة ونحو ذلك مما لا يعد ممتهناً ، فهو حرام ، إلى أن قال : ولا فرق في هذا كله ، بين ما له ظل وما لا ظل له ، هذا تلخيص مذهبنا في المسألة . وبمعناه قال جماهير العلماء ، من الصحابة والتابعين ، ومن بعدهم ؛ وهو مذهب الثوري ، ومالك ، وأبي حنيفة ، وغيرهم .

وقال بعض السلف : إنما ينهى عما كان له ظل ، ولا بأس بالصور التي ليس لها ظل ، وهذا مذهب باطل ؛ فإن الستر الذي أنكر النبي ﷺ الصورة فيه ، لا يشك أحد أنه مذموم ، وليس لصورته ظل ، مع باقي الأحاديث المطلقة في كل صورة .

وقال الزهري : النهي في الصورة على العموم ، وكذلك استعمال ما هي فيه ، ودخول البيت الذي هي فيه ، سواء كانت رقمًا في ثوب أو غير رقم ، سواء كانت في حائط أو ثوب أو بساط ، ممتهن أو غير ممتهن ، عملاً بظاهر الأحاديث ، انتهى .

وقال ابن حجر في فتح الباري ، على حديث ابن عباس ، قلت : و يؤيد التعميم فيما له ظل ، وفيما لا ظل له ، ما أخرجه أحمد من حديث علي ، ثم ساق الحديث المتقدم .

وقال ابن حجر أيضاً : وصحح ابن العربي ، أن الصورة التي لا ظل لها إذا بقيت على هيئتها حرمت ، سواء مما كانت يمتهن أم لا ، وإن قطع رأسها أو مزقت هيئتها جاز .

وقال الحافظ أيضاً ، في شرح حديث عائشة ، قال ابن بطال : في هذا الحديث دلالة على أنه بِسْمِ اللَّهِ كان ينقض الصورة ، سواء كانت مما له ظل أم لا ، وسواء كانت مما توطئ أم لا ، سواء في الثياب ، وفي الحيطان وفي الفرش ، والأوراق وغيرها ، انتهى .

وقال القسطلاني على حديث أبي هريرة المتقدم : وظاهره يتناول ما له ظل ، وما ليس له ظل ، فلذا أنكر أبو هريرة ما نقش في سقف الدار ، وقال القسطلاني في موضع آخر : ويحرم تصوير حيوان على الحيطان ، والسقوف ، والأرض ، ونسج الثياب ، انتهى .

وقال الذهبي رحمه الله : وأما الصور فهي كل مصور من ذوات الأرواح ، سواء كانت لها أشخاص منتسبة ، أو كانت منقوشة في سقف ، أو جدار ، أو موضوعة في نمط ، أو منسوجة في ثوب أو مكان ؛ فإن قضية العموم تأتي عليه ،

فليجتب ؛ ويجب إتلاف الصور لمن قدر على إتلافها ، أو
إزالتها ؛ انتهى .

وقال الشوكاني على حديث ابن عباس : وظاهر قوله :
« كل مصور » وقوله : « بكل صورة صورها » أنه لا فرق بين
المطبوع في الثياب ، وبين ما له جرم مستقل ، ويفيد ذلك :
ما في حديث عائشة المتقدم .

إلى أن قال : فهذه الأحاديث قاضية بعدم الفرق بين
المطبوع من الصور ، والمستقل ؛ لأن اسم الصورة صادق
على الكل ، إذ هي كما في كتب اللغة الشكل ، وهو يقال لما
كان منها مطبوعاً على الثياب شكلاً ، انتهى .

وقال صديق ، رحمة الله ، في السراج الوهاج ، على
حديث ابن عباس : وهذا الحديث في معناه يدل على تحريم
تصوير الحيوان ، وهو حرام شديد التحريم ، وهو من
الكبائر ، وسواء صنعه بما يمتهن أو بغيره ، فصنعته حرام بكل
حال .

إلى أن قال : ومن أشراط الساعة القريبة ، عموم البلوى
بالتصوير في هذا العصر ، حتى لم يبق شيء من الماكيل
والمشارب ، والأثواب ، والمراكب ، وكل شيء يستعمله
الإنسان ، من كتب ، وأواني ، ودرارهم ، ودنانير ، وغيرهما ،
وتعذر الاحتراز عنها ، فإن الله وإنما إليه راجعون .

وقال المعصومي في عقد الجوهر الثمين : إن تصوير

صور الحيوانات ذوات الأرواح : حرام وكبيرة ، فلا يجوز فعله ، سواء كانت مجسمة أو منقوشة ، صنعها باليد أو ب מכينة فوتوغرافيا ، وأما تمثيل صور الأشجار وغير ذي الروح ، فلا بأس ، وإن كان الأولى الترک .

وقال الشيخ عبد العزيز بن باز بعدما ذكر بعض الأحاديث الواردة في هذا الموضوع : وهذه الأحاديث وما جاء في معناها ، دالة دلالة ظاهرة ، على تحريم التصوير لكل ذي روح ، وأن ذلك من كبائر الذنوب المتوعد عليها بالنار .

وهي عامة لأنواع التصوير ، سواء كان للصورة ظل أم لا ، سواء كان التصوير في حائط أو ستر ، أو قميص ، أو مراة ، أو قرطاس ، أو غير ذلك ، إلى آخر كلامه ، حفظه الله^(١) .

وما سمعت من الأحاديث والأدلة ، وكلام العلماء سابقاً ، هو الذي يشفى العليل ، ويروي الغليل ، لمن تخلى عن التعصب والهوى ، لا بكلام فلان وفلتان وعلان ، الذين كلامهم ، لا يروي ولا يجدي ، ويزيد الطين بلة ، ويلتصق بالشك شكوكاً .

فعلى المسلم الناصح لنفسه : أن يحارب الصور في قوله وفعله واعتقاده ، ويجب إتلاف ما قدر عليه منها ، لأنها معصية ومنكر ، وإنكار المنكر واجب ؛ وعليه أن لا يدع شيئاً

(١) في الجواب المفيد في حكم التصوير .

منها يدخل مسكنه ، وإن عمت البلوى بشي منها ، فيجتهد في إزالتها أو طمسها ، لأن التصوير معصية ، وإقرارها في البيت رضى ، والرضا بالمعصية معصية ، ومن يتقد الله يجعل له مخرجا .

ومما يؤسف له : أن الكثير من أبناء المسلمين ، فتنوا بالمجلات والمصورات الخليعة الماجنة الداعرة ، والتي فيها السموم القاتلة ، وفي طياتها الشور الكامنة .

فيجب على أهل الحل والعقد والمسؤولية ، وبالاخص علمائنا الأفاضل : أن يسعوا جهدهم مبادرين بمنعها عن دخول المملكة ، وعن بيعها في الأسواق جهاراً ، لأن ضررها على الدين والمجتمعات الإسلامية عظيم جداً .

ولا شك أنها من الجيوش الغربية ، التي غزتنا في عقر ديارنا ، ونحن لم نحرك ساكناً من سياسة المبشرين للنصرانية ، الذين يكيدون للعرب ودينهم ، لأنهم يعرفون أنها تغير الأخلاق ، وإذا تغيرت الأخلاق ، ضعف الدين ، وإذا ضعف الدين ، حصل مقصودهم أو بعضه .

ومن المعلوم : أن الأمة بدينه وأخلاقها الإسلامية السامية أولاً ، وباستعدادها بالقوة ثانياً ، وإذا ضعف الدين ، فقل على الأمة السلام ؛ هذا ما تيسر .

ولو استقصينا الأحاديث وكلام العلماء في هذه المسألة ، لاستدعي ذلك سفراً ، ولكن المقام يحتم الاختصار ، وفيما

ذكرناه كفاية والحمد لله .

لذا نوقف القلم عن جريانه ، والله الهادي إلى سواء
السبيل ، وهو حسبنا ونعم الوكيل^(١) .

وقال الشيخ : عبد الله بن سليمان بن حميد ، رحمه الله^(٢) :
ومن المنكرات الظاهرة : صور ذات الأرواح ،
الموجودة في السيارات ، والمجلات وغيرها ، فقد جاء الوعيد
الشديد ، في عظم وزر المصورين .

قال ﷺ : « إن الذين يصنعون هذه الصور يعدبون يوم
القيمة ، يقال لهم : أحيوا ما خلقتم » و قال ﷺ : « أشد
الناس عذاباً عند الله ، الذين يضاهئون بخلق الله » .

وقالت عائشة رضي الله عنها : سترت سهوة لي بقراط فيه
تماثيل ، فلما رأها رسول الله ﷺ تلوّن وجهه ؟ قالت :
فقطعناه ؛ وفي رواية ثم تناول الستر فهتكه .

وفي رواية : قام على الباب ولم يدخل ، فعرفت في
وجهه الكراهة ، فقلت : يا رسول الله أتوب إلى الله ورسوله ؟
وقال : « إن البيت الذي فيه صور لا تدخله الملائكة » .

وقد ورد الأمر بإتلافها ، وطمسمها إذا وجدت ، فمنها

(١) وللشيخ صالح البيلهي أيضاً مقال آخر نشر في مجلة الدعوة في شهر ١٤٠٩ هـ ، رد فيه على جريدة عكاظ .

(٢) في الأربع الرسائل المفيدة .

قوله ﷺ لعلي : «أن لا تدع صورة إلا طمسها ، ولا قبراً مشرفاً إلا سويته» وقول علي لأبي الهياج : ألا أبعثك على ما بعثني عليه رسول الله ﷺ : أن لا تدع صورة إلا طمسها ولا قبراً مشرفاً إلا سويته.

والآحاديث في تحريم الصور، والوعيد الشديد على المصورين والمتخذين لها كثيرة؛ قال العلماء رحمهم الله : سبب امتناع الملائكة من دخول البيت الذي فيه صورة : كونها معصية ، وفيها مضاهاة لخلق الله ، وبعضها في صورة ما يعبد من دون الله ؛ فالمراد بالملائكة : ملائكة الرحمة والبركة والاستغفار.

فالصور حرام بكل حال ، سواء كانت الصورة في ثوب ، أو بساط ، أو درهم ، أو دينار ، أو فلس ، أو إname ، أو حائط ، أو غيرها ؛ وسواء ما له ظل ، أو ما لا ظل له.

ويؤيد التعيم : ما أخرجه الإمام أحمد ، من حديث علي ، أن النبي ﷺ قال : «أيكم ينطلق إلى المدينة فلا يدع بها وثناً إلا كسره ، ولا صورة إلا لطخها» أي : طمسها ، الحديث .

قال النووي : الأظهر أنه عام في كل صورة ؛ لإطلاق الأحاديث ، وأن الصور التي في المجلات ، وعلى السيارات وغيرها ، من ذوات الأرواح ، هي : منكر مما يجب على المسلمين إزالته .

وقرر العلماء : أنه يجب على من رأى الصور كسرها ، ولا غرم ولا ضمان عليه ؛ وإذا لم يقدر لضعفه ، أو لخوفه فتنة ، وجب عليه رفع خبرها إلىولي الأمر ، ولا تبرأ ذمته إلا بذلك .

وقال الشيخ : عبد الرحمن بن عبد الله بن فريان ، وفقه الله :

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين ، وصلى الله وسلم على أشرف الأنبياء والمرسلين ، نبينا محمد وعلى آله وأصحابه ، والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين .

وبعد : فإن أصدق الكلام كلام الله ، وخير الهدى هدى محمد ﷺ ، وشر الأمور محدثاتها ، وإن الله عز وجل يقول :

(وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الإثم والعداون) [المائدة: ٢] ، والبر هو : فعل الطاعات ، والتقوى : ترك المعاشي ؛ وقوله تعالى : (كنتم خير أمة أخرت للناس تأمرن بالمعروف وتنهون عن المنكر) [آل عمران: ١١٠] .

وقال النبي ﷺ : « الدين النصيحة ، الدين النصيحة ، الدين النصيحة » قلنا لمن يا رسول الله ؟ قال : « الله ، ولكتابه ، ولرسوله ، ولأئمة المسلمين وعامتهم ». .

وقال أيضاً في الحديث الصحيح : « لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه ». ويروى في الحديث الآخر : « من لم يهتم بأمر المسلمين فليس منهم ».

ونحن نرى اليوم - مع الأسف الشديد - ضعف التعاون بين المسلمين ، على الطرق الخيرية ، وقلة التناصح من بعضهم البعض ، بل صار الأمر بالعكس ، حتى فشت المنكرات ، وكثرت المجاملات ، والمداهنات .

ترى الكثير منا يمدح الإنسان بما ليس فيه ، ويقره على مخالفته للسنة ، لأجل الثناء الفاشل ، ولأغراض دنيوية ، وتقديم رضى الناس ، وضعف المحبة والدين ، فإنما الله وإنما إليه راجعون .

كيف تحولت الحال إلى هذه الغاية ، وهذا الحد والنهاية ؟ ! وقد تساهل بعض الناس ، بالنصوص الشرعية ، التي تطبقها ، هو صلاح البرية ، وإهمالها هو عين الهلاك ؟ قال الإمام مالك ، رحمه الله : لن يصلح آخر هذه الأمة إلا ما أصلح أولها .

وإنه قد ساعنا ما قد ظهر بين المسلمين ، وانتشر وكثر ، وهو داء عظيم يجب علاجه ، وهو : التصوير لذوات الأرواح ، وقد كان بسببه : حدث الشرك الأكبر في بني آدم ، كما جاء في الأثر ، فما هو العلاج لمكافحة هذا الداء ؟

أيها المسلمون : هذا الداء القتّال ، ولست أريد أنه يقتل

الجسد ، ولكن يقتل الدين ، وقد نهت عنه النصوص الشرعية ، وحذرت منه ، ولعنت فاعله .

فقل لي بالله واصدق أيها المسلم : هل يجوز الرضا بمعصية رب العالمين ؟ وقد علم من الشرع الشريف ، أن الراضي بالمعصية كفاعلها ، وأن السكوت مع القدرة دليل الرضا .

وقد ضلت قوم نوح عليه السلام ، وحدث فيهم الشرك ، بسبب التصوير ، فهو من وسائل الشرك وذرائعه ، قال ابن عباس رضي الله عنهم ، في قوله تعالى : (وقالوا لا تذرنَ آلَهَتُكُمْ وَلَا تذرنَ وَدًا وَلَا سواعًا وَلَا يغوث وَيَعُوق وَنَسِرًا) [نوح: ٢٣] . هذه أسماء رجال صالحين من قوم نوح ، لما هلكوا صور قومهم صورهم ، ثم طال عليهم الأمد فعبدوه .

وقال أيضاً : كانت عشرة قرون بين آدم ونوح عليه السلام ، كلهم على شريعة من الحق ، فاختلفوا ، فبعث الله نبيه نوحًا عليه السلام ، يدعوهم إلى التوحيد .

وقد ترجم الشيخ : محمد بن عبد الوهاب ، رحمه الله في كتاب التوحيد ، ببابا في هذا الشأن ، فقال : باب ما جاء في المصورين ؛ وذكر بعض النصوص الواردة في ذلك .

منها : حديث أبي هريرة رضي الله عنه ، قال قال رسول الله ﷺ ، قال الله تعالى : « ومن أظلم ممن ذهب

يخلق كخلقي ، فليخلقوا ذرة ، أو ليخلقوا حبة ، أو ليخلقوا شعيرة » رواه البخاري ومسلم .

ومن عائشة رضي الله عنها : أن الرسول ﷺ قال : « أشد الناس عذاباً يوم القيمة ، الذين يصاهرون بخلق الله » متفق عليه .

ولهما عن ابن عباس رضي الله عنهمما قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « من صور صورة في الدنيا ، كلف أن ينفع فيها الروح وليس بنافخ » .

وروى مسلم في صحيحه عن أبي الهياج الأستدي ، عن علي بن أبي طالب ، رضي الله عنه ، قال له : « ألا أبعثك على ما بعثني عليه رسول الله ﷺ : أن لا تدع صورة إلا طمسها ، ولا قبراً مشرفاً إلا سويته » .

فكيف : أيها المسلمون : هذه الأحاديث النبوية ، وهذه المنشورات السماوية ، تأمرنا بما ينفعنا ، وتنهانا عن ما يضرنا ، وتأمر بطمس الصور إذا وجدت ، من أي شيء كانت على العموم .

ولم تفرق بين ما كان مجسداً له ظل ، وبين ما ليس كذلك ، من المنقوشة ، والمكتوبة ، والمخيوطة ؛ والتصوير الضوئي ، وحبس الظل الفوتغرافي ، وغير ذلك ؛ لأن النبي ﷺ أعطى جوامع الكلم ، وبعث إلى الناس كافة ، كما جاء في الحديث .

ولا تغتر أيها المسلم : بمن تنطبع بمعسول الكلام ، وقام يحلل ويحرم ، بغير دليل ولا برهان ، بل بمجرد الرأي والهذيان ، من بعض متعلمة هذه الأزمان ، وأجاز الصور الضوئية ، وجعل الممنع خاصاً بما له أجسام ، سبحانه الله : من أين هذا التفريق ؟ ولم يجيء لا في سنة ولا قرآن.

وقال ابن القيم رحمه الله :

العلم قال الله قال رسوله قال الصحابة هم أولوا العرفان
ومنتهى أمر هذا المغالط أنه لا يرى منع حتى الصور المجسدة ؛ ويقول : هذه لعب أطفال ، ونحو ذلك من الأعذار الباردة ، التي غايتها : إلغاء النصوص الشرعية ، التي جاءت عن خير البرية ؛ والعياذ بالله .

بل : لو تنزلنا مع المحلول للصور الضوئية جديلاً ، فيقال له : أليست علة المضاهاة بخلق الله ، وعلة التعظيم موجودتين في الجميع ؟

والله يقول : (وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا) [الحشر : ٧].

بل لا يستقيم الإسلام إلا بتحكيمه عليه السلام ، وطاعته واتباعه ، ويقول عليه السلام : « إني أوتيت القرآن ومثله معه » يعني : السنة .

بل على الرغم : أنه جاء التنصيص على غير المجسدة ، والتحذير منه ، كما في قصة الستر الذي هتكه عليه السلام ، وتغير

وجهه لما رأه ، فقطعته عائشة ، رضي الله عنها ، بعد أن كانت قد جعلته ، ستراً على الطاق النافذ في الحائط ، وذلك مبادرة منها رضي الله عنها ، لما يرضي الله ورسوله .

وكذلك قصة دخوله عليه السلام الكعبة عام الفتح ، لما رأى صورة إبراهيم ، وإسماعيل ، قد صورهما المشركون في جدار الكعبة ، فحکها عليه السلام ، وقال عند ذلك : « قاتل الله المشركين ، والله ما استقسا بالازلام قط » ، ثم دعا بماء فغسلها .

هذا حكمه عليه السلام في المكتوبة ، والمنسوجة ، وذلك قوله في المصورين ، بما بال هذه الصور ، قد وجدت بيننا بكثرة ، في بلدان المسلمين !؟

أين أوامر الإسلام ونواهيه !؟ أين التطبيق لأوامر الشرع !؟ قد صار الأمر إلى هذه الغربة ، والمصوروں قد فتحوا محلات للتصوير ، بدون خجل أو حياء .

وأعظم من هذا وأطم : إدخاله في التعليم ، والنداء على المصورات ، بالبيع في المكاتب ، والدور ، والأسواق ؛ بل بعض الناس يحمل معه آلة التصوير بجيده ، ويصور كلما أراد . فقد سهلت يا عباد الله طرق الفساد ، فإنما لله وإنما إليه راجعون .

فيجب على المسلمين إنكار هذا المنكر ، ولا يجوز لهم السكوت ، ولا يغتر بفسوه ورواجه ، فإن المنكر هو بحاله :

منكر ، كما هو في الشرع . ولا يحلله كثرته ورواجه ، ولا محبة البعض له وارتكابه .

فإن بعض البلدان المجاورة ، قد رأت ذلك ضرورياً وأمرت به ، وأجبرت عليه ، وليس الأمر كذلك ، فإن الناس لم يكونوا ضائعين قبل وجود هذه المعصية ، من أول الرسل إلى آخرهم ، وقبلهم وبعدهم ، بل حصل الضياع والتلاعيب ، بعدهما أهملت الأوامر السماوية .

فإنه لو كان في هذا الأمر خير ، لأمر به خير البرية ، قال ﷺ : « لقد تركتم على المحجة البيضاء ، ليتها كنها رها ، لا يزيغ عنها بعدي إلا هالك » فالله المستعان .

فإذا أجبر الإنسان على شيء من ذلك ، فإئمه على من أجبره ، بشرط أن يكون كارهاً لذلك ، فلا يصلى بالصورة معه ، ولا ينصبها في مجلسه ؛ وفي الحديث عن النبي ﷺ : « لا تدخل الملائكة بيته فيه كلب أو صورة ». .

ولكن الآن : انعكست الحال ، وصارت بعض البيوت ملأة من الصور والكلاب ؛ وإذا نفرت الملائكة من البيوت ، قررت بها الشياطين ، فقل أن تجد في بعض البلدان المجاورة ، بيت ثري ، ورئيس ، إلا وعنته الكلاب ، تأكل معه — نسأل الله العافية في الدنيا والآخرة — وهذه حالة الإفرنج ، ومن تشبه بهم .

فيما عباد الله : إن أعداءكم بذلوا أسبابهم لإفساد دينكم ،

وإفساد شبيتكم ، فبادروا لإنكار المنكرات ، والتعاون على الخيرات ، قبل أن تحل عليكم العقوبات .

قال تعالى : (إن الله لا يغير ما بقوم حتى يغيرة ما بأنفسهم) [الرعد: ١١] وقال : (واتقوا فتنة لا تصيبنَّ الذين ظلموا منكم خاصة) [الأنفال: ٢٥] .

وفي الحديث : « إن الناس إذا رأوا المنكر فلم يغيروه ، أوشك أن يعمهم الله بعقاب من عنده ». فجددوا توبة صالحة ، قبل هجوم الأجل .

هذه نصيحة لكم بذلناها ، فإن قبلتموها ، فذلك المطلوب ، وإلا فتبرأ الذمة ، وهداية القلوب بيد علام الغيوب ، وفق الله المسلمين ، وولاة أمورهم ، للخير ؛ وصلى الله على محمد ، وأله وصحبه وسلم .

وقال الشيخ : حمود بن عبد الله التويجري ، رحمه الله^(١) .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله المتفرد بالخلق ، والتدبر ، الذي أتقن كل شيء خلقه ، وصور فأحسن التصوير ، تعالى أن يكون له شريك أو نظير ، ومن أظلم من ذهب يخلق كخلق الله ، وهو عن الإيجاد عاجز حقير ، لا يقدر على خلق ذرة ، أو بعوضة ، ولا حبة من شعير .

وهو مع ذلك ينazuء الله فيما اختص به من التصوير ؛ فويل للمصورين من عذاب السعير ، فكل مصور في النار ، كما أخبر بذلك البشير النذير ؛ ومن أمر بالتصوير ، أو رضي به ، فهو شريك لفاعل هذا الذنب الكبير .

أما بعد : فقد قال الله تعالى : (إِنَّ الَّذِينَ يَؤْذُنُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ لِعْنَهُمُ اللَّهُ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ وَأَعْدَدَ لَهُمْ عَذَابًا مَهِينًا) [الأحزاب : ٥٧] قال عكرمة : نزلت في المصورين ، ذكره الغوي ، وابن كثير ؛ ورواه أبو نعيم في الحلية ، وفي هذه الآية على هذا التفسير : أبلغ تحذير من التصوير .

ومثل ذلك ما في الأحاديث الصحيحة ؛ وقد عظمت البلوى بصناعة الصور ، وبيعها وابتاعها ، وافتتن باقتناها ،

(١) في كتابه : « إعلان النكير على المفتونين بالتصوير » في سنة ١٣٨٢ هـ .

واقتناه الجرائد والمجلات ، والكتب التي فيها ذلك ، كثير من المنتسبين إلى العلم ، من معلمين ومتعلمين ، فضلاً عن غيرهم .

وصار نصباها في المجالس ، والدكاكين ، عادة مألوفة عند كثير من الناس ، ومن أنكر ذلك عليهم ، أو أنكر صناعتها ، فأقل الأحوال : أن يستهزأوا به ، ويهمزوه ، ويلمزوه .

وهذا دليل على استحكام غربة الإسلام ، وظهور الجهل بما بعث الله به رسوله محمدًا صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وما أمر به من هدم الأواثان ، وكسر الأصنام والصلبان ، وطمس الصور ، ولطخها ، فالله المستعان .

وهذا المنكر الذميم – أعني : صناعة الصور ، ونصبها في المجالس وغيرها – موروث عن قوم نوح ، ثم عن النصارى من بعدهم ، وكذلك عن مشركي العرب ، فإنهم كانوا يصنعون الصور ، وينصبونها ، ولكن كان عملها واتخاذها قليل ، عند مشركي العرب ، بالنسبة إلى النصارى .

وقد صور مشركو قريش في جوف الكعبة صوراً ، منها صورة إبراهيم ، وإسماعيل ، وصورة مريم في حجرها عيسى عليهم الصلاة والسلام ؛ فالمصورون من هذه الأمة ، متشبهون بقوم نوح ، وبالنصارى وبمشركي العرب .

وقد ثبت عن النبي صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، أنه قال : « من تشبه بقوم فهو

منهم» رواه الإمام أحمد ، وأبو داود وغيرهما من حديث ابن عمر رضي الله عنهما ، وصححه ابن حبان.

وقال شيخ الإسلام أبو العباس بن تيمية ، رحمة الله تعالى : إسناده جيد ؛ قال شيخ الإسلام : وقد احتاج الإمام أحمد وغيره بهذا الحديث ؛ قال وهذا الحديث : أقل أحواله أنه يقتضي تحريم التشبيه بهم ، وإن كان ظاهره يقتضي كفر المتشبه بهم ، كما في قوله : (ومن يتولهم منكم فإنه منهم) ، [المائدة : ٥١] انتهى.

وفي جامع الترمذى ، عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما : أن رسول الله ﷺ قال : « ليس منا من تشبه بغيرنا ».

وقال البخاري في صحيحه : حدثنا إبراهيم بن موسى أخبرنا هشام ، عن ابن جريج ، وقال عطاء عن ابن عباس رضي الله عنهما : صارت الأوثان التي في قوم نوح في العرب بعد .

أما ود فكانت لكلب بدومة الجندي ، وأما سواع فكانت لهذيل ، وأما يغوث فكانت لمراد ، ثم لبني غطيف بالجرف عند سباء ، وأما يعوق فكانت لهمدان ، وأما نسر فكانت لحمير لآل ذي الكلاع .

أسماء رجال صالحين من قوم نوح ، فلما هلكوا ، أوحى الشيطان إلى قومهم : أن انصبوا إلى مجالسهم التي كانوا يجلسون فيها أنصابا ، وسموها بأسمائهم ، ففعلوا فلم

تعبد ، حتى إذا هلك أولئك ونسى العلم عبدت ؟ فهذا ما آل إليه أمر الصور في قوم نوح ، فمن بعدهم من المشركين .

وأما النصارى فكانوا يعبدون الصور التي لا ظل لها ، كما في الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها : أن أم حبيبة وأم سلمة رضي الله عنهما ، ذكرتا كنيسة رأينها بالحبشة ، فيها تصاوير ، فذكرتا ذلك للنبي ﷺ ، فقال : « إن أولئك إذا كان فيهم الرجل الصالح ، فمات ، بنوا على قبره مسجداً ، وصوروا فيه تلك الصور ، فأولئك شرار الخلق عند الله يوم القيمة » .

وأعظم من ذلك : أنه قد اتخذ نصب صور بعضهم وسيما في كثير من المجالس الرسمية في زماننا ، وهذا عين المحادة لله تعالى ، ولرسوله ﷺ .

وقد قال الله تعالى : (ألم يعلموا أنه من يحدّد الله ورسوله فإن له نار جهنم خالداً فيها ذلك الخزي العظيم) [التوبه : ٦٣] .

وما يفعله هؤلاء العصاة من تصوير الكبراء ، ونصب صورهم في المجالس ، وغيرها : لا يشك عاقل شم أدنى رائحة من العلم النافع ، أنه مثل ما فعله قوم نوح ، من تصوير الصالحين ، ونصب صورهم في المجالس ، سواء بسواء .

ومثل ما فعله النصارى من تصوير القديسين عندهم ، ونصب صورهم في الكنائس والمجالس سواء ؟ وهذا

مصدق قوله ﷺ : « لا تقوم الساعة حتى تأخذ أمتي بأخذ القرون قبلها ، شبراً بشبرٍ ، وذراعاً بذراع ».

وما وقع من قوم نوح ، والنصارى ، وغيرهم ، من الشرك الأكبر ، بسبب الصور ، لا يبعد أن يقع مثله في آخر هذه الأمة .

فالواجب : على ولاة أمور المسلمين ، أن يمنعوا رعاياهم من صناعة التصاوير ، واتخاذها ، وأن يطمسوا ما يوجد منها ، عملاً بقول الرسول ﷺ ، لعلي رضي الله عنه : « لا تدع صورة إلا طمستها ».

وقد أخبر الله تبارك وتعالى ، عن خليله إبراهيم عليه الصلاة والسلام ، أنه قال : (رب اجعل هذا البلد آمناً واجبني وبني أن نعبد الأصنام) ، [إبراهيم : ٣٥].

فإذا كان خليل الرحمن إمام الحنفاء ، ووالد من بعده من الأنبياء ، قد خاف عليه ، وعلى بنيه من عبادة الأصنام ، مع أنه قد كسرها بيده ، ومع أنه كان معصوماً عن عبادتها ، فكيف لا يخاف عبادتها من ليس بمعصوم؟! ولهذا قال إبراهيم التيمي : ومن يأمن البلاء بعد إبراهيم ، رواه ابن جرير وابن أبي حاتم .

ومن أعظم أسباب البلاء : نصب الصور في المجالس ، والدكاكين ، وغيرها ، مما قد افتن به كثير من الناس ، في هذه الأزمان ؛ والصور داخلة في مسمى الأصنام عند أهل

اللغة ، فتدخل فيما دعا إبراهيم ربه ، أن يجنبه وبنيه عبادتها .

قال ابن الأثير : قد تكرر ذكر الصنم والأصنام ؛ وهو : ما اتخذ إله من دون الله ؛ وقيل : هو ما كان له جسم أو صورة ، فإن لم يكن له جسم أو صورة فهو وثن .

وقال أيضاً : الفرق بين الوثن والصنم ، أن الوثن كل ماله جثة معمولة من جواهر الأرض ، أو من الخشب والحجارة ، كصورة الآدمي ، تعمل وتنصب فتعبد ، والصنم الصورة بلا جثة ؛ ومنهم من لم يفرق بينهما ، وأطلقهما على المعنيين .

وقد يطلق الوثن على غير الصورة ؛ ومنه حديث عدي بن حاتم : قدمت على النبي ﷺ ، وفي عنقي صليب من ذهب ، فقال لي : « ألق هذا الوثن عنك » .

وذكر الشيخ حمود أيضاً : تحريم ما يصنع من المطاط على صور النساء ، وقال : وقد توأرت الأدلة على تحريم التصوير ، ومشروعية طمس الصور ، وفيها : الوعيد الشديد للمصورين ، والأخبار بأن الملائكة ، لا تدخل بيتهما فيه صورة .

وذكر : أن رسول الله ﷺ قال : « يقول الله عز وجل : ومن أظلم من ذهب يخلق خلقاً كخلقي ؟ فليخلقوا ذرة ، أو ليخلقوا حبة ، أو ليخلقوا شعيرة » .

قال النووي رحمه الله تعالى : قال أصحابنا وغيرهم من العلماء : تصوير صورة الحيوان ، حرام شديد التحريم ، وهو

من الكبائر ، لأنه متوعد عليه بهذا الوعيد الشديد ، المذكور في الأحاديث ؛ وسواء صنعه بما يمتهن أو بغيره.

فصنعه حرام بكل حال ، لأن فيه مظاهاة لخلق الله ، وسواء ما كان في ثوب أو بساط ، أو درهم أو دينار أو فلس ، أو إماء ، أو حائط وغيرها ؛ قال : ولا فرق في هذا كله بين ماله ظل ، وما لا ظل له ، هذا تلخيص مذهبنا في المسألة.

وبمعناه ، قال جماهير العلماء ، من الصحابة والتابعين ومن بعدهم ، وهو مذهب الثوري ، ومالك ، وأبي حنيفة وغيرهم ، وذكر حديث النمرقة ، وما رواه النسائي وابن ماجه ، ومنه : « إن أصحاب الصور يعذبون يوم القيمة ، ويقال لهم أحيوا ما خلقتم » .

ومن عائشة رضي الله عنها : « إن أشد الناس عذاباً يوم القيمة الذين يشاهدون الله في خلقه » قوله حكم الرفع.

وذكر أنه لا فرق في تحريم التصوير ، بين أن تكون الصور مجسدة أو غير مجسدة ، لأن الذي أنكره النبي ﷺ كان غير مجسد ؛ ثم ذكر خبر علي : « لا تدع صورة إلا طمستها » .

وقال الحافظ بن حجر في الكلام على حديث النمرقة ، يستفاد منه : أنه لا فرق في تحريم التصوير ، بين أن تكون الصورة لها ظل أو لا ، ولا بين أن تكون مدحونة أو منقوشة ،

أو منقورة ، أو منسوجة ، خلافاً لمن استثنى النسج ، وادعى أنه ليس بتصوير .

وقرر الإمام : أبو العباس بن تيمية ، رحمه الله تعالى : تغيير الصورة المجمسة وغير المجمسة ، قال : وكل ما كان من العين ، أو التأليف المحرم ، فإنزالته وتغييره متفق عليها بين المسلمين .

قال الخطابي : وأما الصورة فهي كل صورة من ذوات الأرواح ، كانت لها أشخاص متنصبة ، أو كانت منقوشة في سقف أو جدار ، أو مصنوعة في نمط ، أو منسوجة في ثوب ، أو ما كان ؛ فإن قضية العموم تأتي عليه ، فليتجنب .

قال النووي ، قال العلماء : سبب امتناعهم من بيت فيه صورة ، كونها معصية فاحشة ، وفيها مضاهاة لخلق الله تعالى ، وبعضها في صورة ما يعبد من دون الله تعالى ، فعقوب متلذتها بحرمانه دخول الملائكة بيته ، وصلاتها فيه ، واستغفارها له ، وتربيتها عليه ، وفي بيته ، ودفعها أذى الشيطان .

وذكر حديث : « الذين يصنعون هذه الصور ، يعذبون يوم القيمة ، يقال لهم : أحيوا ما خلقتم » وحديث : « أشد الناس عذاباً عند الله يوم القيمة ، المصورون ». .

قال الخطابي : إنما عظمت عقوبة المصور ، لأن الصور كانت تعبد من دون الله ، ولأن النظر إليها يفتن ، وبعض

النفوس إليها تميل . وذكر حديث : « من صور صورة كلف يوم القيمة ، أن ينفح فيها الروح وليس بنافخ » وحديث : « لا تدخل الملائكة بيته فيه صورة ولا كلب » .

وقال : لا فرق بين الصور المجندة ، وغير المجندة ، فكل منها مانع من دخول الملائكة ، كما تدل على ذلك عمومات الأحاديث .

وقال : والصحيح أن المحذور في الصورة الرأس وحده ، نص عليه أحمد ، لاستعماله على الوجه الذي هو أشرف الأعضاء .

الباب السادس حلق اللحى^(١)

وهو محروم بالسنة والإجماع ، مخالف للعقل والفطرة والنظر ، جعله الله جمال الرجال ، تحفظ بها العرب في الجاهلية والإسلام ، وتعتز بها ، حتى إن من رؤسائهم من لم ينجب له لحية إلا شعيرات قليلة ، فقال بعض قبيلته : وددنا أن لو اشترينا لك لحية بآلفي دينار .

وقد جرى من طائفه ما يوجب التعزير ، فسودوا وجوههم ، وأرادوا حلق لحاهم تعزيزاً ، فقال أهل العلم : لا يجوز التعزير بحلقها ، لأنها معصية .

(١) وبدأ برسالته رحمة الله « تحريم حلق اللحى » وسبق أن طبعت سنة ١٣٥٤ هـ.

وبسبب الاختلاط بالمنحلين : كثرة حلقتها رغبة في التخنث ، والتشبه بالنساء ، مع ما في ذلك من النهي عن حلقتها .

فقد روى البخاري ومسلم في صحيحهما وغيرهما ، عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال ، قال رسول الله ﷺ : « خالفوا المشركين وفروا اللحى واحفوا الشوارب » ولهمما عنه أيضاً : « احفوا الشوارب واعفوا اللحى » .

وفي رواية : « أنهكوا الشوارب واعفوا اللحى » واللحية اسم للشعر النابت على الخدين والذقن ، قال ابن حجر : وفروا بتشديد الفاء ، من التوفير ، وهو : الإبقاء ، أي : اتركوها وافرة ؛ وإعفاء اللحية تركها على حالها .

ومخالفة المشركين يفسره : حديث أبي هريرة رضي الله عنه : « أن أهل الشرك يعفون شواربهم ، ويحفون لحاهم ، فخالفوهم ، فاعفوا اللحى واحفوا الشوارب » رواه البزار بسند حسن .

ولمسلم عنه قال ، قال رسول الله ﷺ : « خالفوا المجوس ، لأنهم كانوا يقترون لحاهم ، ويطولون الشوارب » . ولا بن حبان عن ابن عمر ، قال ذكر رسول الله ﷺ المجوس ، فقال : « إنهم يوفرون سبالهم ، ويحلقون لحاهم ، فخالفوهم » فكان يحفي سباله .

وله عن أبي هريرة قال ، قال رسول الله ﷺ : « من فطرة

الإسلام أخذ الشارب ، وإعفاء اللحى ، فإن المجروس تعفى شواربها ، وتحفى لحاتها ، فخالفوهم ، خذوا شواربكم واعفوا لحاكم » .

وفي صحيح مسلم عن ابن عمر عن النبي ﷺ ، أنه قال : « أمرنا بإحفاء الشوارب وإعفاء اللحية » وله عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ : « جزوا الشوارب وأرخوا اللحى » ومعنى جزوا : قصوا ، وأرخوا ، أي : أطيلوا .

ورواه بعضهم بلفظ : « أرجوا » أي : اتركوا ؛ وما روى بلفظ : قصوا ، لا ينافي الإحفاء ، لأن رواية الإحفاء في الصحيحين ، معينة للمراد ؛ وفي رواية « أوفوا اللحى » أي : اتركوها وافية .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله : يحرم حلق اللحية ؛ وقال القرطبي : لا يجوز حلقها ولا نتفها ولا قصها ؛ وحكى أبو محمد بن حزم الإجماع على أن قص الشارب وإعفاء اللحية فرض .

واستدل بحديث ابن عمر : « خالفوا المشركين ، احفوا الشوارب ، واعفوا اللحى » وب الحديث زيد بن أرقم المرفوع : « من لم يأخذ شاربه فليس منا » صصحه الترمذى ، وبأدلة أخرى .

قال في الفروع : هذه الصيغة عند أصحابنا تقتضي التحرير ، وقال في الإقناع : ويحرم حلقها ، وروى الطبراني

عن ابن عباس رضي الله عنهم عن النبي ﷺ قال : « من مثل بالشعر ليس له عند الله خلاق ». .

قال الزمخشري معناه : صيره مثلاً ، بأن نتفه أو حلقه من الخدود ، أو غيره بسوداء ، وقال في النهاية : مثل بالشعر ، حلقة من الخدود ، وقيل نتفه أو تغييره بسوداء .

وروى الإمام أحمد عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ : « اعفوا اللحى ، وجزوا الشوارب ، ولا تشبهوا باليهود والنصارى ». .

وللizar عن ابن عباس مرفوعاً : « لا تشبهوا بالأعاجم اعفوا اللحى ». وروى أبو داود عن ابن عمر قال قال رسول الله ﷺ : « من تشبه بقوم فهو منهم ». .

وله عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، عن رسول الله ﷺ قال : « ليس منا من تشبه بغيرنا ، لا تشبهوا باليهود ، ولا بالنصارى ». .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى : فمخالفتهم أمر مقصود للشارع ، والمشابهة في الظاهر ، تورث مودة ومحبة وموالاة في الباطن ، كما أن المحبة في الباطن تورث المشابهة في الظاهر ، وهذا أمر يشهد به الحس والتجربة .

قال : ومشابهتهم فيما ليس من شرعنا ، يبلغ التحرير في بعضه إلى أن يكون من الكبائر ، وقد يصير كفراً بحسب الأدلة الشرعية .

وقال : وقد دل الكتاب والسنّة والإجماع على الأمر بمخالفة الكفار ، والنهي عن مشابهتهم في الجملة ، وما كان مظنة لفساد خفي غير منضبط ، علق الحكم به ، ودار التحرير عليه .

فمشابهتهم في الظاهر سبب لمشابهتهم في الأخلاق والأفعال المذمومة ، بل في نفس الاعتقادات ، وتأثير ذلك لا ينضبط .

ونفس الفساد الحاصل من المشابهة قد لا يظهر ، وقد يتعرّض أو يتعرّض زواله ، وكل ما كان سبباً إلى الفساد ، فالشارع يحرمه ؟ اهـ .

وروى عن ابن عمر : « من تشبه بهم حتى يموت حشر معهم » وروى الترمذى أن رسول الله ﷺ قال : « ليس منا من تشبه بغيرنا ، لا تشبهوا باليهود ولا بالنصارى ، فإن تسليم اليهود الإشارة بالأصابع ، وتسليم النصارى الإشارة بالأكف ». .

زاد الطبرانى : « ولا تقصوا النواصي ، واحفوا الشوارب ، واعفوا اللحى » وفي شروط عمر على أهل الذمة : أن يحلقوا مقادم رؤوسهم ليتميزوا من المسلمين ، فمن فعل ذلك فقد تشبه بهم .

وفي الصحيحين أنه ﷺ « نهى عن القزع » وهو : حلق بعض الرأس وترك بعضه .

وعن ابن عمر في الرأس : احلقه كله ، أو دعه كله ؛
رواه أبو داود.

وحلق القفا : لا يجوز لمن لم يحلق رأسه كله ، ولم يحتج إليه ، لأنه من فعل المجنوس ، ومن تشبه بقوم فهو منهم ؛ وروى ابن عساكر عن عمر رضي الله عنه ، حلق القفا من غير حجامة مجنوسية .

وأيضاً : نهى الله تبارك وتعالى عن اتباع أهوائهم ، فقال : (ولا تتبعوا أهواه قوم قد ضلوا من قبل وأضلوا كثيراً وضلوا عن سواء السبيل) [المائدة : ٧٧] .

وقال الله تعالى لنبيه ﷺ : (ولئن اتبعت أهواهم من بعد ما جاءك من العلم إنك إذاً لمن الظالمين) [البقرة : ١٤٥] قال شيخ الإسلام ابن تيمية : ومتابعهم فيما يختصون به من دينهم ، وتوابع دينهم اتابع لأهواهم .

وروى ابن أبي شيبة أن رجلاً من المجنوس جاء إلى النبي ﷺ ، وقد حلق لحيته ، وأطال شاربه ، فقال له النبي ﷺ : « ما هذا؟ » قال : هذا ديننا ؛ قال رسول الله ﷺ : « لكن في ديننا أن نحفي الشوارب ، وأن نعفي اللحية ».

وأخرج الحارث بن أبي أسامة عن يحيى بن كثير ، قال : أتى رجل من العجم المسجد ، وقد وفر شاربه وجز لحيته ؛ فقال له رسول الله ﷺ : « ما حملك على هذا؟ » فقال إن ربى أمرني بهذا ، فقال رسول الله ﷺ : « إن الله أمرني

أن أوف لحيتي ، وأحفي شاربي » .

وروى ابن حجرير عن زيد بن حبيب قصة رسولي كسرى ، قال : ودخل على رسول الله ﷺ ، وقد حلقا لحاهم ، وأعفيا شواربهم ، فكره النظر إليهما وقال : « ويلكم من أمركم بهذا ؟ » قالا : أمرنا ربنا ، يعنيان كسرى ، فقال رسول الله ﷺ : « ولكن ربى أمرني بإعفاء لحيتي ، وقص شاربى » .

وروى مسلم عن جابر رضي الله عنه ، قال : كان رسول الله ﷺ كثير شعر اللحية ؛ وللتترمذ عن عمر : كث اللحية ؛ وفي رواية : كثيف اللحية ، وفي أخرى عظيم اللحية ؛ وعن أنس كانت لحيته قد ملأت من ههنا إلى ههنا ، وأمر يده على عارضيه .

ورخص بعض أهل العلم فيأخذ ما زاد على القبضة لفعل ابن عمر^(١) وأكثر العلماء : يكرهه ، وهو الأظهر لما تقدم ؛ قال النووي : والمختار تركها على حالها ، وأن لا يتعرض لها بتقصير شيء أصلاً .

وأخرج الخطيب عن أبي سعيد قال قال رسول الله : « لا يأخذ أحدكم من طول لحيته » . وقال في الدر المختار :

(١) الحجة في روايته ، لا في رأيه ، ولا شك أن قول الرسول و فعله أحق وأولى بالاتباع من قول غيره أو فعله كائناً ما كان .

وأما الأخذ منها وهي دون القبضة ، كما يفعله بعض المغاربة
ومختلة الرجال فلم يبحه أحد ؛ اهـ.

وقال الله تعالى : (لقد كان لكم في رسول الله أسوة
حسنة لمن كان يرجوا الله واليوم الآخر) [الأحزاب: ٢١]
وقال : (وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا)
[الحشر: ٧].

وقال : (يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله ورسوله ولا تولوا
عنه وأنتم تسمعون ، ولا تكونوا كالذين قالوا سمعنا وهم
لا يسمعون) [الأنفال: ٢٠ ، ٢١] وقال : (فليحذر الذين
يخالفون عن أمره أن تصيبهم فتنة أو يصيّبهم عذاب أليم)
[النور: ٦٣].

وقال : (ومن يشاقق الرسول من بعد ما تبين له الهدى ويتبع
غير سبيل المؤمنين نوله ما تولى ونصله جهنم وسأله مصيرًا)
[النساء: ١١٥].

والله تبارك وتعالى : جمل الرجال باللحى ، ويروى :
ومن تسبيح الملائكة : «سبحان من زين الرجال باللحى» ؛
وقال في التمهيد : ويحرم حلق اللحية ، ولا يفعله إلا
المختلون من الرجال اهـ.

فاللحية زينة الرجال ، ومن تمام الخلق ، وبها ميز الله
الرجال من النساء ، ومن علامات الكمال ؛ ونفعها في أول

نباتها تشبه بالمرد ، ومن المنكرات الكبار^(١).
وكذلك حلقتها أو قصها أو إزالتها بالنورة من أشد المنكرات ،
ومعصية ظاهرة ، ومخالفة لأمر رسول الله ﷺ ، ووقوع فيما
نهى عنه .

وذكر الغزالي في الإحياء : أن نف الفنيكين بدعة ،
وهما جانيا العنفة ، قال : وشهد عند عمر بن عبد العزيز
رجل كان ينتف فنيكيه ، فرد شهادته ؛ ورد عمر بن الخطاب
رضي الله عنه وابن أبي ليلى قاضي المدينة : شهادة من كان
ينتف لحيته .

قال الإمام ، أبو شامة : وقد حدث قوم يحلقون
لحاظهم ، وهو أشد مما نقل عن المجوس من أنهم كانوا
يقصونها ؛ وهذا في زمانه رحمه الله ، فكيف لو رأى كثرة من
يفعله اليوم ؟ !

وما لهم : قاتلهم الله أنى يؤفكون ؟ أمرهم الله بالتأسي
برسوله ﷺ فخالفوه وعصوه ، وتأسوا بالمجوس ، والكفرة ؟ !

وأمرهم الله بطاعة رسوله ﷺ ، وقد قال ﷺ : « اعفوا
اللحي ، أوفوا اللحي ، أرخوا اللحي ، أرجوا اللحي ، وفرروا
اللحي » فعصوه وعمدوا إلى لحاظهم فحلقوها ؟ !

وأمرهم بحلق الشوارب فأطالوها ، فعكسوا القضية ،

(١) قاله النووي والغزالى وغيرهما .

وعصوا الله جهاراً ، بتشويه ما جملَ الله به أشرف شيء من ابن آدم وأجمله .

(أفمن زين له سوء عمله فرآه حسناً فإن الله يضل من يشاء ويهدى من يشاء) [فاطر: ٨].

اللهم : إنا نعوذ بك من عمي القلوب ، ورinen الذنوب ، وخزي الدنيا ، وعذاب الآخرة . (إن شر الدواب عند الله الصم البكم الذين لا يعقلون ، ولو علم الله فيهم خيراً لأسمعهم ولو أسمعهم لتولوا وهم معرضون) [الأنفال: ٢٢ ، ٢٣].

وفي هذا كفاية (لمن كان له قلب أو ألقى السمع وهو شهيد) [ق: ٣٧] (ومن يهد الله فهو المهتد ومن يضل فلن تجد له ولياً مرشدًا) [الكهف: ١٧] والله أعلم وصلى الله على محمد وآلـه وصحبه وسلم .

وقال الشيخ : عبد الله بن سليمان بن حميد ، رحمه الله^(١).

ومن المنكرات الظاهرة : ما ابتنى به بعض الناس من حلق اللحى ، وحلقها من تغيير خلق الله ومخالف لهدى رسول الله ، فإن الله سبحانه وتعالى تفضل بها على الرجال جمالاً لهم، ومية فارقة بينهم وبين النساء ، وأهل الفضل جاهلية وإسلاماً يحتفظون بها ، ويفتخرن ، ويعدونها شرفاً لهم.

وقد ثبت : أن رسول الله ﷺ كان ذا لحية كثيرة الشعر ، وكان يأمر بتركها مخالفة للمشركين ، وقال ﷺ : « خالفوا المشركين ، وفرروا اللحى ، واحفوا الشوارب ». وعن ابن عمر أنه قال : « أمرنا بإحفاء الشوارب ، وإعفاء اللحى ».

وكانت عائشة رضي الله عنها كثيراً ما تقول : لا والذى جمل الرجال باللحى ؛ ومن صفتة ﷺ أنه كان كثير شعر اللحية ؛ فهذا رسول الله كان يترك شعر لحيته ، ويأمر أمتة بأن تخالف المشركين بحف الشوارب ، وإعفاء اللحى.

ومخالفتهم أمر مقصود للشارع ، فما يشبههم في الظاهر مظنة مودتهم في الباطن ؛ ومن تشبه بقوم فهو منهم ، والله يقول : (لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة لمن كان يرجو الله واليوم الآخر) [الأحزاب: ٢١].

(١) في الأربع الرسائل المفيدة ، صفحة ١٢٣ – ١٢٥ .

فاللحية شريفة ، ولها أهمية كبيرة ، ولشرفها وعظم شأنها : قرر الفقهاء على من جنى عليها ، وأذهب جمالها ومنفعتها ، الدية كاملة ؛ وشعر العوارض من اللحية .

وقد حدث في هذا الزمان أناس عادوا اللحية وقلوها^(١) ، وبالأمواس أو النتف أزالوها ، فوجوههم خالية من الشعر ، جرد مرد ، كوجوه النساء ، قد استحوذ عليهم الشيطان ، فهم يميلون إلى الرقة والليونة ، في الأخلاق ، والملابس ، مخالفون لهدى نبيهم .

أيها المسلمون : اعلموا أن اللحية زينة الرجال ، وأن اللحية شرف الرجال ، وأن اللحية ميزة الرجال ، وأن اللحية فارقة بين الرجال والنساء ، وأن اللحية خشونة ووقار .

وحلقها نوع من التختن ، وكفر لهذه النعمة ، ولا يرضى بحلقها إلا من سفة نفسه ، وعميت بصيرته عن مصالحة ، وأضعاع شرفه ، وخالف هدى نبيه محمد ﷺ .

ومما يحرم ، أو يكره كراهة شديدة : تغيير شيب اللحية بالسواد ، لقوله ﷺ في والد أبي بكر : « غيروا شعره وجنبواه السّواد » . وفي حديث ابن عباس ، أنه ﷺ قال : « يكون قوم يخضبون في آخر الزمان بالسواد كحواصل الحمام ، لا يريحون رائحة الجنة » . نسأل الله العافية .

(١) أي : أبغضوها .

وقال الشيخ : حمود التويجري ، رحمه الله^(١).

ومن التشبيه بأعداء الله تعالى : تقریع شعر الرأس ، بحلق جوانبه ، أو قفاه ، أو مواضع منه ، وهو من فعل اليهود ، والنصارى ، والمجوس ؛ وكثير من السفهاء في زماننا : يجزون شعر الرأس ، ويترون في مقدمه قترة تشبيه عرف الديك ، وقد قيل : إن هذا من فعل اليهود في زماننا ، وليس ذلك بعيد.

وبالجملة : فهذا الفعل القبيح من التمثيل بالشعر ، وفيه تشويه للخلق ، وقد روى أبو داود في سننه ، عن أنس بن مالك ، رضي الله عنه ، أنه رأى غلاماً له قرنان ، أو قستان ، فقال : احلقوا هذين أو قصوهما ، فإن هذا زى اليهود.

وفي مسند الإمام أحمد عن صفية بنت أبي عبيد ، قالت : رأى ابن عمر رضي الله عنهم ، صبياً في رأسه قناع ، فقال : أما علمت أن رسول الله ﷺ نهى أن تحلق الصبيان القزع .

وروى الإمام أحمد أيضاً ، والشیخان ، وأهل السنن ، إلا الترمذى ، عن ابن عمر ، رضي الله عنهم ، قال : نهى رسول الله ﷺ عن القزع ؛ والقزع : أن يحلق رأس الصبي ، فيترك بعض شعره .

(١) في كتاب الإيضاح والتبيين ، صفحة ٧٦.

وروى الإمام أحمد ، ومسلم ، وأبو داود ، والنسائي ، عن ابن عمر رضي الله عنهما : أن النبي ﷺ رأى صبياً قد حلق بعض شعره ، وترك بعضه ، فنهاهم عن ذلك ، وقال : « احلقوه كله ، أو اتركوه كله ». .

قال النووي ، رحمه الله تعالى : أجمع العلماء على كراهة القزع ، قال العلماء : والحكمة في كراحته ، أنه : تشويه للخلق ؛ وقيل : لأنه زي اليهود ، انتهى .

وروى الطبراني وغيره ، عن عمر رضي الله عنه مرفوعاً : « حلق القفا من غير حجامة مجوسية » قال المروزي : سألت أبا عبد الله - يعني : أحمد بن حنبل - عن حلق القفا ، قال : هو من فعل المجوس ، ومن تشبه بقوم فهو منهم .

قال : وكان أبو عبد الله لا يحلق قفاه ، إلا في وقت الحجامة ؛ وقال المروزي أيضاً ، قلت لأبي عبد الله : يكره للرجل أن يحلق قفاه ، أو وجهه ؟ قال : أما أنا فلا أحلق قفائي .

وقال الشيخ : صالح الخريصي ، في أثناء نصيحة له^(١) :

ومن المنكرات التي ظهرت ، واشتهرت من كثير من الناس في كثير من البلاد : حلق اللحى ، وهو أمر محرم ، نهى الشارع عليه السلام عنه ، في أحاديث صحيحة صريحة ، كقوله عليه السلام : « جزّوا الشوارب وأرخوا اللحى ، خالفوا المجوس » وقوله : « احفوا الشوارب واعفوا اللحى خالفوا المشركين ». .

وكثير من الناس — والعياذ بالله — يرتكب هذا المحرم جهاراً ، ويخالف أمر نبيه عليه السلام ، وهذا في الحقيقة ، لم يحقق شهادة أن محمداً رسول الله معنى ، وإن حقيقها لفظاً ؛ لأن حقيقة شهادة أن محمداً رسول الله : طاعته فيما أمر ، وتصديقه فيما أخبر ، واجتناب ما نهى عنه وجزر ، وأن لا يعبد الله إلا بما شرع .

قال شيخ الإسلام ، رحمه الله : يحرم حلق اللحية ؛ وقال القرطبي : لا يجوز حلقها ولا نتفها ولا قصها ؛ وحكى ابن حزم رحمه الله الإجماع على أن قص الشارب وإعفاء اللحية فرض .

واستدل بحديث ابن عمر : « خالفوا المشركين احفوا الشوارب ، واعفوا اللحى » وب الحديث زيد بن أرقم ، رضي الله

(١) طبعت مفردة سنة ١٣٨٠ هـ .

عنه ، المرفوع : « من لم يأخذ من شاربه فليس منا » وبأدلة أخرى .

وكثر من الناس ، بل ومن المنتسبين ، يغلط في مسمى اللحية ، فيأخذ ما على الخدود وما تحت اللحية وما فوقها ، وهو من مسمى اللحية ؛ وروى عن ابن عباس رضي الله عنه ، أن النبي ﷺ قال : « من مثل بالشعر فليس له عند الله خلاق ». وقال الزمخشري ، معناه : صيره مثلة ، بأن نتفه من الخدود ، أو غيره بالسوداد ؛ وقال في النهاية ، مثل بالشعر : حلقه من الخدود ، وقيل نتفه ، وتغييره بسوداد .

وكثر من الناس — والعياذ بالله — يجمع هذه الأشياء ، ينتف بعضه ، ويحلق بعضه ، ويغير بعضه ؛ وكان ابن عمر رضي الله عنه ، إذا حلق يقول للحلاق : أبلغ العظم افضل الرأس من اللحية .

فيبين رضي الله عنه : أن ما فوق العظم فهو من الرأس ، وما تحته من مسمى اللحية ؛ والعظم المشار إليه ، هو : المسامت ، المحاذي للأذن ؛ فيما عباد الله : توبوا إلى ربكم ، وارجعوا لأمر نبيكم ، واحذرؤا هذه المشابهة ، التي تورث مودة أعداء الله .

قال شيخ الإسلام رحمه الله : فمخالفتهم أمر مقصود للشارع ، والمشابهة في الظاهر تورث مودة ومحبة ، وموالاة في الباطن ، كما أن المحبة في الباطن تورث المشابهة في الظاهر ؛ وهذا أمر يشهد به الحس والتجربة إلى آخر كلامه . وروى عن ابن عمر ، رضي الله عنه ، قال : من تشبه

بِقَوْمٍ حَتَّى يَمُوتُ حَسْرٌ مَعْهُمْ؛ فَتُوبُوا رَحْمَكُمُ اللَّهُ قَبْلَ
الْمَمَاتِ، مَادَامَتِ التَّوْبَةُ مَقْبُولَةً، وَبَابُهَا مَفْتُوحٌ، مَعَ أَنَّ
اللَّحْيَةَ هِيَ: زِينَةُ الرِّجَالِ، وَمَنْ تَمَّ الْخَلْقُ، فِيهَا مَيْزُ اللَّهِ
بَيْنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ، وَمَنْ عَلَامَاتُ الْكَمَالِ.

وَلَوْلَا كَمَالُهَا، وَزِينَتُهَا، وَمَحْلُهَا مِنَ الشَّرِيعَةِ لَمَا كَانَ
فِيهَا الدِّيَةُ كَامِلَةً، إِذْ فَقَدَهَا مِنَ الرَّجُلِ مُثْلَةُ عَظِيمَةٍ؛ وَمَعْلُومٌ
أَنَّ لَحْيَتِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَدْ مَلَأَتْ مِنْ هَاهُنَا إِلَى هَاهُنَا، وَأَمْرَ أَنْسٍ يَدِهِ
عَلَى عَارِضِيهِ.

وَلَكِنَّ مَنْ أَدْمَنَ حَلْقَهَا، لَمْ يَتَحَقَّقْ تَشْوِيهُ خَلْقَتِهِ، لَأَنَّهُ
عَكَسَ الْقَضِيَّةَ، وَعَصَى اللَّهَ جَهَارًا، بِإِزَالَةِ مَا جَمَلَ اللَّهُ بِهِ
أَشْرَفَ شَيْءٍ مِنْ ابْنِ آدَمَ، وَأَجْمَلَهُ، وَهُوَ: الْوَجْهُ؛ وَلَكِنَّ
زَيْنَ لَهُ سُوءُ عَمَلِهِ، كَمَا فِي الْآيَةِ الْكَرِيمَةِ: (أَفَمَنْ زَيْنَ لَهُ
سُوءُ عَمَلِهِ فَرَآهُ حَسَنًا) إِنَّ اللَّهَ يَضْلِلُ مَنْ يَشَاءُ وَيَهْدِي مَنْ يَشَاءُ)
[فاطر: ٨].

وقال الشيخ : عبد الستار الدهلوi الباكستاني ^(١) .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله وحده ، والصلوة والسلام على من لا نبي

بعده .

أما بعد : فهذه نصيحة أقدمها إلى العالم الإسلامي ،
ليعم نفعها لإخواني المسلمين ، أسأله رب العرش العظيم ،
أن يجعلها خالصة لوجهه الكريم ، وينفع بها جميع المؤمنين
آمين .

اعلموا يا إخواني الكرام : أن الهدى ودين الحق ، الذي
افترضه الله على عباده ، هو : معرفة الحق والعمل به ، لكونه
عز وجل لم يخلقهم عبثاً سدى لا ينهون ، بل خلقهم ليعبدوه
ولا يشركوا به شيئاً ، كما قال تعالى في كتابه العزيز : (وما
خلقت الجن والإنس إلا ليعبدون) [الذاريات: ٥٦] .

والعبادة : اسم جامع لكل ما يحبه الله ويرضاه ، من
الأقوال ، والعقائد ، والأعمال ، الظاهرة والباطنة .

ومنها : النصح لكل مسلم كما جاء في حديث جرير ،
رضي الله عنه ، لما بايعه عليه الصلاة والسلام ، على إقام

(١) في رسالته شمس الضحى ، ولأجل أنه قام بتقاريفها ، جماعة من
علماء الحرمين ، وغيرهم ، ومنهم الشيخ : عبد العزيز بن باز ، في
بعض طبعاتها ، وضعنا المناسب منها هنا .

الصلاه ، وإيتاء الزكاه ، والنصح لكل مسلم ، رواه البخاري
في صحيحه .

وقد أوجب الله علينا : طاعة رسوله ﷺ ، الذي لا
(ينطق عن الهوى ، إن هو إلا وحي يوحى) [النجم:
٣ ، ٤] فقال : (وأطِيعُوا اللَّهَ وَأطِيعُوا الرَّسُولَ وَاحْذَرُوا إِنْ
تُولِّيْتُمْ فَاعْلَمُوا أَنَّمَا عَلَى رَسُولِنَا الْبَلَاغُ الْمُبِينُ) [المائدة:
٩٢] . (وَمَا أَتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا
وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ) [الحشر: ٧] .

فعلم من هذه الآيات ، وغيرها : أنه تجب طاعة
الرسول ﷺ ، في جميع أوامره ونواهيه ، لأن طاعته صادرة
عن طاعة الله تعالى .

فمن خالف أوامره ، وارتكب نواهيه ، فقد عرض نفسه
للوعيد الشديد ، كما قال جل وعلا : (فَلَيَحْذِرُ الَّذِينَ يَخَالِفُونَ
عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ) [النور:
. ٦٣]

قال الإمام أحمد ، رحمه الله : أتدرى ما الفتنة ؟ الفتنة
الشرك ، لعله إذا رد بعض قوله ، أن يقع في قلبه شيء من
الزيغ فيهلك ، ثم تلا قوله تعالى : (فَلَا وَرَبِّكَ لَا يَؤْمِنُونَ
هُنَّى يَحْكُمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بِيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرْجًا
مَا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيْمًا) [النساء: ٦٥] .

وقال شيخ الإسلام : إمام أهل التوحيد ابن تيمية ، رحمة الله عليه ، مستدلاً بهذه الآية : إن الله فرض طاعة رسوله ﷺ على كل أحد في كل حالٍ .

فمن حيث أن النصح واجب على كل مسلم لأن فيه المسلم : رأيت أن أكتب البعض ، مما ورد عن المصطفى ﷺ ، في حلق اللحية ، وتوفير الشارب .

(إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت وما توفيقي إلا بالله عليه توكلت وإليه أنيب) [هود: ٨٨]. (ربنا تقبل منا إنك أنت السميع العليم) [البقرة: ١٢٧].

(رب أوزعني أنأشكر نعمتك التي أنعمت علي وعلى والدي وأن أعمل صالحاً ترضاه وأصلح لي فذرتي إني تبت إليك وإنني من المسلمين) [الأحقاف: ١٥].

اعلم وفقني الله وإياك : أن اللحية ، هي اسم لجميع الشعر النابت على الوجه والذقن ، ما خلا الشارب في اللغة العربية .

يوضحه : ما نص بتاح العروس بالجزء العاشر ، قال : اللحية بالكسر ، شعر الخدين والذقن ، وهما اللحيان ، وهما العظامان اللذان فيهما الأسنان ، ثم تكلم إلى أن قال : اللحيان اللذان هما جانبا الفم .

وما نص بالمصباح ، قال : واللحى عظم الحنك ، وهو

الذي عليه الأسنان ، وهو من الإنسان حيث ينبع الشعر ،
وهو أعلى وأسفل .

وما نص بالقاموس بالجزء الرابع ، قال : اللحّة
بالكسر ، شعر الخدين والذقن .

إذا فهمت ما جاء بكتب اللغة العربية ، عرفت حينئذ أن
جميع شعر الوجه مما ينبع على الذقن وتحت اللحين ، وما
على الخدين والعارضين ، يقال له لحية ، ما عدا الشارب كما
تقدمن بيانيه .

وفي عون المعبود شرح أبي داود ، اللحّة بكسر اللام
وسكون الحاء ، لجميع الشعر الذي ينبع على الخدين
والذقن .

وذكر صاحب هذه الرسالة : الأحاديث الواردة ، وكلام
أهل العلم^(١) وحالة أهل زماننا اليوم وأن عادتهم إذا رأوا
محلوق لحية ذا مال ولباس محتشم ، عظموه ووقروه ،
وفرحاً به فرحاً شديداً ، وإذا لاقوا ذا لحية متشرعاً ،
موحداً ، ومتبعاً لسنة نبيه ﷺ ، حقروه ، ونظروا إليه (نظر
المغشى عليه من الموت فأولى لهم) [محمد: ٢٠].

وقال أيضاً : سمعت كثيراً من هؤلاء يقولون : إن الله
لا ينظر إلى الصور والأجسام ، ولكن ينظر إلى القلوب

(١) كما تقدم في رسالة الوالد رحمه الله « تحريم حلق اللحي ».

والنيات ، وفي قلوبنا : الإيمان ، ومحبة الله ورسوله فلسنا نؤخذ بحلق اللحية .

والجواب على ذلك : نعم ، ينظر الله إلى قلبك ، فيدرك أشياء تتعلق بلحيتك ، ولا يمكنك أن تُخلِّي قلبك منها ؛ يدرك في قلبك الكراهة لما أحبه الله ورسوله ، وهو : إعفاء اللحية .

ويدرك في قلبك الحب لما كرهه الله ورسوله ، وهو : حلق اللحية ، ويدرك في قلبك الكراهة لما خلقه الله أو الاعتراض عليه ، وهو : إنبات الشعر على وجهك .

ويدرك فيك الهم والغم ، إذا لم يتحصل لك الحلق في ميعاده ، والغضب على الحلاق إذا لم يأتك في وقته ، فأين محبة الله ورسوله في قلبك ؟ !

إذاً : كنت تبغض سنة رسولك ، وتحلق لحيتك ، وقد قال النبي ﷺ : « من أحب سنتي فقد أحبني ، ومن أحبني كان معه في الجنة ». .

ولنعم ما قيل :

تعصى الإله وأنت تظهر حبه هذا حال في القياس بديع
لو كان حبك صادقاً لأطعنه إن المحب لمن يحب مطيع

وأيضاً سمعت بعض هؤلاء يقول : وجدنا كثيراً من أصحاب اللحى يرتكبون الفواحش ، ويتخذون لحاهم ستراً وجنة ، فظننا أن الخير في ترك مثل هذه المظاهر .

أقول مجيئاً عن هذا : وهذه أيضاً فكرة خاطئة ، لأن

العمل الطيب إذا عمله الخبيثون لا يصير خبيثاً ، كما أن العمل الخبيث إذا ارتكبه الطيبون لا يصير طيباً.

ولو اتخذنا هذه الفكرة أساساً لأعمالنا ، لما بقي لنا شيء ، فكم من الناس تعلموا القرآن والحديث ، نجدهم انحرفوا عن الصراط المستقيم ، وباعوا دينهم بدنياهم ، وأصبحوا أضطر على الدين من أعدائه ، فهل يجوز لنا أن نترك دراسة القرآن الكريم والحديث ؟ !

وكم من الناس يقيّمون الصلاة ، ويحجّون ، ويصومون ؛ ومع ذلك هم : أخبث الناس ، وأشرهم ، وأجرؤهم على ارتكاب الجرائم ، للحصول على بعض الدراما والدنانير ، فهل يمكننا أن نترك الصيام والصلاحة ، ونترك الحجّ لأجل هؤلاء ؟ ! حاشا وكلاً .

وقد سمعت كثيراً من الناس ، الذين يحلقون لحاظهم ، يقولون : ماذا في اللحية ؟ وهل الإسلام في اللحية ؟ وهم مستهينون بشأنها مستهزئون بمن يعفيها .

فأقول : قد ثبت من كلام الأنبياء : « إذا لم تستح فاصنع ما شئت » ، (أبى الله وأياته ورسوله كنتم تستهزئون) [التوبة: ٦٥] ألا تخافون الله ؟ تخالفون أمره وأمر رسوله ؛ وتقولون : ماذا في اللحية .. !

استحووا ، وتوبوا إليه ؛ واعلموا أن في اللحية امثالاً لأمر الله ، واتبع لسته عليه ، وقد قال عليه الصلاة والسلام :

« لا يؤمن أحدكم حتى يكون هواه تبعاً لما جئت به ». .

نعم : ليس الإسلام كله في اللحية ؛ ولكن : اللحية في الإسلام ، وإنها من سنن الأنبياء الذين أمرنا بالاقتداء بهم.

وعن عائشة رضي الله عنها ، قالت : قال رسول الله ﷺ : « عشر من الفطرة ، قص الشارب ، وإعفاء اللحية .. » الحديث .

قال صاحب مجمع البحار ، أي : من سن الأنبياء عليهم السلام ، الذين أمرنا بالاقتداء بهم فيها ؟ أي : من السنن القديمة ، التي اختارها الأنبياء ، واتفقت عليها الشرائع ، فكأنّها أمر جبلي فطروا عليه ؟ فكيف بكم إذا أنتم تقفون بين يدي الجبار القهار ؟ وماذا تكون الحجة والجواب ؟ !

ومن أقبح ما جاهروا به : حلق اللحية ، وتسويتها بالقصور أو نحوه ، وأخذ العارض أو توقيفه ، فتشبهوا بالنساء بنعومة الخدود ، وتشبهوا بالكافرة والمشركين بحلقها ، وبالمجوس بتقصيرها .

والذي لا ينطق عن الهوى ، ﷺ ، يقول : « ليس منا من تشبه بغيرنا » ومع ذلك يشربون الخمور ، ويلعبون الميسر ، ويشتغلون بالملاهي ، والسينما ، وحضور أماكن الرقص ، متختمين بالذهب ، لا حياء عندهم ، ولا خجل ، ولا مروة .

وقد اتبعوا غير سبيل المؤمنين ، وسلكوا مسلك

الغربيين ، ونهجوا على منوالهم ، وساروا مقلدين لهم حذو النعل ، قد غرتهم الحياة الدنيا وغرهم بالله الغرور.

عباد الله : هل نسينا ما قص الله علينا من قصةبني إسرائيل ، كي لا نقع فيما وقعوا فيه ؟ بأنه لعنهم (على لسان داود وعيسى ابن مريم ذلك بما عصوا وكانوا يعتدون ، كانوا لا يتناهون عن منكر فعلوه لبئس ما كانوا يفعلون) [المائدة : ٧٨ ، ٧٩].

ومن الناس : من يقول : عصرنا اليوم ليس كالأمس ، نحن نريد أن نتقدم ، وأنتم يا أصحاب اللحى تريدون تأخينا ؛ والصديق أصبح يعيي صديقه بعدم إحفاء اللحية ، وحتى ناقصات العقول – يعني النساء – لا يرتضينها.

ومع هذا : يتهمون محارم الله ، ويجهرون بمعصية الله ورسوله ، في الطرقات ، وفي الشوارع والأسواق ، وعلى الأسطح والشرفات ، وفي كل مكان .

يقرؤن المجالات الخليعة ، المليئة بصور النساء العاريات ، ولا يقرؤن مجلتنا – صحيفة أهل الحديث – التي تصدر في كل شهر مرتين ، وفيها شرح لأحاديث البخاري ، وتفسير لآيات الله البينات .

لا شك : أن هؤلاء شاقوا الرسول ﷺ ، ومن يشاق الرسول ويتبع غير سبيل المؤمنين فهو مهان عند الله ، ومن يهين الله فما له من مكرم .

يحلقون لحاظهم ، ويبتغون بذلك مرضاهن أزواجهم ، ونسائهم ، وأصدقائهم ، والله تعالى يقول : (والله ورسوله أحق أن يرضوه إن كانوا مؤمنين) [التوبة : ٦٢].

والظاهر : أن الشيطان زين لهم أعمالهم ، وقد قال تعالى : (أَفَمِنْ زِينَ لَهُ سُوءُ عَمَلِهِ فَرَأَهُ حَسَنًا إِنَّ اللَّهَ يُضِلُّ مِنْ يَشَاءُ وَيَهْدِي مِنْ يَشَاءُ) [فاطر : ٨].

وقال تعالى : (وَإِنْ يَرَوْا سَبِيلَ الرُّشْدِ لَا يَتَّخِذُوهُ سَبِيلًا وَإِنْ يَرَوْا سَبِيلَ الْغَيِّ يَتَّخِذُوهُ سَبِيلًا) [الأعراف : ١٤٦].

ومن المعلوم : أن ما جاء به ، وما أمرنا به رسولنا محمد ﷺ ، هو الرشد والهداية ، وما يعاكسه فهو سبيل الغي والضلالة .

فيري عن أبي هريرة رضي الله عنه ، قال قال رسول الله ﷺ : « جزوا الشوارب وأرخوا اللحى ، خالفوا المجوس ». .

والآحاديث المذكورة ، وغيرها مما لم تذكر هنا ، موجودة في الصحاح الستة ، التي هي : أمهات الكتب ، كالبخاري ومسلم وغيرهما ، والسنن ، والمسانيد ، من كتب الحديث المشهورة المقبولة ، المتداولة بين أهل العلم .

فكيف يسوغ لمسلم أن يرتكب هذه المنهيات ، ويترك العمل بالأوامر الشرعية ، وهو يتلو أو يتلى عليه قول الله عز وجل : (وما كان لمؤمن ولا مؤمنة إذا قضى الله ورسوله

أمراً أن يكون لهم الخيرة من أمرهم ومن يعص الله ورسوله فقد ضل ضلالاً مبيناً) [الأحزاب : ٣٦].

وكيف تطمئن نفس مسلم بعد وقوفه على قوله عليه الصلاة والسلام : «اعفوا اللحي ، وجزوا الشوارب ، ولا تشبهوا باليهود والنصارى» وعلى قوله : «لا تشبهوا بالأعاجم ، اعفوا اللحي ، وجزوا الشوارب» وعلى قوله : «ليس منا من تشبه بغيرنا».

ويعلم أيضاً علم اليقين : أن لحيته وَحْيَةُ اللَّهِ ، كثيفة عظيمة ، كثيرة الشعر ، قد ملأت عارضيه وذقنه الشريفة ، ومع علمه بذلك لا يقبل صورة الرسول صلوات الله وسلامه عليه ، ولا يفرح بها ، ولا يستحسنها ؟

بل يمثل بصورة المجروس ، والمشركين ، والوثنيين ، ويختارها لنفسه ، ويعمد إلى لحيته فيقص ، أو يحلق ، أو يتلف من أطرافها ، من النابت على الخدين وتحت الذقن ، أو مما ينبت على العارضين ؟

ولا يلتفت إلى قوله عز وجل : (لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة لمن كان يرجوا الله واليوم الآخر) [الأحزاب : ٢١] ولا إلى قوله تعالى : (وما أتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا) [الحشر : ٧].

فلم يتأس برسوله ، ويترك لحيته وافرة ، كما كانت لحيته وَحْيَةُ اللَّهِ ، بل يعاكسه فيحلق لحيته ، أو يتلف ، أو يقص ،

فإذا به يخالف الأوامر ويرتكب النواهي .

فالعجب كل العجب ، والرزية كل الرزية ، ممن يتسبـ
إلى العلم والدين : كيف يتـعود بحلق لحيـته ، أو قصـها ، أو
نـتفـها ، أو أـخذـ ما عـلـىـ الـخـدـينـ وـالـعـارـضـينـ ، أو ما تـحـتـ
الـذـقـنـ مـمـاـ نـبـتـ ؟ !

بـلاـ مـبـالـةـ بـمـاـ جـاءـ عـنـ النـبـيـ ﷺـ ، بـهـذـاـ الـخـصـوصـ ، مـنـ
الـأـحـادـيـثـ الـقـاضـيـةـ بـإـعـفـاءـ الـلـحـيـةـ ، وـحـلـقـ الشـارـبـ أوـ نـهـكـهـ ،
عـلـىـ غـيـرـ الصـفـةـ الـمـذـكـورـةـ بـالـأـحـادـيـثـ الصـحـيـحةـ الـصـرـيـحةـ ،
الـوـارـدـةـ عـنـ النـبـيـ ﷺـ ، أـمـراـ وـنـهـيـاـ .

ولـمـ نـجـدـ فـيـ روـاـيـةـ عـنـ النـبـيـ عـلـيـهـ الـصـلـاـةـ وـالـسـلـامـ ، وـلـاـ
عـنـ أـصـحـابـ الـكـرـامـ ، وـالـتـابـعـينـ الـعـظـامـ ، وـلـاـ عـنـ أـحـدـ مـنـ
الـأـئـمـةـ الـأـرـبـعـةـ ، وـلـاـ عـنـ أـحـدـ مـنـ الـمـحـدـثـينـ ، رـضـوـانـ اللـهـ
عـلـيـهـمـ أـجـمـعـينـ : مـاـ يـدـلـنـاـ عـلـىـ خـلـافـ هـذـاـ الـأـمـرـ .

فـكـيـفـ يـحـوزـ لـنـاـ السـماـحـ بـتـبـدـيلـ الشـرـعـ الـمـنـصـوصـ ، بـعـادـةـ
اسـمـيـةـ نـتـبـعـهاـ ، وـنـتـرـكـ السـنـةـ ؟ـ كـمـاـ قـالـ أـهـلـ الـعـلـمـ :ـ إـنـ الـحـقـ
فيـمـاـ قـضـىـ بـهـ إـمـامـ الـأـنـبـيـاءـ ،ـ خـاتـمـ الرـسـلـ صـلـوـاتـ اللـهـ وـسـلـامـهـ
عـلـيـهـ ؛ـ وـلـوـ خـالـفـهـ عـامـةـ مـنـ فـيـ الـأـرـضـ عـالـمـهـمـ وـجـاهـلـهـمـ ،
لـقـولـهـ تـعـالـىـ :ـ (ـ ثـمـ لـاـ يـجـدـواـ فـيـ أـنـفـسـهـمـ حـرـجاـ مـاـ قـضـيـتـ
وـيـسـلـمـوـ تـسـلـيـمـاـ)ـ [ـ النـسـاءـ :ـ ٦٥ـ]ـ .

قال شيخ الإسلام إمام الموحدين ابن تيمية ، قدس الله روحه : إن مخالفة الكفرة غاية مقصودة للشريعة ، لأن التشبيه بهم في الظاهر ، يورث مودة في الباطن ، كما أن المحبة في الباطن تورث المشابهة في الظاهر .

وأيضاً : قال الشيخ - في المجلد الثاني من فتاويه - فكل من عدل عن اتباع الكتاب والسنّة وإطاعة الله ورسوله ، إلى عادته وعادته أبيه وقومه ، فهو من أهل الجاهلية المستحقين للوعيد ، انتهى .

وذكر أقوال الأئمة في النهي عن التقليد إذا خالف الكتاب والسنّة ، وما قيل : في النهي عن الإفساد في الأرض بعد إصلاحها ، وأن من خالف ما جاء به محمد ﷺ فهو من المفسدين ، وذكر أيضاً قول أبي العالية : من عصى الله في الأرض ، أو أمر بمعصية الله ، فقد أفسد في الأرض ، لأن صلاح الأرض والسماء إنما هو بطاعة الله ورسوله .

وقال أيضاً في رسالته : وما يناسب هذا المقام ، قول الحافظ ابن كثير رحمة الله ، على قوله تعالى : (فليحذر الذين يخالفون عن أمره) [النور : ٦٣] قال : عن أمر رسول الله ﷺ ، وهو : سبيله ومنهاجه ، وطريقته وسنته ، وشريعته .

فتوزن الأقوال والأعمال ، بأقواله وأعماله ، بما وافق ذلك فهو مقبول ، وما خالفه فهو مردود ، على قائله وفاعله ، كائناً من كان ، بدليل ما ثبت في البخاري ومسلم ،

وغيرهما ، عن النبي ﷺ ، أنه قال : « من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد ». .

وبالجملة : فعل المسلم : أن يقتدى برسوله ﷺ ، في جميع أقواله وأفعاله ، وفي صورته ، وسيرته ؛ وفي هذا المقدار كفاية لمن له هداية ، والله ولي التوفيق ، وبهذه أزمة التحقيق ، وأخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين ، كتبها في شهر شوال سنة ١٣٧٧ هـ .

الباب السابع: لباس الشرطة

وهو محرم ، لمشابهته لباس الإفرنج ، وفي الحديث : « من تشبه بقوم فهو منهم » وقد تعاهد العلماء مع الملك : أن لا يلبس الشرطة هذا الذي المشهور ، من برنيطة وغيرها^(١) .

ثم بدأ به شيئاً فشيئاً حتى تم ، فهم يسيرون بذلك بين أظهر المسلمين ، لتعلم المعصية كل من راحم ، ويشبهون الإفرنج في المشية ، بالضرب بالرجل على الأرض ، والإشارة باليد إلى الوجه ، بدل السلام ؛ وغير ذلك.

نسأل الله أن يوفق ولاة المسلمين ، فيزيلوا هذا المنكر عن بلادهم .

ومن نصائح المشائخ في ذلك ما يلي :

(١) وانظر ما قاله الشيخ محمد بن إبراهيم في صفحة ٧٦/ج/٤ وصفحة ٢٣١/ج/٦ من فتاويه رحمه الله في ذلك .

قال المشائخ ، رحمهم الله :

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

من محمد بن عبد اللطيف ، وصالح بن عبد العزيز ،
ومحمد بن إبراهيم ، إلى : جناب عالي الجناب ، حضرة
الإمام : عبد العزيز بن عبد الرحمن آل فيصل ، سلمه الله
تعالى ، سلام عليكم ورحمة الله وبركاته .

وموجب الكتاب ، هو : النصيحة لكم ، والشفقة
عليكم ، عملاً بقوله : ﴿الَّذِينَ نَصَحَّاٰ﴾ «الذين النصيحة». قالها ثلاثة ، قيل
لمن يا رسول الله ؟ قال : «للله ، ولكتابه ، ولرسوله ، ولأئمة
المسلمين وعامتهم ». .

وأعظم ما ننصحك به ، عما رأيناه وسمعناه ، من
المنكرات الفظيعة الشنيعة التي تنقص الإسلام والدين .

منها : اللباس الذي هو شعار الإفرنج ، والترك ،
والأعاجم ، ولم يعهد عن الصحابة والتبعين ، وأئمة
الإسلام : تخصيص جندهم بلباس خاص ، غير اللباس المعتاد
للرعية ، ولما أحدث بنو العباس السواد ، أنكر عليهم
العلماء ، الإمام أحمد وغيره ..

وذكر شيخ الإسلام في اقتضاء الضراط المستقيم ، في
مخالفة أصحاب الجحيم : أن تغيير اللباس بسواد ، أو غيره ،
خلاف ما عليه المسلمون ، وأنه من البدع والمنكرات .

وأن كل زى اختص به الكفار ، يحرم على المسلمين
استعماله وموافقتهم فيه ، وكل شيء مختص بالكافار ، من

لباس وغيره ، يحرم اتخاذه واستعماله .

لأن اتخاذه واستعماله ينقص دين المسلم ، وهو محرم ، والمشابهة توجب التأثير في المشابه به ، ذكر ذلك شيخ الإسلام .

ومنه : تعليمات الجندي ، التي هي من زي المشركين ، والأعاجم ، وكذلك المزيكة ، والبرزان ، التي طقت هذه الأيام في « العود » كل عصرية ، وصار الناس والعوام والنساء يذهبون إليها ويحضرونها .

وهي كلها من شعائر الإفرنج ، والترك ، والأعاجم ، الذين هم أعداء هذه الملة الإسلامية ، ولم يعهد عند أحد من أئمة الإسلام المتقدمين والمتاخرين ، الذين هم القدوة ؛ وليس القدوة قوانين الإفرنج والترك والأعاجم ، ولا التشبه بهم من دين الإسلام .

وآخر من نصر هذه الدعوة وقام بها ، أوائلكم وأوائلنا ، رحمهم الله ؛ وذلك ما يقارب القرنين ، لم يفعلوا شيئاً من هذه الأمور ، لأنهم يعتقدون تحريم مشابهة المشركين في كل شيء .

وأنت حفظك الله ، الواجب عليك مراقبة الله وخوفه ، وعدم الخروج عن المشروع ، والاقتداء بالسلف الصالح ؛ وأولئك الذين أيد الله بهم هذا الدين ، إنما لباسهم وجندهم البياض المعتمد بوطنهم .

ولم يخصوا جندهم بلباس ، وزي من زي الأعاجم ، وغيرهم من أعداء الدين ، وهذه دسيسة ممن يريد كيد الإسلام وأهله ، ي يريدون بها تمرين الناس ، وعدم وحشتهم ممن رؤيت عليه ، واستعملها .

وذكر شيخ الإسلام : أن المشابهة في الأعمال الظاهرة ، تجر إلى الموافقة في الأعمال الباطنة قسراً ، ولا حملنا على هذه النصيحة ، إلا خروج من عهدة الكتمان ، وبراءة لنا يوم نقف بين يدي الدين .

ونحن نبراً إلى الله : أن نوافق على هذه الأفعال ، وعدم السكوت عن الإنكار ، والبراءة منها ظاهراً وباطناً ، ونبراً إلى الله من فعلها ، وإقرارها ، لأن إقرارها من إقرار شعار الكفر ، والشرك .

فعليك بتقوى الله واغتنام الأعمال الصالحة قبل الوفاة ، والأخذ بما ينجيك يوم الوقوف بين يديه ، وليس الإيمان بالتحلي ولا بالتمني ، ولكن ما وقر في القلوب وصدقته الأفعال ؟ وصلى الله على محمد وآلله وصحبه وسلم سنة ١٣٥٨ هـ .

وقال الشيخ : حمود بن عبد الله التويجري^(١) :

ومن التشبه بأعداء الله تعالى : لبس البرنيطة التي هي من لباس الإفرنج ، ومن شابههم من أمم الكفر والضلال ، وتسمى أيضاً : القبّة .

وقد افتن بلبسها كثير من المنتسبين إلى الإسلام ، في كثير من الأقطار الإسلامية ، ولا سيما البلدان التي فشت فيها الحرية الإفرنجية ، وانطمست فيها أنوار الشريعة المحمدية .

ومن ذلك أيضاً : الاقتصار على لبس السترة والبنطلون ؛ فالسترة قميص صغير يبلغ أسفله إلى حد السرة ، أو يزيد عن ذلك قليلاً ، وهو من ملابس الإفرنج ؛ والبنطلون : اسم للسراويل الإفرنجية ، وقد عظمت البلوى بهذه المشابهة الذميمة ، في أكثر الأقطار الإسلامية .

ومن جمع بين هذا اللباس ، وبين لبس البرنيطة فوق رأسه ، فلا فرق بينه وبين رجال الإفرنج ، في الشكل الظاهر ؛ وإذا ضم إلى ذلك حلق اللحية ، كان أتم للمشابهة الظاهرة ، « ومن تشبه بقوم فهو منهم » وكما في حديث عبد الله بن عمرو بن العاص ، رضي الله عنه ، أن رسول الله ﷺ قال : « ليس منا من تشبه بغيرنا » .

والحديث الذي رواه الإمام أحمد في الزهد ، عن

(١) في كتابه الإيضاح والتبين .

عقيل بن مدرك ، قال : أوحى الله إلى نبي من أنبياءبني إسرائيل ، قل لقومك لا يأكلوا طعام أعدائي ، ولا يشربوا شراب أعدائي ، ولا يتشكلوا شكل أعدائي ، فيكونوا أعدائي ، كما هم أعدائي .

وما رواه أبو نعيم في الحلية ، عن مالك بن دينار ، قال : «أوحى الله إلى نبي من الأنبياء ، أن قل لقومك : لا تدخلوا مداخل أعدائي ، ولا تطعموا مطاعم أعدائي ، ولا تلبسو ملابس أعدائي ، ولا تركبوا مراكب أعدائي فتكونوا أعدائي كما هم أعدائي .

فإن ادعى المتشبهون بأعداء الله تعالى : أنهم : إنما يلبسون البرنيطات ، لتكون وقاية لرؤوسهم من حر الشمس ، ويلبسون البنطلونات والقمص القصار لمباشرة الأعمال ؛ قيل : هذه الدعوى حيلة على استحلال التشبه المحرم ، والحيل لا تبيح المحرمات .

ومن استحل المحرمات بالحيل فقد تشبه باليهود ، كما في الحديث الذي رواه ابن بطة بإسناد جيد ، عن أبي هريرة رضي الله عنه ، أن رسول الله ﷺ قال : «لا ترتكبوا ما ارتكبت اليهود ، فستحلوا محارم الله بأدنى الحيل» والدليل على تحريم التشبه بأعداء الله تعالى ، ما في حديث عبد الله بن عمر ، وعبد الله بن عمرو رضي الله عنهم .

وقد ورد الأمر بمخالفة أهل الكتاب في لباسهم ، والأمر للوجوب ، وترك الواجب معصية ؟ فروى الإمام أحمد بإسناد

حسن ، عن أبي أمامة رضي الله عنه ، قال خرج رسول الله ﷺ على مشيخة من الأنصار ، فذكر الحديث ، وفيه : فقلنا يا رسول الله ، إن أهل الكتاب يتسلون ، ولا يتزرون ، فقال : « تسولوا واتزروا ، وخالفوا أهل الكتاب ». .

وروى الإمام أحمد أيضاً وأبو داود الطيالسي ، ومسلم والنسيائي ، عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما ، قال رأى رسول الله ﷺ عليَّ ثوبين معصرين ، فقال : « إن هذه من ثياب الكفار فلا تلبسهما ». .

وفي رواية لمسلم ، قال : رأى النبي ﷺ عليَّ ثوبين معصرين ، فقال : « أමك أمرتك بهذا؟ » قلت أغسلهما؟ قال : « بل أحرقهما » وفي رواية للنسائي عنه رضي الله عنه ، أنه أتى النبي ﷺ وعليه ثوبان معصران ، فغضب النبي ﷺ ، وقال : « اذهب فاطر حهما عنك » ؛ قال أين يا رسول الله؟ قال : « في النار ». .

وهذا الحديث الصحيح ، صريح في تحريم ثياب الكفار على المسلمين ؛ وفيه دليل على المنع من لبس البرنيطات وغيرها من ملابس أعداء الله تعالى ، كالاقتصار على لبس البنطلونات ، والقمص القصار ، وغير ذلك من زيا أعداء الله تعالى ، وملابسهم ، لوجود علة النهي فيها.

وفي غضب النبي ﷺ ، على عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما ؛ وأمره بطرح ثوبيه في النار : أبلغ زجر عن مشابهته الكفار في زيه ولباسهم ؛ وكذلك في قوله ﷺ : « أමك

أمرتك بهذا؟!» أبلغ ذم وتنفير من التشبه بأعداء الله تعالى ، والتربيّ بزيّهم .

وقد جعل الله سبحانه وتعالى للMuslimين مندوحة ، عن مزاحمة أعداء الله تعالى في لباسهم ، والتشبه بهم ، فمن أراد وقاية لرأسه ، ففي لباس المسلمين ما يكفيه ، ومن أراد ثياباً للأعمال فكذلك ، ومن أراد ثياباً للزينة والجمال فكذلك ، ومن رغب عن زي المسلمين ، ولم يتسع له ما اتسع لهم من الملابس المباحة ، فلا وسع الله عليه في الدنيا ولا في الآخرة .

قال الشيخ : أحمد محمد شاكر في الكلام على حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما : هذا الحديث يدل بالنص الصريح على حرمة التشبه بالكافار ، في اللبس وفي الهيئة ، والمظاهر ، كالحديث الآخر الصحيح ، و « من تشبه بقوم فهو منهم » .

ولم يختلف أهل العلم منذ الصدر الأول في هذا – أعني : في تحريم التشبه بالكافار – حتى جئنا في هذه العصور المتأخرة ، فنبتت في المسلمين نابتة ذليلة مستعبدة ، هجيراها وديدناها ، التشبه بالكافار في كل شيء ، والاستخذاء لهم ، والاستعباد .

ثم وجدوا من الملتصقين بالعلم المنتسبين له ، من يزين لهم أمرهم ، ويهدون عليهم أمر التشبه بالكافار ، في اللباس والهيئة ، والمظاهر والخلق ، وكل شيء ، حتى صرنا في أمّة ليس لها من مظاهر الإسلام ، إلا مظاهر الصلاة ، والصيام ،

والحج ، على ما أدخلوا فيها من بدع ، بل من ألوان من التشبه بالكافر أيضاً.

وأظهر مظهر يريدون أن يضربوه على المسلمين ، هو : غطاء الرأس الذي يسمونه : « القبعة ، البرنيطة » وتعللوا لها بالأعاليل والأباطيل ، وأفتأهم بعض الكباء المنتسبين : أن لا بأس بها إذا أريد بها الوقاية من الشمس ، وهم يأبون إلا أن يظهروا أنهم لا يريدون بها إلا الوقاية من الإسلام .

فيصرح كتابهم ومفكروهم ، بأن هذا اللباس له أكبر الأثر في تغيير الرأس الذي تحته ، ينقله من تفكير عربي ضيق ، إلى تفكير إفرنجي واسع ! ثم أبى الله لهم إلا الخذلان ، فتناقضوا ، ونقضوا ما قالوا من حجة الشمس ، إذ وجدوا أنهم لم يستطيعوا ضرب هذه الذلة على الأمة .

فنزلعوا غطاء الراس بمرة ، تركوا الطربوش وغيره ، ونسوا أن الشمس ستضرب رؤوسهم مباشرة ، دون واسطة الطربوش ، ونسوا أنهم دعوا إلى القبعة ، وأنه لا وقاية لرؤوسهم من الشمس إلا بها .

ثم كان من بضع سنين : أن خرج الجيش الإنجليزي المحتل للبلاد ، من القاهرة والإسكندرية ؛ بمظهره المعروف ، مما لبثنا أن رأيناهم ألبسو الجيش المصري ، والشرطة المصرية ، قبعات كقبعات الإنجليز .

فلم تفقد الأمة في العاصمتين ، وفي داخل البلاد ، منظر

جيش الاحتلال ، الذي ضرب الذلة على البلاد سبعين سنة ، فكأنهم لم يصبروا على أن يفقدوا مظهر الذل ، الذي ألفوه واستساغوه ، وربوا في أحضانه .

وما رأيت مرة هذا المنظر البشع ، منظر جنودنا في زي أعدائنا وهيئتهم ، إلا تفزت نفسي ، وذكرت قول عميرة بن جعل الشاعر الجاهلي ، يذم قبيلة تغلب :

إذا ارتحلوا عن دار ضيم تعازلوا عليهم وردوا وفدهم يستقيلها
انتهى كلامه رحمة الله تعالى .

وما ذكره رحمة الله تعالى من تشبه الجيش المصري ، والشرطة المصرية ، بالجيش الإنجليزي ، ليس هو مما انفرد به المصريون ، بل قد شاركهم فيه كثير من المسلمين ، والمتسبين إلى الإسلام ، فألبسو جيوشهم ، وشرطهم ، مثل لباس الإفرنج ، ولم يبالوا بقول النبي ﷺ « من تشبه بقوم فهو منهم » فلا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم .

وهذا التشبه القبيح ، والانحراف عن زي المسلمين والتزيّي بزي أعداء الله تعالى ، كله من آثار بطانة السوء ، كما في الحديث الصحيح ، عن أبي سعيد الخدري ، رضي الله عنه عن النبي ﷺ ، قال : « ما بعث الله من نبي ، ولا استخلف إلا كانت له بطانتان ؛ بطانة تأمره بالمعروف ، وتحضه عليه ؛ وبطانة تأمره بالشر وتحضه عليه ؛ فالمعصوم من عصم الله تعالى » رواه البخاري ، والنسائي .

ولهمما أيضاً عن أبي هريرة رضي الله عنه ، قال قال رسول الله ﷺ : « ما من والٍ إلا وله بطانتان ، بطانة تأمره بالمعروف ، وتنهاه عن المنكر ؛ وبطانة لا تأله خبالاً ، فمن وقى شرها فقد وقى ، وهو من التي تغلب عليه منهما » هذا لفظ النسائي .

وقد رواه الإمام أحمد بنحوه ، وعنه في آخره « ومن وقى شر بطانةسوء ، فقد وقى – يقولها ثلاثة – وهو مع الغالبة عليه منهما » .

وقد رواه البخاري في الأدب المفرد ، والترمذى ، والحاكم ، وفيه قصة لأبي الهيثم بن التیهان ، رضي الله عنه ، وقال الترمذى : هذا حديث حسن ، صحيح غريب ، وقال الحاكم : صحيح الإسناد ، على شرط الشیخین ولم یخرجاه ؛ ووافقه الذهبی في تلخیصه .

وروى البخاري أيضاً والنمسائي ، عن أبي أیوب ، رضي الله عنه ، قال سمعت رسول الله ﷺ ، يقول : « ما بعث من نبی ، ولا کان بعده من خلیفة ، إلا وله بطانتان ، بطانة تأمره بالمعروف ، وتنهاه عن المنكر ؛ وبطانة لا تأله خبالاً ، فمن وقى بطانةسوء فقد وقى » هذا لفظ النسائي .

وإذا علم هذا ، فالواجب على المسلمين كافة : أن يبعدوا كل البعد ، عن مشابهة أعداء الله تعالى ، والتزیی بزيهم في اللباس ، وغيره ؛ ويجب على ولادة الأمور : أن

يتزعوا لباس الإفرنج عن جيوشهم وشرطهم ، ويلبسوهم لباس المسلمين .

وينبغي لهم أن يحتربوا من شر بطانة السوء ، ممن يأمرهم بالمنكر ، ويحضهم عليه ، ويعذوهم عنهم غاية البعد ؛ والله المسؤول : أن يوفق ولاة أمور المسلمين لما فيه الخير والصلاح ، وأن يأخذ بنواصيهم إلى الحق إنه ولـي ذلك والقادر عليه .

وقال في تدريبهم :

ومن التشبه بأعداء الله تعالى : تدريب الجنود على الأنظمة الإفرنجية ، وتشكيلهم بشكل أعداء الله تعالى ، في اللباس ، والمشي ، وغير ذلك من الإشارات والحركات المبتدةعة .

وقد فشـى هذا التشبه المذموم ، في كثير من المنتسبين إلى الإسلام ؛ والدليل على تحريمـه : قول النبي ﷺ : « من تشبه بقوم فهو منهم » قوله في الحديث الآخر : « ليس منا من تشبه بغيرنا ». .

فـأما تعلم الرمي ، وما يتبع ذلك ، من استعمال الآلات الحربية الحادثة ، في هذه الأزمان ، من برية ، وبحرية ، وجوية ، فـذلك مطلوب مـرغـب فيه للجهاد في سبيل الله ، ومكافحة أعداء الله .

قال الله تعالى : (وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة ومن

رباط الخيل ترهبون به عدو الله وعدوكم) الآية [الأنفال : ٦٠] .

وقال النبي ﷺ : « ألا إن القوة الرمي » قالها ثلاث مرات ، رواه الإمام أحمد ، ومسلم ، والدارمي ، وأهل السنن إلا النسائي ، من حديث عقبة بن عامر ، رضي الله عنه .

وقال الشيخ حمود أيضاً :

ومن الشتبه بأعداء الله تعالى : الإشارة بالأصابع عند السلام ، وكذلك : الإشارة بالأكف مرفوعة إلى جانب الوجه ، فوق الحاجب الأيمن ، كما يفعل ذلك الشرط وغيرهم ، وكذلك ضرب الشرط بأرجلهم عند السلام .

ويسمون هذا الضرب المنكر ، والإشار بالأكف : التحية العسكرية ؛ وهي : تحية مأخوذة عن الإفرنج وأشباههم من أعداء الله تعالى ، وهي بالهزلة والسخرية أشبه منها بالتحية .

ولكن ما الحيلة فيمن غيرت طباعهم المدنية الإفرنجية ؟ وأثرت فساداً كثيراً في أخلاقهم وأفعالهم ، حتى صاروا يستحسنون من أفعال الإفرنج وغيرهم من الأعاجم ، ما يستقبحه أولوا العقول السليمة والفطر المستقيمة .

وهذه التحية المستهجنة من جملة المنكر الذي ينبغي تغييره ، والنهي عنه ، لحديث عبد الله بن عمر ، رضي الله عنهما ، قال قال رسول الله ﷺ : « من تشبه بقوم فهو منهم »

رواه الإمام أحمد ، وأبو داود ، وصححه ابن حبان ، وغيره من الحفاظ .

وفي جامع الترمذى ، عن عبد الله بن عمرو ، رضي الله عنهما : أن رسول الله ﷺ قال : « ليس منا من تشبه بغيرنا ، لا تشبهوا باليهود ، ولا بالنصارى ، فإن تسليم اليهود : الإشارة بالأصابع ، وتسليم النصارى : الإشارة بالأكف ». .

وروى الحافظ أبو يعلى ، والطبراني في الأوسط ، والبيهقي في شعب الإيمان ، عن جابر رضي الله عنه ، قال قال رسول الله ﷺ : « تسليم الرجل بأصبع واحدة يشير بها فعل اليهود » قال الهيثمي : رجال أبي يعلى رجال الصحيح ؛ وقال المنذري : رواته رواة الصحيح .

وفي رواية للبيهقي : « لا تسلموا تسليم اليهود والنصارى ، فإن تسليمهم إشارة بالكفوف ، والواجب » قال البيهقي : إسناده ضعيف ؛ قلت له شاهد مما تقدم ، وما يأتي ، وهو ما رواه النسائي بسند جيد ، عن جابر رضي الله عنه مرفوعاً : « لا تسلموا تسليم اليهود ، فإن تسليمهم بالرؤوس ، والإشارة ». .

وفي مستدرك الحاكم من حديث ابن جرير عن محمد بن قيس بن مخرمة ، عن المسور بن مخرمة رضي الله عنهما : أن رسول الله ﷺ قال : « هدينا مخالف لهديهم » يعني المشركين .

قال الحاكم صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ،

ووافقه الذهبي في تلخيصه ، وقد رواه الشافعى في مسنده ، من حديث ابن جرير ، عن محمد بن قيس بن مخرمة مرسلاً ؛ ولفظه « هدينا مخالف لهدى أهل الأوثان والشرك ». .

إذا علم هذا : فقد اختص الله تبارك وتعالى المسلمين بأفضل التحيات وأكملها وأزكاهما ، وهو السلام الذي علمه الله تبارك وتعالى لآدم أبي البشر ، حين نفح فيه الروح ، وأخبره أنه تحيته ، وتحية ذريته من بعده .

كما في الصحيحين والمسنن ، عن أبي هريرة ، رضي الله عنه : أن رسول الله ﷺ قال : « خلق الله آدم على صورته ، طوله ستون ذراعاً ، فلما خلقه قال اذهب فسلم على أولئك — نفر من الملائكة جلوس — فاستمع ما يحيونك ، فإنها تحيتها ، وتحية ذريتك ؛ فقال : السلام عليكم ، فقالوا : السلام عليك ورحمة الله ؛ فزادوه : ورحمة الله . . . ». الحديث .

وقد شرع الله تبارك وتعالى لهذه الأمة : أن يسلم بعضهم على بعض ، بهذه التحية المباركة الطيبة ، فقال تعالى : (يا أيها الذين آمنوا لا تدخلوا بيتكاً غير بيتكم حتى تستأنسو وسلموا على أهلهها ذلكم خير لكم لعلكم تذكرون) [النور : ٢٧].

وقال تعالى : (فإذا دخلتم بيوتاً فسلموا على أنفسكم تحية من عند الله مباركة طيبة) [النور : ٦١] قال سعيد بن

جبيـر ، والحسن البصري ، وقتادة ، والزهـري ، يعني : فليـسلـم بعضكم على بعض .

وفي جامـع الترمـذـي عن أـبـي تمـيمـة الـهـجـيـمـي ، عن رـجـلـ من قـوـمـه ، قال : طـلـبـتـ النـبـيـ ﷺ ، فـذـكـرـ الـحـدـيـثـ ؟ وـفـيهـ : فـقـالـ - يـعـنـيـ النـبـيـ ﷺ « إـذـا لـقـىـ الرـجـلـ أـخـاهـ الـمـسـلـمـ ، فـلـيـقـلـ : السـلـامـ عـلـيـكـمـ وـرـحـمـةـ اللهـ وـبـرـكـاتـهـ ». »

وـفـيهـ أـيـضـاـً عن أـبـي تمـيمـة الـهـجـيـمـي ، عن أـبـي جـرـيـ جـابـرـ بـنـ سـلـيمـ الـهـجـيـمـي ، رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ ، قال : أـتـيـتـ النـبـيـ ﷺ ، فـقـلـتـ : عـلـيـكـ السـلـامـ ؟ فـقـالـ : « لـا تـقـلـ عـلـيـكـ السـلـامـ ، وـلـكـ قـلـ : السـلـامـ عـلـيـكـمـ » قال التـرـمـذـيـ هـذـاـ حـدـيـثـ حـسـنـ صـحـيـحـ . »

وبـهـذـاـ السـلـامـ الـمـبـارـكـ الطـيـبـ : يـسـلـمـ الرـبـ تـبـارـكـ وـتـعـالـيـ عـلـىـ الـمـؤـمـنـينـ إـذـا دـخـلـواـ الـجـنـةـ ، كـمـاـ قـالـ تـعـالـيـ : (سـلـامـ قـوـلـأـ من رـبـ رـحـيمـ) [يـسـ : ٥٨ـ] وـقـالـ تـعـالـيـ : (تـحـيـتـهـمـ يـوـمـ يـلـقـونـهـ سـلـامـ) ، [الـأـحـزـابـ : ٤٤ـ] .

وـرـوـىـ اـبـنـ مـاجـهـ فـيـ سـنـنـهـ ، وـابـنـ أـبـيـ حـاتـمـ ، وـالـبـغـوـيـ فـيـ تـفـسـيرـيـهـمـاـ عـنـ جـابـرـ بـنـ عـبـدـ اللـهـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـمـ ، قـالـ قـالـ رـسـوـلـ اللـهـ ﷺ : « بـيـنـا أـهـلـ الـجـنـةـ فـيـ نـعـيمـهـمـ إـذـ سـطـعـ لـهـمـ نـورـ ، فـرـفـعـوا رـؤـوسـهـمـ ، فـإـذـا الرـبـ تـعـالـيـ قـدـ أـشـرـفـ عـلـيـهـمـ مـنـ فـوـقـهـمـ ، فـقـالـ : السـلـامـ عـلـيـكـمـ يـاـ أـهـلـ الـجـنـةـ ؟ قـالـ : وـذـلـكـ قـوـلـ اللـهـ تـعـالـيـ : (سـلـامـ قـوـلـأـ مـنـ رـبـ رـحـيمـ) ، [يـسـ : ٥٨ـ] . »

وبهذا السلام المبارك الطيب ، تسلم الملائكة على المؤمنين إذا دخلوا الجنة ، كما قال تعالى : (والملائكة يدخلون عليهم من كل باب ، سلام عليكم بما صبرتم فنعم عقبي الدار) [الرعد : ٢٣ ، ٢٤] وقد تقدم تسلি�مهم على آدم بهذا السلام المبارك الطيب .

وكما أن السلام هو تحية المسلمين فيما بينهم في الدنيا ، فكذلك هو تحية لهم فيما بينهم في الدار الآخرة ، كما قال تعالى : (دعواهم فيها سبحانك اللهم وتحييهم فيه سلام) [يوئس : ١٠] وقال تعالى : (وأدخل الذين آمنوا وعملوا الصالحات جنات تجري من تحتها الأنهر خالدين فيها بإذن ربهم تحييهم فيها سلام) [إبراهيم : ٢٣] .

وإذا علم فضل السلام ، وأنه تحية المسلمين في الدارين ؛ فليعلم أيضاً : أنه لا أسفه رأياً من رغب عن ذلك ، واستبدل عنه بإشارات الإفرنج وضربهم بالأرجل شبه البغال والحمير ، إذا أحسست بشيء يدبُّ على أرجلها .

ومن توقف في هذه المشابهة ، فلينظر إلى البغال والحمير إذا كانت في مواضع القردان ، فجعلت تضرب بأرجلها ، ولينظر إلى ضرب الشرط بأرجلهم عند أداء تحيةهم العسكرية ، حتى يرى تمام المشابهة ، من أحد الجنسين للآخر .

بل : ضرب الشرط بأرجلهم ، أفحش وأنكر من ضرب

البغال والحمير بأرجلها؛ وكفى بالتحية العسكرية مهزةً ومنقصة عند كل عاقل سالم، من أمراض المدنية الإفرنجية وأدناها.

والله المسؤول : أن يوفق ولاة أمور المسلمين ، لمنع هذه الأفعال المخالفة للشريعة المحمدية .

وقال : ومن التشبيه بأعداء الله تعالى : قيام الشرط وغيرهم من أعوان الملوك وخدامهم ، على الملوك وهم قعود ؛ وقيام الرجال للداخل عليهم على وجه التعظيم له والاحترام .

وقد ورد النهي عن ذلك ، والتشديد فيه ، كما في صحيح مسلم عن أبي الزبير ، عن جابر رضي الله عنه ، قال : اشتكي رسول الله ﷺ ، فصلينا وراءه وهو قاعد ، وأبو بكر يسمع الناس تكبيره ؛ فالتفت إلينا فرأنا قياماً ، فأشار إلينا فقعدنا ، فصلينا بصلاته قعوداً ؛ فلما سلم ، قال : « إن كدتكم آنفأ لتفعلون فعل فارس والروم ، يقومون على ملوكهم وهم قعود ، فلا تفعلوا . . . » الحديث .

وقد رواه ابن ماجه في سنته بإسناد مسلم ، ورواه البخاري في الأدب المفرد عن عبد الله بن صالح ، قال حدثني الليث ، قال حدثني أبو الزبير ، عن جابر رضي الله عنه ، فذكره بمثله ، وإسناده حسن .

وقد بوب عليه البخاري بقوله : باب قيام الرجل للرجل

القاعد ؟ ثم قال البخاري ، رحمه الله تعالى ، في الأدب المفرد : باب من كره أن يقعد ويقوم له الناس.

حدثنا موسى – يعني ابن إسماعيل التبوزكي – قال حدثنا أبو عوانة ، عن الأعمش ، عن أبي سفيان ، عن جابر ، رضي الله عنه ، قال : صرخ رسول الله ﷺ من فرس بالمدينة على جذع نخلة ، فانفكت قدمه ، فكنا نعوده في مشربة لعائشة رضي الله عنها ، فأتيناه وهو يصلني قاعداً ، فصلينا قياماً.

ثم أتيناه مرة أخرى وهو يصلني المكتوبة قاعداً ، فصلينا قياماً ، فأؤمأ إلينا أن اقعدوا ، فلما قضى الصلاة ، قال : «إذا صلي الإمام قاعداً ، فصلوا قعوداً ، وإذا صلي قائماً فصلوا قياماً ، ولا تقوموا والإمام قاعد ، كما تفعل فارس بعظامائهم» إسناده صحيح ، رجاله كلهم من رجال الصحيحين.

وقد رواه أبو داود في سننه عن عثمان بن أبي شيبة ، حدثنا جرير ، ووكيع ، عن الأعمش ، فذكره بنحوه ، وإسناده ، صحيح على شرط الشيفيين.

وفي المسند وسنن أبي داود وابن ماجه ، عن أبي أمامة الباهلي ، رضي الله عنه ، قال : خرج علينا رسول الله ﷺ متوكئاً على عصا ، فقمنا إليه ، فقال : «لا تقوموا كما تقوم الأعاجم ، يعظم بعضها بعضاً».

قال المنذري في الترغيب والترهيب : إسناده حسن ، فيه

أبو غالب ، واسمه حزور ، ويقال نافع ؛ ويقال : سعيد بن الحزور ، فيه كلام طويل ذكرته في مختصر السنن وغيره ، والغالب عليه التوثيق ؛ وقد صصح له الترمذى وغيره .

قلت : وقد وثقه الدارقطنى ، وقال ابن مفلح في الآداب : أبو غالب مختلف فيه ، وحديثه حسن ؛ وقد بوب أبو داود على هذا الحديث ، وعلى حديث معاوية الآتى بقوله : باب الرجل يقوم للرجل يعظمه بذلك .

وقال البخارى ، رحمه الله تعالى ، في الأدب المفرد : حدثنا موسى بن إسماعيل – يعني التبوزكى – قال حدثنا حماد بن سلمة ، عن حميد ، عن أنس رضي الله عنه ، قال : ما كان شخص أحب إليهم رؤية من النبي ﷺ ، وكانوا إذا رأوه لم يقوموا إليه ، لما يعلمون من كراهيته لذلك ، إسناده صحيح على شرط مسلم .

وقد رواه الإمام أحمد ، والترمذى ، وقال : هذا حديث حسن ، صحيح غريب ؛ وبوب الترمذى على هذا الحديث ، وعلى حديث معاوية الآتى ، بقوله : باب كراهية قيام الرجل للرجل .

وقال أبو داود في سننه : حدثنا موسى بن إسماعيل – يعني التبوزكى – حدثنا حماد – يعني ابن سلمة – عن حبيب بن الشهيد ، عن أبي مجلز ، قال : خرج معاوية رضي الله عنه ، على ابن الزبير ، وابن عامر ، فقام ابن عامر ، وجلس ابن الزبير .

فقال معاوية لابن عامر : اجلس فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول : « من أحب أن يتمثل له الرجال قياماً ، فليتبواً مقعده من النار » إسناده صحيح ، على شرط مسلم .

وقد رواه الترمذى في جامعه ، فقال : حدثنا محمود بن غيلان ، حدثنا قبيصة – يعني ابن عقبة – حدثنا سفيان – يعني الثورى – عن حبيب بن الشهيد ، عن أبي مجلز ، قال : خرج معاوية فقام عبد الله بن الزبير وابن صفوان حين رأوه .

فقال : اجلسا ، سمعت رسول الله ﷺ يقول : « من سره أن يتمثل له الرجال قياماً ، فليتبواً مقعده من النار ». .

قال الترمذى : وفي الباب عن أبي أمامة رضي الله عنه ؛ وهذا حديث حسن ؛ قلت : رجاله كلهم من رجال الصحيحين ، فهو على هذا صحيح على شرط الشيخين .

ثم رواه الترمذى عن هناد ، عن أبي أسامة حماد بن أسامة ، عن حبيب بن الشهيد ، عن أبي مجلز ، بكسر الميم وإسكان الجيم ، واسمها : لاحق بن حميد السدوسي ، عن معاوية رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ نحوه ؛ وهذا الإسناد صحيح على شرط الشيخين ؛ وقد رواه الإمام أحمد في مسنده من طرق ، عن حبيب بن الشهيد ، وأسانيده كلها صحيحة .

وقال البخارى ، رحمه الله تعالى ، في الأدب المفرد : باب قيام الرجل للرجل تعظيمًا .

حدثنا آدم – يعني ابن أبي إياس – قال حدثنا شعبة ،

وحدثنا حجاج - يعني ابن منهال - قال حدثنا حماد - يعني ابن سلمة - قال حدثنا حبيب بن الشهيد ، قال سمعت أبا مجلز ، يقول : إن معاوية رضي الله عنه ، خرج ، وعبد الله بن عامر ، وعبد الله بن الزبير قعود.

فقام ابن عامر ، وقعد ابن الزبير - وكان أرزنهمما - قال معاوية رضي الله عنه : قال النبي ﷺ : « من سره أن يمثل له عباد الله قياماً ، فليتبوا بيتاً في النار » إسناده صحيحان على شرط مسلم .

قال ابن الأثير ، في قوله : « من سره أن يمثل له الناس قياماً ، فليتبوا مقعده من النار » أي : يقومون له قياماً وهو جالس ، يقال مثل الرجل يمثل مثولاً ، إذا انتصب قائماً ؛ وإنما نهى عنه ، لأنه من زи الأعاجم ، ولأن البعث عليه الكبر ، وإذلال الناس .

وقال شيخ الإسلام أبو العباس ابن تيمية رحمه الله تعالى ، في الكلام على قول النبي ﷺ : « إذا صلى الإمام جالساً فصلوا جلوساً ، وإذا صلى الإمام قائماً فصلوا قياماً ، ولا تفعلوا كما يفعل أهل فارس بعظمائهم » .

في هذا الحديث : أنه أمرهم بترك القيام الذي هو فرض في الصلاة ، وعلل ذلك بأن قيام المأمورين مع قعود الإمام ، يشبه فعل فارس والروم بعظمائهم ، في قيامهم وهم قعود .

ومعلوم : أن المأمور إنما نوى أن يقوم لله لا للإمام ،

وهذا تشديد عظيم ، في النهي عن القيام للرجل القاعد ،
ونهى أيضاً عما يشبه ذلك ، وإن لم يقصد به ذلك .

وفي هذ الحديث أيضاً : نهي عما يشبه فعل فارس
والروم ، وإن كانت نيتنا غير نيتهم ، لقوله : « فلا تفعلوا »
فهل بعد هذا في النهي عن مشابهتهم ، في مجرد الصورة
غاية؟ ! انتهى .

وقال النووي ، فيه : النهي عن قيام الغلمان ، والتابع ،
على رأس متبعهم الجالس لغير حاجة ؛ وأما القيام للداخل ،
إذا كان من أهل الفضل والخير ، فليس من هذا ، بل هو
جائز ، قد جاءت به أحاديث ، وأطبق عليه السلف والخلف .

قلت : في آخر هذا الكلام نظر ، فإن النبي ﷺ كان
أفضل الخلق وخيرهم ، ومع هذا فقد نهى أصحابه ، عن
القيام له إذا خرج عليهم ، وأخبرهم : أن ذلك من فعل
الأعاجم ، يعظم بعضهم بعضاً .

وقال أنس رضي الله عنه ، لم يكن شخص أحب إليهم
من النبي ﷺ ، وكانوا إذا رأوه لم يقوموا ، لما يعلمون من
كراهيته لذلك ، ولما قام ابن عامر لمعاوية رضي الله عنه ، لما
خرج عليهم ، أمره أن يجلس ، وحدثهم بما سمع من
النبي ﷺ ، من التشديد في ذلك .

وهذه أحاديث صحيحة ، فيجب العمل بها ؛ ومن قال :
إنها محمولة على القيام على الملوك وهم قعود ، وما أشبه

ذلك فقد أبعد النجعة ، وخالف ما دلت عليه هذه الأحاديث ، من النهي عن القيام للداخل ونحوه ، على وجه التعظيم والاحترام .

وقد رد ابن القيم رحمه الله تعالى ، على من قال بهذا القول ، فقال في تهذيب السنن ، على قول المنذري : وقد أخرج مسلم في صحيحه ، من حديث أبي الزبير ، رضي الله عنه :

أنهم لما صلوا خلفه ، وَسَلَّمُوا قياماً وهو قاعد ، فأشار إليهم ، فقعدها ، فلما سلم قال : « إن كدتكم آنفأ لتفعلون فعل فارس والروم ، يقونون على ملوكهم وهم قعود ، فلا تفعلوا » .

قال ابن القيم ، رحمه الله تعالى : حمل أحاديث النهي – يعني حديث معاوية ، وحديث أبي أمامة – على مثل هذه الصورة ممتنع ، فإن سياقها يدل على خلافه ، وأنه وَسَلَّمُوا ، كان ينهى عن القيام له إذا خرج عليهم .

ولأن العرب لم يكونوا يعرفون هذا ، وإنما هو من فعل فارس والروم ؛ ولأن هذا لا يقال له قيام للرجل ، إنما هو قيام عليه ، ففرق بين القيام للشخص المنهي عنه ، والقيام عليه ، المشبه لفعل فارس والروم ، والقيام إليه عند قدومه الذي هو سنة العرب ، وأحاديث الجواز تدل عليه فقط ، انتهى .

وذكر ابن القيم أيضاً : حديث معاوية رضي الله عنه ؛ ثم قال ، وفيه رد على من زعم أن معناه : أن يقوم الرجل للرجل في حضرته وهو قاعد ، فإن معاوية روى الخبر لما قاما له حين خرج .

قال ، وأما الأحاديث المتقدمة : فالقيام فيها عارض للقادم ، مع أنه قيام إلى الرجل للقاءه ، لا قيام له ، وهو وجه حديث فاطمة ؛ فالمدحوم : القيام للرجل ؛ وأما القيام إليه للتلقي إذا قدم ، فلا بأس به ، وبهذا تجتمع الأحاديث ؛ والله أعلم ، انتهى كلامه رحمة الله تعالى .

والأحاديث التي أشار إليها أنها قد تقدمت : ستأتي في القسم الثالث ؛ وهي حديث عائشة رضي الله عنها ، في قيام النبي ﷺ لزيد بن حارثة ، قوله للأنصار : « قوموا إلى سيدكم » وحديث عاشة رضي الله عنها ، في قيام النبي ﷺ إلى فاطمة إذا دخلت عليه ، وقيامها إليه إذا دخل عليها .

إذا علم هذا : فالقيام على ثلاثة أقسام :

أحدها القيام على الرجل وهو قاعد ، كما يفعله الشرط ، وغيرهم من أعون الملوك مع الملوك ، وهذا هو الذي ورد النهي عنه ، في حديث جابر ، رضي الله عنه ، الذي تقدم ذكره ، ولا أعلم نزاعاً في كراحته ، والمنع منه .

ويستثنى من هذا : مسألة واحدة ، وهي : ما إذا قدم على الإمام رسول من الأعداء ، وخيف منهم أن يغدروا به ،

فلا بأس أن يقوم بعض أعوانه على رأسه بالسلاح ، كما فعل المغيرة بن شعبة ، رضي الله عنه ، في صلح الحديبية ، فإنه كان قائماً بالسلاح ، على رأس رسول الله ﷺ ، حين قدم عليه رسول قريش ، والحديث بذلك في صحيح البخاري ، ومسند الإمام أحمد ، وغيرهما .

القسم الثاني : القيام للداخل ونحوه ، إعظاماً له واحتراماً ، لا لقصد المعاقة أو المصادفة ، وفي كراهة هذا ، والمنع منه : نزاع بين العلماء ، وال الصحيح المنع منه ، لما تقدم عن أبي أمامة ، وأنس ومعاوية ، رضي الله عنهم في ذلك .

وأحاديثهم ، وإن كانت واردة في هذا القسم ، فعمومها يشمل القسم الأول أيضاً ؛ لأن كلاً منها من أفعال الأعاجم ، وتعظيم بعضهم بعضاً ؛ والمسلم منهى عن التشبه بالأعاجم ؛ وقد قال النبي ﷺ : « من تشبه بقوم فهو منهم » وفي الحديث الآخر : « ليس منا من تشبه بغيرنا » .

وقد فرق بعض العلماء ، بين القيام لأهل الفضل والفقه ، وبين القيام لغيرهم ، فأجازوه لأهل الخير ، ومنعوه لغيرهم ، وهذا تفريق لا دليل عليه ، وقد تقدم : رد ما قاله النووي في ذلك .

وقال إسحاق بن إبراهيم : خرج أبو عبد الله على قوم في المسجد فقاموا له ؛ فقال : لا تقوموا لأحد ، فإنه مكرور ؛ وقال أحمد أيضاً : في رواية مثنى : لا يقوم أحد لأحد .

وقال حنبل ، قلت لعمى : ترى للرجل أن يقوم للرجل

إذا رأه ؟ قال : لا يقوم أحد لأحد ، إلا الولد لوالده ، أو أمه ، فأما لغير الوالدين فلا ، لنهي النبي ﷺ عن ذلك .

وظاهر هذه الروايات : أنه لا فرق بين القيام لأهل الفقه والدين ، وبين القيام لغيرهم ؛ وقد روي عن الإمام مالك نحو هذا ؛ قال ابن القاسم في المدونة ، قيل لمالك : الرجل يقوم للرجل ، له الفضل والفقه ؟ قال : أكره ذلك ؛ ولا بأس أن يوسع له في مجلسه .

قال : وقيام المرأة لزوجها حتى يجلس ، من فعل الجبارة ؛ وربما يكون الناس ينتظرونها ، فإذا طلع ، قاموا ، فليس هذا من فعل الإسلام .

وقال الحافظ بن حجر في فتح الباري : محصل المنقول عن مالك ، إنكار القيام ، ما دام الذي يقام لأجله لم يجلس ، ولو كان في شغل نفسه .

فإنه سئل عن المرأة تبالغ في إكرام زوجها ، فتلقاءه وتتنزع ثيابه ، وتقف حتى يجلس ؟ فقال : أما التلقي فلا بأس به ، وأما القيام حتى يجلس ، فلا ، فإنه من فعل الجبارة ، وقد أنكره عمر بن عبد العزيز ، انتهى .

قال شيخ الإسلام أبو العباس بن تيمية رحمه الله تعالى : أبو بكر ، والقاضي ، ومن تبعهما : فرقوا بين القيام لأهل الدين وغيرهم ، فاستحبوا لطائفة ، وكرهوا لأخرى ، والتفريق في مثل هذا بالصفات ، فيه نظر .

قال : وأما أحمد ، فمنع منه مطلقاً لغير الوالدين ، فإن

النبي ﷺ سيد الأئمة ، ولم يكونوا يقومون له ، فاستحباب ذلك للإمام العادل مطلقاً ، خطأ ، وقصة ابن أبي ذئب مع المنصور ، تقتضي ذلك ؟ وما أراد أبو عبد الله – والله أعلم – إلا لغير القادر من سفر.

فإنه قد نص على أن القادر من السفر ، إذا أتاه إخوانه ، فقام إليهم وعائقهم ، فلا بأس به ، وحديث سعد : يخرج على هذا ، وسائل الأحاديث ؟ فإن القادر ، يتلقى ، لكن هذا قام فعائقهم ، والمعانقة لا تكون إلا بالقيام .

وأما الحاضر في مصر ، الذي قد طالت غيابه ، والذي ليس من عادته المجيء إليه ، فمحل نظر ؟ فأما الحاضر الذي يتكرر مجئه في الأيام ، كإمام المسجد ، أو السلطان في مجلسه ، أو العالم في مقعده ، فاستحباب القيام له ، خطأ ؟ بل المنصوص عن أبي عبد الله هو الصواب ؟ انتهى .

وقصة أبي ذئب التي أشار إليها الشيخ ، قد ذكرت له مع المهدي ، وأنه لما حج دخل مسجد النبي ﷺ ، فقال المسيب بن أبي زهير ، لابن أبي ذئب : قم ، هذا أمير المؤمنين ؟ فقال ابن أبي ذئب : إنما يقوم الناس لرب العالمين ؟ فقال المهدي : دعه ، فلقد قامت كل شعرة في رأسي .

وقد سُئل الشيخ أيضاً : عن النهوض الذي يعده الناس من الإكرام والاحترام ، عند قدوم شخص معتبر ، هل يجوز . أم لا ؟ وإذا كان يغلب على ظن المتقاعد عن ذلك : أن القادر

يُخجل ، أو يتأذى باطنه ، وربما أدى ذلك إلى بغض ومقت
وعداوة ؟

فأجاب ، رحمة الله تعالى : لم يكن من عادة السلف ،
على عهد النبي ﷺ ، وخلفائه الراشدين ، أن يعتادوا القيام
للداخل المسلم ، كما يردون عليه السلام ، كما يعتاد كثير من
الناس ، بل قد قال أنس بن مالك رضي الله عنه : لم يكن
شخص أحب إليهم من رسول الله ﷺ ، وكانوا إذا رأوه لم
يقوموا ، لما يعلمون من كراحته لذلك .

ولكن ربما قاموا للقادم من مغيبه تلقياً له ، كما روي
عن النبي ﷺ أنه قام لعكرمة ، وقال للأنصار — لما قدم سعد
ابن معاذ — قوموا إلى سيدكم ، وكان سعد متمراضاً بالمدينة ،
وكان قد قدم إلىبني قريظة شرقي المدينة .

والذي ينبغي للناس أن يعتادوا ، ما كان السلف عليه
على عهد رسول الله ﷺ ، فإنهم خير القرون ، وخير الكلام
كلام الله ، وخير الهدي هدي محمد ، فلا يعدل أحد عن هدي
خير الخلق ، وهدي خير القرون ، إلى ما دونه ؛ وينبغي
للمطاع : أن يقرر ذلك مع أصحابه ، بحيث إذا رأوه لم
يقوموا ، ولا يقوم لهم في اللقاء المعتاد .

فأما القيام لمن قدم من سفر ونحو ذلك ، تلقيا له ،
فحسن ؛ وإذا كان من عادة الناس إكرام من يجيء بالقيام ،
ولو ترك ذلك ، لاعتقد أن ذلك بخس لحقه ، أو قصد
لخفضه ، ولم يعلم العادة الموافقة للسنة ، فالاصلح أن يقام

له ؛ لأن في ذلك إصلاح ذات البين ، وإزالة للتباغض والشحناء .

وأما من عرف عادة القوم الموافقة للسنة ، فليس في ترك ذلك إيذاء له ، وليس هذا القيام هو القيام المذكور ، في قوله ﷺ : « من سره أن يتمثل له الرجال قياماً ، فليتبواً مقعده من النار ».

فإن ذلك أن يقوموا له وهو قاعد ، ليس هو أن يقوموا لمجيئه إذا جاء ، ولهذا فرقوا بين أن يقال : قمت إليه ، وقمت له ؛ والقائم للقادم قد ساواه في القيام ، بخلاف القائم للقاعد .

وقد ثبت في صحيح مسلم : أن النبي ﷺ ، لما صلى بهم قاعداً في مرضه ، وصلوا قياماً ، أمرهم بالقعود ؛ وقال : لا تعظموني كما تعظم الأعاجم بعضها بعضاً ، فقد نهاهم عن القيام في الصلاة وهو قاعد ، لئلا يتشبهوا بالأعاجم ، الذين يقومون لعظمائهم وهم قعود .

وجماع ذلك ، أن الذي يصلح : اتباع عادة السلف وأخلاقهم ، والاجتهاد في ذلك بحسب الإمكان ، فمن لم يعتد ذلك ، أو لم يعرف أنه العادة ، وكان في ترك مقابلته بما اعتاده الناس من الإكرام مفسدة راجحة ، فإنه يدفع أعظم الفسادين ، بالتزام أدناهما ، كما تحصل المصلحة بتفويت أدناهما ، انتهى كلامه رحمه الله تعالى .

وقال أيضاً ، في - الفتاوى المصرية - ينبغي ترك القيام

في اللقاء المتكرر المعتاد ، ونحوه ، لكن إذا اعتاد الناس القيام ، وقدم من لا يرى كرامته إلا به ، فلا بأس به ، فالقيام دفعا للعداوة والفساد ، خير من تركه ، المفضي إلى الفساد ، وينبغي مع هذا : أن يسعى في الإصلاح على متابعة السنة ، انتهى .

القسم الثالث : القيام إلى القادر لمعانقته ، أو مصافحته ، أو إزاله عن دابته ، ونحو ذلك من المقاصد الجائزة ، وهذا القيام جائز قد فعله رسول الله ﷺ ، وفعله أصحابه بحضوره .

كما في جامع الترمذى عن عائشة رضي الله عنها ، قالت : قدم زيد بن حارثة المدينة ، ورسول الله ﷺ في بيته ، فأتاه ، فقرع الباب ، فقام إليه رسول الله ﷺ عرياناً يجر ثوبه ، والله ما رأيته عرياناً قبله ولا بعده ، فاعتنقه وقبله ؛ قال الترمذى هذا حديث حسن غريب .

قولها عرياناً : تزيد أنه عليه الصلاة والسلام ، كان ساتراً ما بين سرتها وركبتها ، ولكنه سقط رداوئه عن عاتقه ، فكان ما فوق سرتها وما تحت ركبته عرياناً ، قال الطيبى : وكان هذا من شدة فرحة ، حيث لم يتمكن من تمام التردد بالرداء حتى جره ، وكثيراً ما يقع مثل هذا ، انتهى .

وروى البيهقي وغيره : أن رسول الله ﷺ لما دخل عليه عكرمة ابن أبي جهل مسلماً مهاجراً ، قام إليه فرحاً بقدومه .
وروى أبو داود ، والترمذى ، والنسائي عن عائشة ،

رضي الله عنها ، قالت : ما رأيت أحداً كان أشبه سمتاً و هدياً ، و دللاً برسول الله ﷺ ، من فاطمة رضي الله عنها ؟ كانت إذا دخلت عليه قام إليها ، فأخذ بيدها و قبلها وأجلسها في مجلسه ، وكانت إذا دخل عليها قامت إليه ، وأخذت بيده و قبلته وأجلسته في مجلسها ؛ قال الترمذى : هذا حديث حسن غريب .

وفي الصحيحين وغيرهما عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه : أن أهل قريظة لما نزلوا على حكم سعد بن معاذ رضي الله عنه ، أرسل إليه النبي ﷺ فجاء على حمار ؛ فقال النبي ﷺ للأنصار : « قوموا إلى سيدكم » .

وفي رواية لأحمد عن عائشة رضي الله عنها ، قالت : قال أبو سعيد فلما طلع ، قال رسول الله ﷺ : « قوموا إلى سيدكم ، فأنزلوه » . فقال عمر رضي الله عنه : سيدنا الله ؛ قال : « أنزلوه ، فأنزلوه » الحديث . قال الحافظ بن حجر سنه حسن .

قلت : وفي هذه الرواية ، بيان المراد من الأمر بالقيام إلى سعد رضي الله عنه ، فيه رد على من استدل به ، على جواز القيام المنهي عنه .

قال الحافظ بن حجر : هذه الزيادة – يعني قوله فأنزلوه – تخدش في الاستدلال بقصة سعد على مشروعية القيام المتنازع فيه ، انتهى .

وفي الصحيحين وغيرهما ، في قصة كعب بن مالك ،

رضي الله عنه ، لما تاب الله عليه ، قال : وانطلقت إلى رسول الله ﷺ ، فإذا رسول الله ﷺ جالس في المسجد ، وحوله الناس ، فقام طلحة بن عبيد الله يهروي ، حتى صافحني وهناني . . . الحديث .

فهذا وما أشبهه من القيام ، جائز ، كما دلت عليه هذه الأحاديث ، وهو قيام إلى الشخص ، لا له ، والقيام إلى الشخص من فعل العرب ، والقيام له ، أو عليه من فعل العجم ، وقد تقدم قول ابن القيم ، رحمه الله : أن المذموم : القيام للرجل ، وأما القيام إليه للتلقى إذا قدم ، فلا بأس به ؛ وقد روي عن أحمد ، رحمه الله تعالى ، ما يوافق هذا .

قال أبو جعفر ، محمد بن المثنى : أتيت أحمد بن حنبل ، فجلست على بابه انتظر خروجه ، فلما خرج قمت إليه ، فقال لي : أما علمت أن النبي ﷺ قال : « من أحب أن يتمثل الناس له قياماً ، فليتبوا مقعده من النار » ؟ فقلت له : إنما قمت إليك لا لك ، فاستحسنـه .

فصل

ومن أبغض المنكرات تصفيق الرجال في بعض الأوقات .
قال الشيخ : حمود التويجري : ومن التشبه بأعداء الله تعالى ، ما يفعله كثير من الجهال ، من التصفيق في المجالس والمجتمع عند رؤية ما يعجبهم من الأفعال .

وعند سماع ما يستحسنونه من الخطب والأشعار ، وعند محبي الملوك والرؤساء إليه ، وهذا التصفيق سخيف ورعونة ، ومنكر مردود من عدة أوجه .

أحدها : أن فيه تشبيهاً بأعداء الله تعالى ، من المشركين ، وطوابق الإفرنج ، وأشباههم ، فأما المشركون فقد قال الله تعالى عنهم : (وما كان صلاتهم عند البيت إلا مكاناً وتصدية) [الأنفال: ٣٥]. قال أهل اللغة ، وجمهور المفسرين ، المكان : الصفير ؟ والتصدية : التصفيق ، وبهذا فسره ابن عمر ، وابن عباس ، رضي الله عنهم .

فأما ابن عمر رضي الله عنهم ، فرواه ابن جرير عنه ؛ وفيه : أنه حكى فعل المشركين ، فصفر ، وأمال خده ، وصفق بيديه ؛ وروى ابن أبي حاتم عنه رضي الله عنه ، أنه قال : إنهم كانوا يضعون خدوthem على الأرض ويصفقون ، ويصفرن .

وأما ابن عباس ، رضي الله عنهم ، فرواه ابن جرير ، وابن أبي حاتم ، وأبو الفرج ابن الجوزي عنه ؛ ولفظ ابن أبي حاتم قال : كانت قريش تطوف بالبيت عراة ، تصفر وتصفق ؟

والمكاء : الصفير ؛ والتصدية : التصفيق ؛ وكذا روي عن مجاهد ، ومحمد بن كعب ، وأبي سلمة بن عبد الرحمن ، والضحاك ، والحسن ، وقتادة ، وعطاء العوفي ، وغيرهم.

قال ابن عرفة ، وابن الأباري : المكاء ، والتصدية ليسا بصلوة ، ولكن الله تعالى ، أخبر : أنهم جعلوا مكان الصلاة التي أمروا بها ، المكاء والتصدية ، فألزمهم ذلك عظيم الأوزار .

وروى الإمام أحمد ، والنسائي ، والبيهقي ، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما ، أن رسول الله ﷺ أخبر قريشاً أنه أسرى به إلى بيت المقدس ، قالوا : ثم أصبحت بين ظهرانينا ؟ قال : نعم ؛ قال : فمن بين مصدق ، ومن بين وافع يده على رأسه متعجباً للكذب .

وأما الإفرنج وأضرابهم ، من أعداء الله تعالى ، فقد ذكر المخالفون لهم : أن التصفيق من أفعالهم في محافلهم ، إذا أعجبهم كلام ، أو فعل من أحد ، صفقوا تعجباً وتعظيمًا لذلك القول ، أو الفعل ؛ وقد أخذ سفهاء المسلمين منهم هذا الفعل السخيف ، تقليداً لهم ، وتشبيهاً بهم .

وقد تقدم حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ، قال : قال رسول الله ﷺ : « من تشبه بقوم فهو منهم » وتقدم أيضاً حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما ، قال : قال رسول الله ﷺ : « ليس منا من تشبه بغيرنا ، لا تشبهوا باليهود ولا بالنصارى » ، وفي هذين الحديثين دليل على المنع من

التصفيق ، لما فيه من التشبيه بأعداء الله تعالى .

ويدل على المنع أيضاً قوله ﷺ : « خالفوا المشركين » متفق عليه من حديث ابن عمر ، رضي الله عنهم ، وكذلك قوله ﷺ : « هدينا مخالف لهديهم » يعني المشركين ، رواه الحاكم في مستدركه ، من حديث ابن جرير ، عن محمد بن قيس بن مخرمة ، عن المسور بن مخرمة ، رضي الله عنهم ، وقال : صحيح على شرط الشيفين ، ولم يخرجاه ، ووافقه الذهبي في تلخيصه ؛ ورواه الشافعي في مسنده ، من حديث ابن جرير عن محمد بن قيس بن مخرمة مرسلأ ، ولفظه : « هدينا مخالف لأهل الأوثان والشرك » .

ومن المقرر عند الأصوليين : أن الأمر بالشيء نهي عن ضده ؛ وعلى هذا فالامر بمخالفة المشركين هو في الحقيقة : نهي عن موافقتهم ، والتشبيه بهم فيما يفعلونه ، من التصفيق ، وغيره من زيهما وأفعالهم السيئة ؛ وكذا إخباره ﷺ ، بأن هدى المسلمين مخالف لهدي أهل الشرك ، يقتضي من المسلمين من التصفيق ، وغيره من أفعال المشركين ؛ والله أعلم .

وقد روي : أن التصفيق من أعمال قوم لوط ؛ فروى ابن عساكر في تاريخه ، عن الحسن مرسلأ : أن رسول الله ﷺ قال : « عشر خصال عملها قوم لوط ، بها هلكوا ، وتزيدها أمتى بخلة » فذكر الخصال ومنها التصفيق .

الوجه الثاني : أن التصفيق من خصائص النساء ، لتنبيه الإمام إذا نابه شيء في صلاته ، كما قال النبي ﷺ ، في

ال الحديث الصحيح : « إنما التصفيق للنساء » رواه مالك ، وأحمد ، والشیخان ، وأبو داود ، والنسائي ، من حديث سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه .

وقد أتى عَنْهُ ، في هذه الجملة الوجيزة ، بالحصر والاستغراق ، والاختصاص ، فدل على أنه لا مدخل فيه للرجال بحال ؛ وعلى هذا : فمن صفق من الرجال ، فقد تشبه بالنساء ، فيما هو من خصائصهنّ .

وقد لعن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ المتتشبهين من الرجال بالنساء ، رواه الإمام أحمد وأبو داود الطيالسي ، والبخاري ، وأهل السنن ، إلا النسائي ، من حديث بن عباس ، رضي الله عنهمَا ، وقال الترمذى : هذا حديث حسن صحيح .

وروى ابن ماجه في سنته بإسناد حسن عن أبي هريرة رضي الله عنه ، أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لعن المرأة تتشبه بالرجال ، والرجل يتتشبه بالنساء ، ورواه الإمام أحمد ، وأبو داود ، والنسائي بنحوه ، وصححه ابن حبان والحاكم ، والنوي ، وغيرهم ، وقال الحاكم على شرط مسلم ، ولم يخرجاه ، وأقره الذهبي في تلخيصه .

وروى الإمام أحمد أيضاً : عن عبد الله بن عمرو ، رضي الله عنهمَا ، قال : سمعت رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول : « ليس منا من تشبه بالرجال من النساء ، ولا من تشبه بالنساء من الرجال » في إسناده رجل مبهم ، وبقية رجاله ثقات ، وقد

رواه الطبراني فأسقط الرجل المبهم ، قال الهيثمي : فعلى هذا رجال الطبراني كلهم ثقات .

الوجه الثالث : أن النبي ﷺ ، أنكر على الرجال لما صفقوا في الصلاة ، لأنهم فعلوا فعلاً لا يجوز للرجال فعله ، ولا يليق بهم ، وإنما يليق بالنساء ، وقد قرن الإنكار ببيان العلة في ذلك ، فقال : « إنما التصفيق للنساء » فهذه الجملة تفيد : منع الرجال من التصفيق البتة ، وأنه ينبغي الإنكار على من صفق منهم .

الوجه الرابع : أن التصفيق لم يكن من هدي رسول الله ﷺ ، ولا من هدي أصحابه رضوان الله عليهم أجمعين ، ولم يكن من عمل التابعين وتابعهم بإحسان ، وإنما حدث في المسلمين في أثناء القرن الرابع عشر من الهجرة النبوية ، لما كثرت مخالطة المسلمين للإفرنج ، وأعجب جهال المسلمين بسنن أعداء الله وأفعالهم الذمية .

وقد رأى الإمام أحمد ، وأهل السنن من حديث العرياض بن سارية رضي الله عنه ، أن رسول الله ﷺ ، قال : « عليكم بستي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين ، تمسكون بها ، وعضووا عليها بالنواخذ ، وإياكم ومحدثات الأمور ، فإن كل محدثة بدعة ، وكل بدعة ضلاله ». قال الترمذى : هذا حديث حسن صحيح ؛ وصححه ابن حبان والحاكم ، وقال : ليس له علة ، ووافقه الذهبي في تلخيصه .

وفي رواية للحاكم : عليكم بما تعرفون من سنة نبيكم

والخلفاء الراشدين المهدىين ، وعضووا على نواجذكم بالحق ، قال الحاكم صحيح على شرطهما جمِيعاً ، ولا أعرف له علة ، ووافقه الذهبي في تلخيصه .

وقد كان رسول الله ﷺ يخطب أبلغ الخطب ، ويخطب البلاء بحضرته ، وينشد فحول الشعراء عنده أفحش الشعر وأجزله ، ولم ينقل أن أحداً من أصحابه صفق عند سماع خطبة ولا قصيدة .

وكذلك الخلفاء الراشدون بعده ، كانوا يخطبون أبلغ الخطب ، ويخطب عندهم البلاء ، وتنشد عندهم الأشعار الجيدة ، ولم ينقل عنهم ، ولا عن غيرهم من الصحابة والتابعين : أنهم كانوا يصفقون عند التعجب والاستحسان .

وإنما نقل عن كفار قريش : أن بعضهم صفقوا تعجباً لما أخبرهم رسول الله ﷺ أنه أسرى به إلى بيت المقدس ؟ فهؤلاء هم سلف المصفقين عند التعجب والاستحسان ، وسلفهم الآخر الإفرنج ، وأشباههم من أعداء الله تعالى ، وكل امرءٍ يهفو إلى ما يناسبه ، ومن تشبه بقوم فهو منهم .

ولهم أيضاً سلف ثالث من شر السلف ، وهم : قوم لوط ، فقد روى ابن عساكر في تاريخه عن الحسن البصري مرسلاً : أن رسول الله ﷺ قال : « عشر خصال عملها قوم لوط ، بها هلكوا ، وتزيدها أمتي بخلة » فذكر الخصال ، ومنها « التصفيق » .

وللمصفقين أيضاً سلف رابع من شر السلف ، وهم

جهال المتصوفة ومبتدعوهم . قال الحافظ أبو الفرج بن الجوزي ، رحمه الله تعالى : إذا طرب أهل التصوف لسماع الغناء ، صفقوا ، ثم ساق بإسناده إلى أبي علي الكاتب ، قال : كان ابن بنان يتواجد ، وكان أبو سعيد الخراز يصفق له .

قال ابن الجوزي ، رحمه الله تعالى : والتصفيق منكر يطرب ، ويخرج عن الاعتدال وتتنزه عن مثله العقلاء ، ويتشبه فاعله بالمرشكين ، فيما كانوا يفعلونه عند البيت ، من التصدية ، وهي التي ذمهم الله عز وجل بها ، فقال : (وما كان صلاتهم عند البيت إلا مكاء وتصدية) [الأنفال : ٣٥] فالملائكة : الصفير ، والتصدية : التصفيق .

قال : وفيه أيضاً تشبه بالنساء ؛ والعاقل : يأنف من أن يخرج عن الوقار ، إلى أفعال الكفار ، والنسوة ، انتهى كلامه رحمه الله تعالى .

وقال الشيخ : عز الدين بن عبد السلام ، في « قواعد الأحكام » وأما الرقص ، والتصفيق ، فخفة ورعونة ، مشهبة لرعونة الإناث ، لا يفعلها إلا أرعن ، أو متصنعة كذاب ، كيف يأتي الرقص المتزن بأوزان الغناء ، ممن طاش لبه ، وذهب قلبه ؟ !

وقد قال عليه السلام : « خير القرون ، قرنني ، ثم الذين يلونهم ، ثم الذين يلونهم » ولم يكن أحد من هؤلاء الذين يقتدى بهم يفعل شيئاً من ذلك – إلى أن قال – :

وقد حرم بعض العلماء التصفيق على الرجال ،

بقوله ﷺ : « إنما التصفيق للنساء » ولعن عليه الصلاة والسلام : المتشبهات من النساء بالرجال ، والمتشبهين من الرجال بالنساء ، ومن هاب الإله ، وأدرك شيئاً من تعظيمه ، لم يتصور منه رقص ، ولا تصفيق ، ولا يصدر التصفيق والرقص ، إلا من غبي جاهل ، ولا يصدران من عاقل فاضل .

ويدل على جهالة فاعلهمـا : أن الشريعة لم ترد بهما في كتاب ، ولا سنة ، ولم يفعل ذلك أحد من الأنبياء ، ولا من أتباع الأنبياء ، وإنما يفعل ذلك الجهلة السفهاء ، الذين التبسـت عليهم الحقائق بالأهواء ، وقد مضى السلف ، وأفاضـل الخلف ، ولم يلبسوا شيئاً من ذلك ، انتهى .

وقال شيخ الإسلام أبو العباس بن تيمية ، رحمـه الله تعالى : وأما اتخاذ التصفيق ، والغناء ، والضرب بالدفوف ، والنفح في الشـبابات ، والاجتماع على ذلك ديناً ، وطريقاً إلى الله تعالى ، وقربة ؛ فهذا ليس من دين الإسلام .

وليس مما شرعـه لهم نبيـهم ﷺ ، ولا أحد من خلفائه ، ولا استحسن ذلك أحد من أئمة المسلمين ، بل : ولم يكن أحد من أهل الدين يفعل ذلك على عهد رسول الله ﷺ ، ولا عهد أصحابـه ، ولا تابعيـهم بإحسـان ، ولا تابعيـ التابعين ؛ انتهى .

والغرض منه قوله : إنه لم يكن أحد من أهل الدين يفعل ذلك ، يعني : التصفيق ، وما ذكر معـه ، لا على عهد

رسول الله ﷺ ، ولا على عهد أصحابه ، ولا تابعيهم
بإحسان ، ولا تابعي التابعين .

وقال الشيخ أيضاً في موضع آخر : وأما الرجال على
عهده – يعني : على عهد النبي ﷺ – فلم يكن أحد منهم
يضرب بذلة ، ولا يصفق بكاف .

بل قد ثبت عنه في الصحيح ، أنه قال : « إنما التصفيق
للنساء » ولعن المتشبهات من النساء بالرجال ، والمتشبهين من
الرجال بالنساء ؛ ولما كان الغناء والضرب بالذلة ، والكاف ،
من عمل النساء ، كان السلف يسمون من يفعل ذلك مختناً ،
انتهى .

وقال العلامة ابن القيم ، رحمه الله تعالى ، في كتاب
الإغاثة : والله سبحانه لم يشرع التصفيق للرجال ، وقت
الحاجة إليه في الصلاة ، إذا نابهم أمر ، بل أمروا بالعدول عنه
إلى التسبيح ، لئلا يتشبهوا بالنساء ، فكيف إذا فعلوه ، لا
لحاجة ، وقرروا به أنواعاً من المعاصي قوله ، وفعلاً ، انتهى .

وقال الحليمي : يكره التصفيق للرجال ، فإنه مما يختص
به النساء ، وقد منعوا من التشبه بهن ، كما منعوا من لبس
المزعر لذلك ، انتهى . قال الأذرعي : وهو يشعر بتحريم
على الرجال .

قلت يعني : أن مراد الحليمي بالكرابة : كراهة
التحريم ؛ لأن التشبه بالنساء حرام على الرجال ، والمتشبه
بهن ملعون ، واللعن لا يكون إلا على كبيرة من الكبائر ،

وفيما قاله هؤلاء المحققون كفاية في بيان قبح التصفيق من الرجال ، وذم من يتعاطى ذلك منهم .

الباب الثامن : المكس^(١)

فهو محرم أخذه على المسلمين بالكتاب والسنة والإجماع ، وجائز أخذه على المشركين بالإجماع ؛ ولم يكن يؤخذ على المسلمين في عصر هذه الدعوة إلى وفاة الشيخ عبد الله .

ولم يكن يؤخذ في عصر الخلفاء الراشدين ، ولا الأئمة المهديين ، وسواء سمي بالجمرك ، أو الرسوم ، أو التأمينات ، أو غير ذلك .

قال تعالى : (يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل) ، [النساء : ٢٩] وغيرها .

وقال ﷺ : « إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام » حتى قال شيخ الإسلام : لا يجوز لولي أمر المسلمين ، أن يسبك لهم سكة من ذهب أو فضة ، إلا بقدر أجرة السبك .

ويدل أيضاً : على عظم إثم المكس ، وأنه أعظم من الزنا ، قوله ﷺ لما أراد أن يصلي على الزانية ، التي رجمت حتى ماتت ، فقال عمر : تصلي عليها وقد زنت ؟ قال :

(١) وتقديم في الجزء التاسع ، قول عدد من المشائخ فيه .

«رأيت أن قد جادت بنفسها الله؟! لقد تابت توبة ، لو تابها صاحب مكس ، لغفر له».

فدلل هذا الحديث على أن المكس أعظم من الزنا ، لأن هذا من الديوان الذي لا يترك الله منه شيء ؛ والعجب : أن لو هرب صاحب سيارة ، أو جمال ، أو حمار ، لطارت الجنود خلفه ، ولو ترك فريضة لم يلتفت إليه؟!

وقال الشيخ : محمد بن إبراهيم ، رحمه الله^(١) .

المكوس حرام ، ولا تخلط مع الفيء ، ولا مع الزكاة ، ولا مع الفيء الخاص ؛ بل كل له مصرف ، هذه يتولاها من جباها ، والحلال له مستحقون ، والحرام شأنه به الذي جباه ؛ لكن لو توخي بها أشياء فيها نفع خفف عنه ؛ فإن أسوأ الدنانير ، دينار يجيء من غير محله ، ويدفع في غير محله ، يجيء معصية ويبذل معصية.

رحمة الله على الوالد : كتب لفيصل رسالة ، قال : اعلم أن الأموال التي تجيء ثلاثة أقسام ؛ الزكاة ، والفاء ، والمكوس ؛ فيجب أن يعطى كلاً حكمه.

وقوله : المكوس ، مراده التي جباها من جباها ، وعصى بذلك ؛ المقصود من ذكر كلام الوالد : أنه لا يخلط هذا مع هذا ، فالفاء لأناس مخصوصين ، والزكاة لأناس.

فالذي يحتوي عليه بيت مال المسلمين أشياء عديدة ، بل

(١) في الجزء السادس من فتاوته.

أوسع من ذلك : أن الذي يجبيه الولاة أشياء ، أحدها :
الزكاة .

الثاني : ما يدخل مدخلاً شرعاً وليس بزكاة ، كالخمس
وخمسه ، وكأموال الكفار ، التي تصل إلى المسلمين بغیر
إیجاف خيل ولا رکاب ، فيصرف في المصالح ، وإذا فضل
شيء فهو لعموم المسلمين ، وهو الفيء .

الثالث : المكوس ؛ فإنها كثيراً ما يأخذ الولاة بغیر
حق ، بل بظلم ، ولكنها تعد في جملة ما يدخل على جنس
الحكومات الإسلامية ، فمنها ما هو شرعي ، ومنها ما هو
ظلم ، ولكن يتعلق به أحكام مع أنه ظلم .

منها : أنه إذا وضع معصية ، فإنه يجب أن يعدل فيه ،
فيؤخذ على ولد الملك ، وطالب العلم وغير ذلك ، ويدخل
ذلك في المظالم المشتركة ؛ ومن ذلك : أن الأئمة إذا أخذوا
شيئاً من هذه الأموال ، واجب عليهم أن يردوها .

إذا جهلت أربابها ، حل لمن أعطيها من الجيش ، فكل
مال يجهل صاحبه ، مصرفه الفيء ، فالشيء الذي من المكوس
إذا تاب الإمام ، فأراد ردّه إلى أربابه ، وأهله لا يعرفون ،
فيجوز أن يعطى لأحد مستحقي الفيء .

وقال الشيخ : عبد الله الخليفي :

فصل: في ردّ بدع الرسوم ، قال الله تعالى : (وإذا قيل لهم اتبعوا ما أنزل الله قالوا بل تتبع ما ألقينا عليه آباءنا أو لو كان آباؤهم لا يعقلون شيئاً ولا يهتدون) ، [البقرة : ١٧٠].

قال بعض المفسرين : كان رسول الله ﷺ ، يرشد الناس إلى العمل بالقرآن ، ويهديهم إليه ، ويقول لهم : اتركوا رسوم الشرك والبدع ، الرائحة فيكم ؟ فيقولون : لو اتبعنا هذا القرآن ، لذهب منا أتباع أسلافنا ، بل نسلك مسلك الآباء ، في الإتيان بالرسوم والمراسيم ؟ لأن هذا الطريق لو كان قبيحاً ، لما سلكه أكابرنا .

فأنزل الله هذه الآية ، ورد فيها عليهم ، وسفههم ، وسجل عليهم بالحماقة بأن لو كانوا - آباءهم - جاهلين لا يشعرون شيئاً ، لا يفهمون قوله ؟ أفهؤلاء يسلكون مسلكهم والله حال هذه ؟ !

مع أنهم لا يختارون سبل الآباء في أمور دنياهم فيما فيه نقصانهم ، كما أن أبا أحد ، لو اتجرّ البر فلم يربح فيه ، لا يؤثر ولده هذه التجارة قطعاً ، علمًا منه بأن فيها ضرراً ؛ وكذلك ، لو وقع والد أحد في البئر ، لا يقع ولده فيه أبداً ، ظناً منه أن في هذا هلاكه .

في الله العجب من هذا القوم ؟ ! كيف يتبع الآباء في أمور الدين ، ولا يتبعهم في أمور الدنيا ؟ ! مع أن أمر الدين أهم وأعظم ، وأحرى بالتحقيق والتدقيق ، وأمر الدنيا هين لين ،

لا يعود بضرر في الإيمان ، إن لم يقع كما أراد !؟
فلا أدرى ما هذا الإسلام ؟ يتربون الرسوم التي جاء بها
الرسول ، وأمر بها الله تعالى ، ويختارون رسوم الآباء
والأجداد ؟ فهل رسوم الأسلاف أحق بالاتباع ؟ أو شرع الله
ورسوله ؟!

فهذه الآية الكريمة : دليل على ردّ الرسوم المبتدةعة
والمراسيم المحدثة ، والأمور الموضوعة التي راجت في
الناس ، و جاءت من أسلافهم السفهاء ، كما تدل على ردّ
التقليد فيها .

ومثل هذه الآية قوله تعالى : (وإذا قيل لهم تعالوا إلى
ما أنزل الله وإلى الرسول قالوا حسبنا ما وجدنا عليه آباءنا)
الآية [المائدة : ١٠٤] يعني من التحليل والتحريم ؛ اهـ ،
ملخصاً من كتاب الدين الخالص ، لصديق خان .

وقال أيضاً رحمة الله :

فصل في ردّ بدع التشبيه بغير أهل الإسلام

عن ابن عمر رضي الله عنهم ، قال : قال رسول الله ﷺ : « من تشبه بقوم فهو منهم » رواه الإمام أحمد ، وأبو داود ؛ قال الإمام صديق ، رحمة الله في كتابه « الدين الخالص » .

هذا الحديث من جوامع الكلم ، ويowanع الشمار ؛ لأنه قد عم المشبه والمشبه بهم من كان ، وأينما كان ، ولم يخص نوعاً من أنواع التشبيه ، لا قوماً من الأقوام المشبه بها .

فتحصل من ذلك : أن كل متشبه باخراً في كل شيء ، حقيراً كان أو جليلاً ، ظاهراً كان أو باطناً ، له حكم المتشبه به ، في الكراهة والحرمة ، والكفر ؛ وتفصيل ذلك يطول .

وقد كفى لبيان بعضها شيخ الإسلام بن تيمية الحراني ، رحمة الله ، في كتابه « اقتضاء الصراط المستقيم ، مخالفة أصحاب الجحيم » وأتى فيه بأشياء تشبهت بها هذه الأمة ، على غير الملة الإسلامية والأمة المحمدية ، واستواعب غالبتها ، ولعله فاته أشياء كثيرة لم تكن في زمانه ، وظهرت بعده في هذه الأزمنة المتأخرة ، واتسع الخرق على الرافع ، إلى أن قال ، رحمة الله :

وقد أفرط الناس المسلمين في هذا العصر ، في التشبه بالمبدعين ، والفاشين ، إلا ما شاء الله ، وعم بذلك البلاد ، حتى لم يبق شخص ، ولا دار ، ولا محلة ، ولا بلد ، ولا

إقليم ، إلا وقد دخل فيه هذا الداء العossal ، وعدوّه من أسباب الجمال والكمال.

ثم قال : وهذا الحديث يفيد ذم هذا التشبه ، إذا كان بأهل غير الإسلام ، من أهل الكتاب وغيرهم ؛ فهكذا يفيد بمفهومه المخالف : أن التشبه بالصلحاء ، وبأهل الله ورسوله ، من المحدثين ، والفقهاء ، القراء ، ونحوهم ، إذا لم يكن ذلك منه رباء وسمعة ، وشهرة في الناس .

بل كان هذا منه إخلاصاً بالدين الله عز وجل ، وإيشاراً لسنة سيد المرسلين ، في اللباس ، والطعام ، والفراش ، والصلاه ، والصيام ، وغير ذلك ، مما ورد به الشرع الشريف ، كان هذا المتشبه في عداد من تشبه بهم ، ونفعه ذلك ؟ اه ؟ والله الموفق .

وقال الشيخ : صالح الخريصي ، في رسالة للملك عبد العزيز آل سعود ، بعد أن وعظه ، وأخبره بما عليه من مسؤوليات ، وأنه باتباعه هذه الشريعة المحمدية ، ظاهراً وباطناً ، يحصل له العز والتمكين .

فهنا كلمة من أخيك ، ما بعث وحث عليها إلا إكمال النصح ؛ فإن مسألة الرسوم ، من الله عليكم وبحاكم ، وأعطاكما وسع عليكم من واسع فضله ، فارحموا عباد الله يرحمكم الله .

وأوسعوا عليهم وتصدقوا عليهم بهذه الرسوم إن الله يجزي المتصدقين ، وأنتم بإمكانكم نفع الفقير وتودون نفعه ،

وهذه الرسوم تؤخذ منه ، لأن الغني سالم منها ، يأخذه فائدة مع الرسوم ، وتبقي على الفقير .

واسلموا من إثمك وعقوبته فإني أرجو لكم بذلك السنن والرفعة في الدنيا والآخرة ، فإن القراء أكثرهم في أزمة ، وأنتم تحبون إيصال الخير إليهم .

فصل

إذا تبين تحريم المكس من الكتاب والسنة والإجماع ، فقد فرض الله على عباده المسلمين الزكاة ، وفيها ، وفيما أخرج الله للMuslimين من المعادن غنى عنه ، وقد تقدمت الأدلة على تحريمه ؛ وأما الزكاة فقد قرناها الله في كتابه بالصلوة ، في غير ما موضع ؛ وفي السنة ما هو مشهور ويأتي .

وقال إمام هذه الدعوة ، الشيخ : محمد بن عبد الوهاب ، للأمير محمد بن سعود ، رحمهما الله ، لما علم منه إقباله على الدين ونصرته واتباع شرعه : في الزكاة ، وفيما يفيء الله غنى ، فوافقه على ذلك .

ويجدر بولاة الأمور : أن يقتدوا بآبائهم ، وقد فاض عليهم من المال ما لا يخطر ببال من الزكاة ومعادن وغيرها .

وقال الشيخ : محمد بن إبراهيم ، رحمه الله :

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله وحده ، والصلوة والسلام على من لا نبي

بعدَه.

من محمد بن إبراهيم ، إلى من يراه من إخواننا المسلمين ، من سكان الهرجر وتابعهم ، من البوادي وغيرهم ، من الباادية والحاضرة .

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ؛ وبعد : فصيحة لكم ، وشفقة عليكم ، وحذرًا من إثم الكتمان ، كتبت إليكم بهذه الكلمات ، فأقول :

قال الله تعالى : (وما أمروا إلا ليعبدوا الله مخلصين له الدين حنفاء ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة وذلك دين القيمة) [البينة : ٥].

وقال تعالى : (فإن تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فخلوا سبيلهم) [التوبة : ٥] وقال تعالى : (فإن تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فإن حنفاء في الدين) ، [التوبة : ١١].

وروى عبد الله بن عمر رضي الله عنهم : أن رسول الله ﷺ قال : « أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله ، وأن محمداً رسول الله ، ويقيموا الصلاة ، ويؤتوا الزكاة ، فإذا فعلوا ذلك عصمو مني دماءهم وأموالهم إلا بحق

الإسلام ، وحسابهم على الله تعالى » .

وفي صحيح مسلم عن عمر رضي الله عنه ، قال قال رسول الله ﷺ : « الإسلام : أن تشهد أن لا إله إلا الله ، وأن محمداً رسول الله ، وتقيم الصلاة ، وتوتري الزكاة ، وتصوم رمضان ، وتحجج البيت إن استطعت إليه سبيلاً » .

وروى البخاري ومسلم من حديث ابن عمر ، رضي الله عنهما ، قال : قال رسول الله ﷺ : « بنى الإسلام على خمس : شهادة أن لا إله إلا الله ، وأن محمداً رسول الله ، وإقام الصلاة ، وإيتاء الزكوة ، وحج البيت ، وصوم رمضان » .

وقال أبو بكر الصديق ، رضي الله عنه ، لما ناظره من ناظره ، في قتال مانع الزكوة : لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكوة ، فإنها قريتها في كتاب الله ؛ والله لو منعوني عناقاً ، وفي روایة عقالاً ، كانوا يؤدونه إلى رسول الله ﷺ ، لقاتلتهم على منعه .

فهذه النصوص تدل على أن أداء الزكوة أحد أركان الإسلام ، وأنها قرينة الصلاة ، وهما جمياً ، قرينتا التوحيد ، وأنه يجب قتال من امتنع عن أدائها ، حتى يؤديها .

ولهذا جاء الوعيد الشديد ، والتغليظ الأكيد في حق مانعها ، كما روى أبو هريرة رضي الله عنه ، قال : قال رسول الله ﷺ : « ما من صاحب ذهب ولا فضة ، لا يؤدي منها حقها ، إلا إذا كان يوم القيمة ، صفت له صفائح من نار ، فأحمي عليها في نار جهنم ، فيكون بها جبينه وظهره ،

كلما بردت أعيادت له ، في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة ، حتى يقضى بين العباد ، فيرى سبيله إما إلى الجنة ، وإما إلى النار » .

قيل يا رسول الله : فالإبل ؟ قال : « ولا صاحب إبل لا يؤدي حقها ، ومن حقها حلبها يوم ورودها ، إلا إذا كان يوم القيامة ، بطح لها بقاع قرقر ، لا يفقد منها فصيلاً واحداً ، تطأه بأخلفها ، وتعضه بأفواهها ، كلما مر عليه أولاها ، رد عليه آخرها ، في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة ، حتى يقضى بين العباد ، فيرى سبيله إما إلى الجنة ، وإما إلى النار .

قيل يا رسول الله : فالبقر والغنم ؟ قال : ولا صاحب بقر ولا غنم لا يؤدي منها حقها ، إلا إذا كان يوم القيامة ، بطح لها بقاع قرقر ، لا يفقد منها شيئاً ، ليس فيها عقصاء ، ولا جلحاء ، ولا عضباء ، تنطحه بقرونها ، وتطأه بأظلافها ، كلما مر عليه أولاها رد عليه آخرها ، في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة ، حتى يقضى بين العباد ، فيرى سبيله إما إلى الجنة ، وإما إلى النار » .

والأحاديث دلت علىأخذ الزكاة من المواشي عيناً ، فتؤخذ من الإبل تارة غنماً ، وتارة أسناناً من الإبل على حسب ما ورد ، كما تؤخذ الغنم من الغنم ، والبقر من البقر ، والنقد من النقد ، والبر من البر ، إلى آخر أنواع الأموال الزكوية ، إلا أن أخذ القيمة جوزه بعض أهل العلم ، بشرط المصلحة في ذلك ؛ وبشرط عدم النقص عن القيمة التي تساويها حينئذ .

إذا عرف هذا ، فإن كثيراً من العمال ، الموكول إليهم أخذ الزكاة ، من أرباب الأموال ، لا يقومون بالواجب ، إذا قبضوا منهم القيمة ، فيقبض بعضهم نصف القيمة ، أو ثلثها فقط ، أو قريباً من ذلك .

وهذا لا يبرئ ذمة أرباب الأموال ، ولا يحل لهم ما ترك من قيمة زكاة أموالهم ، بل هي عليهم حرام ، ويبيرون غير مؤدين لهذا الركن العظيم ، من أركان الإسلام ، ولا يسقط هذا بمحارقة العامل لهم ، ولا بمضي سنة .

بل هذا دين في رقاب أرباب الأموال ، ولا يجوز لولاة المسلمين إقرارهم ، على بقائهما في ذممهم ؛ كما يتغير على ولادة الأمور : أن يوصوا من يبعثون في قبض الزكاة ، بتقوى الله ، واستيعاب جميع القيمة عندما تؤخذ القيمة ، والاستقصاء في ذلك .

كما يجب عليهم أن يقوموا حول هذه العبادة العظيمة ، وسائل فرائض الدين ، بما يخرجون به من عهدة ما ولاهم الله عليه ، وهو سائلهم عنه يوم القيمة .

فإن أهم مقاصد الولاية : إقامة دين الله ، وإلزام الخاصة والعامة من المسلمين بالتزام فرائضه ، ولا سيما : التوحيد ، والصلوة ، والزكاة ، وأن يعاقبوا المتهاونين بأمر الله ورسوله ، والمتناهفين بفرائض الدين ، العقوبة التي تردع العصاة ، والغواة عن عصيانهم وغيهم .

وأن يوصلوا الزكاة إلى أربابها المستحقين لها ، وهم

الأصناف الشمانية ، المذكورون في قوله تعالى : (إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل) [التوبة : ٦٠].

ودفعها إلى غير هؤلاء لا يبرئ الذمة ، ولا يعتبر شرعاً أداءً للزكاة ، كما أن على العمال مخافة الله وتقواه فيما اثمنوا عليه ، بأن لا يأخذوا أكثر من الواجب ، ولا يتركوا من الواجب شيئاً ، فيكونوا قد خانوا الله ورسوله ، وخانوا ولبي أمرهم ، وخانوا أرباب الزكاة ، من الفقراء والمساكين ، ونحوهم ؛ وغشوا أرباب الأموال ، حيث أرسلوا ليعينوهم على أنفسهم ويظهرونهم بقبضها منهم .

كما يجب على أرباب الأموال : تقوى الله وخشيته ، والخوف من أن يموت أحدهم ، وزكاة الإسلام في ذمته ، ولا تقضى بعده ، بل يلقى الله بها يوم القيمة وهي في ذمته .

والله أسأل أن ينصر دينه ويعلى كلمته ، وأن يوفقنا جميعاً لما يحبه ويرضاه ، إنه على كل شيء قادر ؛ وصلى الله على محمد وعلى آله وصحبه وسلم .

وقال الشيخ : صالح بن أحمد الخريصي ، رحمه الله :

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله وكفى ، وسلام على عباده الذين اصطفى ، وبعد :
فقد قال الله تعالى : (بِاٰيٰهَا الٰذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَلَا تَنْظُرُو
نَفْسَ مَا قَدَّمْتَ لَغَدٍ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ)
[الحشر : ۱۸] وقال تعالى : (وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبَرِّ وَلَا تَنْقُوو
[المائدة : ۲] وقال تعالى : (إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ)
[الحجرات : ۱۰].

وقال تعالى : (وَمَا تَقْدِمُوا لِأَنفُسِكُمْ مِّنْ خَيْرٍ تَجِدُوهُ
عِنْدَ اللَّهِ) [المزمل : ۲۰] وقال تعالى : (إِنْ تَقْرَضُوا اللَّهَ
قَرْضًا حَسَنًا يَضَعُفُهُ لَكُمْ وَيَغْفِرُ لَكُمْ وَاللَّهُ شَكُورٌ حَلِيمٌ)
[التغابن : ۱۷] والآيات في هذا المعنى كثيرة جداً .

والغرض : أن الله تبارك وتعالى ، أمر المؤمنين أن
يقوموا بحقه الذي أوجبه عليهم ، وبحقوق بعضهم على
بعض ، من شفقة بعضهم على بعض ، ورحمة بعضهم ببعض ،
ومواساة بعضهم ببعض ، كما وصفهم في قوله : (رحمة
بينهم) [الحجرات : ۲۹] (أَذْلَلَةٌ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ أَعْزَلَةٌ عَلَى
الْكَافِرِينَ) [المائدة : ۵۴].

وقال ﷺ : « مثل المؤمنين في توادهم وتراحمهم
وتعاطفهم ، مثل الجسد ، إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر
الجسد بالحمى والسهر » وقال ﷺ : « المؤمن للمؤمن كالبنيان
يشد بعضه ببعض ».

وقال : « من فرج عن مسلم كربة من كرب الدنيا . فرج الله عنه كربة من كرب يوم القيمة ، ومن يسر على معاشر ، يسر الله عليه في الدنيا والآخرة ، ومن ستر مسلما ستره الله في الدنيا والآخرة ، والله في عون العبد ما كان العبد في عون أخيه » .

لاسيما مع الضعيف الملهوف ، فقد قال عليه السلام ، في حديث أبي ذر رضي الله عنه : « وتسعى بشدة ساقيك إلى اللهوان المستغيث ، وترفع بشدة ذراعيك مع الضعيف » .

وقال عليه السلام : « لا تحل المسألة إلا لأحد ثلاثة ؛ لذى دم موجع ، أو غرم مفزع ، أو فقر مدقع » وفي الحديث : « إن الصدقة لتدفع ميتة السوء ، وتطفيء الخطيبة » .

وفي الحديث : باكروا بالصدقة ، فإن البلاء لا يتخطاها » وفي الحديث : « ما نقص مال من صدقة بل تزدهر بل تزده » وفي الحديث : « صنائع المعروف تقى مصارع السوء ، وأهل المعروف في الدنيا ، هم أهل المعروف في الآخرة ، وأول من يدخل الجنة أهل المعروف » .

جعلنا الله وإياكم منهم بمنه وكرمه ، إنه جواد كريم رءوف رحيم ، وصلى الله على محمد وآلـه وصحبه أجمعين . حرر في ذي الحجة سنة ١٣٧٥ هـ .

وفي هاتين الرسالتين كفاية ، فلو تبعنا ما لعلماء هذا العصر من النصائح في ذلك ، لخرج بنا عن المقصود .

الباب التاسع

و فيه فضول ؛ الأول : في العلم وفضله ، وفضل أهله ، من الكتاب والسنة والإجماع .

قال الله تعالى : (يرفع الله الذين آمنوا منكم والذين أوتوا العلم درجات) [المجادلة : ١١] قال ابن عباس رضي الله عنهما : العلماء فوق المؤمنين مائة درجة ، ما بين الدرجتين مائة عام .

وقال تعالى : (شهد الله أنه لا إله إلا هو والملائكة وأولوا العلم قائماً بالقسط) الآية [آل عمران : ١٨] بدأ بنفسه ، وثني بملائكته ، وثلث بأهل العلم ، وكنا هم بذلك شرفاً وفضلاً ونبلاً .

وقال تعالى : (قل هل يستوي الدينون والذين لا يعلمون) ، [الزمر : ٩] وقال تعالى : (فَسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ) [النَّحْل : ٤٣] ، وقال تعالى : (إنما يخشى الله من عباده العلماء) [فاطر : ٢٨] ، وقال تعالى : (أولئك هم خير البرية) إلى قوله : (ذلك لمن خشي ربه) [البينة : ٧ ، ٨] فاقتضت الآيات : أن العلماء هم الذين يخشون الله ، وأن الذين يخشون الله هم خير البرية ، فصح أن العلماء خير البرية .

وقال رسول الله ﷺ : « من يرد الله به خيراً يفقه في الدين » وعنه ﷺ « العلماء ورثة الأنبياء » وحسبك بهذه الدرجة

شرفاًً ومجداًً وفخراً ، فكما لا رتبة فوق رتبة النبوة ، فلا شرف فوق شرف وارث تلك الرتبة .

وقد أفرد في فضله ، وفضل أهله مصنفات ، ولم يدخل كتاب من كتب الحديث وغيرها من ذكر فضله وفضله .

وفي منهجهم ومكان تعلمهم :

فقد كان العلماء في عصر الشيخ عبد الله وطبقته ، في بيوت الله ، التي هي أفضل بقاع الأرض ، التي أذن الله أن ترفع ويذكر فيها اسمه ، كانوا يعلمون الناس كتاب الله وسنة نبيه ، ومحضرات الأصول ، والفقه ، وتحفظ تلك عن ظهر قلب .

ولم نمثل بعصر الشيخ عبد الله ، الأشهر من علم ، وزهده وورعه وسعت فكره ، وقد كان يضرب به المثل ، وهو ما جرى عليه الشيخ عبد الرحمن بن حسن في عصر الإمام فيصل .

وكذلك في أول عصر تلك الدعوة المباركة ، التي قام بها الشيخ محمد بن عبد الوهاب ، وأزره وأيدها الأمير محمد بن سعود ، وازدهرت في تلك العصور المباركة ، يحضرها المتعلمون وغيرهم ، ومن يفد من الشام واليمن .

وكذلك كبار العلماء في المساجد ، وفي الحرمين الشرفين ، والمسجد الأقصى ، وأولئك المتخرجون قدি�ماً وحديثاً ، لا يحصون كثرة ، وما كانت المدرسة الأولى ، بل

ما كانت الجامعة العلمية للمهاجرين والأنصار ، إلا في المسجد .

حيث يلقي عليهم رسول الله ﷺ ، ما يوحى إليه من الكتاب والحكمة ، فهم يقتدون به في أفعاله العالية ، وخصاله الحميدة ، وهم يأخذونها سمعاً باذانهم ، ورؤيا بأعينهم ، يقول لهم : « صلوا كما رأيتمني أصلني » .

وتؤخذ عنه تعاليم الإسلام من المسجد ، كما في حديث ضمام بن ثعلبة الذي قدم المدينة ، وأناخ بيته في ناحية المسجد ، وأخذ يلقي على رئيس تلك الجامعة أسئلة كثيرة ، ويستفيدون بالأجوبة النافعة المفيدة ، ويقول أخيراً : إنه رسول من وراءه ، وينصرف راشداً ومعلماً .

والوفود القادمون من مختلف أنحاء الجزيرة ، لتعلم الدين ، وأحواله ، وقواعده التي يقوم عليها ، في أيام قليلة يقضونها في المسجد ، متعلمين من إخوانهم السابقين في الإسلام ، من الأستاذ الأكبر ﷺ ، كوفد ثقيف ، والأشعريين ، وعبد القيس ، وغيرهم .

والتعليم يلقي على الأفراد والجماعات ، بأساليب الحكمة ، وعلى كل واحد بما يتناسب مع عقله وعلمه واستعداده ، كل ذلك في المسجد ، وربما جلس الصحابة رضي الله عنهم ، صامتين لا يتكلمون ، حياء من رسول الله ﷺ ، لا يسألونه ، ف يأتيهم الأعرابي يسأل عن أشياء ، يستفيدون بالسؤال عنها .

وربما جاء جبريل في صورة رجل غريب ، يسأل عن الدين ، وأمارات الساعة ، فيستفيدون من الجواب عليه ، وينقلون العلم إلى من وراءهم . وفي الحديث : « نصر الله وجه امرئٍ ، سمع مقالتي فوعاها ، وأدتها كما سمع ، فربمبلغ أوعى من سامع » .

ومن هناك كانت البعثة والسرايا ، ودعاة الإسلام ورسله ، تبعث قبل الشام واليمن ونجد ، وإلى القرى القرية والبعيدة ، فقد كان أبو موسى ومعاذ ، يذهبان إلى اليمن معلمين ، ولهمما ولأمثالهما يقول عليه السلام : « بُشِّروا ولا تنفروا ، ويسروا ولا تعسروا » .

وأبو عبيدة المالي يذهب إلى نجران ، والبحرين ، ويأتي بأموال الجزية والخرج ، ومثله عبد الله بن رواحة ، يأخذ ما وقت عليه المساقات في خير مع اليهود .

وخلال وعمرو بن العاص ، والمهاجرون أبو عبيدة ، والعلاء بن الحضرمي ، وزيد بن حارثة ، وإنواعهم كثيرون ، يخرجون من المسجد مدربين تدربياً عسكرياً ، صالحين للقيادة وإدارة الجيش .

والخلفاء الراشدون بعد رسول الله صلوات الله عليه وسلم ، في مسجده الشريف ، يجلسون للتعليم ، والشورى والإصلاح ، والقضاء والفتيا ، وتنظيم بيت المال ، واستقبال الوفود ، وكتابة الرسائل .

وفي الحرم المكي يجلس ابن عباس وابن عمر رضي الله

عنهم في المسجد ، ودواليك بابن عباس ومجاحد ، وعطاء ، ومكحول ، وميمون بن مهران ، وعكرمة ، ومقسم ، وسعيد بن جبير .

فهذا يعلم الناس تفسيراً ، وحديثاً ، وفقهاً ، وأدباً ، وهذا يفتح داره للأضياف ، والقادمين إلى مكة ، ويطعم الطعام ، وهذا لشئون الناس ، والأخر لدينهم .

وكم تعاقب العلماء والمتعلمون من التابعين ، وتتابع التابعين بعد الصحابة في مسجد الأنصار ، كسامي ، وعروة ، وخاجة ، والقاسم بن محمد وزين العابدين ، وأبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث .

ثم ابن شهاب ، والزهري ، وهشام بن عروة ، وعيادة السلماني ، وابن سيرين ، كل أولئك يدرسون الناس في المساجد ، ويتخرج على أيديهم الألوف من العلماء .

وأهل التاريخ الإسلامي كسفيان بن عيينة ، ومالك بن أنس وابن جرير ، وعبد الرزاق الصنعاني وشيخه معمر ، وقبلهم وبعدهم من لا يأتي عليهم الحصر .

وفي مسجد دمشق ، معاذ بن جبل ، وأبو الدرداء ، وعبد الله بن عامر من القراء السبعة ، الذي قيل فيه : إنه خطب في المسجد عشرين سنة ، وما سمعوا منه خطبة معادة ، ولا كلاماً مكرراً .

وفي الكوفة : عبد الله بن مسعود ، وتلاميذه ، من أمثال علقمة بن وقاص الليثي ، وبعدهم عبد الرحمن بن حبيب

السلمي ، وأبو بكر بن عياش ، ومن القراء : حمزة ، والكسائي ، وعاصم بن أبي النجود .

وفي البصرة : الحسن ، وابن سيرين ، وشيخهم أنس بن مالك ، ثم واصل بن عطاء ، وجمع كثير من علماء السنة .

وسل بغداد ، والموصل ، والقاهرة ، وقرطبة ، وأشبيلة ، والقيروان ؛ وسل أنطاكية ، وحلب ، وحمص ، وحماه ؛ وسل الطائف ، والأحساء ، وصنائع ، وزياد ، وحضرموت ، وغيرها من الأقطار الإسلامية ، كيف كانت مساجدها ، وعلماؤها ؟

وكيف كان الشافعي يقضي نهاره ، في مسجد عمرو بن العاص بالفسطاط ؟ وأين كانت الأئمة ورجال الفقه والحديث ، يلقون دروسهم في شتى العلوم ؟ وهل كان ذلك إلا في المسجد ؟ .

ولو بعث الله معمراً ، وابن المثنى ، والقاسم بن سلام ، والفراء ، والرجاج ، والمبرد ، والمازني ، وأبا عمرو بن العلاء ؛ لو بعث هؤلاء من الجيل الأول ، وبعدهم القراء ، والزمخري والنوي ، والرافعي ، ومن بعدهم ، وقيل لهم من أين تخرجتم ؟ وفي أي مدرسة تعلمتم ؟ لقالوا جميعاً بلسان واحد في المسجد تعلمنا .

أما المجاهدون ، ورجال العلم أيضاً ، فسل عنهم المساجد ، لتحدثك عن سعد بن أبي وقاص ، والمثنى بن حارثة ، وأبي مسلم الخراساني ، وطارق بن زياد ، وموسى بن

نصير ، وقنية بن مسلم الباهلي ، والمهلب بن أبي صفرة ، وطاهر بن حسين ، وابنه عبد الله .

ثم جوهر الصقلبي ، ومنصور بن أبي عامر المعافري اليمني ، وأمثالهم من القواد ، والجنود ، ونواب الخلافة ، ووكلاء الشريعة ، في الشرق والغرب .

كانت المساجد أبحراً ، تدفع بالأمواج من أبطال الغزو ، وعلماء الدين ، وتقذف بالجواهر ، واللالي الكبار من هذا النوع ، في مختلف العصور ؟ ومنها يخرج أبطال أعلام من قادة الفكر .

وانظر في الأمسكار ، والمدن من كل علامة فيها ي ملي الأحاديث ؟ وإن طال الكلام ، فإنما هيجه ما دهى الإسلام في هذا العصر ، من خلو بيوت الله ، التي هي معاقد العلم ، وتفرق أهله .

فأدركت الشيخ عبد الله بن عبد اللطيف ، تتلى عليه المتون عن ظهر قلب ، وقبل ذلك ي تحفظ كتاب الله ، ويتلئ عليه التفسير ، ويحضر تلك المجالس الشريفة ، المتعلمون ، وغيرهم .

ولسعة رأيه ، إذا دهم الملك عبد العزيز أمر ، أتى إليه في ذلك المجلس ، فتراه يتململ ، والشيخ لا يقطع الدرس ، لعله مكانة العلم عنده ، ولم يكن يتبدل .

وكذا الشيخ حمد بن فارس ، وكان يلي بيت المال ، ويرسل إليه الملك : لم يتأخر ؟ فلا يقطع الدرس ؟ وكذا

الشيخ سعد بن عتيق يجلس للعلم في الجامع .

وتلك الفنون من مختصرات الحديث ، والأصول ،
كالتوحيد ، وحكم موالات أهل الشرك ، ومتون الفقه ، كلها
تتلئ عند الجميع عن ظهر قلب .

وكذا عند الشيخ محمد بن إبراهيم ، بعد أن أقيم مقام
الشيخ عبد الله في التعليم ، ببرهة من الزمن حيث فتحت
المدارس النظامية ، وأقبل الطلاب إليها وإلى المعاهد والكليات
وغيرها من الاتجاهات ، حينئذٍ تفرق أهل العلم عن قلب
العاصمة الذين أخذوه عن معده ، ويأخذه عنهم أولوا الهمم
العالية ، السالمون من العلوم المفضولة والمحظورة .

وأما الآن فضعف العلم حيث خرج علماء المسلمين من
بيوت الله ، الذين هم أولى أن يبلغ عنهم العلم النافع كما
بلغوا ، فخلت بيوت الله من أهلها إلا من شاء الله ، وأضعف
العلم النافع بالعلوم المفضولة الذي قرر شيخ الإسلام أحمد بن
تيمية وغيره : تحريم العلوم المفضولة إذا أضفت العلم
النافع .

فضلاً عن العلوم المحظورة ، التي يحملها الوثنيون
الملحدون الزنادقة ، الذين هم السم القاتل لدين الإسلام من
رجال ونساء ، والذين هم فساد المجتمع ، الذي لا يمتري فيه
من له أدنى مسكة من عقل .

مع أنهم قد رأوا وسمعوا وبلغهم بلاغاً حسياً لا يمتري
فيه إلا مكابر ، ما جرى على الأجانب أفراخ الإفرنج

وتلاميذهم في تلك الدول المجاورة ، فكيف وأين العقول ؟
أين العروبة ؟ سبحان الله ! ما أعظم شأنه ، كذلك يطبع الله
على قلوب الذين لا يعلمون^(١) .

وإليك وصية الملك الفاتح لابنه ، الذي اعترف بنصر الله
له ، حيث نصر دينه ، وإن كان ذلك معلوماً بالضرورة ،
ولكن سنته مثلاً ، وبياناً لحظته ابنه على استقدام العلماء
وإكرامهم ، وإن كان ذلك معلوماً للولاة من عصر النبوة إلى
عصر الشيخ عبد الله ، رحمه الله .

قال الملك الفاتح عند موته لابنه في وصيته : واعمل
على نشر الدين الإسلامي ، فإن هذا هو واجب الملوك على
الرعاية ، قدم الاهتمام بأمور الدين على كل شيء ، ولا تفتر في
المواظبة عليه ، ولا تستخدم الأشخاص ، الذين لا يهتمون
بأمر الدين ، ولا يجتنبون الكبائر ، وينغمدون في الفحش ،
وجانب البدع المفسدة ، وباعد الذين يحرضونك عليها .

واحرس أموال بيت المال من أن تتبدل ، وإياك أن تمد
يدك إلى مال أحد من رعيتك إلا بحق الإسلام ، واضمن
للمعوزين قوتهم وابذر إكرامك للمستحقين .

(١) وهذا قبل الصحوة المباركة ، أما الآن فقد بدأ الرجوع إلى المساجد ، والاعتناء بها وبالدعوة فيها — والحمد لله — ولا نزال في أمل بالمزيد ، وخصوصاً حين أبطل الله كيد الحاقدين من شيوعيين ، وعلمانيين وغيرهم .

وبما أن العلماء هم مثابة القوة المبثوثة في جسم الدولة ، فعظم جانبهم وشجعهم ، وإذا سمعت بأحد منهم في بلد آخر ، فاستقدمه إليك وأكرمه بالمال .

وحدار حدار ، لا يغرنك المال ، ولا الجند ، وإياك أن تبعد أهل الشريعة عن بابك ، وإياك أن تميل إلى أي عمل يخالف أحكام الشريعة ، فإن الدين غايتنا ، والهدایة منهجنا ، وبذلك انتصرنا .

ثم قال : واعمل على تعزيز هذا الدين محمدي ، وتوثيق أهله ، ولا تصرف أموال الدولة في ترف ولهو ، أو أكثر من قدر اللزوم ، فإن ذلك أعظم أسباب الهلاك ؛ انتهى .

إذا فهمت ما تقدم ، من فضل العلم وأهله ، وعمارة بيوت الله ، بتبليغ شرعه ، ووصية الملك باستقدام أهل العلم ، وبلغك تفرق العلماء ، الذين هم الأهل أن يؤخذ عنهم العلم من قلب العاصمة .

وقدوم الألوف من الوثنين الملحدين ، الذين هم السم القاتل لدين الإسلام ، وفساد المجتمع ، تبين لك السبب الأعظم ، الذي أفردت من أجله هذا الكتاب^(١) لبيان تلك المعاول الهدامة ، الحادثة في هذا العصر .

ومن نصائح علماء هذا العصر التي تشمل غير الحادث

(١) يقصد به البيان الواضح وأنبل النصائح وقد قسمناه مع التراجم في جزئين لمراجعة أحجام الأجزاء .

فيه ، أضفتها إلى كتاب النصائح الذي هو المجلد الأخير مما جمعته من رسائل علماء هذه الدعوة المباركة^(١) وإليك بعض النصائح فيما هو في معنى هذا الفصل :

قال الشيخ : عبد الله بن محمد بن حميد ، رحمه الله ،
سنة ١٣٧٩ هـ.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

إلى حضرة الإمام المكرم : سعود بن عبد العزيز آل سعود ، لا برحت أيامه بوجوده زاهرة ، وسعادة دنياه متصلة بسعادة الآخرة .

سلام عليكم ورحمة الله وبركاته ؛ وبعد : فإن من الواجب علينا لكم النصح ، والمحبة والإخلاص ؛ لأن النصح لأئمة المسلمين ، هو من دين الإسلام .

ومعنى النصح لهم : تنبيههم عند الغفلة ، وإرشادهم عند الھفوة ، وغرس محبتهم في قلوب الرعية ، ورد القلوب الشاردة إليهم ، هذا الذي يجب لكم علينا وعلى أمثالنا .

ومن المتعين علينا : إبلاغكم به ، هو : ما نراه ، ويراه غيرنا من كافة المسلمين ، من انتقاض عرى الإسلام عروة

(١) التي من أهم ما فيها : البحث على تعلم هذا الدين الحنيف وتعليمه والتمسك به والدعوة إليه والصبر على الأذى فيه والتوصي به ، وبالعمل عليه ، وذكر بعض من آثاره ، وأثار من أعرض عنه ... الخ ، وهو الآن الجزء ١٤ .

عروة ، وبدو مرضه في هذه الديار ؟ وحكومتكم — والحمد لله — حكومة دينية إسلامية ، لا قوام لها ولا استقامة إلا بالتمسك بهذا الدين السماوي ، والذب عنه بالسيف ، واللسان ، وجهاد من خالقه .

فإن أنتم تمسكتم بهذا وقمتم به حقاً ، استقامت دولتكم ، وانتظمت أموركم ، وأجتمعتم كلمتكم ، وصرتم يداً واحدة على من خالفكم ، وإن أهملتم شيئاً من ذلك ، أو تساهلتם فيه ، نقص من هيبتكم ، وضعف من سلطانكم ، وتفرق من كلمتكم بقدر ما أهملتم ، أو تساهلتتم فيه من الدين .

كما روى عنه عليه السلام أنه قال : « ما ترك قوم العمل بما أنزل الله ، إلا جعل الله بأسهم بينهم » فوقع البأس ، وحصول الاختلاف ، وضعف القوة ، إنما تكون بسبب ترك العمل بما أنزل الله .

وذلك : لأن الدين والملك أخوان ، لا يستغني أحدهما عن الآخر ، الإسلام : أُسُّ الملك ، وقواعده الذي ينبغي عليه ، والملك ينفذ أوامر الإسلام ، ويحميه ومن أراد هدم بنائه ، فإذا ذهب الإسلام أو ضعف ، ذهب الملك أو ضعف على قدر ضعف الإسلام .

ونرى أموراً لا يجوز السكوت عليها — والله يعلم أنا لا نقصد إلا براءة الذمة ، مع المحبة لكم والنصح والإخلاص — وهو: أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ،

ضعف جانبه ، وكثير في الناس مجانبه ، وكاد عقد نظامه ينحل في هذه البلاد ، لعدم سلطة قوية تحميه وتناصره.

فلذا فشت المنكرات ، كإضاعة الصلوات ، وشرب الخمور ، واختلاط الرجال بالنساء ، واستعمال التلفزيون^(١) والسينما ، لكثرة دخولها البلاد ، وهي من أعظم أسباب الخلاعة والدعارة والفساد العريض ، والشر الطويل ، إلى غير ذلك من المنكرات التي لا يقرها دين ولا عقل.

ثم من المؤلم حقاً : إسناد تحقیقات الجرائم الضارة ، من أخلاقية وغيرها ، إلى من ليس بأهل مما يبعث إلى كثرة ارتكاب المحرمات وانتشارها ، فمثل هذه الأمور الهمة ، لا ينبغي التحقيق فيها ، إلا من قبل أهلها الموثوق بهم ، العارفين بمضره هذا البلاء وخطورته على المجتمع وعلى الحكومة .

وأيضاً : يجب على الحكومة ، وعلى جميع الشعب التحاكم إلى الشريعة الإسلامية ، فإن فيها مقنعاً وكفاية لكل ما يحتاجون إليه ، فالشريعة الإسلامية لم ترك شاذة ولا فاذة إلا وبينتها أحسن بيان ووضاحتها أتم إيضاح ، فلا يحتاج معها إلى شيء آخر .

فإن كثيراً من المصالح الحكومية ، اكتفت عن الشريعة بنظم ستّها رؤساؤها ، من وزراء وغيرهم ، نظام العمل

(١) المراد به في ذلك الوقت ، تلفزيون شركة الزيت في الظهران .

والعمال ، ونظام البلديات ، ونظام التجارة ، ونظام الشركات ، ونظام المرور ، ونظام الموظفين ، إلى غير ذلك من النظم الكثيرة^(١) .

فلم يبق التحاكم إلى الشعع ، إلا لأفراد الشعب ؛ ونعتقد أنكم - إن شاء الله - لا ترضون بهذا ، ولا تطمعون عليه فضلاً أن تقرروه ؛ فلو أن لجنة التنظيمات عندما تريد سن نظام يشترك معها أحد طلبة العلم ، للتفاهم مع اللجنة فيما يجوز وما لا يجوز ، حسب ما تقتضيه الشريعة المطهرة ، لكان هو الواجب .

هذا ونسأله أن يوفقكم لما فيه صلاحكم وعزكم ، وعز الإسلام والمسلمين ، وصلى الله على خير خلقه محمد وآله وصحبه وسلم .

وقال الشيخ : عبد الله بن حميد ، رحمه الله ، في كلمة وجهها لحضرات العلماء^(٢) ، أصحاب الفضيلة ، حفظهم الله ؛ سلام عليكم ورحمة الله وبركاته .

وبعد : تعلمون أيها العلماء الأجلاء ، ما أصيّب به الإسلام ، من انتقاض عراه عروة عروة ، بفسوّ المنكرات ، وتجرء الكثير أو الأكثر على ارتكابها ، وزوال وحشتها من النفوس ، وفساد العقيدة مما يلقيه دعاة الغرب ، من بذور

(١) ويأتي الحديث عن النظم في الباب العاشر ، إن شاء الله تعالى .

(٢) نشرت في جريدة الندوة ، في ذي العقدة سنة ١٣٧٨ هـ .

الشبه والشك من فساد الأخلاق ، وظهور البدع التي طغت على السنن .

كما يقول كثير من مدعى الإصلاح الزائف: هذا جمود ، وهذه رجعية ، وإنه يجب التطور مع الزمن والأحداث ؛ يريدون بذلك نبذ تعاليم الإسلام ، وعدم تطبيق أحكامه ، لأن الإسلام بزعمهم هو الذي أخرهم وأقعدهم .

ولم يتبعوا للدسائس الغرب ، الذين قالوا هذا القول ، ودعوا إليه ، وكتبوا لأجله الكتابات المختلفة الأساليب ، يريدون أمراً واحداً ، وهو القضاء على الإسلام ، الذي سطر مجدًا خالدًا ، وتاريخاً عظيماً للمتمسكين به ، في صدر هذه الأمة .

فقد محووا من الوجود ملوك أمتين عظيمتين ، هما أقوى ملوك الأرض ، وأشدتها بأساً — فارس ، والروم — وأخضعواهم لأوامر القرآن ونواهيه ، وامتد سلطان المسلمين إلى البحر الأطلسي غرباً ، وإلى أقصى الصين شرقاً ، ذلك لأنهم قوم صدقوا ما عاهدوا الله عليه ، فأنجز لهم ما وعدهم مجدًا في الدنيا ، وأجرًا في الآخرة .

أيها العلماء الأجلاء : إن الأجانب غزونا في بلادنا غزواً عظيماً ، بانحلال أخلاقنا ، وإضعاف مكانة الدين الإسلامي من قلوبنا ، بما يكتبوه من القصص الغرامية ، والشبه والشكوك ، التي يلقونها على بنى الإسلام ، والتي من شأنها إفساد العقائد الحقة .

فإن العقيدة إذا فسّدت ، وخفّت أوامر الإسلام ونواهيه على القلب ، أصبح مصدراً لكل رذيلة وانحلال خلقي ؟ قال بعض الأوروبيين : إن فن الاحتلال فن عسكري في الأول ، ولكنه فن أخلاقي في الآخر .

أيها العلماء الأجلاء : ما مدح الله أهل العلم بما مدحهم به ، إلا لأنهم ورثة الأنبياء ، يبلغون الشرائع للناس ، ويوضّحون طرق الفلاح والنجاح ، وأسباب السعادة والعزة ، في هذه الدار (والله العزة ولرسوله وللمؤمنين) ، [المنافقون : ٨] ، (وإن الدار الآخرة لهي الحيوان لو كانوا يعلمون) ، [العنكبوت : ٦٤] .

أيها العلماء الفضلاء : لقد علمتم ما قال الله في ذمّ من لم يقم بواجبه ، ولم يؤدّ ما عليه لدينه وأمته ، من الدعوة والإرشاد ، والعظة والتذكير ، والإذنار بسوء العاقبة ، فإن الآيات في الدعوة أكثر من آيات الصوم والحج ، اللذين هما ركنان من أركان الإسلام الخمسة .

قال تعالى : (وإذا أخذ الله ميثاق الذين أوتوا الكتاب لتبيّننّه للناس ولا تكتمنوه) ، [آل عمران : ١٨٧] دلت الآية الكريمة على وجوب إظهار العلم ، وتحريم كتمان شيء من أمور الدين ، لغرض من الأغراض الفاسدة ، والتأويلات البعيدة .

ومتى قام العلماء بما عليهم من إرشاد الأمة إلى اتباع كتابها وهديتها ، بإرشاده ، وتهذيب أخلاقها بآدابه ، وجمع

كلمتها حول تعاليمه ، استقامت أمورها ، وانتظمت أحوالها ، فتصبح عزيزة الجانب ، متكافئة متضامنة ، أمرهم شوري بينهم .

هذا وإن العلماء – وفقهم الله – يعلمون أن الدعوة إلى الله محفوفة بالمخاطر ، محظوظة بالأشواك ، ومن شأن تلك المخاطر : تسرب اليأس إلى النفس ، فيكون ذريعة عظيمة لتشييط همة الداعي المرشد .

ولكن من الخير والمصلحة : أن يحال بين اليأس وبين الداعي المرشد بما يراه من تلك العقبات ، التي تعرّض الداعي ، وتلك الشدائـد التي يراها المصلح ، بأنه لا غنى له عنها ، وأنها سنة فيمن سبّقه من الدعاة المصلحين ، كالرسل وأتباعهم .

وتأكد الدعوة واجب متعين في مثل عصرنا هذا ، الذي فشت فيه المنكرات ، وفسدت العقائد ، فترك الدعوة والإرشاد ، أو التقصير فيما ، سبب للإنحراف عن الدين الذي من شأنه اختلاف الكلمة ، وتصدع في الوحدة ، وتشتت للشـمل ، واختلاف في الأمر .

ويكون كـل لا هـم له إلا السعي وراء الغـايات الشخصية ، ولو كان في معصـيـة لإلهـنا ، وضيـاع لأمـتنا وعزـتنا ، مع ما اضاف إلى ذلك من تـنـابـذ وـشقـاق ، وـتروـيج للـباطـل ، وـتمـويـه للـحقـائق .

والله المسـؤـول أن يـوفقـ العلمـاءـ والـمرـشـديـنـ للـقيـامـ

بواجبهم في الدعوة إلى الله ، وعظة الناس وتذكيرهم ، وتوجيههم التوجيه الصحيح النافع ، وأن يأخذ بأيدي المسلمين حاكمين ومحكومين إلى ما فيه عزهم وصلاحهم في الدنيا والآخرة ، وهو الموفق الهادي إلى سواء السبيل .

وقال الشيخ : عبد العزيز بن عبد الله بن باز .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله والصلوة والسلام على رسوله ، نبينا محمد وآل
وصحبه .

أما بعد : فلا ريب أن طلب العلم من أفضل القربات ، ومن أسباب الفوز بالجنة والكرامة لمن عمل به ؛ ومن أهم المهمات : الإخلاص في طلبه ؛ وذلك بأن يكون طلبه لله لا لغرض آخر ، لأن ذلك هو سبيل الانتفاع به ، وسبب التوفيق لبلوغ المراتب العالية ، في الدنيا والآخرة .

وقد جاء في الحديث عن النبي ﷺ أنه قال : « من تعلم علمًا مما يبتغي به وجه الله ، لا يتعلم إلا ليصيب به عرضًا من الدنيا ، لم يجد عرف الجنة يوم القيمة » يعني : ريحها ، أخرجه أبو داود بإسناد حسن .

وأخرج الترمذى بإسناد فيه ضعف عنه ﷺ أنه قال : « من طلب العلم ليجارى به العلماء ، أو ليمارى به السفهاء ، أو ليصرف به وجوه الناس إليه ، أدخله الله النار » .

فأوصي كل طالب علم ، وكل مسلم يطلع على هذه الكلمة ، بالإخلاص لله في جميع الأعمال ، عملاً بقول الله سبحانه وتعالى : (فمن كان يرجوا لقاء ربه فليعمل عملاً صالحاً ولا يشرك بعبادة ربه أحداً) ، [الكهف : ١١٠].

وفي صحيح مسلم عن النبي ﷺ أنه قال : « يقول الله عز وجل : أنا أغني الشركاء عن الشرك ، من عمل عملاً أشرك معني فيه غيري تركته وشركه ». .

كما أوصى كل طالب علم ، وكل مسلم ، بخشية الله سبحانه ومراقبته ، في جميع الأمور ، عملاً بقوله عز وجل : (إنَّ الَّذِينَ يَخْشُونَ رَبَّهُمْ بِالْغَيْبِ لَهُمْ مَغْفِرَةٌ وَأَجْرٌ كَبِيرٌ) ، [الملك : ١٢] قوله سبحانه : (ولَمَنْ خَافَ مَقَامَ رَبِّهِ جَنَّاتٌ) ، [الرحمن : ٤٦].

قال بعض السلف : رأس العلم خشية الله ؛ وقال عبد الله بن مسعود رضي الله عنه : كفى بخشية الله علماً ، وكفى بالاعتراض به جهلاً ؛ وقال بعض السلف : من كان بالله أعرف كان منه أخوف ؛ ويدل على صحة هذا المعنى قول النبي ﷺ لأصحابه : « أما والله إني لأخشاكم الله وأتقاكم له ». . فكلما قوي علم العبد بالله ، كان ذلك سبباً لكمال تقواه وإخلاصه ، ووقفه عند الحدود ، وحذر من المعااصي ، ولهذا قال الله سبحانه وتعالى : (إنما يخشى الله من عباده العلماء) ، [فاطر : ٢٨].

فالعلماء بالله وبدينه ، هم أخشع الناس ، وأتقاهم له ،

وأقوهم بدينه ، وعلى رأسهم : الرسل والأنبياء ، عليهم الصلاة والسلام ، ثم أتباعهم بإحسان ؛ ولهذا أخبر النبي ﷺ : أن من علامات السعادة ، أن يفقه العبد في دين الله ، فقال عليه الصلاة والسلام : « من يرد الله به خيراً يفقّهه في الدين » أخرجه في الصحيحين ، من حديث معاوية رضي الله عنه .

وما ذاك إلا لأن الفقه في الدين ، يحفز العبد على القيام بأمر الله وخشيه ، وأداء فرائضه ، والحذر من مساقطه ، ويدعوه إلى مكارم الأخلاق ، ومحاسن الأعمال ، والنصح لله ولعباده .

فأسأل الله عز وجل : أن يمنحك وجميع طلبة العلم ، وسائل المسلمين ، الفقه في دينه والاستقامة عليه ، وأن يعيذنا جميعاً من شرور أنفسنا ، وسبيئات أعمالنا ، إنه ولني ذلك وال قادر عليه ، وصلى الله وسلم على عبده ورسوله نبينا محمد وآلـهـ ، وصحبه^(١) .

وقال الشيخ : عبد الرحمن بن عبد الله الفريان :
بعد أن ذكر وجوب النصيحة ، وما يتربّ عليها من نفع المؤمن ، وتعليم الجاهل ، وإرشاد الضال ، وتحريض العالم على العمل بما عمل ، وأن ذلك طريقة الرسل وأتباعهم .
ثم قال : فالواجب على كل من لديه علم ، أن يذكر

(١) وقد طبعت هذه النصيحة من الشمار اليانعة ، للشيخ عبد الله الجبار الله رحمه الله .

بذلك ، وأن ينصح في الله ، ويدعو إليه حسب الطاقة ، أداءً لواجب التبليغ ، والدعوة ، وتأسياً بالرسل الكرام عليهم الصلاة والسلام ، وحذرًا من الكتمان .

إلى أن قال : إذا عرف ما تقدم ، فالذى أوصيكم به ونفسي ، تقوى الله سبحانه في السر والعلانية ، والشدة والرخاء ، فإنها وصية الله ، ووصية رسوله ﷺ ، كما قال تعالى : (ولقد وصينا الذين أوتوا الكتاب من قبلكم وإياكم أن اتقوا الله) [النساء : ١٣٠] وقال النبي ﷺ في خطبته : « أوصيكم بتقوى الله والسمع والطاعة ». .

والتفوى : كلمة جامعة تجمع الخير كله ؛ وحقيقةها : أداء ما أوجب الله ، واجتناب ما حرمه الله ، على وجه الإخلاص له ، ومحبته والرغبة في ثوابه ، والحذر من عقابه .

وقد أمر الله عباده بالتقوى ، ووعدهم عليها تيسير الأمور ، وتفريح الكروب ، وتسهيل الرزق ، وغفران السيئات ، والفوز بالجنتان .

قال تعالى : (يا أيها الناس اتقوا ربكم إن زلزلة الساعة شيء عظيم) [الحج : ١] ، وقال تعالى : (يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله ولتنظر نفس ما قدمت لغد واتقوا الله إن الله خبير بما تعملون) [الحشر : ١٩].

وقال تعالى : (ومن يتق الله يجعل له مخرجاً ، ويرزقه من حيث لا يحتسب) [الطلاق : ٢ ، ٣] ، وقال تعالى : (إن للمتقين عند ربهم جنات النعيم) [القلم : ٣٤] ، وقال

تعالى : (ومن يُتَّقِ اللَّهُ يَكْفُرُ عَنْهُ سَيِّئَاتِهِ وَيَعْظُمُ لَهُ أَجْرًا)
[الطلاق : ٥] والآيات في هذا المعنى كثيرة.

فيما معاشر المسلمين : راقبوا الله سبحانه ، وبادروا إلى التقوى في جميع الحالات ، وحاسبوا أنفسكم عند جميع أقوالكم وأعمالكم ، ومعاملاتكم ، فما كان من ذلك سائغاً في الشرع فلا بأس بتعاطيه ، وما كان منها محذوراً في الشرع فاحذرؤه ، وإن ترتب عليه طمع كثير ، فإن ما عند الله خير وأبقى ، ومن ترك شيئاً اتقاء الله ، عوضه الله خيراً منه .

ومتى راقب العباد ربهم ، واتقوى سبحانه وتعالى ، بفعل ما أمر ، وترك ما نهى ، أعطاهم الله سبحانه ، ما رتب على التقوى ، من العزة ، والفلاح ، والرزق الواسع ، والخروج من المضائق ، والسعادة والنجاة ، في الدنيا والآخرة .

ولا يخفى على كل ذي لب ، وأدنى بصيرة ، ما قد أصاب أكثر المسلمين ، من قسوة القلوب ، والزهد في الآخرة ، والإعراض عن أسباب النجاة ، والإقبال على الدنيا وأسباب تحصيلها ، بكل حرص وجشع ، من دون تمييز بين ما يحل ويحرم ، وانهماك الأكثرين في الشهوات ، وأنواع اللهو ، والغفلة .

وما ذاك إلا بسبب إعراض القلوب عن الآخرة ، وغفلتها عن ذكر الله ومحبته ، وعدم التفكير في آياته ونعمه ، وأياته الظاهرة ، وعدم الاستعداد للقاء الله ، وتذكر الوقوف بين

يديه ، والإنصراف من ذلك الموقف العظيم إما إلى الجنة ، وإما إلى النار .

فيما عشر المسلمين : تداركوا أنفسكم ، وتابوا إلى ربكم ، وتفقهوا في دينكم ، وبادروا إلى أداء ما أوجب الله عليكم ، واجتنبوا ما حرمه الله عليكم ، لتفوزوا بالعز والأمن والهدى ، في الدنيا والآخرة .

وإياكم والإكباب على الدنيا ، وإيثارها على الآخرة ، فإن ذلك من صفات أعداء الله ، وأعدائكم ، من الكفرا والمنافقين ، ومن أعظم أسباب العذاب في الدنيا والآخرة .

كما قال تعالى في صفات أعدائه : (إن هؤلاء يحبون العاجلة ويذرون وراءهم يوماً ثقيلاً) [الإنسان : ٢٧] ، وقال تعالى : (فلا تعجبك أموالهم ولا أولادهم إنما يريد الله ليعذبهم بها في الحياة الدنيا وتزهق أنفسهم وهم كافرون) [التوبه : ٥٥].

وأنتم لم تخلقوا للدنيا ، وإنما خلقتم للآخرة ، وأمرتم بالتزود لها ، وخلقت لكم الدنيا لستعينوا بها على عبادة ربكم الذي خلقكم سبحانه ، والاستعداد للقاءه ، فتحوزوا بذلك فضله وكرامته ، وجواره في دار النعيم .

فقبح بالعقل : أن يعرض عن عبادة خالقه ومربيه ، وعما أعدله من الكرامة ، ويشتغل عنه بإيثار شهواته البهيمية ، والجشع على تحصيل عرض الدنيا الزائل ، الذي قد ضمن الله له ، ما هو خير منه ، وأحسن عاقبة ، في الدنيا والآخرة .

وليحذر كل مسلم ، أن يغتر بالأكثرین ، يقول : إن الناس قد ساروا إلى كذا ، واعتادوا كذا ، فأنا معهم . فإن هذه مصيبة عظمى ، قد هلك بها أكثر الماضين .

ولكن أيها العاقل : عليك بالنظر لنفسك ومحاسبتها ، والتمسك بالحق ، وإن تركه الناس ، والحذر مما نهى الله عنه ، وإن فعله الناس ، فالحق أحق بالاتباع .

كما قال تعالى : (وإن تطع أكثر من في الأرض يضلوك عن سبيل الله) [الأنعام : ١١٦] ، وقال تعالى : (وما أكثر الناس ولو حرصت بمؤمنين) [يوسف : ١٠٣] .

وقال بعض السلف رحمة الله : لا تزهد في الحق لقلة السالكين ، ولا تغتر بالباطل لكثرة الهالكين .

هذا وإن أهم ما أوصيكم به : أموراً خمسة ، الأول الإخلاص لله وحده ، في جميع القربات القولية والعملية ، والحذر من الشرك كله ، دقيقه وجليله ، وهذا أوجب الواجبات ، وأهم الأمور ، وهو معنى شهادة أن لا إله إلا الله .

ولا صحة لأعمالكم ، وأقوالكم إلا بعد صحة هذا الأصل وسلامته ، كما قال تعالى : (ولقد أوحى إليك وإلى الذين من قبلك لئن أشركت ليحيطن عملك ولتكونن من الخاسرين) ، [الزمر : ٦٥] .

الأمر الثاني : التفقه في القرآن وسنة الرسول ﷺ ، والتمسك بهما ، وسؤال أهل العلم عن كل ما أشكل عليكم

في أمور دينكم ، وهذا واجب على كل مسلم .
ليس له تركه والإعراض عنه ، والسير وراء رأيه وهواء
بدون علم وبصيرة ، وهذا هو معنى شهادة أن محمداً
رسول الله .

فإن هذه الشهادة ، توجب على العبد الإيمان بأن
محمدًا ﷺ رسول الله ، والتمسك بما جاء به ، وتصديقه فيما
أخبر به ، والسير في طريقه .

والسؤال عن كل ما أشكل من ذلك ، قال الله تعالى :
(فَسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرَ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ) [النحل : ٤٣]
وروى عن النبي ﷺ أنه قال : «أَلَا سَأَلُوا إِذَا لَمْ يَعْلَمُوا ؟
فَإِنَّمَا شفاءُ الْعَيْ السُّؤَالُ» أخرجه أبو داود .

وكل من أعرض عن القرآن والسنة ، فهو متابع لهوء ،
 العاص لمولاه ، مستحق المقت والعقوبة ، كما قال تعالى :
(فَإِنْ لَمْ يَسْتَجِبُوا لَكَ فَاعْلَمْ أَنَّمَا يَتَّبِعُونَ أَهْوَاءَهُمْ وَمَنْ أَضَلَّ
مِنْ أَتَى بِهُوَهُ بِغَيْرِ هُدَىٰ مِنَ اللَّهِ) [القصص : ٥٠] .

وقال تعالى في وصف الكفار : (إِنْ يَتَّبِعُونَ إِلَّا الظُّنُونُ
وَمَا تَهْوِيُ الْأَنْفُسُ وَلَقَدْ جَاءُهُمْ مِنْ رَبِّهِمُ الْهُدَىٰ) [النجم :
٢٣] واتباع الهوى - والعياذ بالله - يطمس نور القلب ،
ويصد عن الحق ، كما قال تعالى : (وَلَا تَتَّبِعْهُوَيَ فَيَضْلُّكَ
عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ) ، [ص : ٢٦] .

فاحذروا رحمة الله ، من اتباع الهوى ، والإعراض عن
الهدى ، وعليكم بالتمسك بالحق ، والدعوة إليه ، والحذر

ممن خالفه ، لتفوزوا بخيري الدنيا والآخرة .

الأمر الثالث : إقامة الصلوات الخمس ، والمحافظة عليها في الجماعة ، فإنها أهم الواجبات ، وأعظمها بعد الشهادتين ، وهي عمود الدين وميزان الأعمال ، فمن حفظها فقد حفظ دينه ، ومن تركها فارق الإسلام ، مما أعظم حسرته ، وأسوأ عاقبته ، يوم الوقوف بين يدي الله .

فعليكم رحمة الله بالمحافظة عليها ، والتوصي بذلك ، والإنكار على من تخلف عنها وهرجه ، لأن ذلك من التعاون على البر والتقوى ، وقد صح عن النبي ﷺ ، أنه قال : « العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة فمن تركها فقد كفر ».

وقال ﷺ : « من رأى منكم منكراً فليغيره بيده ، فإن لم يستطع فبلسانه ، فإن لم يستطع فبقلبه ، وذلك أضعف الإيمان ».

الأمر الرابع : يجب على كل ذكر وأثنى من المسلمين إحصاء ما لديه من المال وضبطه ، وإخراج زكاته ، كلما حال عليه الحال ، إذا بلغ نصاب الزكاة ، ويكون طيب النفس بذلك ، منشرح الصدر أداءً لما أوجبه الله ، وشكراً لنعمته وإحساناً إلى عباد الله .

ومتى فعل المسلم ذلك ، ضاعف الله له الأجر ، وخلف عليه ما أنفق ، وبارك له في الباقي ، وظهره وزakah .

ومتى بخل بالزكاة ، وتهاون بأمرها ، غضب الله عليه ،

ونزع بركة ماله ، وسلط عليه أسباب التعلق ، والإنفاق في غير الحق ، وعذبه به يوم القيمة .

كما قال تعالى : (والذين يكتنرون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله فيبشرهم بعذاب أليم) [التوبه : ٣٤] وكل مال لا تؤدي زكاته فهو كنز يعذب به صاحبه يوم القيمة ، أعاذنا الله وإياكم من ذلك .

الأمر الخامس : يجب على كل مسلم : أن يهتم بأمر الله ويعظم حرماته ، ويتفكر فيما خلق لأجله وأمر به ، ويحاسب نفسه في ذلك دائمًا ، فإن كان قد قام بما أوجب الله عليه ، فرح بذلك ، وحمد الله عليه ، وسأله الثبات ، وأخذ حذره من الكبر ، والعجب ، وتزكية النفس .

وإن كان قد قصر فيما أوجب الله ، أو ارتكب بعض ما حرم الله عليه ، بادر إلى التوبة الصادقة ، والندم ، والاستقامة على أمر الله ، والإكثار من الذكر ، والاستغفار ، والضراعة إلى الله سبحانه ، وسؤاله التوبة من سالف الذنب ، والتوفيق لصالح القول والعمل .

ومتى وفق العبد لهذا الأمر العظيم ، فذلك عنوان سعادته ونجاته ، في الدنيا والآخرة ؟ ومتى غفل عن نفسه وسار وراء هواه وشهوته ، وأعرض عن الاستعداد لآخرته ، فذلك عنوان هلاكه ، ودليل خسراه .

فلينظر كل منكم لنفسه ويحاسبها ، ويفتش عيوبها ، فسوف يجد ما يحزن باله ، ويشغله بنفسه عن غيره ، ويوجب

له الذل لله ، والانكسار بين يديه ، وسؤاله العفو والمغفرة ، وهذه المحاسبة ، وهذا الذل والانكسار بين يدي الله ، هو سبب السعادة والصلاح ، والعز في الدنيا والآخرة .

وليعلم كل مسلم : أن كل ما حصل له من صحة ، ونعمة ، وجاه رفيع وخصب ، ورخاء ، فهو من فضل الله وإحسانه ، وكل ما أصابه من مرض أو مصيبة ، أو فقر أو جدب ، أو تسلط عدو ، أو غير ذلك من المصائب ، فهو بسبب الذنوب والمعاصي .

فجميع ما في الدنيا والآخرة ، من العذاب والألم ، وأسبابها ، فسببها معصية الله ، ومخالفة أمره ، والتهاون بحقه ، كما قال تعالى : (وما أصابكم من مصيبة فيما كسبت أيديكم ويفعوا عن كثير) [الشورى : ٣٠] ، وقال تعالى : (ظهر الفساد في البر والبحر بما كسبت أيدي الناس ليذيقهم بعض الذي عملوا لعلهم يرجعون) ، [الروم : ٤١]

فاتقوا الله عباد الله ، وعظموا أمره ونهيه ، وبادروا بالتوبة إليه ، من جميع ذنوبكم ، واعتمدوا عليه وحده ، وتوكلوا عليه ، فإنه خالق الخلق ، ورازقهم ، ونواصيهم بيده سبحانه ، لا يملك أحد منهم لنفسه ضرًا ولا نفعًا ، ولا موتاً ولا حياة ولا نشوراً .

وقدموا رحmkm الله ، حق ربكم ، وحق رسوله ، على حق غيره وطاعة غيره ، كائناً من كان ، وتمروا بالمعروف ،

وتناهوا عن المنكر ، وأحسنواظن بالله ، وأكثروا من ذكره . واستغفاره .

وتعاونوا على البر والتقوى ، وخذلوا على أيدي السفهاء ، وألزموهم بما أمر الله ، وأحبوا في الله ، وأبغضوا في الله ، ووالوا أولياء الله ، وعادوا أعداء الله ، واصبروا ، وصابروا ، حتى تلقوا ربكم ، فتفوزوا بغاية السعادة والكرامة والشرف ، والمنازل العالية في جنات النعيم .

والله المسؤول : أن يوفقنا وإياكم لما يرضيه ، وأن يصلح قلوب الجميع ، ويعمرها بخشته ومحبته ، والنصح له ولعباده ، وأن يعيذنا وإياكم من شرور أنفسنا ، وسنيئات أعمالنا ، وأن يوفق إمامنا ، وولي عهده ، وجميع أسرته ، وسائل ولاة المسلمين لما يرضيه ، وأن ينصر بهم الحق ، ويخلد بهم الباطل ، وأن يعيذ الجميع من مضلات الفتن ، إنه ولـي ذلك وال قادر عليه ، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته ، وصلـى الله على محمد وآلـه وصحـبه وسلم . في رجب سنة ١٣٧١ هـ .

وقال الشيخ : عبد الرحمن بن حماد العـمر ، في معنى : « السـعادـة ». .

لـهـذا : فـأـنـتـمـ ياـ حـمـلـةـ لـوـاءـ الذـبـ عنـ دـيـنـ اللهـ ،ـ الـذـينـ تـرـجـونـ مـنـ اللهـ حـسـنـ اللـقاءـ وـالـمـعـادـ ،ـ وـأـنـتـمـ مـعـ هـذـاـ الرـجـاءـ الـعـظـيمـ السـعـدـاءـ فـيـ الدـنـيـاـ ،ـ فـلـيـسـ السـعـادـةـ فـيـ الـمـنـصبـ ،ـ أـوـ الـجـاهـ الـمـغـتـصـبـ ،ـ أـوـ فـيـ مـلـكـ الـمـلـاـيـنـ ،ـ بـلـ إـنـ أـولـئـكـ

اللاهتين وراء الدنيا ، رغم ما نالوا منها ، أشقي الناس فيها .
وأنتم ترونهم قد شغلو عن عبادة الله ، وشغلوا عن
ملاطفة أهليهم وأولادهم ، وشغلوا بالمجاملة والتفاق ، هذا
يخالفون منه ، وهذا يرجون ، وشغلوا عن نومهم بالوسوس
والظنون ، والتحسر على فرطاتهم الدنيوية ، وشغلوا عن أكل
لقمة العيش وحمد الله عليها ، بالشعب الجهنمي الذي تصطلي
ناره في قلوبهم .

أما أنت يا دعاة الحق : ففي سعادة ، لو ذاقها هؤلاء
السُّدُّج ، لجالدوكم عليها بالسيوف ، تلك هي سعادة
المتقيين ، الذين إذا أصابتهم سراء شكرروا ، وقيدوها
بطاعة الله ، واجتناب نواهيه ، وإن أصابتهم ضراء صبروا ،
وحمدوا الله الذي جعل البلاء للمؤمنين ، كفارة لذنبهم .

ومع هذا فهم قانعون بما رزقهم الله ، لأنهم يعلمون أن
حلال الدنيا حساب ، وحرامها عقاب ، ولأنهم اتخذوا من
رسول الله قدوة ، حين قال لما خير في تسخير الأبطح ذهباً :
« اللهم اجعل قوت آل محمد كفافاً » .

ولأنهم يعلمون : أن الذين آتاهم الله مالاً من الصحابة ،
ابتغوا فيه الدار الآخرة ، فبذلوه في سبيل الله ، ومسحووا به
دموع البائسين ، ومع قناعتهم هذه ، فإنهم يمشون على نور
من ربهم ينير قلوبهم ، وينير الطريق أمامهم .

يعبدون الله على بصيرة وعلم ، ويأمرون على بصيرة
وعلم ، ويقولون كلمة الحق عند كل أحد ، لا تأخذهم في الله

لومة لائم ، فلا يراؤون أحداً ، ولا يرجون أحداً أو يخافونه ،
إلا الله ؛ لأنهم يؤمنون بالله ، وأنه النافع الضار .

ومع هذا : فهم راضون عن أنفسهم لحسن صنيعها ؛
ولذا فإنهم يرحبون بكل بلاء في سبيل الله ، فمن سجن منهم
اتخذ من السجن خلوة ينادي فيها ربه ، ومن نفى اتخذ من
منفاه دار سياحة ودعوة ، ومن قتل مات على الشهادة التي
تمناها المؤمنون بلقاء الله منذ القدم ، فهذه هي صفات
المتقين ، سعداء الدنيا والآخرة .

فإلى معين تلك السعادة يا دعاة الحق تسابقوا ، ومن
سبيلها تضلعوا ، فلستم في دار خلد ، وإنما دار الخلد
تنتظركم ، فاستعدوا لها بزادها زاد المتقين ؛ انتهى .

فصل

فيما ينبغي أن يتخلقوا به من الزهد في الدنيا ، والتقليل
منها ، والقناعة في الملابس والمأكل والمساكن ، وإتباع القول
بالفعل ، في النفس والأهل ، والاقتداء بالسلف الصالح ؛
ورسول رب العالمين ، ﷺ ، هو الأسوة الذي يجب التأسي
به ، والخلق بأخلاقه ، فقد عرضت عليه الدنيا فأباحتها .

دخل عمر على النبي ﷺ وهو في مشربة له ، على رمال
حصير قد أثر في جنبه ، فقال يا نبي الله : كسرى وقيصر على
الديباج ، فقال : « يا عمر أما ترضى أن تكون لهم الدنيا ولنا
الآخرة ». .

وقال أنس : لقد سمعت رسول الله ﷺ يقول : « والذي

نفسي بيده ، ما أصبح عند آل محمد صاع بـ» ، ولا صاع
تمر » وقالت عائشة رضي الله عنها : توفي رسول الله ﷺ ،
ودرعة مرهونة عند يهودي ، في ثلاثين صاعاً من شعير لأهله .
وكان حجره من جريد النخل ، وقال في مسجده :
« ولكن عريشاً كعريش موسى » وقال : « كل بناء وبال على
صاحبه إلا ما لا بد له منه » .

وقال في أشراط الساعة : « وأن ترى الحفاة العراة العالة
رعاة الشاء يتطاولون في البنيان » وقد وقع ما أخبر به ﷺ .
وفي هذا العصر لما ساحوا في بلاد الخارج ، شابههم
في التطاول في البنيان ، فنسأله أن يوفقنا وجميع المسلمين
إلى سلوك هدي سيد المرسلين ، ﷺ .

ولنضرب لك مثلاً بشيخنا ، الشيخ : عبد الله بن
عبد اللطيف آل الشيخ ، ذلك الشيخ الجليل الغيور ، الورع ،
الزاهد ، كبير العقل ، واسع الرأي العفيف ، الذي كان من
عفته مع كرمه ، وتلقى الوفود وأهل العلم : أنه كانت له
فلاحة واسعة .

وكلما تراكم عليه الدين ، باع عقاراً بقصوره ومواشيه ؛
فباع « المحطة » من أكبر عقارات باطن الرياض ، ثم باع النخل
المعروف ، المسمى بنخل ابن إبراهيم ، ثم باع « سلطانه »
على ابن ثانٍ ، فأوقفها على طلبة العلم .

ولما استدان من الجويبي بأربعين ريالاً . وكان وكيلاً
للقصبي ، وكانت الكتب ترسل إلى الأحساء على يد الشيخ

حمد بن فارس ، وكان يلي بيت المال ، فرأى وصول الكتاب بقلم الشيخ عبد الله ، ومشموع بتمرة ، ففتحه ، ثم جاء به إلى الملك عبد العزيز .

فراح به إلى الشيخ عبد الله ، فقال له : ياشيخ تستدين وأنا موجود ؟ ! فقال الشيخ عبد الله : تدخل على الله ثم تدخل على الله ، لا تفسد علي ديني ، لا تفسد علي ديني ؛ وكان لا يتذل العلم ؛ ويأتي إليه الملك في مهماته ، وقد يأتيه في حالة التعليم فلا يقطع الدرس والعلم وطلبه .

واستقدم الشيخ : سعد من الجنوب ، وكان يعلم في المسجد الجامع ؛ ولما نقل كان يجلس في بيته مضطجعاً ، حرصاً على التبليغ ، مما أشبه استقدامه بما تقدم من وصية الملك الفاتح لابنه .

وكان الشيخ حمد بن فارس - وهو الذي يلي بيت المال - يجلس لطلبة العلم بعد صلاة الفجر ، في مسجد الشيخ عبد الله ، الذي كان يجلس فيه للتعليم ، وكان الملك يرسل رجاله للشيخ حمد بن فارس ، يستحقونه لقضاء حاجات من يسافر ، فلا يقطع الدرس ، لمكانة العلم عند أولئك ، وهذه أمثلة ذكرتها ، ليقتدى بأولئك العلماء الأفضل ، ولا أطيل بغيرها .

وكان الحسن البصري رحمه الله ، يقول : لا تكونوا من قوم أهلكتهم الأماني ، حتى خرجوا من الدنيا وما لهم حسنة ، ويقول أحدهم : إني لأحسن الظن برببي ، وقد كذب ، فإنه لو

أحسن الظن بربه ، لأحسن العمل على الطريق المستقيم .

كما أشار إليه قوله تعالى : (وذلكم ظنكم الذي ظنتم
بربكم أرداكم فأصبحتم من الخاسرين) [فصلت : ٢٣] قال
عمرو بن العاص : ما أبعد هديكم من هدي نبيكم عليه السلام ، إنه
كان أزهد الناس في الدنيا ، وأنتم أرغب الناس فيها ؟ خرجه
الإمام أحمد .

وقال ابن القيم رحمه الله : سمعت رجلاً يقول لشيخنا :
إذا خان الرجل في نقد الدرهم سلبه الله معرفة النقد ، أو قال
نسيه ؛ فقال الشيخ : هكذا من خان الله ورسوله في مسائل
العلم ، فإن هذا من الهوى .

يعني : أن يتزعزع منه ، فلا يفهمه ، ولا يحفظ ، بسبب
ارتكاب هواه ، وتاويله على ما يهواه ؛ لأن القلوب المتعلقة
بالشهوات ممحوبة عن الله ، بقدر تعلقها بها .

وقد جعل سبحانه رضى العبد بالدنيا ، وطمأنيته ،
وغفلته عن معرفة آياته وتدبرها والعمل بها ، سبب شقاءه
وهلاكه ، ولا يجتمع هذان — أعني : الرضى بالدنيا ، والغفلة
عن آيات رب — إلا في قلب من لا يؤمن بالمعاد ، ولا يرجو
لقاء رب العباد .

وإذا تأملت أحوال الناس ، وجدت هذا الضرب ، هو
الغالب على الناس ، وهم عمار الدنيا ؛ وأقل الناس عدداً ،
من هو على خلاف ذلك ، وهو من أشد الناس غرابة بينهم ،
له شأن ، ولهم شأن ، علمه غير علومهم ، وإرادته غير

إراداتهم ، وطريقه غير طريقهم ، فهو في واد ، وهم في واد .
قال تعالى : (إن الذين لا يرجون لقاءنا ورضاوا بالحياة الدنيا واطمأنوا بها والذين هم عن آياتنا غافلون ، أولئك مأواهم النار بما كانوا يكسبون) ، [يومنس : ٧ ، ٨].

وقال بعض السلف : نظر أهل المعاشي ، لا يجاوز مبادئ شهواتهم ، ولا ينظرون إلى منتهى غياتها ؛ والعاقل البصير الحازم : ينظر ما وراء السور ، من الغايات المحمودة والمذمومة .

فيري المنهيات كطعم لذيد ، قد خلط فيه سُم قاتل ، فكلما دعته لذته إلى تناوله ، نهاه ما فيه من السم ؛ ويرى الأوامر كدواء كريه المذاق ، مفض إلى العافية والشفاء ، كلما نهاه كراهة مذاقه عن تناوله ، أمره نفعه وحلاؤه عاقبته بالشفاء والعافية ، بالصبر على ذلك ؛ فالله المستعان . انتهى .

وقال شيخ الإسلام : فظلم المقاتلة بترك الجهاد عن المسلمين ، من أعظم الظلم ، قال : وكذلك أهل العلم ، الذين يحفظون على الأمة الكتاب والسنة صورة ومعنى ، مع أن حفظ ذلك واجب على الأمة عموماً على الكفاية .

ومنه ما يجب على أعيانهم ، وهو علم العين الذي يجب على المسلم في خاصة نفسه ، لكن وجوب ذلك عيناً وكفاية على أهل العلم الذين رأسوا فيه ، أو رزقوا عليه ، أعظم من وجوبه على غيرهم ، لأنه واجب بالشرع عموماً .

وقد يتعين عليهم ، لقدرتهم عليه وعجز غيرهم ،

ويدخل في القدرة استعداد العقل وسابقة الطلب ، ومعرفة الطرق الموصولة إليه ، من الكتب المصنفة ، والعلماء المتقدمين ، وسائل الأدلة المتعددة ، والتفرغ له عما يشغل به غيرهم .

ولهذا مضت السنة بأن الشروع في العلم والجهاد يلزم ، كالشروع في الحج ، يعني : أن ما حفظه من علم الدين ، وعلم الجهاد ، ليس له إضاعته ، لقول النبي ﷺ : « من قرأ القرآن ثم نسيه ، لقي الله وهو أخذم » رواه أبو داود .

وقال : « عرضت عليّ أعمال أمتي حسنها وسيئها ، فرأيت في مساوىء أعمالها : الرجل يؤتى الله آية من القرآن ، ثم ينام عنها حتى ينساها » وقال : « من تعلم الرمي ثم نسيه فليس منا » رواه مسلم .

وكذلك الشروع في عمل الجهاد ، فإن المسلمين إذا صافوا عدواً ، أو حاصروا حصناً ، ليس لهم الإنصراف عنه حتى يفتحوه .

ولذا قال النبي ﷺ : « ما ينبغي لنبي إذا لبس لأمهه أن يتزعها حتى يحكم الله بينه وبين عدوه » .

فالمرصدون للعلم ، عليهم للأمة حفظ علم الدين وتبلیغه ، فإذا لم يبلغوهم علم الدين ، أو ضيعوا حفظه ، كان ذلك من أعظم الظلم للMuslimين ، ولهذا قال تعالى : (إن الذين يكتمون ما أنزلنا من البيانات والهدى من بعده ما بيناه)

للناس في الكتاب أولئك يلعنهم الله ويلعنهم اللاعنون)
[البقرة : ١٥٩].

فإن ضرر كتمانهم يتعدى إلى البهائم وغيرها ، فيلعنهم اللاعنون حتى البهائم ، كما أن معلم الخير يصلي عليه الله وملائكته ، ويستغفر له كل شيء حتى الحيتان في جوف البحر ، والطير في جو السماء .

وكذلك كذبهم في العلم من أعظم الظلم ، وكذلك إظهارهم للمعاصي والبدع التي تمنع الثقة بأقوالهم ، وتصرف القلوب عن اتباعهم ، وتقضي متابعة الناس لهم فيها ، هي من أعظم الظلم ، ويستحقون من الذم والعقوبة عليها ما لا يستحقه من أظهر الكذب والمعاصي والبدع من غيرهم .

لأن إظهار غير العالم ، وإن كان فيه نوع ضرر ، فليس هو مثل العالم في الضرر ، الذي يمنع ظهور الحق ، ويوجب ظهور الباطل ، فإن إظهار هؤلاء للفجور والبدع ، بمنزلة إعراض المقاتلة عن الجهاد ؛ ودفع العدو ، ليس هو مثل إعراض أحد المقاتلة ، لما في ذلك من الضرر العظيم على المسلمين .

فترك أهل العلم لتبلیغ الدين كترك أهل القتال للجهاد ، وترك أهل القتال للقتال الواجب عليهم ، كترك أهل العلم للتبلیغ الواجب عليهم ، لأنهما ذنب عظيم ، وليس هو مثل ترك ما تحتاج الأمة إليه مما هو مفوض إليهم .

فإن ترك هذا أعظم من ترك أداء المال الواجب إلى

مستحقة ، وما يظهرونه من البدع والمعاصي ، التي تمنع قبول قولهم ، وتدعو النفوس إلى موافقتهم ، وتمنعهم وغيرهم من إظهار الأمر بالمعروف ، والنهي عن المنكر ، أشد ضرراً للأمة ، وضرراً عليهم من إظهار غيرهم لذلك.

ولهذا جبل الله قلوب الأمة على أنها تستعظم جبن الجندي وفشله ، وتركه للجهاد ، وتعاونه للعدو ، أكثر مما تستعظمه من غيره ، بخلاف فسوق الجندي وظلمه وفاحشته ، وبخلاف قعود العالم عن الجهاد بالبدن .

ومثل ذلك: ولادة الأمور كل بحسبه ، من الوالي ، والقاضي؛ فإن تفريط أحدهم فيما عليه رعايته من مصالح الأمة ، أو فعل ضد ذلك ، من العدوان عليهم ، يستعظم أعظم مما يستعظم ذنب يخص أحدهم. انتهى كلام الشيخ رحمه الله.

وتجدر بنا: أن نحذر ما قاله بعض السلف ، في علماء السوء على أبواب الجنة ، يدعون الناس إليها بأقوالهم ، ويدعونهم إلى النار بأفعالهم؛ فكلما قالت أقوالهم للناس هلموا ، قالت أفعالهم لا تسمعوا منهم ، فلو كان ما دعوا إليه حقاً ، كانوا أول المستجيبين له ، فهم في الصورة أولياء ، وفي الحقيقة قطاع طريق.

وقال الشيخ: عبد الله بن محمد بن حميد ،
رحمه الله^(١):

(١) وقد نشر في مجلة راية الإسلام في محرم سنة ١٣٨٠ هـ.

الدعوة إلى الله طريقة الرسل

قال تعالى : (ادع إلى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة وجادلهم بما هي أحسن) [النحل : ١٢٥] هذا أمر من الله جل شأنه لنبيه محمد ﷺ ، بالدعوة ، وهو أمر للأمة .

وقد أمر الله رسوله : بأن يدعو الناس كافة إلى سبيله ، وبأن تكون الدعوة إليه بالحكمة والموعظة الحسنة ، والمجادلة بما هي أحسن ؟ فرتب الدعوة على حسب مراتب الخلق ؛ والدعوة إلى سبيله مستلزمة لبيان السبيل المدعاو إليه .

وقد بات هذا السبيل بالوحي الإلهي ، فأوضح قواعد الدين الاعتقادية والعملية ، فما قام دين من الأديان ، ولا مذهب من المذاهب ، ولا ثبت مبدأ من المبادئ ، إلا بالدعوة إليه ؛ ولا تداعت أركان ملة بعد قيامه ، ولا انتكث فل شريعة بعد إحكامها ، ولا درست رسوم طريقة بعد ارتفاع أعلامها ، إلا وسببه ترك الدعوة .

في أيها العلماء وحمة الدين : ما لنا نرى الحق بدت معالمه تتضاءل ؟ ! وأثاره تعفو وتندرس ؟ ومذاهب الباطل تموه بالدعوة ، ويعم انتشارها ؟ ! .

إن الإسلام بدأ يضعف ، منذ اقتنع أهله بالترف والتعيم ، وأهملوا العناية بالدعوة إليه ، فوالله لو بقي للعلماء سور من الغيرة على دينهم ، لنفروا خفافاً وثقلاً ، للإرشاد والدعوة .

فإن الأمة الإسلامية في مبدأ نشأتها ، قامت بالدعوة إلى دينها ، مبينة للأمم سماحته ، شارحة حكمه ، موضحة

محاسنه ، فقد أعطيت أمثل التعاليم ، وهديت إلى صراط مستقيم ، وبذلك امتد سلطانها ، واتسعت ممالكها ، وأخضعت من سواها لأوامر القرآن ونواهيه .

ثم مالبت أن : حرف فانحرفت ، وتمزقت بعدها اجتمع ؛ حرمت التعاليم الحقة ، واشتبه عليها الباطل بالحق ، وتبع السبل ، فتفرت بها عن سبيل الحق ، فأصبحت اليوم شيئاً متفرقة ؛ لما أضاعت من الحق والدعوة إليه ضاعت وهانت ، وصارت غثاء كغثاء السيل .

وقال أيضاً ، رحمة الله : من واقعنا اليوم^(١)

لا شك : أن الإسلام قد أصيب بما أصيب به من الويلات والمصائب ، التي أدت إلى ضعف الإسلام ، وخفة سطوته في القلوب ، فقد علم الناس أن تغيراً عقلياً طرأ على أفكارهم ، وتدفق عليهم سيل المدينة الجارف .

فاستقبلوا ذلك البلاء العظيم ، بسرور وارتياح بال ، وبادروا في إتقانه ، وذهلوا عن كل شيء سواه ، فكأنهم في سكرة من أمرهم .

وهذا مما جعل كل واحد من علماء المسلمين في مشارق الأرض ومغاربها ، يحس بالخطر المحدق به ، ويدينه ، وبأmente ، والكثير منهم ، والأكثر ، يتآفف من الحالة الراهنة ، ويظهر التضجر ، ويبدي التأثر والانفعال ، غير أن هذا لا يكفي

(١) وقد نشر في مجلة راية الإسلام في ذي الحجة سنة ١٣٨٠ هـ .

لتلافي الأخطار المحدقة بالإسلام ، وهي في نمو وازدياد ، بل لا بد لدفع ذلك من اجتماعات إسلامية صادقة ، لتدارك مafات ، وإصلاح ما فسد ، وإقامة ما اعوج .

إن الأمة الإسلامية ، لا تكون ذات كيان ، إلا بالمجتمع والتناصر ، على جلب ما ينفعها ، ودفع ما يضرّها ، في أمر دينها ودنياها ؛ وكما قال تعالى : (وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الإثم والعداون) [المائدة : ٢] .

ولا ريب : أن الشرع الإسلامي ، شرع هذا الأمر ولم يهمله ، فأمر ب الاجتماعات يومية ، تتعقد في اليوم والليلة خمس مرات ، في صلاة الجمعة ، يؤدونها متظمين صفوفاً ، جنباً إلى جنب خلف إمامهم ، يكبرون إذا كبر ، ويرکعون إذا رکع ، فاجتمع أبدانهم على هذه الكيفية مؤذن باجتماع قلوبهم على دينهم اعتقاداً و عملاً .

ثم فرض الإسلام اجتماعاً أكبر من هذا الاجتماع في الأسبوع مرة لأداء صلاة الجمعة ، يأتي الشخص فيصلبي لربه خاشعاً متواضعاً ، يسمع الموعظة الآمرة بالمعروف ، ومكارم الأخلاق ، الصالحة للدين والدنيا ، ويجدد العهد بإخوانه المسلمين ، من أهل تلك البلدة ، يعطّلون لهذا الاجتماع مساجدهم ، وكذلك في العيدين .

ثم شرع اجتماعاً أكبر من الذي قبله ، فأوجب الحج على من استطاع إليه سبيلاً في العمر مرة ، فكان حج البيت هو اجتماع الأمة في كل سنة بمكة ، يجتمع فيه رجال الأمة

الإسلامية ، ونساؤها من كل حدب وصوب .

يقدون إليه مشاة وركباناً ، براً وبحراً وجواً ، حيث يجتمعون في بلد الله الحرام ، وفي مهد الإسلام ، وموطن إسماعيل ، ومثابة إبراهيم الخليل ، ليؤدوا مناسك الحج ، جرياً على ما شرعه دينهم الإسلامي ، وليشهدوا منافع لهم ، ويدركوا اسم الله على ما رزقهم من بهيمة الأنعام ، ونعمة الإسلام .

وليتعاونوا فيتآلفوا ، فيعرف بعضهم أحوال بعض ، فيتعاونون على إصلاح العوج ، وتقويم الأود يضمهم موقف واحد ، لا يتميز فيهم فقير عن غني ، ولا صعلوك عن ملك ، لابسي أكفانهم ، بادية رؤوسهم في زي واحد ، لا يتفاصلون ، لا ميزة للمرء على غيره إلا بالعمل الصالح ، يعتقد كل منهم أن أفضل رادع للنفس هو الدين ، يسمعون الخطب المؤثرة ، والمواعظ النافعة ، والدعوة إلى الإسلام بذكر محاسنه وفضائله وإيضاح حكمه .

ثم ينصرفون إلى ديارهم ، كل يقصد جهته ، وقد امتلأ أنساً وسروراً بما سمع وعلم ، ويدرك لأهله وقومه حال إخوانه المسلمين ، وقد تعرف خبرهم ، وما هم عليه من خير أو شر ، ويتحدث بين أقوامه ما يحسن أن يقوموا به ، من الخدمات اللاقعة لذلك ، من التعاون ، والتكاتف ، والتوادد ، فيبعث في نفوسهم حب إقامة العدل والدين .

وإنني أدعو الله جلت قدرته أن يوفق هذه الأمة لما يصلح شؤونها ، ويقوم أوجاجها ، ويسلك بها الصراط السوي ،

والطريق الأمثل ، وأن يكون اهتمامها بأمر دينها الصحيح ، فإن دين الإسلام دين الفطرة ، دين الرقي ، دين العدالة ، دين المدنية الفاضلة ، دين العمل ، دين الاجتماع ، دين التوادد ، والتناسخ ، والتحاب .

دين رفع أولوية العلم والصنائع والحرف ، غير قاصر على أحكام العبادات والمعاملات ، بل شامل لجميع منافع العباد ومصالحهم ، على مmer السنين وتعاقب الدهور ، إلى أن تقوم الساعة ، والله الموفق والهادي إلى سوء السبيل ، اهـ .

الفصل الثاني :

من أعظم أسباب ضعف العلم والإسلام ، سياحة بعض الناس في الأنصار المجاورة ، وغالبهم يتمتع بالملاهي وغيرها ، وإذا قدموا علينا في هذا العصر تلقيناهم بالترحيب والإكرام ، وبعض السفلة ترحب نفوسهم فيما وصل إليه أولئك ، رغبة في الحرية العربية ، على ضد ما أمر الله به ، وفعل ما نهى عنه .

ولذلك اشمت بعض النفوس ، إلى استقدام معلمين منهم ، من ذكور وإناث كما يأتي ؛ وكنا في عصر الشيخ عبد الله ، إذا قدم المسافر من تلك الأنصار لتجارة أو غيرها يهجر حتى يظهر التوبة .

وحذثني أبي رحمة الله عليه : أنه قد كان يفعل في بلدنا إذا قدم ، يغمس بعد صلاة الجمعة في ثيابه ، في ماء الطهارة ، ليتمكن من السفر إليهم هو وغيره ؛ وقد ذكر أهل

العلم تحرير السفر إلى بلاد المشركين - ومنهم من أفرده بالتأليف - ووجوب الهجرة من بلد الشرك.

إليك رسالة الشيخ : عبد الله بن سليمان بن حميد ، قد أجاد فيها وأفاد^(١).

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله القائل : (ولا تركناوا إلى الذين ظلموا فتمسكم النار) [هود : ١١٣] والصلوة والسلام على نبيه المجاهد للمنافقين والمشركين بسيف الحق البتار ، وعلى الله وأصحابه المهاجرين منهم والأنصار ، الذين نعتهم الله بأنهم : رحماء بينهم أشداء على الكفار ، وعلى من اتبعهم بإحسان ، ومن على هذا الدين يغار .

أما بعد : فاعلموا رحمني الله وإياكم أن أكثر الناس في هذا الزمان ، نبذوا كتاب الله ، وسنة نبيه ﷺ وراءهم ظهرياً ، وزهدوا فيما فيهما ، من العلم النافع والعمل به ، حتى صار الإسلام في هذا الوقت إلى ما إليه صار ، وذلك لالتفات غالب الخلق لأمر الدنيا وإصلاحها ، ولو بفساد الدين وذهابه .

ونسوا دينهم الصحيح المقرر بكتاب الله ، وعلى لسان نبيه محمد ﷺ ، فعميت البصائر ، واستحكمت غربة الدين ، وعمت الفتنة ، وانتشرت ، حتى اجتمع الصالح بالفاسد ،

(١) وهي: «الهدية الثمينة فيما يحفظ به المرء دينه» طبعت مراراً الأولى في سنة ١٣٧٣ هـ .

والفاسق بالعبد ، واختلط الحابل بالنابل ، وخالط المسلمين
الكفار والمشركين ، والرافضة والملحدين .

وكانوا عندهم خداماً ، ولهم عملاً ، ومنهم :
متعلمين ، وفي التجارة وسائل المعاملات معاملين ، وفي
شركاتهم مشترkin ، وبمجالسهم مستأنسين ، ولطعامهم
وشرابهم آكلين شاربين ، ولهم مؤانسين .

وحصل بهذا الاختلاط فساد الاعتقاد ، وفساد الأخلاق ،
وظهر الإلحاد ، والتکذیب في تعالیم الدين ، وانتشر هذا الداء
إلى المقيمين بأوطانهم ، من بادية وحاضرة ، بتلقي أولادهم
وأقربائهم ، المتلبسين بالمشركين ، الموالين لهم ، باكرامهم
وتحسین أعمالهم ، والذب عنهم .

والعامل على هذا للجميع : الجهل بدين الإسلام ، ومحبة
الدنيا ، والافتتان بها ، وتقديمها على ما يرضي الله ، ونسوا أن
الرزق والأجل قرينان ، فما دام الأجل باقياً فالرزرق جاريًّا (ومن
يتق الله يجعل له مخرجاً ، ويرزقه من حيث لا يحتسب ومن يتوكل
على الله فهو حسبي) ، [الطلاق : ٢ ، ٣] .

وفي حديث : «إذا عظمت أمتي الدنيا نزعت منها هيبة
الإسلام ، وإذا تركت الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ،
حرمت برکة الوحي ، وإذا تسابت سقطت من عين الله »
وقال ﷺ : «صلاح أول هذه الأمة بالزهد واليقين ، وهلاك
آخرها بالبخل والأمل » وقال : «يأتين على الناس زمان ،

لا يبالي المرء ما أخذ ، من الحلال أم من الحرام » رواه
البخاري .

أوحى الله إلى داود عليه السلام « يا داود : حذر وأنذر
 أصحابك أكل الشهوات ، فإن القلوب المتعلقة بشهوات
الدنيا ، عقولها عنِّي محجوبة ، وإن أهون ما أصنع بالعبد من
عبيدي ، إذا أثر شهوة من شهواته ، أن أحربه من طاعتي ».

والله يقول : (فمن الناس من يقول ربنا آتنا في الدنيا
وما له في الآخرة من خلاق) [البقرة : ٢٠٠] (ومن كان
يريد حرث الدنيا نؤته منها وما له في الآخرة من نصيب)
[الشورى : ٢٠] ، (من كان يريد العاجلة عجلنا له فيها ما
نشاء لمن نريد ثم جعلنا له جهنم يصلحها مذموماً مدحوراً) ،
[الإسراء : ١٨] ، (بل تؤثرون الحياة الدنيا ، والآخرة خير
وأبقى) ، [الأعلى : ١٦ ، ١٧].

والآيات ، والأحاديث في ذم الدنيا والمستغلين بها أكثر
من أن تحصر ، وأشهر من أن تذكر ، ومع هذا فقد تحكم
حبها في القلوب ، وحصل بسببها ما يسخط علام الغيب .

أيها المسلمون : الدنيا لا تدوم نعمتها ، ولا يستمر
خيرها ، بل هي مجمع الآفات ، ومستودع المصائب ، لا يرکن
إليها إلا مغدور ، ولا ينخدع بها إلا مفتون .

أما المؤمن الحقيقي ، فهي مطيته إلى الآخرة ، إن أنته
سراء شكر الله عليها ، وإن أصابته ضراء صبر لها ، يأمر
بالمعروف ويسارع إليه ، وينهى عن المنكر ولا يقربه ،

لا يداهن العصاة والفاسقين ، ولا يجامل الرؤساء والأعيان بما يسخط الله .

عباد الله : ليست المصيبة أن يصاب الإنسان بنفسه أو ماله أو ولده ، وإنما المصيبة العظيمة ، والكسر الذي لا ينجر ، أن يصاب الإنسان بدينه ، فيحل الشك محل اليقين ، فيرى الباطل حقاً ، والحق باطلًا ، والمعرفة منكراً ، والمنكر معروفاً .

أيها المسلمين : لا يفتنكم الذين كفروا عن دينكم بعرض من الدنيا فتصبحوا خاسرين ؟ الله ، الله ، في حفظ دينكم والعمل بتعاليمه ، فإنه من يتبع غير الإسلام ديناً فلن يقبل منه .

أيها المسلمين : ليس الإسلام مقصوراً على الصلاة والزكاة والصوم والحج ، ولكنه ذلك ، والكف عن محارم الله ، ومحبة أولياء الله ، ومعاداة أعداء الله ، والبعد عنهم ، وإنكار ما هم عليه ، وعدم مخالطتهم ، وترك مشابهتهم وتقليلهم ، إلى غير ذلك من حقوق الإسلام وشروطه ولو زمه .

ليس الإيمان بالتحلي ولا بالتمني ، ولكن ما وقر في القلوب وصدقته الأفعال ؛ أكثر الناس يقولون آمنا بالله (وما هم بمؤمنين ، يخدعون الله والذين آمنوا وما يخدعون إلا أنفسهم وما يشعرون ، في قلوبهم مرض) [البقرة : ٨ - ١٠] بحب الشهوات وأكل الحرام .

(وإذا رأيتم تعجبك أجسامهم وإن يقولوا تسمع
لقولهم) [المنافقون : ٤] لكنهم عن الحق معرضون ،
ولأهلهم معادون مبغضون ، ولأعداء الله محبون موالون .

والحقيقة : أن من خالف أمر القرآن ونفيه ، لم يؤمن
به ، شاء أم أبي ، ومن لم يتبع شريعة محمد ﷺ لم يصدقه ،
شاء أم أبي ، لا تقبل دعوى بلا حقيقة ، ولا قول بلا عمل .

وال المصيبة العظيمة : أن حرمات الله قد انتهكت ،
والفسق قد انتشر بين المسلمين ، ويحاول إخوان الشياطين :
أن يقضوا على بقية الدين ، ولا أحد ينكر أو يغار ، أو يحزن
لما يرى ويسمع من الأشرار ، ويتحسّب على موت السنن
وظهور البدع ، ولا شك أن هذا علامه موت القلوب .

رحم الله ابن عقيل حيث يقول في زمانه : من عجيب ما
نقدت من أحوال الناس ، كثرة ما ناحوا على خراب الديار ،
وموت الأقارب والآباء ، والتحسر على الأرزاق ، وذم
الزمن وأهله ، وذكر نكبة العيش فيه .

وقد رأوا من انهدام الإسلام ، وتشعب الأديان ، وموت
السنن ، وظهور البدع ، وارتكاب المعاishi ، وتنقضي الأعمار
في الفارغ الذي لا يجدي ، والقيبح الذي يوبق ويؤذى .

فلا أجد منهم من ناح على دينه ، ولا بكى على ما فرط
من عمره ، ولا أسى على فائت دهره ، وما أرى لذلك سبيلاً
إلا قلة مبالاتهم بالأديان ، وعظم الدنيا في عيونهم ، ضد ما

كان عليه السلف الصالح ، يرضون بالبلاغ من الدنيا ،
وينحوون على الدين ، اهـ.

وقال ابن القيم رحمه الله :

لما أعرض الناس عن تحكيم الكتاب والسنّة ،
والمحاكمة إليهما ، واعتقدوا عدم الاكتفاء بهما وعدلوا إلى
الأراء والقياس ، والاستحسان ، وأقوال الشيوخ ، عرض لهم
عند ذلك فساد في فطّرهم ، وظلمة في قلوبهم ، وكدر في
أفهامهم ، ومحق في عقولهم ، عمتهم هذه الأمور ، وغلبت
عليهم ، حتى ربا فيها الصغير وهرم عليها الكبير ، فلم يروها
منكراً.

فجاءتهم دولة أخرى ، أقامت فيها البدع مكان السنّن ،
والنفس مكان العقل ، والهوى مقام الرشد ، والضلال : مقام
الهوى ، والمنكر مقام المعروف ، والجهل مقام العلم ،
والرياء مقام الإخلاص ، والباطل مقام الحق ، والكذب مقام
الصدق ، والمداهنة مقام النصيحة ، والظلم مقام العدل ،
فصارت الدولة والغلبة لهذه الأمور ، وأهلها هم المشار
إليهم ، وكانت قبل ذلك لأصدادها ، وكان أهلها هم المشار
إليهم ، إلى أن قال رحمه الله :

اقشعرت الأرض وأظلمت السماء ، وظهر الفساد في البر
والبحر من ظلم الفجرة ، وذهب البركات ، وقلت الخيرات ،
وهزلت الوحوش ، وتکدرت الحياة من فسق الظلمة وبكى
ضوء النهار ، وظلمة الليل من الأعمال الخبيثة ، والأفعال

الفطيعة ، وشكى الكرام الكاتبون ، والمعقبات إلى ربهم من كثرة الفواحش ، وغلبة المنكرات والقبائح .

وهذا والله منذر بسيل عذاب قد انعقد غمامه ، ومؤذن بليل بلاء قد ادلهم ظلامه ، فاعزلوا عن طريق هذا السبيل ، بتوبة نصوح ، ما دامت التوبة ممكنة ، وبابها مفتوح ، وكأنكم بالباب وقد أغلق ، وبالجناح وقد علق (وسيعلم الذين ظلموا أي منقلب ينقلبون) [الشعراء : ٢٢٧] .

وقال رحمة الله :

علماء السوء جلسوا على باب الجنة ، يدعون إليها الناس بأقوالهم ، ويدعونهم إلى النار بأفعالهم ، فكلما قالوا للناس هلموا ، قالت أفعالهم لا تسمعوا منهم ، فهم في الصورة أدلة ، وفي الحقيقة قطاع طريق ، اهـ.

فكيف لو رأى ابن القيم رحمة الله هذا الزمان ، الذي انهدم فيه جانب الحق ، وترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في غالب الناس ، واختلط الخبيث بالطيب ، وظهر الفاسد ، وتكلم بملء شدقه بلا خفية ، وسكت المحق ، فإن تكلم ، فيبنيه وبين نفسه ، وانعكست الأمور ، وتغيرت الأحوال ، وكثير العلم وقل العمل ، وتعلم العلم للدنيا .

وتصف غالب أهله بالعقائد الفاسدة ، والأعمال الخبيثة ؛ إلحاد ، وزندقة ، واستهزاء بالسنن وأهلها ، وخلاعة ، وفجور ، وزنا ، ولوساط ، وشرب مسكرات ، وترك للصلوات ، ومرroc من الدين ، والأداب العربية بكل الكلمة ،

لَا خوف مِنَ اللَّهِ وَلَا حَيَاءٌ مِنْ خَلْقِهِ.

همهم القيل والقال ، والعكوف على آلات اللهو ، والشهوات المحرمة ، وأكل أموال الناس بالباطل ، والربا ، وأنواع الحيل المحرمة ، والتفاخر في المأكل والملابس ، والمباهة في البنيان والأثاث ، وصار الحب للدنيا ، والبغض لها ، والموالاة فيها ، ومعاداة عليها .

فهم كما قال كعب الأحبار : والله إني لأجد صفة المنافقين في كتاب الله عز وجل ، شرّابين لل فهو « أي الخمور » تراكين الصلوات ، لعابين بالكمبات ، رقادين عن العتمات^(١) مفترطين في الغدوات ، تاركين للجماعات .

ومن صفاتهم : يقرؤون القرآن ، وهم بين كافر به وفاجر يتأكل به ؛ وفي حديث لأبي سعيد : « ثم يكون خلف يقرؤون القرآن لا يعدو تراقيهم » وفي حديث آخر « وأما القرآن فيتعلمه المنافق فيجادل به المؤمنين » كما هو الواقع ، فهذه والله صفات غالب أهل زماننا هذا .

ورحم الله ابن القيم حيث قال : الزنادقة قوم أظهروا الإسلام ومتابعة الرسل ، وأبطنوا الكفر ومعاداة الله ورسله ، وهؤلاء هم المنافقون ، وهم في الدرك الأسفى من النار .

وذكر رحمه الله من صفاتهم ما ينطبق على غالب أهل هذا الزمان ، فراجعه في كتابه « طريق الهجرتين » ، وباب

(١) هي : العشاء والفجر .

السعادتين» في الطبقة الخامسة عشر ، يتبعن لك أحوال الناس ، وما أخلوا به وضياعه ، من تعاليم دينهم ، وستة نبيهم .

وهلak الأكثرين بانغماسهم في الشهوات المحرمة ، وموالاتهم لأعداء الله ورسوله ، وتركهم الصلاة التي هي عمود الإسلام ، والذين يصلون منهم يؤخرونها عن أوقاتها .

وتتأمل ذلك تجده عاماً في القرى والأمصار ، والبواقي ، إلا بقايا من رسخت في التوحيد عقائدهم ، واستنارت بالعلم قلوبهم وبصائرهم ، وعن الشر يحذرون ، وبالأدلة يرشدون ، وعلى الأذى في الله يصبرون .

وهذا مصدق قوله ﷺ : « لا تزال طائفة من أمتي على الحق منصورة ، لا يضرهم من خذلهم ، ولا من خالفهم ، حتى يأتي أمر الله » لكنهم قليل .

وأنا وإن كنت لست من أهل هذا الشأن ، وقاصر العلم واللسان ، لكن لما رأيت ما عم وطم ، من انقلاب الأكثرين عن دين الإسلام ، وموالاتهم لعبدة الأوثان ، وأعداء الشريعة ، من النصارى والملحدين والرافضة ؛ حملتني الغيرة الدينية ، والشفقة الإنسانية .

أن أجمع بعض آيات قرآنية ، وأحاديث نبوية ، ومن كلام علماء السنة المقتدى بهم ، نبذة يسيرة في بيان تحريم مخالطة المشركين ، ووجوب العد عنهم ، وحكم التولي والموالاة ، والسفر إلى بلادهم ، وما يجب على من اضطر

إلى العمل مع الشركات الأجنبية ، لتكون تذكرة للمؤمنين ، وحجة على المعاندين ، وسمّيتها : «الهدية الثمينة ، فيما يحفظ به المرء دينه » .

والله أسأل التوفيق وحسن النية ، وأن يدفع عننا وعن عموم المسلمين كل بلية ورزية ، إنه ولـي ذلك والقادر عليه .
فأقول :

قال العلماء : إن الله حرم على المؤمنين في كتابه ، وعلى لسان نبيه ورسوله محمد ﷺ أن يوالوا المشركين ، ويظهروا لهم المودة ، ولو بأدنى شيء من أنواع الانبساط ، وتوعدهم بأعظم وعـيد ، وزجرهم بأكبر زجر وتهديد ، كما في الآيات التي تسمعها الآن من كلام الله المحكم المبين .

أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم : (لا يتـخذ المؤمنون الكافرين أولياء من دون المؤمنين ومن يفعل ذلك فليس من الله في شيء) [آل عمران : ٢٨] (يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا الذين اتـخذوا دينكم هزواً ولعباً من الذين أتوا الكتاب من قبلـكم والكافـار أولياء واتـقوا الله إن كـتم مؤمنين) [المائدة : ٥٧] .

(بـشـرـ المنافقـينـ بـأنـ لـهـمـ عـذـابـاًـ أـلـيـماًـ ،ـ الـذـينـ يـتـخـذـونـ الـكـافـرـينـ أـولـيـاءـ مـنـ دـوـنـ الـمـؤـمـنـينـ أـيـتـغـوـنـ عـنـهـمـ الـعـزـةـ فـإـنـ الـعـزـةـ لـلـهـ جـمـيـعـاًـ) [النساء : ١٣٨ ، ١٣٩] ، (يا أيها الذين آمنوا لا تـتـخـذـواـ الـكـافـرـينـ أـولـيـاءـ مـنـ دـوـنـ الـمـؤـمـنـينـ أـتـرـيـدـونـ أـنـ تـجـعـلـواـ اللـهـ عـلـيـكـمـ سـلـطـانـاًـ مـبـيـنـاًـ) [النساء : ١٤٤] ، (ولو

كأنوا يؤمنون بالله والنبي وما أنزل إليه ما اتخذوهم أولياء ولكن كثيراً منهم فاسقون) ، [المائدة : ٨١].

قال شيخ الإسلام ابن تيمية : الإيمان بالله والنبي ، وما أنزل إليه ، مستلزم : بعدم ولائهم ؛ وثبتت ولائهم يوجب عدم الإيمان ، لأن عدم اللازم يقتضي عدم الملزوم.

وقال بعض المحققين : رتب الله على مواليتهم سخطه ، والخلود في العذاب ، وأخبر أن ولائهم لا تحصل إلا من ليس بمؤمن ، وأما أهل الإيمان بالله ، وكتابه ورسوله ، فإنهم لا يوالونهم بل يعادونهم ، كما أخبر الله عن خليله إبراهيم والذين معه .

وقال تعالى : (يا أيها الذين آمنوا لا تتولوا قوماً غضب الله عليهم) [المتحنة : ١٣]) (لا تجد قوماً يؤمنون بالله واليوم الآخر يوادون من حاد الله ورسوله ولو كانوا آباءهم أو أبناءهم) الآية [المجادلة : ٢٢] .

(يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا آباءكم وإخوانكم أولياء إن استحجبوا الكفر على الإيمان) الآية [التوبه : ٢٣]) (يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا عدوّي وعدوّكم أولياء تلقون إليهم بالمؤدة) الآية [المتحنة : ١] .

(ولا ترکنوا إلى الذين ظلموا فتمسّكم النار) الآية [هود : ١١٣] ، (يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا اليهود والنصارى أولياء بعضهم أولياء بعض ومن يتولّهم منكم فإنه منهم إن الله لا يهدي القوم الظالمين ، فترى الذين في قلوبهم

مرض يسرون عليهم الآيتين [المائدة : ٥١ ، ٥٢].
(ترى كثيراً منهم يتولون الذين كفروا لبئس ما قدمت
لهم أنفسهم أن سخط الله عليهم وفي العذاب هم خالدون)
[المائدة : ٨٠].

(يا أيها الذين آمنوا إن طيعوا الذين كفروا يرددوكم على
أعقابكم فتقليروا خاسرين) [آل عمران : ١٤٩] ، (والذين
كفروا بعضهم أولياء بعض إلا تفعلوه تكن فتنة في الأرض
وفساد كبير) [الأنفال : ٧٣].

وقال في حق نبيه محمد ﷺ : (ولولا أن ثبتناك لقد
كدت تركن إليهم شيئاً قليلاً، إذاً لأذقناك ضعف الحياة
وضعف الممات ثم لا تجد لك علينا نصيراً)، [الإسراء :
٧٤ ، ٧٥].

وقال عن خليله إبراهيم ومن آمن معه (إنا براءاؤا منكم
ومما تعبدون من دون الله كفرنا بكم وبدا بيننا وبينكم العداوة
والبغضاء أبداً حتى تؤمنوا بالله وحده...) [المتحنة :
٤].

وقال عنه : (إنني براء مما تعبدون ، إلا الذي فطرني)
[الزخرف : ٢٦ ، ٢٧].

وقال عنه : (وأعزلكم وما تدعون من دون الله)
[مريم : ٤٨] قال العلماء : فهذه البراءة ، وهذه الموالة ،
هي معنى لا إله إلا الله ، لاشتمالها على إثبات العبادة لله
وحده ، ونفيها عن سواه ، وهي حقيقة الإسلام ، وهي ملة

إبراهيم التي أمرنا باتباعها بقوله : (أن اتبع ملة إبراهيم حنيفاً
وما كان من المشركين) ، [النحل : ١٢٣] .

فهذه أيها المسلمين : بعض من آيات الله ، ظاهرة
الدلالة ، بينة الحجية ، واضحة البرهان ، حاكمة بمنطقها على
كل مسلم يوالي الكفار والمشركين واليهود والنصارى ، ولا
ينكر عليهم شركهم ، ويحسن أفعالهم أو يشك في كفرهم ،
أنه كافر ، ولو عرف التوحيد وعمل بشرائع الإسلام الظاهرة ،
ولو تتبعنا أقوال العلماء على هذه الآيات ، لطال الكلام ،
وخرجنا عن مقصود الاختصار .

وأما الأحاديث الواردة في النهي عن مشابهة المشركين
والكفار فهي كثيرة معروفة ؛ منها : قوله ﷺ في حديث ابن
عمر : «من تشبه بقوم فهو منهم» قال شيخ الإسلام بن تيمية
رحمه الله تعالى : أقل أحواله – أي هذا الحديث – أن يقتضي
تحريم التشبه ، وإن كان ظاهره يقتضي كفر المتشبه بهم .

وقال ابن كثير رحمه الله : وفيه النهي الشديد والتهديد
والوعيد ، على التشبه بالكافار في أقوالهم وأفعالهم ، ولباسهم
وأعيادهم وعباداتهم ، وغير ذلك مما لم يشرع لنا ولم نقر
عليه .

وقد رأى النبي ﷺ على عبد الله بن عمرو ، ثوبين
معصفرتين ، قال : «إن هذه من ثياب الكفار فلا تلبسها»
الحديث في مسلم ، نهى عن لبسها لأنها من ثياب الكفار .
وفي كتاب عمر إلى عتبة بن فرقان : « وإياك وزي أهل

الشرك » وهو في الصحيحين ، وروي عن حذيفة أنه أتى بيأً ، فرأى فيه شيئاً من زي الأعاجم ، فخرج ، وقال : من تشبه بقوم فهو منهم .

ويروى عن الإمام أحمد : أنه دعي إلى وليمة عرس ، فنظر إلى كرسي في الدار عليه فضة ، فخرج ، فللحقة صاحب الدار ، فنفض يده في وجهه ، فقال زي المجنوس ، زي المجنوس .

وقال عمر : لا تعلموا رطانة الأعاجم ، إلى آخر ما قال رحمة الله ، وقد كتب عمر إلى المسلمين المقيمين في بلاد فارس : إياكم و زي أهل الشرك .

وما ورد في ذلك أكثر من أن يحصر ، ولم يحدّر الله عن مشابهتهم إلا لقطع المودة بينهم وبين المسلمين ، وقال ابن عباس رضي الله عنه ، في قوله تعالى : (ولا ترکنوا إلى الذين ظلموا فتمسکم النار) [هود : ١١٣] قال : الرکون هو الميل في المحبة ولین الكلام .

وقال : إن من الرکون إلى الكفار أن تبرى لهم قلماً ؛ وقال عكرمة : أن تطیعوهم أو تودوهم ، أو تولوهم الأعمال ، كمن يولی الفساق والفحار ، وقال الثوري : من لاث لهم دواة ، أو بری لهم قلماً ، أو ناولهم قرطاساً ، دخل في هذا ، يعني في الوعيد .

وقال بعض المفسرين : فيها النهي عن اتباع أهوائهم ، والانقطاع إليهم ومصاحبتهم ومجالستهم ، وزيارتھم ،

ومداهنتهم ، والرضا بأعمالهم ، والتشبه بهم والتزّيّ بزيهم ،
ومد العين إلى زهرتهم ، وذكرهم بما فيه تعظيم لهم .

وتتأمل قوله تعالى : (ولا ترکنوا) والرکون هو الميل
اليسير ، فكيف بمن جالس الكافرين ، وأكلهم ، وألان لهم
الكلام؟ ! .

ويذكر عن عيسى عليه السلام ، أنه قال : تحببوا إلى الله
بغض أهل المعاصي ، وقربوا إليه بالبعد عنهم ، واطلبوا
رضوان الله بسخطهم ؛ فإذا كان هذا مع أهل المعاصي ، فكيف
بالمشركين والكافرين ، والمنافقين والملحدين؟ !

وفي الحديث : « المرء على دين خليله فلينظر أحدكم
من يخالف » وفيه : « المرء مع من أحب يوم القيمة » وفي
حديث : « لا تنزل الرحمة على قوم فيهم قاطع رحم » .

ومما تقدم من الآيات ، والأحاديث ، وأقوال العلماء :
يتبيّن أنه يجب على المؤمنين إظهار العداوة للكفار ،
والمشركين ، والبراءة منهم ، والبعد عنهم ، وأن ذلك هو :
حقيقة الإسلام .

ويتبين : أن المسلم إذا والى المشركين وأطاعهم ،
ووافقهم على رغبتهم ، لأجل مال أو غيره ، من غير إكراه ،
أنه كافر ، ولو كان يعرف كفرهم ويبغضهم .

وقد جاء الأمر بمجاهدة الكفار والمشركين ، والغلظة
عليهم في غير موضع من كتاب الله ، بل جاء الأمر بالإنكار
على المجاهر بالمعاصي ، ولو كان مسلما ، فكيف بمن يوالى

المشركين ، ويحبهم ، ويرى سبيلهم أهدى من سبيل المسلمين !؟

فيجب على المسلم معرفة أمور ، من فعلها دخل في الوعيد ، وتعرض لمسيس النار ؛ التولي العام ، الركون القليل ، مداهنة الكفار ومداراتهم ، طاعتهم فيما يقولون ويشرون .

تقريبيهم في الجلوس ، وتقديمهم في الدخول على أمراء الإسلام ؛ مشاورتهم في الأمور ؛ استعمالهم في الوظائف ؛ اتخاذهم بطانة ، مجالستهم ومتذمرون ، والدخول عليهم ؛ البشاشة لهم والطلاقة ؛ الإكرام العام ؛ استئمانهم وقد خونهم الله .

معاونتهم في أمورهم ولو بأدنى شيء ؛ مناصحتهم ؛ اتباع أهوائهم ؛ مصاحبتهم ومعاشرتهم ؛ الرضا بأعمالهم ؛ التشبه بهم والتزيي بزيمهم ؛ ذكر ما فيه تعظيمهم ، كتسميتهم سادات وحكماء ، والسكنى معهم في ديارهم .

إذا تبين هذا فلا فرق بين أن يفعل ذلك مع أقربائه منهم ، أو مع غيرهم ، ولا تجتمع محبة الله ، ومحبة أعداء الله في قلب مسلم .

قال ابن القيم :

تحب أعداء الحبيب وتدعى حباله ماذاك في إمكان إذا فهمت ما تقدم : تبين لك انحراف كثير من أهالي هذا الزمان عن الدين ، وردتهم الصريحة ، لمبادرتهم إلى

مولاة المشركين ، ومحبتهم وتحسين أعمالهم ، مع تركهم الواجبات ، وانتهاكهم المحرمات ، فيجب ويتعمى على كل مسلم ناصح لنفسه أن يعرف ما قرره العلماء رحمهم الله ، من الفرق بين التولى والموالاة .

قالوا رحمهم الله : الم الولاية مثل لين الكلام ، وإظهار شيء من البشاشة ، أو لياضة الدواة ، وما أشبه ذلك من الأمور البسيرة ، مع إظهار البراءة منهم ومن دينهم ، وعلمهم بذلك منه ، فهذا مرتکب كبيرة من كبائر الذنوب ، وهو على خطر .

وأما التولى : فهو إكرامهم ، والثناء عليهم ، والنصرة والمساعدة لهم على المسلمين ، والمعاشرة ، وعدم البراءة منهم ظاهراً ، فهذا ردة من فاعله ، يجب أن تجري عليه أحكام المرتدين ، كما يدل على ذلك الكتاب والسنة ، وإجماع الأمة المقتدى بهم .

ومن كلام العلامة القصيمي محمد بن عبد الله بن سليم في هذا المعنى ، قال رحمه الله : النوع الأول : أن يودهم ويود ما هم عليه من الكفر ، ويطمئن إلى ذلك ويرضى به ، فهذا كفر بلا ريب .

النوع الثاني : أن يودهم لغرض دنيوي ، مع كراهته لما هم عليه ، وتضليلهم ، فهذا قد أتى كبيرة من كبائر الذنوب ، متعرض للوعيد .

وأما السفر إلى بلاد المشركين ، والإقامة عندهم ، فقد قال عليه السلام : « أبا بريء من كل مسلم يقيم بين ظهراني

المشركين ، لا تراءا نارا هما »^(١).

وعن سمرة بن جندب قال : قال رسول الله ﷺ : « من جامع المشرك أو سكن معه فإنه مثله » وأخذ النبي ﷺ على بعض أصحابه : أن لا تراءا نارك نار المشركين ، إلا أن تكون حرباً لهم .

وقد عاتب الله المسلمين الذين تخلفوا عن الهجرة بقوله : (إن الذين توفاهم الملائكة ظالمي أنفسهم) الآية [النساء : ٩٧] قيل لما نزلت هذه الآية ، كتب بها إلى من بمكة من المسلمين : أنه لا عذر لهم بالإقامة ، فخرجوا ، وهذه الآية عامة في كل من أقام بين ظهراني المشركين ، وليس متمنناً من إقامة الدين فهو ظالم لنفسه مرتكب حراماً.

قال القرطبي في شرح مسلم : ولا يختلف في أنه لا يحل لمسلم المقام في بلاد الكفر ، مع التمكן من الخروج منها ، لجريان أحكام الكفر عليه ، ولخوف الفتنة على نفسه ، وهذا حكم ثابت مؤيد إلى يوم القيمة .

وعلى هذا فلا يجوز لمسلم دخول بلاد الكفر ، لتجارة

(١) لهذا يجب علينا ألا نرسل أبناءنا وهم صغار ، إلى بلاد الكفار للتعلم ، لأن النشء إذا شب بينهم ، لا بد أن يتخلق بأخلاقهم ، والأوفق بال المسلمين إن أرادوا تعليم أولادهم ، بعض العلوم الحديثة كالهندسة ، والهندسة : أن يفتحوا المدارس في بلادهم ، ويجلبوا لها هؤلاء المهندسين ، وبهذا يمكن حفظ أخلاق النشء ودينهم .

ولا غيرها ، مما لا يكون ضرورياً في الدين ، كرسل ، وفكاك الأسير المسلم ، وقد بطل الإمام مالك رحمه الله شهادة من دخل بلاد الهند للتجارة ، انتهى .

وقال الشيخ : سليمان بن سحمان ، رحمه الله : واجب على كل مسلم عداوة الكفار ، والمرتكبين ، وبغضهم ، وهجرهم ، ومفارقتهم بالقلب واللسان والبدن . . . إلى أن قال : فتبين أن إظهار الدين ، هو التصریح بالعداوة ، والبغضاء ، وأن قول من أعمى الله بصيرة قلبه : إن إظهار الدين كون الكفار لا يمنعون أحداً من الصلاة ، ولا من الحج ، والأذان ، قول باطل ، مردود شرعاً وعقلاً .

وقال الشيخ : حمد بن عتیق رحمه الله : فمن أعظم الواجبات على المؤمن ، محبة الله ، ومحبة من يحبه من الأشخاص ، كالملائكة ، وصالحي بني آدم ، وموالاتهم وبغض ما يبغضه الله ، من الأقوال والأعمال ، الظاهرة والباطنة ، وبغض من فعل ذلك ؛ فإن رسم هذا الأصل في قلب المؤمن ، لم يطمئن إلى عدو الله ، ولم يجالسه ، أو يلفت النظر إليه .

فلما ضعف هذا الأصل في قلوب كثير من الناس ، واضمحل ، صار حال كثير منهم مع أعداء الله ، كحاله مع أوليائه ، يلقى كلاً بوجه طلق ، وصارت بلاد الحرب عنده كبلاد الإسلام ، ولم يخش غضب الله الذي لا تطيقه الأرض والسماءات والجبال الراسيات .

ولما عظمت فتنة الدنيا في صدور كثير من الناس ، وصارت أكبر همهم ، ومبغ علمهم ، حملهم ذلك على التماسها ولو بوجه يسخط الله ، فسافروا إلى أعداء الله في بلادهم ، وخالفتهم في أوطنهم ، ولبس الشيطان عليهم أمر دينهم ، فنسوا عهد الله الذي أخذه عليهم في مثل قوله : (وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا) [الحشر : ٧] إلى آخر ما قال رحمة الله .

ومن كلام لبعض المحققين قالوا رحمهم الله :

يحرم السفر إلى بلاد المشركين للتجارة ، إلا أن يكون المسلم قويًا ، له منعة ، يقدر على إظهار دينه ، وتكفيرهم ، وعيوب دينهم ، والطعن عليهم ، والبراءة منهم ، والتحفظ من مودتهم والرکون إليهم ؛ وليس فعل الصلاة فقط إظهاراً للدين .

وقول القائل : إننا نعتزلهم في الصلاة ، ولا نأكل ذبيحتهم ، لا يكفي في إظهار الدين ، بل لا بد مما ذكر .

قلت هو كما تقدم : أن يتبرأ من المشركين والكافار ، وأن يصرح لهم بأنهم كفار ، وأنه عدو لهم ، ويعلمون ذلك منه ، فإن لم يحصل ذلك ، لم يكن مظهراً للدين .

وقول بعضهم : إنهم لا ينكرون علينا ، قول فاسد ، فالكلام على من يظن به الخير من يخالطهم ، يخاف عليه إن سلم من الردة لا يسلم من الكبيرة الموبقة .

وأما من يظن به مودة الكافرين وموالاتهم ، أو يرى

دينهم أهدى سبيلاً من المؤمنين ، كحال أكثر الناس اليوم ،
فهذا مرتد عن دينه بإجماع المسلمين .

وقال بعض العلماء رحمهم الله :

اعلموا : أن المعاishi أنواع بعضها أكبر من بعض ،
فأعظمها الشرك بالله في عبادته – إلى أن قال : – وهذا الذنب
له وسائل ، وذرائع ، توصل إليه ، فأعظمها موالاة أعداء الله
على اختلاف أنواعها .

وقد أصبح أهل هذا الزمان في غفلة عنها ، وأكثرهم
يوالهم أو يوالى من يوالهم ، يقرؤون القرآن ، وفيه تحريم
موالاتهم ، ونفي الإيمان عنمن يفعل ذلك – إلى أن قال : –
وأكثر الناس لا يفرق بين الإسلام وضده ، فيؤمن بعض ويكره
بعض ، ومن كفر ببعض كمن كفر بالكل .

وقال بعضهم : أصل الموالاة هو الحب والنصرة
والصدقة ، ودون ذلك مراتب متعددة ، ولكل ذنب من الوعيد
والذم ما هو معروف ، ونواقص الإسلام تقارب أربعين
ناقض ، كما هو معروف في مصنفات العلماء .

والمجمع عليه منها عشرة ، الثالث من العشرة : من لم
يكفر المشركين ، أو شك في كفرهم ، أو صلح مذهبهم
واستحسنـه ، كفر ، والثامنـ: منها مظاهرـة المشركـين
ومعاونـتهم على المسلمين ، لقولـه تعالى : (وـمن يتولـهم منـكـر
فـإـنـهـ مـنـهـ) ، [المـائـدـةـ : ٥١ـ] .

وقال بعض المفسـرينـ ، في قولـهـ تعالىـ لنـبـيـهـ ﷺـ :

(فأعرض عنهم وعظهم وقل لهم في أنفسهم قولًا بليغاً)
[النساء : ٦٣] أمر الله نبيه بالإعراض عن المنافقين وإغلاق
القول عليهم ، ولا يلقاهم بوجه طلق ، بل يلقاهم بوجه عابس
مكفره ، متغير من الغيظ .

فإذا كان هذا مع المنافقين الذين هم بين أظهر
المسلمين ، يصلون ويصومون ويحجون ، ويجهدون ، فكيف
بمن سافر إلى المشركين ، وأقام بين أظهرهم أياماً وليال؟!

قلت : بل أشهراً وسنين مطمئناً ، مستأذناً عليهم في
بيوتهم ، متعلماً منهم مكثراً لهم التحية ، ملياناً لهم الكلام ،
وليس له عذر إلا طلب العاجلة ، ولم يجعل الله الدنيا عذراً
لمن اعتذر بها ، كما نبه الله على ذلك في كتابه .

وفي حديث طويل قال : « لا يحملنكم الشيطان باستبطاء
الرزق ، أن تطلبوه بمعاصي الله ، فإن ما عند الله لا ينال إلا
بطاعته ». .

ولما نهى الله أن يقرب المشركون المسجد الحرام ،
قال : (وإن خفتم عيلة فسوف يغنيكم الله من فضله)
[التوبة : ٢٨] فلم يعذر الله بالفقر والفاقة ، وال الحاجة إلى ما
في أيدي الكفار ، وأخبر أنه (هو الرزاق ذو القوة المتين)
[الذاريات : ٥٨].

وغاية ما عند الموالين الاعتذار بال الحاجة ، وما كان ذلك
عذرًا صحيحًا كما بين الله في كتابه وعلى لسان رسوله .

فيما حسرة على العباد الذين عرفوا التوحيد ، ونشؤوا

فيه ، ودانوا به زماناً ، كيف خرجو عن ولاية رب العالمين ، إلى ولاية المشركين ، والنصارى والملحدين ، ورضوا بها؟! (بئس للظالمين بدلأ) [الكهف : ٥٠] ، [ولو كانوا يؤمّنون بالله والنبي وما أنزل إليه ما اتخدوههم أولياء ولكن كثيراً منهم فاسقون) [المائدة : ٨١] (وإن أطعتموهם إنكم لمشركون) ، [الأنعام : ١٢١] .

فإله الله عباد الله : انتبهوا من هذه البلية العظيمة ، التي صيرت أهل الإسلام والضلال جماعة واحدة ، ويجب على من نور الله بصيرته ، إذا عرف إنساناً من أقاربه وجماعته بهذا الأمر : أن ينصحه ويدعوه إلى الله سبحانه ، ويعرفه قبح ما ارتكبه ، فإن تاب وأناب فهذا هو المطلوب ، وإن أصر وعاند فيعاديه ، ويبعد عنه ، ولكل فاسق حكم ما ارتكبه.

ومن أراد الله فتنته وضلاله ، فلن تجد له ولياً مرشدًا ، (إن الذين حقت عليهم كلمة ربك لا يؤمّنون ولو جاءتهم كل آية حتى يروا العذاب الأليم) ، [يونس : ٩٧] .

ومن أراد الوقوف على هذه المباحث القيمة بأداتها ، فليطالع «اقتضاء الصراط المستقيم» لشيخ الإسلام ابن تيمية ، ورسالة «حكم موالة أهل الإشراك» ورسالة «بيان النجاة والفكاك من موالة المرتدين وأهل الإشراك» فإنه يجد ما يكفي ويشفي ، والله ولي التوفيق ، والهادي لأقوم طريق.

اعلموا : أيها المسلمون : أن العمل مع الشركات الأجنبية ، من أعظم الخطر على العمال المسلمين لما يحصل

من تغيير العقائد ، وفساد الأخلاق ، وانتشار الفوضى ، ونقض عرى الإسلام .

وقد فاهموا من الآن بسبّ الخير وأهله وبغضهم ، واستنكار السنن ، وخالفوا علينا ، ومالوا إلى الدنيا وزخارفها ، وأضاعوا الصلاة واتبعوا الشهوات ، وضلوا وأضلوا إلا القليل منهم .

وإن العمال الموجودين الآن عند الشركات الأجنبية على قسمين :

الأول : المستخدمين في بيوتهم ومكاتبهم وأشغالهم الخاصة ، المحبوسين تحت أوامرهم وسيطربهم ، خاضعين لهم ذليلين حقيرين ، يتصرفون فيهم كيف شاؤوا .

ومع ذلك هم تاركين لكثير من الواجبات ، فاعلين للكثير من المحرمات ، لا يفرقون بين الحق والباطل ، ولا يعرفون من الإسلام إلا اسمه ، ولا من شهادة أن لا إله إلا الله ، وأن محمداً رسول الله إلا لفظها ، فهو لاء مثلهم .

ومن شك في ردهم عن الإسلام ، فهو لم يعرف الدين الصحيح ، ولم يشم رائحة العلم النافع ، ومثل هذه الخدمة محرمة بنص الكتاب والسنة وإجماع الأمة .

القسم الثاني : الأجراء على أعمال معينة ، كبناء البيوت ، وحفر الآبار ، وإصلاح السكك ، وما أشبه ذلك في أجور معينة ، يومية أو شهرية .

فمثل هذه الإجارة جائزة مع الضرورة بشرط بعدهم

عنهم ، وعدم الخضوع والاستدلال لهم ، والقيام بواجبات الإسلام وأدائها على الوجه الم مشروع.

إذا فهمتم ما تقدم من استحکام غرابة الدين ، وانتهاء الحرمات ، وانتشار الفسوق والعقائد الفاسدة ، والفرق بين التولي والموالاة ، وحكم السفر إلى بلاد المشركين ، وبيان كيفية إظهار الدين ، والفرق بين الخدمة عند المشركين والإجارة معهم .

فواجِبٌ عَلَيْكُمْ : أَن تَعْلَمُوا الدِّينَ الصَّحِيحَ لِتَعْمَلُوا بِهِ ، وَتَعْرَفُوا أَهْلَهُ فَتَوَلُّهُمْ وَتَحْبُّهُمْ ، وَتَعْرَفُوا الشَّرَّ ، لِتَجْتَنِبُوهُ ، وَلِتَعْرَفُوا أَهْلَهُ ، فَتَبْغُضُوهُمْ ، وَتَعْادوهُمْ ، وَتَبْتَعِدُوا عَنْهُمْ ، وَلَوْ كَانُوا آبَاءَكُمْ أَوْ إِخْوَانَكُمْ أَوْ أَخْوَاتَكُمْ .

وَلَا تَكُونُوا كَالْأَنْعَامِ يَقُودُكُمُ الشَّيْطَانُ إِلَى الْآثَامِ ، وَيَتْحَكِمُ الْكُفَّارُ فِيهِمْ بِمَا شَاءُوا ، حَتَّى يُخْرِجُوكُمْ مِّن دِينِكُمْ وَأَنْتُمْ لَا تَشْعُرُونَ ؛ قَفُوا عَنِ حدُودِ اللهِ ، وَقُومُوا بِفِرَائِصِ اللهِ ، فَالْكَيْسُ مِنْ دَانَ نَفْسَهُ وَعَمِلَ لَمَا بَعْدَ الْمَوْتِ ، وَالْعَاجِزُ مِنْ أَتَى نَفْسَهُ هُوَاهَا وَتَمَنَّى عَلَى اللهِ الْأَمَانِيِّ .

يَا مَنْ يَهْمِمُهُمْ أَمْرُ دِينِهِمْ : نَصِيحَةٌ لَكُمْ بِالْبَعْدِ عَنِ الْمُشَرِّكِينَ ، وَالْمُنَافِقِينَ وَالْفَاسِقِينَ ، قَالَ اللَّهُ لَنْبِيِّهِ : (وَإِذَا رَأَيْتَ الَّذِينَ يَخْوُضُونَ فِي آيَاتِنَا فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ) ، [الأنعام: ٦٨].

إِنْ مَرَاقِفَةُ الْأَشْرَارِ ، عَارٌ وَهَلَكٌ ؛ إِنْكُمْ فِي زَمَانٍ شَرِهِ كَثِيرٌ وَخَيْرِهِ قَلِيلٌ ، ابْتَعِدُوا عَنْ قُرْنَاءِ السُّوءِ ، فَإِنْكُمْ إِنْ لَمْ

تشاركونهم في عملهم أخذتم بنصيب من الرضى عنهم ، والسكوت عن الإنكار عليهم ، فتكونوا أنتم وإياهم في الإثم سواء .

ومن أuan على معصية ولو بشرط كلمة ، كان شريكاً فيها ؛ والساكت عن المعصية يقع في معصيتين: السكوت على الباطل ، ومرافقة أهله ، وخير لكم بعد عنهم (ومن يتق الله يجعل له مخرجاً ، ويرزقه من حيث لا يحتسب) [الطلاق : ٢ ، ٣] .

ولو أخذ الإنسان حبله وجاء بحزمة حطب ، أو كان حمالاً ، أو محترفاً بقريته ، خير له من الدخول والعمل في هذه الشركات الأجنبية .

ومن المصيبة : أن أكثر العمال اليوم ، تهاونوا بالدين ، وضيعوا الصلاة التي هي عمود الإسلام ، ولا دين لمن لا صلاة له ؛ وإذا ضاعت الصلاة ، لم يق دين ولا إسلام ، فالصلاحة فرض لازم لا تسقط بحال ، ما دام العقل موجوداً ، وهي فرض عين على الحر والعبد ، والذكر والأئم ، والحاضر والمسافر ، والصحيح والسقيم ، والغني والفقير .

وتارك الصلاة كافر ، لا حظ له في الإسلام ، بعيد عن كل خير قريب من كل شر ، تقرر كفره بالأيات القرآنية ، والأحاديث النبوية ، وإجماع الأئمة المقتدى بهم ، ولا نطيل بذكر الأدلة ، لأنها معروفة .

والذين يصلون منهم ، غالبيهم يؤخرونها عن أوقاتها ،

ولا يؤدون الواجب فيها ، قال الله في حقهم : (فخلف من بعدهم خلف أضاعوا الصلاة واتبعوا الشهوات) [مريم : ٥٩] فالإضاعة : تأخيرها عن وقتها ؛ وقال تعالى : (فوويل للمصلين ، الذين هم عن صلاتهم ساهون) ، [الماعون : ٤ ، ٥].

وقال النبي ﷺ : « هم الذين يؤخرن الصلاة عن أوقاتها » فمن يؤخر الصلاة عن وقتها ، فهو سفيه معرض عن الله ، قد أضلته الهوى ، والشيطان أغواه ، لا دين له ينهاه عن سيئات الذنوب ، ولا حياء له يردعه عن العيوب ، فمثل هذا ليس له عدالة ، ولا يقبل له قول شهادة ، يجب على المسلمين هجره ، والبعد عنه حتى يتوب .

ومثل هؤلاء : الذين يتعلمون في مدارس الإفرنج ، فإن التلميذ على عقيدة أستاذه ودينه وأخلاقه ، فهم أضر شيء على المجتمع الإسلامي ، ولا يغتر بهم إلا جاهم .

فإن أعداء الله ورسوله ، قد علموا : أن أعظم ما يبطل إلحادهم ، دين الإسلام ، فنحو الدين عن المتعلمين وأبعدوه عن مدارسهم بالكلية ، أو يجعلون التعليم في الدين شيئاً ضعيفاً اسمه بلا مسمى .

وهذه العلوم العصرية^(١) هي مبادئ الإلحاد ومقدماته ،

(١) يعني بالعلوم العصرية ، التي تؤدي إلى الإلحاد ، وتعليم التمثيل والأغاني ، والألحان ، وتعليم الغيب بالنجوم والكواكب ، وعلوم

ولهذا نرى النشء الجديد المتعلّم في مدارس الشركات ، لا قدر للدين عندهم ، ولا بصيرة لهم فيه ، لضعف تعليمه عندهم .

ومتى ضفت البصيرة في الدين والقلوب ، وتعلقت بغيره ، انهارت الأديان والأخلاق كما هو مشاهد ؛ وهذا النشء المتعلّم في مدارس الشركات في الداخل أو الخارج ، وبعض العمال ، هم أكبر سلاح على أمتهم في إفساد الأخلاق والأديان ، فلا يغتر بهم .

أيها المسلمون : العزة لله ولرسوله وللمؤمنين ، ولا تهنوأ وأنتم الأعلون إن كنتم مؤمنين ، لا تذلّوا أنفسكم لأعداء الله ، ولا تبيعوا دينكم بعرض من الدنيا ؟ هل من سامع للنصيحة ؟ هل من مطيع لأوامر الله ورسوله ؟ هل من منته عما

الفلسفة .

أما العلوم الأخرى ، كعلم طبقات الأرض ، التي بها يستطيع الإنسان معرفة ما خبأ الله لعبده من كنوز ، وعلوم الطب ، والهندسة ، وغيرها التي تفيد المجتمع ، وتقوي الأمم ، فهي من العلوم التي يأتي الله بها المسلمين ، ليكونوا أقوىاء أعزاء (وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة) [الأنفال : ٦٠] كي يرهبوا أعداء الدين .

أما ما نراه على النشء الذين يتعلّمون في مدارس الكفار ، من التحلل من الدين ، فهو لما ينفثونهم من سموم الإلحاد والبعد عن الدين الحق .

نهى الله ورسوله عنه ؟ فيسعد في الدنيا والآخرة .

فإن اضطررتم أيها المسلمين إلى العمل بالأجرة ، في معامل هذه الشركات الأجنبية ، وبليتم بمخالطة هؤلاء الأجناس الأرجاس ، الذين لا دين لهم مستقيم ، ولا أخلاق شريفة ، فإن حكومتكم أيدتها الله ، قد أخذت لكم الحقوق منهم تامة ، ورفعت لكم الأجور ، وحفظت لكم المصالح ، وميزتكم عن سواكم ، لشرف الإسلام .

فعليكم بتقوى الله سبحانه وتعالى ، والقيام بواجبات الإسلام ، والعمل بتعاليمه ، وأعظمها بعد الشهادتين : الصلاة في أوقاتها جماعة ، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لجماعتكم المسلمين ، وأداء النصيحة لهم ، والبعد عن أخل بدينه منهم ، اهجروهم ، لا تؤاكلوهم ، ولا تشاربوهم ، ولا تجالسوهم ، واحذروا منهم ، وبيتوا حالهم ليعاملوا بما يستحقونه .

ولا تخضعوا للكافرين ، ولا تبدؤوهم بالسلام ، ولا تعظموهم في شيء من الأمور ، وأظهروا لهم البغضاء والعداوة ، وأدوا الأمانة لمن ائمنكم ، ولا تخونوا من خانكم ، وخذلوا ما لكم من الحقوق ، وأدّوا ما عليكم منها ، ولا تطعوا في معصية الله أحداً أبداً كائناً من كان . «لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق» .

لا تبدؤوهم بالسلام ، ولا تقوموا لهم ، وإذا لقوكم في طريق فاضطروهم إلى أضيقه ، ولا تقلدوهم في شيء من

أمورهم وأفعالهم ، خالفوا اليهود ؛ يقول نبيكم ﷺ : « من تشبه بقوم فهو منهم » .

واحدروا شرب شيء من المسكرات ، واستماع الغناء والآلات اللهو ، كالسينما ، والصندوق ، والربابة ، والسمسمية ، والمزامير ، سواء أكانت من الراديو أو غيره .
وصلى الله على محمد .

آخر الجزء الخامس عشر ويليه السادس عشر
وفيه بقية البيان الواضح ، وترجم أصحاب تلك الرسائل
والأجوبة

فهرس

الجزء الخامس عشر من كتاب الدرر السننية في الأرجوحة النجدية

الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع
٥	مقدمة فيها ذكر سبب جمع هذه النصائح .	٢١	حث الشيخ صالح الخريصي العلماء والرؤساء على القيام بما أوجب الله عليهم من الأمر والنهي . . . الخ .
٧	الباب الأول في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر .	٢٤	فصل فيمن يتولى الحسبة متبرعاً أو بعقد . . . الخ .
٨	البداوة بنصيحة الشيخ عبد الله بن حميد ، لتصويره الواقع فيها .	٢٧	رسالة من الشيخ عبد الله بن حميد إلى ولی العهد ورئيس مجلس الوزراء فيما حصل من النقص الكبير في الدين من كثير من المسؤولين . . . الخ .
١٠	الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر هو الأساس الأعظم للدين . . . الخ .	٢٩	الدين والملك أخوان ، والبحث على امتثال أوامر الدين وإقامة الحدود ، وتقدير العلماء عند عامة الناس سوى ثلاثة . . . الخ .
١٣	يجب تولية محاسب ويكون ذا رأي وصرامة . . . الخ .	٣١	ذكر أهم ما يجب المبادرة إلى رفعه وإزالته وعدم إقراره . . . الخ
١٥	وقال الشيخ محمد بن إبراهيم في كلمة وجهها إلى المسلمين فإن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر هو القطب الأعظم في الدين وذكر الأدلة في ذلك .		
١٩	كل إنسان مسؤول بحسبه .		

الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع
والنهي عن المنكر، مع ذكر الأدلة في ذلك.	٣٤ وقال أيضاً: لا شك أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من أهم واجبات الدين... الخ.	٥٣ من عبد الله بن سليمان بن حميد في الوصية بتقوى الله، وما يجب الاهتمام به من معرفة دين الإسلام والصلوة... الخ.	
٥٦ تعاون المسؤولين فيما تقدم به بعض الغيورين على عقildتهم ودينهم حول ما يكتب في الصحف ويذاع وغير ذلك من المنكرات.	٣٧ ذكر الأدلة والإنكار على من يتجرس على مصادمتها وردها من الكتاب مع الاستفسار عن الذي حملهم على ذلك وإفحامهم بالحججة والبرهان.	٥٨ الباب الثاني تحريم التتن، وفتوى الشيخ محمد بن إبراهيم في تحريم مع ذكر الأدلة في ذلك وذكر كلام العلماء فيه أيضاً.	٣٩ التعجب من استدلال أحد الكتاب على عدم صلاحية الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر باستنكار رجل أجنبي... الخ.
٦٣ ذكره جواب الشيخ أبا بطين عن التنبك وجواب غيره أيضاً.	٤١ قوله أيضاً إلى كافة هيئات الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في بيان حال الناس وما غالب على الأكثر منهم، وما يجب على المسلم إزاء ذلك... الخ.	٦٥ دليل العقل على تحريمه، وكلام الأطباء عنه وعن أضراره وما اشتمل عليه... الخ.	٤٣ تعريف الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر مع ذكر آثاره والداعي إلى القيام به.
٧٠ جواب الشيخ السعدي عن حكم شربه والاتجار به مع	٤٦ من صالح الخريصي إلى من يراه من إخواننا المسلمين، في الحث على الأمر بالمعروف		

الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع
	فريان عن أهمية النصيحة والتعاون على البر والتقوى مع ذكر رحمته تعالى بإرسال الرسول وإنزال الكتاب وإحلال الطيبات . . . الخ.		التفصيل في ذلك.
٩١	ما يسوء المسلم مما حصل من نقص في أمر دينهم وتهاونهم به بل يضرهم ولا ينفعهم ومن ذلك الدخان مع التفصيل في ذلك.	٧٣	جميع علماء نجد متفقون على تحريمه ومنعه، مع ذكر الميزان الحقيقى في ذلك، والبحث على التوبة منه.
٩٤	اتفاق الأطباء والكميائين على خبث الدخان ومضرته وذكر أقوالهم في ذلك.	٧٦	قول إبراهيم بن عبد الباقي: خطран يهددان الأمم الإسلامية مع التفصيل في ذلك.
٩٦	البحث على صحة الخيارات، وعلى الأخذ على أيدي السفهاء، والتحذير من مغبة السكوت عن المنكرات . . . الخ.	٧٨	ذكر الخطر الثاني، وهو الدخان والمخدرات مع التفصيل في ذلك.
٩٩	تعميم من مجلس الوزراء بشأن التدخين ومنعه . . . الخ.	٧٩	ذكر ما قرره الأطباء وأذيع في المجتمعات من أضراره الجسمانية . . . الخ.
٩٩	فصل في تحريم الخمر . . . الخ وقول الشيخ عبد الله بن حميد في ذلك.	٨٤	الحقائق التي أثبتتها البحوث في التأثير على الحياة، والجهل في حكم التدخين وتعاطى الحشيش.
١٠٢	الباب الثالث في كثرة الملاهي، وعظم عقوبة من ظهرت فيهم.	٨٥	رأى علماء الفقه في تحريم الدخان.
		٨٧	حوار الشيخ عبد الله بن سليمان بن حميد عن استعمال القات مع التفصيل في ذلك، وما يراه في شأنه ويرشد إليه.
		٨٩	قول الشيخ عبد الرحمن بن

الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع
إن الإذاعة في حد ذاتها ذات حدين، وإظهار أسفه في انحطاط أخلاق الداعين إلى ذلك التزويد المخزي . . . الخ.	١٠٣	رسالة الشيخ محمد في تعزيز ما طلب منعه وإزالته مع التوضيح بالأدلة في تحريره . . . الخ.	١٠٣
قوله حفظه الله: إن تزويد الإذاعة بالأغاني والطرب وألات الملاهي فساد وحرام بإجماع من يعتد به من أهل العلم . . . الخ.	١٢١	الواقع من نساء العصر خلاف ذلك وسد الذرائع المفضية للمرحمرات من أهم أبواب الشريعة الكاملة . . . الخ.	١٠٧
ذكره قول ابن القيم: لا خلاف بين أهل اللغة في تفسير المعازف بآلات اللهو كلها . . . الخ.	١٢٣	رد الشيخ عبد الله بن محمد بن حميد على أبي تراب، القائل بإباحة الغناء وألات اللهو، والاستماع إليها، وإجابته أيضاً على سؤال «المقعن».	١١١
تطهير الإذاعات مما يضر الأمم واجب متحتم، وما ينبغي أن تزود به، وحتى المسؤولين على ذلك.	١٢٥	التفصيل في الرد على أبي تراب وبيان غلطه وذكر أقوال الأئمة الأربع في ذلك.	١١٣
قول الشيخ عبد الرحمن التويجري في كتابه الشهب المرمية عن تزييف الشيطان وفسوا المعازف واستحلال الكثير منها، وبلغ الشيطان أمنيته وأمله . . . الخ.	١٢٨	إجابة الشيخ عبد الله عن الأحاديث التي يطلب «المقعن» إيضاح معناها . . . الخ.	١١٧
قول البخاري: كل لهو باطل، إذا شغل عن طاعة الله،	١٣٠	اطلاع الشيخ عبد العزيز بن باز على ما كتب في بعض الصحف من الدعوة إلى تزويد الإذاعة بالأغاني والمطربين والمطربات وعلى ما كتب من الردود عليها وقوله حفظه الله	١١٩

الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع
١٤٨	جاء به الشعاع المطهر . . . الخ .	١٣٥	واستدلاله بالآية . . . الخ ، وقول الشيخ عبد الرحمن وكذا «الراديو» الخ .
١٥٣	التفصيل في الرد على أبي تراب مع ذكر الأدلة في ذلك .	١٣٨	قوله ولهذا قل أن تجد مفتوناً به إلا وفيه الكسل عن حضور الصلوة . . . الخ .
١٥٤	قول الظاهري : وقد شغب قوم بأحاديث وردت بالمنع من ذلك وهي واهية مردودة والرد عليه .	١٤١	ذكر بعض ما ورد من النهي الأكيد والوعيد الشديد في اتخاذ المعازف والملاهي . . . الخ .
١٥٦	توهينه لآثار المروية عن الصحابة ومن بعدهم في ذم الملاهي والغناء والرد عليه .	١٤٢	قول الشيخ صالح الخريصي فيما ارتكبه كثير من الناس من العکوف على الآلة المطربة . . . الخ .
١٥٨	اطلاع الشيخ عبد العزيز بن باز على ما نشر في مجلة الرائد بقلم أبي تراب وتعجبه من جرأته في القول بحل الغناء وآلات الملاهي تبعاً لأبن حرز . . . الخ .	١٤٣	قول الشيخ عبد الله بن سليمان بن حميد ، ومن المنكرات المحرمة الغناء واستماعه وضرب العود . . . الخ .
١٦٧	ذكر ما وقع في كلام أبي تراب وإمامته من الأخطاء مع التوضيح بما ورد من الآيات والأحاديث في التحرير وكلام أهل العلم أيضاً . . . الخ .	١٤٥	وقال أيضاً ومن المنكرات الظاهرة فتح الراديو على الغناء وسائر الملاهي . . . الخ .
١٦٩	قول ابن القيم رحمة الله في سماع المكاء والتصدية والغناء . . . الخ .		
	وقال أيضاً الشيخ		

الموضوع	الصفحة	الموضوع	الصفحة
الأغاني والمعاذف وما فسرت به.		عبد العزيز بن باز في رد على أبي تراب شبهة يجب أن تكشف وذلك في زعمه في مشترى لهو الحديث لقصد الضلال أو الإضلال فذكر الشيخ أنها باطلة من وجوه ثلاثة.	
١٧٨ حديث «ليكونن من أمتي أقوام، يستحلون الحر والحرير والخمر والمعاذف» وأخذ العلماء به وردهم على ابن حزم في تضعيفه... الخ.		١٧٠ ذكر الوجه الثاني بأن ذلك خلاف ظاهر الآية لمن تأملها... الخ.	
١٨١ ما ذكره ابن القيم في الإغاثة لما ذكر هذا الحديث من عدم صحة القدر من وجوه... الخ.		١٧٢ ذكر الوجه الثالث مع التوضيح له.	
١٨٥ ما روى عن ابن مسعود أنه قال: الغناء ينبت النفاق في القلب كما ينبت الماء الزرع، وكلام ابن القيم في وجه إنباته للنفاق في القلب من بين سائر المعاصي... الخ.		١٧٣ ذكر كلام ابن القيم على الآية (ومن الناس من يشتري لهو الحديث) مع التفصيل في ذلك.	
١٨٨ قوله وسر المسألة أنه قرآن الشيطان فلا يجتمع هو وقرآن الرحمن أبداً.		١٧٥ يكفي تفسير الصحابة والتابعين للهو الحديث بأنه الغناء... الخ.	
١٨٩ قول ابن القيم في موضع آخر فيما نقله عن أبي بكر الطروشي في تحريم السماع وتوضيح الحق في ذلك وببداءته بذكر أقاويل العلماء... الخ.		١٧٧ الكلام مع من في قلبه بعض حياة يحس بها فأما من مات قلبه وعظمت فتنته فقد سد على نفسه طريق النصيحة... الخ.	
١٩٢ قول ابن القيم بعد نقله كلام		١٧٧ ذكر بعض من الآيات والأحاديث الدالة على ذم	

الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع
٢٠٩	بالكرة وبيان ذلك من وجوه... الخ.	١٩٤	الطرطوشى عن المذاهب وكلام أهل العلم في ذلك.
٢١١	٢٠٩ من استحل العوض على اللعب بها فقد استحل ما هو محرم... الخ.	١٩٦	١٩٤ ذكر ما قاله الترمذى في روضته عن الغناء وإباحته... الخ.
٢١٣	٢١١ ذكر الوجه السادس ما في اللعب بها من كشف الأخاذ... الخ.	٢٠٠	١٩٦ ذكر مذهب الإمام أحمد، وما ذكر في المنصوص عنه وغيره.
٢١٥	٢١٣ ذكر الوجه السابع أن اللعب بها من اللهو الباطل... الخ.	٢٠٣	٢٠٠ فصل ومن الملاهي «لعب الكرة» وقد أنكراها من له غيرة على دين الإسلام وقد سئل عنها الشيخ محمد بن إبراهيم، وعن ممارسة الألعاب قرب المسجد فأجاب أولاً عن الألعاب قرب المسجد مفصلاً في حكم ذلك.
٢١٧	٢١٥ تعجبه من هذا اللعب الباطل بأنه جعل من الفنون التي تدرس... الخ.	٢٠٤	٢٠٣ جوابه عن الرياضة في الإسلام وما ثبت عن رسول الله في المسابقة وما بسطه ابن القيم في كتاب الفروسية ونص شيخ الإسلام على حكم الشرع في الكرة... الخ.
٢٢٠	٢١٧ ادعاء المتشبهين أنهم يريدون باللعب بالكرة رياضة الأبدان والجواب عليه مع ذكر الأدلة والتوضيح في ذلك.	٢٠٤	٢٠٤ ذكر اللعب بالكرة الآن وما يصاحبها من الأمور المنكرة.
٢٢١	٢٢٠ من الرياضات الشرعية المسابقة على الإبل... الخ.	٢٠٦	٢٠٦ قول الشيخ حمود التويجري: ومن التشبه بأعداء الله اللعب
٢٢٣	٢٢١ ومن الرياضات الشرعية المسابقة على الأقدام... الخ.		
٢٣٠	٢٢٣ ومن الرياضات أيضاً المصارعة والرمي ونحوه مما فيه إعانة على الجهاد في سبيل الله... الخ.		

الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع
٢٤٤	الصحية . . . الخ . ذكر اجتماع الجنسين عند هذه الآلة ورؤيه ما يعرض فيها ويرى على شاشتها من خلاعة ودعاة . . . الخ .	٢٣١	وأشدها فساداً للأديان والأخلاق ما يسمى «التلفزيون» وإليك كلام الشيخ عبد الله بن محمد بن حميد عنه حين كثر التساؤل عن هذه الآلة .
٢٤٦	ما يلوم به الشيخ من التحمس من أجل حطام الدنيا ولا يتحمس للدين . . . الخ .	٢٣٢	مقدمة عن اللهو وحكمه وذكر بعض ما ورد فيه وما قاله العلماء عنه .
٢٥٠	الباب الرابع «التبرج» حكمه وسببه وتعريفه وذكر بعض ما ورد فيه والتعجب مما يقع مع العلم بالوعيد الشديد وغير ذلك .	٢٣٣	ذكر حديث حذيفة «تعرض الفتنة على القلوب . . . وكلام ابن القيم عليه وتقسيمه للقلوب إزاء مام يحصل من الفتنة . . . الخ .
٢٥٣	من الشيخ محمد بن إبراهيم إلى من يراه من المسلمين في شأن تغير الأحوال وما ابتدأ به كثير من النساء من التهتك وعدم المبالاة . . . الخ .	٢٣٦	حكم الشيخ عبد الله على المؤيد لهذه الآلة بمقارقتهم للدليل وتابعهم لأهوائهم . . . الخ .
٢٥٤	ذكر ما في لباسهن من المفاسد والشروع . . . الخ .	٢٣٧	إذا أشكل حكم شيء فلينظر إلى مفسدته وثمرته وغايتها . . . الخ .
٢٥٨	ذكر تشبه النساء بالرجال وأنه من كبار الذنوب . . . الخ .	٢٣٩	مضار التلفزيون ومفاسدة وما قيل فيه . . . الخ .
٢٥٩	الرد على من يدعى أنه من الزينة وذكر أنهن ناقصات عقل ودين ، ووجوب القيام عليهم .	٢٤١	تعامي الناس عمما فيه من الأضرار الاجتماعية والأخلاقية والدينية
٢٦٢	قول الشيخ عبد الله بن		

الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع
٢٧٨	العجائز والشابات من باب أولى، وذكر ما في الآيتين من سورة النور من الأمر بغض الأبصار وحفظ الفروج . . . الخ.	٢٦٤	محمد بن حميد: من خراب المجتمع تبرج النساء . . . الخ.
٢٨٠	قوله حفظه الله: ولا يخفى ما وقع فيه النساء اليوم من التوسع في التبرج وإبداء المحسن فوجب سد الذرائع . . . الخ.	٢٦٦	كيف ترون ذلك وتصبرون أما تغارون أما تخجلون أما تخافون من رب العالمين . . . الخ.
٢٨٢	من أعظم الفساد تشبه الكثير من النساء بنساء الكفار . . . الخ.	٢٦٨	وقال أيضاً: يجب على ولادة الأمور ومن بأيديهم السلطة . . . الخ.
٢٨٣	وقال الشيخ حمود بن عبد الله التويجري في الصارم المشهور: إن من أعظم الفتن خلع النساء جلباب الحياة، واستهتارهن بالترجع والسفور مع ذكر الآيات والأحاديث في ذم ذلك وتحريمه وغير ذلك.	٢٦٩	المسؤول عن المرأة والراعي لها شريك في إثم ما ترتكبه . . . الخ.
٢٨٧	وقال الشيخ حمود أيضاً: وما عليه المتشبهات بنساء الأفرنج في زماننا أعظم وأعظم مما ذكر شيخ الإسلام في معنى كاسيات عاريات . . . الخ.	٢٧٠	إشعار الجميع من المتبرجة السافرة دخول المسجد الحرام.
٢٨٨	وقال الشيخ صالح بن محمد بن لحيدان في الحديث	٢٧٣	رسالة من الشيخ عبد العزيز بن باز فيما عمت به البلوى في كثير من البلدان من تبرج الكثير من النساء وسفورهن . . . الخ.
			فضل التحجب والتستر ولو من

الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع
٣٠٣	مثل الجسد من كل وجه فهو مثله في علة المنع . . . الخ.	٢٩١	عن أمر المرأة في هذا العصر وانخداعها بما ينشر عن تحريرها وتنقيتها . . . الخ.
٣١٠	قول الشيخ صالح البليهي في تحريم التصوير وأنه لا فرق بين المجسم وغيره، وذكره الأدلة في ذلك.	٢٩٢	٣١٠ ذكره لأقوال العلماء في تحريم التصوير.
٣١٤	٣١٤ وقول الشيخ عبد العزيز بن باز بعدم ذكر بعض الأحاديث: وهذه الأحاديث وما في معناها دالة على تحريم التصوير . . . الخ.	٢٩٣	٣١٦ وقال الشيخ عبد الله بن سليمان بن حميد ومن المنكرات الظاهرة صور ذات الأرواح الموجودة في السيارات والمجلات وغيرها . . . الخ.
٣١٨	٣١٨ وقال الشيخ عبد الرحمن بن فريان بعد البحث على النصيحة وقد ساءنا ما ظهر وانتشر، وهو التصوير لذوات الأرواح الذي بسببه حدث الشرك الأكبر . . . الخ.	٢٩٥	٣١٩ باب الخامس: التصوير وهو محرم بالكتاب والسنّة والإجماع، مع ذكر الأدلة في ذلك.
٣٢٠	٣٢٠ ذكره ترجمة الشيخ محمد في	٢٩٧	٣٢٠ وقال الشيخ محمد بن إبراهيم وجه إلى سؤال عما كتبه أبو الوفاء محمد درويش بشأن التصوير . . . وجوابي عن ذلك . . . الخ.
		٣٠١	٣٠١ جوابه عن تعلق بحديث إلا رقمًا في ثوب . . . الخ.
		٣٠٢	٣٠٢ التصوير الشمسي وإن لم يكن

الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع
٣٣٥	ذكر الأدلة في تحريم حلقها وأقوال بعض العلماء.	٣٢٣	كتاب التوحيد في المصورين وذكره للأدلة الواردة في ذلك... الخ.
٣٣٧	ذكر قول شيخ الإسلام في المشابهة لأعداء الله وما تورثه... الخ.	٣٤٠	٣٢٦ كلام أهل العلم فيما زاد على القبضة... الخ.
٣٤٤	٣٤٤ وقال الشيخ عبد الله بن سليمان بن حميد ومن المنكرات الظاهرة ما ابتلي به بعض الناس من حلق اللحى... الخ.	٣٤٦	٣٢٩ وقال الشيخ حمود التويجري في كتابه إعلان النكير، بعد حمد الله والثناء عليه... وقد عظمت البلوى بصناعة الصور وبيعها واقتناه ما هي موجودة فيه وصار نصبها عادة مألفة... الخ.
٣٤٨	٣٤٨ وقال الشيخ صالح الخريصي: ومن المنكرات حلق اللحى وهو أمر محرم... الخ.	٣٥١	٣٣١ ذكر أيضاً تحريم ما يصنع من المطاط على صور النساء، فصنعته حرام... الخ.
	٣٥١ حث الشيخ عبد الستار الدهلوi في رسالته شمس الضحى على طاعة الله وقبول النصيحة والتحذير من عقوبة الله، وذكر تعريف اللحية وحالة الناس إزاء الحلقة والموف لـ لها... الخ.		٣٣٤ الباب السادس «حلق اللحى»، وهو محرم بالسنة والإجماع، وبسبب الاختلاط بالمنحلين

الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع
٣٥٤	قول بعضهم إذا أنكر عليه الحق: إن الله لا ينظر إلى الصور والأجساد ولكن ينظر إلى القلوب . . . والجواب عليه.	٣٥٣	فيما حصل من لباس الإفرنج في الجندي وتعليماتهم وكذلك المزيكة والبرزان . . . الخ.
٣٥٥	سماعه قول بعضهم: وجدنا كثيراً من أصحاب اللحى يرتكبون الفواحش . . . والجواب عنه . . . الخ.	٣٦٧	قول الشيخ حمود التويجري ومن التشبه بأعداء الله لبس البرنيطة ولباس السترة والبنطلون مع ذكر الأدلة في ذلك والرد على الشبه حولها.
٣٥٨	ومن الناس من يقول عصراً اليوم ليس كالآمس نحن نريد أن تقدم وأنتم يا أصحاب اللحى تريدون تأخيرنا . . . الخ.	٣٧٠	ذكر قول أحمد محمد شاكر في الكلام على حديث عبد الله بن عمرو وما حدث في العصور المتأخرة من بعض المنتسبين إلى العلم من يزين ويجهون أمر التشبه بالكافار . . . الخ.
٣٦١	تعجبه ممن ينتسب إلى العلم والدين كيف يتعود بحلق لحيته أو قصها أو نتفها . . . الخ.	٣٧٢	قول الشيخ حمود على ما ذكره أحمد محمد شاكر وأنه ليس مما انفرد به المصريون وأنه من بطانة السوء . . . الخ.
٣٦٢	قول شيخ الإسلام إن مخالفة الكفارة غاية مقصودة للشريعة لأن التشبه بهم في الظاهر يورث مودة في الباطن . . . الخ.	٣٧٤	قول الشيخ حمود في تدريبهم، مع ذكر الأدلة في ذلك.
٣٦٣	الباب السابع لباس الشرطة حكمه والمعاهدة على منعه وما في ذلك من نصائح.	٣٧٥	وقال أيضاً رحمة الله ومن التشبه بأعداء الله الإشارة بالأصابع وبالأكف والضرب بالأرجل وذلك عند السلام
٣٦٤	نصيحة المشائخ لولي الأمر		

الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع
٣٩٨	الوجه الثاني أن التصفيق من خصائص النساء . . . الخ.	٣٨٠	مبيناً ما اختص الله به المسلمين من أفضل التحيات وأذكاؤها . . . الخ.
٤٠٠	ذكر الوجه الثالث والرابع، ومن نقل عنه وما ذكره العلماء في ذلك.	٣٨٤	٣٨٤ و قال أيضاً ومن التشبه بأعداء الله قيام الشرط وغيرهم على الملوك وهم قعود، وما ورد من النهي عنه.
٤٠٥	الباب الثامن «المكس» حكمه وعظم إثمه مع ذكر الأدلة في ذلك.	٣٨٧	٣٨٧ ذكر قول شيخ الإسلام وغيره في ذلك مع التوضيح والتفصيل.
٤٠٦	ذكر قول الشيخ محمد بن إبراهيم رحمة الله في حكمه والنهي عن خلطه مع الفيء والزكاة . . . الخ.	٣٩٣	٣٩٣ القسم الثالث القيام إلى القادم لمعانقته أو مصافحته أو إنزاله عن دابته . . . الخ.
٤٠٨	ذكر قول الشيخ عبد الله الخليفي في رد بدع الرسوم مع ذكر الأدلة في ذلك وتعجبه من اتباع الآباء في أمور الدين ولا يتبعونهم في أمور الدنيا . . . الخ.	٣٩٦	٣٩٦ فصل ومن أبشع المنكرات تصفيق الرجال في بعض الأوقات في المجالس والمجامع عند رؤية ما يعجبهم . . . الخ.
٤١٠	و قال أيضاً رحمة الله فصل في رد بدع التشبه بغير أهل الإسلام . . . الخ.	٣٩٦	٣٩٦ قول الشيخ حمود وهذا التصفيق سخف ورعونة ومنكر مردود من عدة أوجه . . . الخ.
٤١١	قول الشيخ صالح الخريصي في رسالة للملك عبد العزيز في الحث على ترك الرسوم . . . الخ.		
٤١٢	فصل في تبيان تحريم المكس		

الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع
٤٢٧	من المشائخ وما هم عليه . . . الخ.	٤١٣	وفي فرض الزكاة وما أخرج الله من المعادن غنى عنه وذكر قول إمام الدعوة للأمير محمد بن سعود في الزكاة وما يفيء الله . . . الخ.
٤٢٨	وأما الآن فضعف العلم حيث خرج علماء المسلمين من بيوت الله، وأضعف بالمفضولة فضلاً عن المحظورة	٤١٦	رسالة من الشيخ محمد بن إبراهيم، إلى سكان الهرجر وتبعيهم في البحث على أداء الزكاة مع ذكر الأدلة في ذلك وعقوبة مانعها . . . الخ.
٤٢٩	ذكر الصحوة المباركة والرجوع إلى المساجد . . . ووصية الملك الفاتح لابنه.	٤١٨	ذكر السبب الذي من أجله أفردت «البيان الواضح، وأنبل النصائح» . . . الخ.
٤٣٠	رسالة الشيخ عبد الله بن محمد بن حميد إلى الإمام في البحث على التمسك بالدين وأنه والملك أخوان . . . الخ.	٤٢٠	رسالة الشيخ صالح الخريصي في البحث على تقوى الله والشفقة على المحتججين مع المبادرة بالصدقة . . . الخ.
٤٣١	نرى أموراً لا يجوز السكوت عليها . . . الخ.	٤٢١	الباب التاسع، وفيه فصول، الأول في العلم وفضله وفضل أهلها . . . الخ.
٤٣٣	وقال أيضاً في كلمة وجهها إلى العلماء فيما حصل من انتقاض عرى الإسلام بفشو المنكرات وفساد العقيدة وحثهم على القيام بواجبهم.	٤٢٥	في ذكر المجاهدين ورجال العلم أيضاً، وما تحدث عنه المساجد منهم، وما أدركت
٤٣٧	رسالة من الشيخ عبد العزيز بن باز في البحث		

الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع
٤٣٩	على طلب العلم والأخلاق فيه.	٤٥٥	العلم . . . الخ . المرصدون للعلم عليهم للأمة حفظ علم الدين وتبلیغه . . . الخ .
٤٤٣	قول الشيخ عبد الرحمن بن فربان في وجوب النصيحة وحته كل من لديه علم أن يذكر به ويدعو إليه، ووصيته بتقوى الله وبمحاسبة النفس، وذكره ما حصل من القسوة والغفلة . . . الخ .	٤٥٧	قول الشيخ عبد الله بن محمد بن حميد في الدعوة إلى الله وحثه عليها واستنكاره ما يرى من تضاؤل الحق وانتشار مذاهب الباطل . . . الخ .
٤٤٨	تحذيره المسلم أن يغتر بالآكثرين ووصيته بأمور خمسة مع التفصيل والتوضيح لها بالأدلة وغير ذلك .	٤٦٢	الفصل الثاني في ذكر أعظم أسباب ضعف العلم والإسلام، وما كان في عصر الشيخ عبد الله . . . الخ .
٤٥٠	قول الشيخ عبد الرحمن بن حماد العمر في معنى السعادة والبحث على ما يوصل إليها .	٤٦٣	رسالة الشيخ عبد الله بن سليمان بن حميد في التحذير من الركون إلى الكفار، وبيان ما عليه الناس في هذه الأزمان وبيان الحامل عليه من الجهل بالدين ومحبة الدنيا . . . الخ .
٤٥١	فصل فيما ينبغي أن يتخلق به من الزهد، واتباع القول بالفعل . . . الخ .	٤٦٦	ليس الإسلام مقصوراً على الصلة والزكاة . . . الخ .
٤٥٣	وضرب المثل بما كان عليه الشيخ عبد الله، والشيخ سعد والشيخ حمد بن فارس . . . الخ .	٤٦٨	ذكره لقول ابن القيم عن حال الناس حين أعرضوا عن تحكيم الكتاب والسنة . . . الخ .

الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع
٤٧٠	وذكر رحمة الله من صفاتهم ما ينطبق على غالب أهل هذا الزمان... الخ.	٤٧٣	وجوب محبة الله ومحبة من يحبه... الخ.
٤٧١	نبذة يسيرة في بيان تحرير مخالفطة المشركين ووجوب البعد عنهم... الخ.	٤٨٢	ذكره لقول بعض المحققين في حكم السفر لبلاد المشركين مع التفصيل في ذلك.
٤٧٧	ما تبين من الآيات والأحاديث وأقوال العلماء من وجوب إظهار العداوة للكفار والمشركين والبعد عنهم، وذكره لأمور من فعلها دخل في الوعيد... الخ.	٤٨٥	حثه على الانتباه من هذه البلية التي صيرت أهل الإسلام والضلال جماعة واحدة. وإرشاده إلى المباحث القيمة في هذا، وتحذيره الخطر على العمال من الشركات وتقسيمه لهم إلى قسمين مع بيان حكم كل قسم... الخ.
٤٧٩	ما قرره العلماء من الفرق بين التولي والموالة.	٤٩٠	حثه المسلمين عموماً لقبول النصيحة في تقوى الله وعدم الخضوع للكافرين... الخ.
٤٨١	ذكره قول الشيخ سليمان بن سحمان والشيخ حمد بن عتيق في وجوب عداوة الكفار والمشركين، وبغضهم،	٤٩٣	الفهرس